فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ)

لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري

(٨٠٤ - ٨٧٠ هـ)

قدم له:

فضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة (سابقًا)

دراسة وتحقيقًا وتخريجًا

أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم

أستاذ السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد الثالث

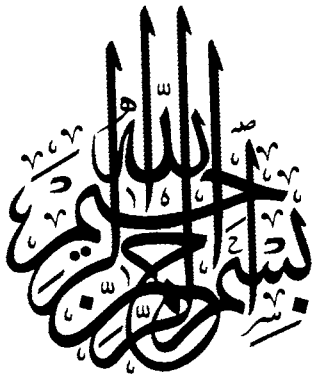
بسم الله الرحمن الرحيم

فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

ⓒ محمد إسحاق محمد إبراهيم، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفيومي، حسن بن علي
فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب./ حسين بن علي الفيومي؛ محمد إسحاق محمد إبراهيم.- الرياض، ١٤٣٩هـ
١٥مج ٧١٨ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٦٨٠٠-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)
١- الحديث ـ جوامع الفنون أ. إبراهيم، محمد إسحاق محمد (محقق) ب. العنوان
ديوي ٣, ٢٣٧ ١٤٣٩/٥٦٦١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥٦٦١
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٦٨٠٠-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

يطلب الكتاب من المحقق على عنوان:
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص. ب: ٦٠٦٩١ - الرمز البريدي: ١١٥٥٥
تلفاكس: ٤٤٥٠٠١٢ ١١ ٩٦٦+
الجوال: ٥٩٨٨٤٨٨٥٥-٩٦٦+
البريد الإلكتروني: aal_ibrahim@yahoo.com
أو
مكتبة دار السلام - الرياض
هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ ١١ ٩٦٦+

[الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تخميرها]

٤٢٤- عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن امْرَأَة سَوْدَاء كَانَت تقم الْمَسْجِد ففقدها رَسُول الله ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا بعد أَيَّام فَقيل لَهُ: إِنَّهَا مَاتَت، فَقَالَ: «فَهلا آذنتموني؟» فَأتى قبرها فصلى عَلَيْهَا، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح وَاللَّفْظ لَهُ، وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ: إِن امْرَأَة كَانَت تلقط الْخرق والعيدان من الْمَسْجِد[1].

٤٢٥- وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه أَيْضًا وَابْن خُزَيْمَة عَن أبي سعيد ﷺ قَالَ: كَانَت سَوْدَاء تقم الْمَسْجِد فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا، فَلَمَّا أصبح رَسُول الله ﷺ أخبر بهَا فَقَالَ: «أَلا آذنتموني؟» فَخرج بِأَصْحَابِهِ فَوقف على قبرها فَكبر عَلَيْهَا وَالنَّاس خَلفه ودعا لَهَا ثمَّ انْصَرف[2].

قوله: «**عن أبي هريرة**»، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ [٢١٢/ أ] فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: «فهلا آذنتموني؟»**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠) و(١٣٣٧)، ومسلم (٧١- ٩٥٦)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن خزيمة (١٢٩٩ و١٣٠٠)، وابن حبان (٣٠٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٨)، وابن حبان (٣٠٨٣) و(٣٠٨٧). وقال الألباني: صحيح لغيره-أحكام الجنائز (ص ١١٤)، الإرواء (٤/ ١٨٤-١٨٥)، وصحيح الترغيب (٢٧٧).

فأتى قبرها فصلى عليها» الحديث. ورواه ابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: «**إن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد**»، وروى أبو الشيخ الأصبهاني عن عبيد بن مرزوق قال: كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي ﷺ فقال: «**ما هذا القبر؟**» فقالوا: أم محجن، قال: «**التي كانت تقم المسجد**» قالوا: نعم، فصف الناس فصلى عليها، الحديث[١].

وروى الطبراني عن ابن عباس أنه ﷺ أمرهم أن يعلموه بموتها فلم يعلموه بذلك كرهوا أن يشقوا عليه[٢] كما ذكر من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة ماتت[٣] وهذه المسكينة هي المرأة في هذا الحديث، ويحكى أن امرأة كانت تكنس المساجد وكانت تسمى مسكينة فرؤيت في المنام فقيل لها: كيف حالك يا مسكينة؟ فقالت: هيهات ذهبت المسكنة[٤]، وروي عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلًا فلما أصبح أخبروه فقال: «**ما منعكم أن تعلموني؟**» قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت [ظلمة] فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبرها فصلى عليه،

---

(١) أخرجه الروياني (٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨٠ رقم: ٧٠٢٠) من حديث بريدة. وحسنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٩٩). قلت: فيه محمد بن حميد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢١)، وابن ماجه (١٥٣٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٤ رقم ١٢٥٨٢ و١٢٥٨٣).

(٣) أخرجه مالك (٦٠٧) ومن طريقه النسائي في المجتبى ٤/ ٦٦ (١٩٢٣) و٤/ ١١٢ (١٩٨٥) و٤/ ١٢١ (١٩٩٧).

(٤) ذكره ابن أبي الدنيا في المنامات (١٤٧)، ومن طريقه الدينوري في المجالسة (٣٥٣٠).

هذا لفظ البخاري، وهذا الحديث متفق عليه[١]، وفي البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شابًّا ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: ماتت وذكر الحديث، إلى أن قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليها**» وهذا الحديث قد اختلف فيه: هل كانت امرأة أو رجلًا، وقد روي بالشك، وعند ابن ماجه: أن امرأة سوداء، وعنه في طريق آخر ورجل فلعلهما اثنان.

قوله ﷺ: «**فهلا آذنتموني**» إلى آخره، أي: فهل لا أعلمتموني؟ وفي رواية أبي الشيخ: أم محجن؛ والحاصل من الحديث أن من دفن بغير صلاة فإنه يصلى على قبره ولا يخرج ولا يترك بغير صلاة، وفيه سؤاله ﷺ عن هذه المسكينة، ففيه تنبيه على أن لا تحتقر مسلم ولا تصغر أمره.

وفيه: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته، وحسن تعهده وكرم أخلاقه ورأفته ورحمته والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم. وفيه: دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق الجميل في العفو وأنه أمر أصحابه فلم يفعلوا ما أمرهم به وله معاتبتهم.

وفيه: دليل لاستحباب الإعلام بالموت وذلك ردًّا على من قال: إذا مت لا تشعروا بي أحدًا [وسلوني] إلى ربي سلًا[٢]، وقد كان جماعة يكرهون

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٦٨ و٦٩- ٩٥٤) عن ابن عباس.

(٢) قاله الربيع بن خثيم كما في الزهد (١٩٩٦) لأحمد بن حنبل، وهو مذهب حذيفة وابن مسعودوعلقمة.

ذلك ورخص فيه آخرون، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك والحمد لله، فأما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود وأصحابه، واختلف في ذلك عن ابن عمر وإبراهيم وعلقمة، قال إبراهيم: إذا كان من يحمل الجنازة فلا يؤذن أحدًا مخافة أن يقال: ما أكثر من اتبعه[١]، وقال علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة: فإذا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا [٢١٢/ب]، يتبعني من يحملني إلى حفرتي، ورخص في الإعلام بالموت جماعة منهم أبو هريرة وغيره، والأصل في الباب قوله ﷺ: «**أفلا آذنتموني بها**» ونعى النبي ﷺ النجاشي للناس، ونعى النبي ﷺ أيضًا أصحاب مؤتة على المنبر رجلًا رجلًا[٢]، قال أبو عمر: شهود الجنائز أجر وبر وتقوى، والإذن بها تعاون على البر والتقوى وإدخال الأجر على الشاهد والميت[٣]، وفيه دلالة على مذهب الشافعي والإمام أحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث وابن وهب وابن عبد الحكم وابن [علي]، قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر من ستة وجوهٍ حسان كلها، زاد ابن عبد البر فيها وجهان، وقد فعل ذلك الصحابة مع النبي ﷺ وبعده، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر، وعنه أنه ﷺ

---

(١) قائل هذا الكلام هو علقمة بن قيس كما في مصنف عبد الرزاق (٦٠٥٤) وأما إبراهيم فقال: «لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به في المجالس، أنعي فلانا كفعل الجاهلية» مصنف عبد الرزاق (٦٠٥٦).

(٢) التمهيد (٦/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) التمهيد (٦/ ٢٥٨).

صلى على قبر بعد ثلاث ليال، رواه الدار قطني، وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر، رواه الترمذي[١]، وروى الإمام أحمد من حديث ابن أبي مليكة أن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق توفي فحمل على الرقاب ستة أميال إلى مكة وكانت عائشة قد قدمت بعد ذلك فقالت: أروني قبر أخي فأروها، فصلت عليه وكان قدومها بعد ذلك بشهور[٢]، انتهى[٣].

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا تعاد الصلاة ولا يصلى على القبر وبه قال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد، وتأول أصحاب مالك بحيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها[٤]، فمنها: أن ذلك لا يجوز بحيث لم يصل الوالي أو الولي فإن كان كذلك جاز للولي والوالي أن يصلي عليه وهو عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[٥]، ومنها: أن النبي ﷺ كان وعدها أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤١ (١١٩٣٢)، والترمذى (١٠٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٨٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠ رقم ٥٣٧٨)، والبيهقى في الكبرى (٤/ ٨٠ رقم ٧٠٢١). قال البيهقى: وكذلك رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، وهو مرسل صحيح. وضعفه الألباني في المشكاة (١٩١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤١ (١١٩٣٩).

(٣) انظر: التمهيد (٦/ ٢٥٨-٢٧٨).

(٤) التمهيد (٦/ ٢٥٩-٢٦٠)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٢٥).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

يصلي عليها ووفى بوعده، ومنها: أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ، قيل: الأصل فيه التخصيص قال ابن القاسم قلت: لمالك فالحديث الذي جاء أنه ﷺ صلى على قبر امرأة، قال: جاء هذا [الحديث] وليس عليه العمل، قلت: عمل من ذكرناه والحمد لله، وإنما أراد عمل عصره، [وقال أبو عمر] من صلى على جنازة قد صلي عليها فقد فعل خيرًا، ولم يأت بما يدل على منعه ولا نسخه، وقد أجمع العلماء أنه لا يصلى على القبور القديمة قاله القرطبي في شرح [الموطأ][(١)]، وفيه [نظر ونقل ابن الصباغ من الشافعية عن مذهبه وجها] بإنه يصلي على القبر أبدًا[(٢)]، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة [إلى اليوم]، وقيل: غير ذلك وهذا كله في غير قبر النبي ﷺ فلا تجوز الصلاة على قبره ﷺ على الأوجه كلها، والحكمة فيه أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [يرفعون] بعد موتهم[(٣)]، وقال أبو الوليد النيسابوري: تجوز الصلاة عليه فرادى لا جماعة[والنهي الوارد] في الأحاديث الصحيحة إنما هو عن الجماعة فيها، وكان أبو الوليد يقول: أنا أصلي [اليوم على قبور] الأنبياء والصالحين، وقطع بهذا أبو الطيب والمحاملي ورجحه أبو حامد وغير من أكابر الشافعية[(٤)]، انتهى، قاله في شرح الإلمام، وفيه: الحث على

---

(١) انظر: التمهيد (٦/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) رياض الأفهام (٣/ ٢٠٦).

(٣) البيان (٣/ ٧٤).

(٤) المجموع (٥/ ٢٤٩).

عيادة المريض [٢١٣/ أ] وإباحة عيادة المرأة بشرطه، وفيه: أن الصلاة على القبر واقفا يفعل كما يفعل على الجنائز سواء، وفيه: الصف على الجنائز وجواز التكبير عليها أربع تكبيرات[١]، وسيأتي ما يدعى به للميت وما يقوله في كل تكبيرة في بابه إن شاء الله تعالى، وفيه: أن الدفن كان ليلا، وقد جاء النهي أن يقبر الرجل ليلًا، وقد اختلف العلماء في الدفن بالليل فكرهه الحسن البصري وغيره من السلف فإن اضطر إلى ذلك فلا بأس، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره الدفن بالليل واستدلوا بأن أبا بكر الصديق، وجماعة من السلف دفنوا ليلًا من غير إنكار وبحديث المرأة السوداء المذكور في الباب أنه توفيت ليلا فدفنت بالليل، وقال النبي ﷺ «أفلا آذنتموني»[٢] والله أعلم.

٤٢٦- وروى الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أَن امْرَأَة كَانَت تلقط القذى من الْمَسْجِد فَتُوُفِّيَتْ فَلم يُؤذن النَّبِي ﷺ بدفنها فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِذا مَاتَ لكم ميت فآذنوني» وَصلى عَلَيْهَا وَقَالَ إِنِّي رَأَيْتهَا فِي الْجنَّة تلقط القذى من الْمَسْجِد[٣].

---

(١) العدة (٢/ ٧٦٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٤٣ رقم ٨٢٢٠) والكبير (١١/ ٢٣٨ رقم ١١٦٠٧). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحكم بن أبان إلا فائد بن عمر، تفرد به: الذماري. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٠: رواه الطبراني في الكبير وقال في تراجم النساء: الخرقاء السوداء التي كانت تميط الأذى عن مسجد رسول الله ﷺ وذكر بعد هذا الكلام إسنادا =

٤٢٧- وروى أَبُو الشَّيْخ الْأَصْبَهَانِيّ عَن عبيد الله بن مَرْزُوق قَالَ كَانَت امْرَأَة بِالْمَدِينَةِ تقم الْمَسْجِد فَمَاتَتْ فَلم يعلم بهَا النَّبِي ﷺ فَمر على قبرها فَقَالَ مَا هَذَا الْقَبْر فَقَالُوا قبر أم محجن قَالَ الَّتِي كَانَت تقم الْمَسْجِد قَالُوا نعم فَصف النَّاس فصلى عَلَيْهَا ثمَّ قَالَ أَي الْعَمَل وجدت أفضل قَالُوا يَا رَسُول الله أتسمع قَالَ مَا أَنْتُم بأسمع مِنْهَا فَذكر أَنَّهَا أَجَابَتْهُ قُم الْمَسْجِد وَهَذَا مُرْسل.[1]

قُم الْمَسْجِد: بِالْقَافِ وَتَشْديد الْمِيم هُوَ كنسه.

قوله ﷺ في رواية الطبراني: أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد، الحديث، والقذى جمع قذاة وهو ما يقع فى الماء والعين والشراب من تراب أو تبن أو ريح أو غير ذلك[2]، ويؤيد ذلك أيضًا ما في حديث أبي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وغيره أن امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد[3].

٤٢٨- وَرُوِيَ عَن أبي قرصافة أَنه سمع النَّبِي ﷺ يَقُول ابْنُوا الْمَسَاجِد وأخرجوا القمامة مِنْهَا فَمن بنى لله مَسْجِدا بنى الله لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله وَهَذِه الْمَسَاجِد الَّتِي تبنى فِي الطَّرِيق قَالَ نعم وَإِخْرَاج القمامة

=

عن أنس قال: فذكر الحديث ورجال إسناد أنس رجال الصحيح، وإسناد ابن عباس فيه عبد العزيز بن فائد وهو مجهول وقيل فيه: فائد بن عمر وهو وهم. وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٧١٨) وضعيف الترغيب (١٨١).

(١) أخرجه أبو الشيخ في ثواب الأعمال. قال ابن رجب في فتح البارى (٣/ ٣٥٢):وهذا مرسل غريب. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٨٢).

(٢) النهاية (٤/ ٣٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٠). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٦).

مِنْهَا مُهُور الْحور الْعين رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[١].

القمامة بِالضَّمِّ الكناسة وَاسم أبي قرصافة بِكَسْر الْقَاف جندرة بن خيشنة.

قوله: «**عن أبي قرفاصة**»، واسم أبي قرفاصة بكسر القاف: جندرة بن خيشنة، كذا قاله الحافظ المنذري.

قوله ﷺ: «**نظفوا المساجد وأخرجوا القمامة منها**» الحديث، القمامة بالضم الكناسة، قاله المنذري، والجمع: قمام، قاله الجوهري[٢].

٤٢٩- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «عرضت عَليّ أجور أمتِي حَتَّى القذاة يُخرجهَا الرجل من الْمَسْجِد، وَعرضت عَليّ ذنُوب أمتِي فَلم أر ذَنبًا أعظم من سُورَة من الْقُرْآن أَو آيَة أوتيها رجل ثمَّ نَسِيَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه كلهم من رِوَايَة الْمطلب ابن عبد الله بن حنْطَب عَن أنس، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه، قَالَ وذاكرت بِهِ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل يَعْنِي الْبُخَارِيّ فَلم يعرفهُ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَقَالَ مُحَمَّد: لَا أعرف للمطلب بن عبد الله سَمَاعًا من أحد من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ إِلَّا قَوْله: حَدثنِي من شهد خطْبَة النَّبِي ﷺ، وَسمعت عبدالله بن عبد الرَّحْمَن يَقُول: لَا نَعْرِف للمطلب سَمَاعًا من أحد من أَصْحَاب

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٩ رقم ٢٥٢١). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩: رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مجاهيل. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٧٥) وضعيف الترغيب (١٨٣).

(٢) الصحاح (٥/ ٢٠٢٥).

النَّبِي ﷺ، قَالَ عبد الله: وَأنكر عَليّ بن الْمَدِينِيّ أَن يكون الْمطلب سمع من أنس[١]. قَالَ الْحَافِظ: عبد الْعَظِيم قَالَ أَبُو زرْعَة: الْمطلب ثِقَة أَرْجُو أَن يكون سمع من عَائِشَة وَمَعَ هَذَا فَفِي إِسْنَاده عبد الْمجِيد بن عبد الْعَزِيز بن أبي رواد وَفِي توثيقه خلاف يَأْتِي فِي آخر الْكتاب إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

قوله: «**عن أنس**»، تقدم.

قوله ﷺ: «**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**» الحديث، الأجور جمع أجر وهو ما جزى الله به العبد في الآخرة في مقابلة الأعمال الصالحات، وتقدم تفسير القذاة في الحديث قبله، ورووه كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال الحافظ: قال أبو زرعة المطلب فقد جاز أن يكون سمع من عائشة، انتهى.

قال في الديباجة: المطلب بن عبد الله بن حنطب أبو الحكم المدني قال ابن سعد: روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي رافع وعائشة وأم سلمة، قال ابن سعد: قد كان كثير الحديث لا يحتج به لأنه كان يرسل عن النبي ﷺ كثيرًا وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون وعامة أحاديثه مرسلة، وقال الدارقطني: هو ثقة وكذا قال أبو زرعة فيه كما تقدم من قول المنذري، والده

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٨٩)، وأبو داود (٤٦١)، والترمذي (٣٢٤٣)، والبزار (٦٢١٩)، وأبو يعلى (٤٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٩٧). وضعفه الألباني في المشكاة (٧٢٠) وضعيف الترغيب (١٨٤ و٨٧٢).

عبد الله بن حنطب فهو صحابي، وقيل: لا صحبة له، وروى له الترمذي، ووقع في رواية عن عبد العزيز بن المطلب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن حنطب، وذلك وهم وليس عن جده عن عبد الله بن حنطب، قال الترمذي: هذا مرسل عبد الله بن حنطب يرسل عن النبي ﷺ[١] انتهى.

قوله: «**ففي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد**»، قال النووي: اسم أبي رواد ميمون، وعبد العزيز يكنى أبا عبد الرحمن وهو خراساني، سمع نافعًا وسالمًا وعكرمة، قال ابن معين: هو ثقة صدوق[٢]، وقال شقيق: ذهبت بصر عبد العزيز عشرين سنة ولم يعلم به أهله ولا ولده فتأمله ابنه [ذات يوم [٢١٣/ ب] فقال: يا أبت] ذهبت عيناك، قال نعم يا بني، الرضا عن الله أذهب عين أبيك منذ عشرين سنة[٣]، وقال يوسف بن أسباط: مكث عبد العزيز بن أبي رواد أربعين سنة لم يرفع طرفه إلى السماء، فبينما هو يطوف حول الكعبة إذ طعنه المنصور بإصبعه في خاصرته فالتفت إليه وقال: قد علمت أنها طعنة جبار[٤]، أسند عبد العزيز عن جماعة من كبار التابعين وهو مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، أخو عثمان وجبلة والحكم وعباد، وفي اسم أبيه أقوال، قال القطان: ثقة لا يترك حديثه لرأي أخطأ فيه وهو

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٩٨ ترجمة ٥٨١)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٤٣٥-٤٣٦ ترجمة ٣٢٣٥) و(٢٨/ ٨١-٨٥ الترجمة ٦٠٠٦).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٨ ترجمة ٣٧٠).

(٣) حلية الأولياء (٨/ ١٩١).

(٤) حلية الأولياء (٨/ ١٩١).

الإرجاء، وثقه ابن معين وأبو هشام، وقال ابن المبارك: أنه كان يتكلم ودموعه تسيل وكان من أعبد الناس وتوفي بمكة سنة تسع وخمسين ومائة[١]، قاله في كتاب مختصر مجمع الأحباب.

٤٣٠- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أخرج أَذَى من الْمَسْجِد بنى الله لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَفِي إِسْنَاده احْتِمَال للتحسين[٢].

قوله: «**عن أبي سعيد الخدري**»، تقدم.

قوله ﷺ: «**من أخرج أذى من المسجد**» الحديث، تقدم الكلام على إخراج القمامة من المسجد وغيرها.

٤٣١- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب ﷺ قَالَ: «أمرنَا رَسُول الله ﷺ أَن نتَّخذ الْمَسَاجِد فِي دِيَارنَا وأمرنا أَن ننظفها» رَوَاهُ أَحْمد وأبو داود[٣] وَقَالَ حَدِيث صَحِيح[٤].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٧ ترجمة ٣٦٨)، وتهذيب الكمال (١٨/ ١٣٦- ١٤٠ ترجمة ٣٤٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٥٧). قال البوصيرى في الزجاجة ١/ ٩٦: هذا إسناد ضعيف مسلم هو ابن يسار لم يسمع من أبي سعيد الخدري. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (٦٥١٨) وضعيف الترغيب (١٨٥).

(٣) في الأصل الترمذى.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ١٧ (٢٠١٨٤)، وأبو داود (٤٥٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٨).

٤٣٢- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَت: «أمرنَا رَسُول الله ﷺ بِبِنَاء الْمَسَاجِد فِي الدّور وَأَن تنظف وتطيب» رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيث صَحِيح إِلَيّ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[١] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مُسْندًا ومرسلا وَقَالَ فِي الْمُرْسل هَذَا أصح[٢].

قوله: عن سمرة بن جندب، كنيته: أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله وأبو سليمان وأبو سمرة، جندب بن هلال بن حريج بحاء مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت ثم جيم، توفي أبوه وهو صغير فقدمت به أمه المدينة فتزوجها أنصاري وكان في حجره حتى كبر قبل إجازة النبي ﷺ يوم أحد، وغزى مع رسول الله ﷺ غزوات، سكن البصرة، يروي عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا، اتفقا منها على حديثين، فانفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة أحاديث، توفي بالبصرة سنة تسع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين، وقال البخاري: توفي سمرة بعد أبي هريرة يقال: آخر سنة تسع وخمسين، ويقال: سنة ست[٣].

قوله: أمرنا رسول الله ﷺ أن نجمل المساجد في ديارنا، قال ذو النسيبين

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٩ (٢٦٣٨٦)، وابن ماجه (٧٥٨ و٧٥٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذى (٥٩٤)، وابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (١٦٣٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٠)، وصحيح الترغيب (٢٧٩).

(٢) أخرجه الترمذى (٥٩٥ و٥٩٦) مرسلًا. قال الترمذى: وهذا أصح من الحديث الأول.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٥-٢٣٦ ترجمة ٢٣٣).

ابن دحية في كتابه العلم المشهور إذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله بكذا ونهانا عن كذا وجب حمله على الوجوب، وحكى عن أبي بكر بن داود إذا قال: لا يحمل على الوجوب حتى ينقل إلينا لفظ الرسول ﷺ وما قاله ليس بصحيح لأن معرفة الأمر من غير طريقة اللغة، وإذا كنا نحتج في اللغة والتمييز بين الأمر وغيره بقول امرؤ القيس والنابغة وهما كأقران فبأن يحتج بقول الصحابي أولى لكونهم من أفصح العرب وما يقترن بذلك من ثناء الله عليهم بالفضل والدين والصحبة لسيد المرسلين ﷺ[1] انتهى.

قوله: «**وأن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها**» وفي رواية من حديث سمرة «**أن نصلح صنعها**» وفي حديث عائشة الذي بعده فقالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد كما تقدم وأن تنظف وتطيب، الحديث، قال سفيان: الدور هي القبائل والمحال، قال العلماء: يستحب بناء المساجد وعمارتها واتخاذها في السكك والمحال والدور، ولا يمنع أحد من بناء المساجد إلا أن يقصد به الضرر فيمنع، ففيه الرخصة لمن بعد عن المسجد أن يبني في محلته مسجدا [وإن قدر على] الإتيان من البعد وليس هذا من باب تفريق الجماعات فإن ذلك عند القرب بخلاف [كلمة غير واضحة] المسجد تجد المسجد أو قريبا منه، فإن ذلك يشبه مسجد الضرار وربما يكون للمباهاة [٢١٤/ أ] والافتخار، وإن كان ضيقا استحب توسعته واتخاذ

(١) الاشارة في أصول الفقه (ص ٥٨) للباجى.

مسجدًا آخر[١]، قال البغوي[٢]: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر بن الخطاب الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا في مدينتهم مسجدين يضار أحدهما الآخر، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: أمر النبي ﷺ قبائل الأنصار ببناء المساجد فيهم لئلا يشق عليهم الاختلاف إلى مسجده ﷺ فيؤدي ذلك إلى إسقاط الجماعة[٣].

قوله: «**وأمرنا أن ننظفها**» أو في حديث عائشة:«**وأن تنظف**» ففيه استحباب كنس المساجد وتطهيرها، ويستحب أن لا يمتهن بأكل ما يلوثها ونحو ذلك[٤].

وأما الوضوء فيها فقد بوب ابن ابي شيبة في مصنفه على أجره، ونقل فعله عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال: ولا أعلم أحدًا كرهه[٥].

وكره ابن عباس أن يتخذ المسجد مقيلًا ومبيتًا، وقد نقل نوم أهل الصفة فيه وغير ذلك فتحمل كراهته على من كان له مأوى بخلاف الغريب

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٦٥و٦٦).

(٢) تفسير البغوي (٤/ ٩٥).

(٣) عارضة الأحوذى (٣/ ١٢٠).

(٤) الاستذكار (٢/ ٤٤٩)، وشرح الصحيح (٢/ ١٠٧)، وإعلام الساج (ص ٣٣٥)، وطرح التثريب (٢/ ٣٨٥).

(٥) انظر: المصنف (١/ ٤١) وقد نقل في كراهته عن ابن سيرين، وانظر: الأوسط (٥/ ١٣٩-١٤١)، والمجموع (٢/ ١٧٤) وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٢).

ونحوه[١]، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطًا.

قوله: «**وتطيب**»، فيه استحباب تجمير المساجد بالبخور ونحوه وهو مطلوب معمول به وكما تنظف من الأشياء الحسية فكذلك المعنوية كاللغظ والكذب والأقوال والأفعال المكروهة وكذلك الطيب المعنوي بالقراءة والذكر والصلاة ونحوها[٢]، والله أعلم.

٤٣٣- وَرُوِيَ عَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع أَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «جَنبُوا مَسَاجِدكُمْ صِبْيَانكُمْ وَمَجَانِينكُمْ وشراءكم وَبَيْعكُمْ وَخُصُومَاتكُمْ وَرفع أَصْوَاتكُم وَإِقَامَة حُدُودكُمْ وسل سُيُوفكُمْ وَاتَّخذُوا على أَبْوَابهَا الْمَطَاهِر وَجَمِّرُوهَا فِي الْجمع» رَوَاهُ ابْن مَاجَه[٣] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير عَن أبي الدَّرْدَاء وَأبي أُمَامَة وواثلة[٤] وَرَوَاهُ فِي الْكَبِير أَيْضا بِتَقْدِيم وَتَأْخِير من

---

(١) انظر: الأوسط (٥/ ١٣٧-١٣٨)، وشرح السنة (٢/ ٣٧٩)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٢).

(٢) انظر: التنبيهات المستنبطة (١/ ١٩٠-١٩١)، وإعلام الساجد (ص ٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة المنورة ١/ ٣٥، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٥٧ (١٣٦)، وفي الشاميين (٣٣٨٥). قال البوصيرى في الزجاجة ١/ ٩٥: هذا إسناد ضعيف أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب قال أحمد عمدا كان يضع الحديث وقال البخاري تركوه وقال النسائي كذاب قلت والحارث بن نبهان ضعيف. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (١٨٦)، الأجوبة النافعة (٥٥)، الإرواء (٧/ ٣٦١).

(٤) أخرجه العقيلى (٣/ ٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٣٢ رقم ٧٦٠١) والشاميين (٣٤٣٦)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ١٧٧ رقم ٢٠٢٦٨)، وابن الجوزى في العلل (٦٧٧). قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال أحمد: بن حنبل =

رِوَايَة مَكْحُول عَن معَاذ وَلم يسمع مِنْهُ.[١]

جمروها أَي بخروها وزنا وَمعنى.

قوله: عن واثلة بن الأسقع، تقدم.

قوله ﷺ: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**» الحديث، الصبيان بكسر الصاد هي اللغة المشهورة، وحكى ابن دريرد ضمها، قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان، والجارية صبية والجمع الصبايا مثل مطية ومطايا، والصبا أيضًا مر الشوق، فقال منه: تصابا وصبا يصبو صبوة، أي: مال إلى الجهل[٢].

قال الشاعر:

شيئان يعجز ذو الرياضة عنهما رأي النساء وإمرة الصبيان
أما النساء فميلهن إلى الهوى وأخو الصبا يجري بغير عنان[٣]

=

العلاء ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥-٢٦: رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (١٨٧).

(١) أخرجه إسحاق كما في اتحاف الخيرة (٢/ ٤١ رقم ٩٩٨) والمطالب (٣٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٣ رقم ٣٦٩) والشاميين (٣٥٩١). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦: رواه الطبراني في الكبير، ومكحول لم يسمع من معاذ. وقال ابن حجر: هذا منقطع. قال البيهقي (١٠/ ١٠٣)، وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ مرفوعا، وليس بصحيح. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٨٨).

(٢) الصحاح (٦/ ٢٣٩٨).

(٣) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (٣٠٦).

والصبوة الميل إلى الجهل ومنه قولهم لكل شاب صبوة ولكل جواد كبوة ولكل عالم غفلة، وكما قالوا الجواد يكبو والنار تخبو والصارم ينبو، والإنسان محل النسيان[١] انتهى. قاله في الديباجة.

قال النووي رحمه الله: قال جماعة منهم المتولي: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن بتنجيسهم المسجد ولا يحرم ذلك لأنه ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى حاملا أمامة بنت زينب وطاف على بعيره ولا ينفي هذا الكراهة لأنه ﷺ فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به ﷺ فيكون حينئذ أفضل في حقه فإن البيان واجب عليه ﷺ[٢]، ونقل في الروضة في كتاب الشهادات باب العدة أن إدخال الصبيان والمجانين المسجد حرام[٣] انتهى.

وأطلق النووي في الروضة المنع من دخول الصبيان والمجانين في المسجد وهو ظاهر في المجانين إذا خيف منهم تلوث أما مع [٢١٤/ ب] الأمن والتمييز فلا لأن غير المميز كالبهيمة ويحمل على أن لا نمنعه من إدخاله المسجد وإن كان الأولى فيه تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث.

فرع: ثياب الصبيان وأبدانهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم في المائع إذا غمسوا فيه

---

(١) مغنى اللبيب (ص ١٣).

(٢) المجموع (٢/ ١٧٦)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٢).

(٣) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٤).

أيديهم ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة قاله النووي[١].

قوله: وشراؤكم وبيعكم وسيأتي الكلام على البيع والشراء في المسجد قريبا إن شاء الله تعالى.

قوله: وخصوماتكم ورفع أصواتكم» يكره اللغط ورفع الصوت في المسجد، ففي مصنف ابن أبي شيبة أن عمر ﷺ رجلا رافعا صوته في المسجد، فقال: «**أتدري أين أنت؟**» وحكى بن عبد البر في كتاب العلم عن مالك أن سئل عن رفع الصوت في المسجد للعلم فقال لا خير في ذلك العلم ولا في غيره لقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك في مجلسه وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيرا، قال أبو عمر: وأجاز ذلك قوم منه أبو حنيفة ومسلمة بن مسلمة من المالكية[٢].

قوله ﷺ: «**وإقامة حدودكم**» يكره إقامة الحدود في المسجد الحرام وغيره من المساجد، قال أبو حنيفة يحرم إقامة الحدود في المسجد الحرام على من جنى خارجه ثم التجأ إليه لاحتمال تلوث المسجد بجرح أو حدث نص عليه الإمام الشافعي في الأم ونقله عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى خالف فيه، فلو فعل ذلك في المسجد وقع الموقع لكن هل يكون حراما ظاهر كلام البغوي والرافعي في باب حد الشرب أنه حرام لأنه ما شبهاه بالصلاة بالأرض المغصوبة يعصي وتجزئ وعليه اقتصر بن الصباغ في باب الأقضية وصرح

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٦).

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٢٦-٣٢٧).

الرافعي في باب الأقضية بأنه مكروه كراهة تنزيه وبه صرح الروياني في البحر، ولعل وجه من حرمه أنه مظنة خروج النجاسة فالتحق بالحائض في تحريم العبور إذا خافت التلويث وعبارة الشافعي في المختصر والأم لإقامة الحدود في المسجد كره قال الروياني فإن كان في إقامته تلويث المسجد كقطع يده في السرقة ونحوه حرم فعله في المسجد قال ابن المنذر: وروينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما أمرا بإخراج من عليه عقوبة من المسجد وهو مذهب عكرمة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والقاضي وابن البلخي وروينا عن الشعبي أنه ضرب يهوديا حدا في المسجد وقال ابن أبي ليلى فيه قول ثالث وهو التسهيل في ضرب الدرة والدرتين في المسجد ومنع إقامة الحدود فيه الأكثرون من أهل العلم على القول الأول ولا يتبين لي أن يأثم من إقامة الحد في المسجد لأني لم أجد الدلالة على ذلك قال الروياني وحكم التعزير حكم الحد في أنه لا يقام في المسجد إلا التعزير بالكلام فلا بأس به في أي موضع كان والله أعلم قاله الزركشي[1].

فائدة: يكره اتخاذ المسجد أيضًا مجلسًا للحكم والفصل بين الخصوم ولأن مجلس القاضي معرض لحضور الخصوم وربما كان فيهم الكافر والحائض والجنب وربما ارتفعت أصواتهم وحصل منهم اللغط. [٢١٥/أ] في الخصومات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت في المساجد فإن اتخذه مجلسًا للحكم فطريقه ألا يمكن أحدًا من المسجد

(١) إعلام الساجد (ص ٣٧١- ٣٧٢).

الخصوم بل يتركون خارجه لما تجري بينهم من خصومة ونحوها كحلف وصلح وغير ذلك ثم يستدعي المتداعين والشهود ومن دعته الضرورة إلي عنده ويأمرهم بحفظ حرمة المسجد، وقال الإمام مالك لا يكره الجلوس في المسجد للقضاء ولعله محمول على غير أوقات الصلاة فأما أوقات الصلاة فإنه يجوز بشرط أن لا يشوش على الحاضرين والمصلين لأن البقعة مستحبة للصلاة والقراءة ونحوها ونص الشافعي في الأم على كراهة القضاء أيضًا واختلف كلام ابن الصباغ فأجاب في الأقضية بالتحريم وفي باب الحدود بالكراهة وقال الصيدلاني في شرح المختصر: أما إذا اتفق حكم في المسجد فلا بأس إنما المكروه أن يتخذ المسجد لهذا، قال: وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، قال: ويستحب أن يكون مجلس القاضي بقرب المسجد لتؤكد اليمين به والله أعلم قاله ابن العماد في الكتاب الذي ألفه لزوار المساجد[١].

قوله ﷺ: «**وسل سيوفكم**» والمعنى في ذلك تأكيد لحرمة المسجد لئلا يروع بها أو يؤذى بها لأن المساجد مملوءة بالخلق ولا سيما أوقات الصلاة[٢] ويكره أيضا سل السيوف في المسجد، وأما إقراره صلى الله عليه وسلم الحبشة على لعبهم بالحراب والسيوف في المسجد يوم العيد فهو مخصوص بما أقره ﷺ من جهة التدريب على الحرب والتمرين فيه والتفنن

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٤٥).

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٥٤-٣٥٥)، وطرح التثريب (٨/ ١٤٠).

عليه فهو من باب المندوب ويلتحق به ما في معناه من الأسياف المعينة للجهاد وأنواع البر[١].

قوله ﷺ: «**واتخذوا على أبوابها المطاهر**»: يجوز بناء المطاهر بالقرب من المساجد والتوضأ منها[٢].

قوله ﷺ: «**وجمروها في الجمع**» أي بخروها وزنه ومعناه قاله الحافظ المنذري وقال بعضهم التجمير مأخوذ من جمر النار ولأن الغالب في البخور أن يجعل الجمر في المجمر ويوضع عليه الطيب ما كان من عود أو نحوه ثم يتبخر به فقال المنذري يلي ذلك مجمر ومجمر، ومنه نعيم المجمر كان يلي أجمار مسجد رسول الله ﷺ قاله في كتاب المغيث[٣] وأنكر الإمام مالك تجمير المسجد، واستحب بعض السلف تخليق المساجد بالزعفران والطيب وروي عنه ﷺ فعله وقاله الشعبي هو سنة وذكر بن أبي شيبة عن أبي نجيح أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك قاله الزركشي[٤].

---

(١) إعلام الساجد (ص ٣٥٥).

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٨٣).

(٣) المجموع المغيث (١/ ٣٤٦).

(٤) إعلام الساجد (ص ٣٣٨).

[الترهيب من البصاق في المسجد وإلى القبلة، الباب إلى آخره]

٤٣٤- عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُول الله ﷺ يخْطب يَوْمًا إِذْ رأى نخامة فِي قبْلَة الْمَسْجِد فتغيظ على النَّاس ثمَّ حكها قَالَ: وَأَحْسبهُ قَالَ فَدَعَا بزعفران فلطخه بِهِ وَقَالَ إِن الله عز وَجل قبل وَجه أحدكُم إِذا صلى فَلَا يبصق بَين يَدَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ[1].

٤٣٥- وروى ابْن مَاجَه عَن الْقَاسِم بن مهْرَان وَهُوَ مَجْهُول عَن أبي رَافع عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ رأى نخامة فِي قبْلَة الْمَسْجِد فَأقبل على النَّاس فَقَالَ مَا بَال أحدكُم يقوم مُسْتَقْبل ربه فيتنخع أَمَامه أَيُحِبُّ أحدكُم أَن يسْتَقْبل فيتنخع فِي وَجهه إِذا بَصق أحدكُم فليبصق عَن شِمَاله أَو ليتفل هَكَذَا فِي ثَوْبه ثمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيل يَعْنِي ابْن علية يبصق فِي ثَوْبه ثمَّ يدلكه[2].

قوله: عن ابن عمر تقدم الكلام على فضائله.

قوله: «**بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ رأى نخامة في قبلة المسجد**» الحديث، المسجد بكسر الجيم ويقال بفتحها المسجد لموضع السجود.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦) و(٧٥٣) و(١٢١٣) و(٦١١١)، ومسلم (٥٠ و٥١- ٥٤٧)، وابن ماجه (٧٦٣)، وأبو داود (٤٧٩)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٩٥(٧٣٦) والكبرى (٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣- ٥٥٠)، وابن ماجه (١٠٢٢)، والنسائي في المجتبى ١/ ٤٤٤ (٣١٤) والكبرى (٣٦٧).

قوله: «**إذ رأى نخامة في قبلة المسجد** » النخامة بضم النون وبالخاء المعجمة والميم قال ابن الأنباري هي بمعنى النخاعة بالعين وهما بمعنى ما يطرحه الإنسان من فيه من رطوبة صدره أو رأسه وفرق بعضهم بينهما فجعله من الرأس بالميم ومن الصدر بالعين فقال تنخم وتنخع [٢١٥/ ب] حكاهما في المشارق[١]، وفي رواية «**رأى مخاطا أو بصاقا في قبلة المسجد**» قال أهل اللغة: المخاط من الأنف والبصاق من الفم[٢] وفيه ثلاث لغات بالصاد والسين والزاي مشهورة وهم على وزن فعال بضم الفاء والثلاثة بمعنى واحد والمخاط أيضا بوزنهم قاله الكرماني[٣].

قوله: «**في قبلة المسجد**» اختلفت الأحاديث في البصاق الذي وجده النبي ﷺ في القبلة هل كان في مسجده ﷺ أو في مسجد آخر، فقيل إنه كان في مسجد الأنصار بدليل[٤] ما رواه مسلم وأبو داود من رواية عبادة بن الوليد قال: أتينا جابرًا وهو في مسجده فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب، فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون، الحديث[٥]، وعرجون بن طاب نوع من تمور المدينة قاله عياض[٦].

---

(١) مشارق الأنوار (٣/ ٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٨).

(٣) الكواكب الدراري (٣/ ٩٨-٩٩).

(٤) طرح التثريب (٢/ ٣٨٦).

(٥) أخرجه مسلم (٧٤- ٣٠٠٨)، وأبو داود (٤٨٥).

(٦) مشارق الأنوار (١/ ٣٢٤).

وفيه أن البصاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال البصاق نجس قال النووي ولا أظنه يصح عنه[١] فإنه لو لم يكن طاهرا لما أمر بدفنه في المسجد في قوله ﷺ «**البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»[٢] ولا بأن يبصقه في ثوبه ويدلكه كما هو مذكور في آخر الحديث في قوله ثم أراني إسماعيل يعني ابن عليه يبصق في ثوبه ثم يدلكه[٣].

قوله: «**فتغيظ على الناس**» وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي بعده «**ثم أقبل على الناس مغضبا**» كما سيأتي ما يدل على تحريم البصاق في القبلة أو في المسجد، وهذا النهي هل هو على التحريم أو التنزيه قال أبو عبد الله القرطبي: هذه الأحاديث تدل على التحريم[٤] وأطلق جماعة من الشافعية كراهة البصاق في المسجد منهم المحاملي وسليمان الرازي والروياني وأبو العباس الجرجاني وصاحب البيان والكراهة هنا محمولة على التحريم، وجزم النووي في شرح المهذب والتحقيق بتحريمه وكأنه تمسك بقوله ﷺ في الحديث الصحيح «**البصاق في المسجد خطيئة**»[٥] وحكى القرطبي عن

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥ و٥٦- ٥٥٢) عن أنس.

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ١٤٣)، وطرح التثريب (٢/ ٣٨٥).

(٤) المفهم (٥/ ٩٠).

(٥) إعلام الساجد (١/ ٣٠٨)، وطرح التثريب (٢/ ٣٨١).

ابن مكي أنه إنما يكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه[١].

قوله: فدعا بزعفران فلطخه به وهذا يدل على استحباب تزيين المساجد بالصفرة والحمرة وقد قال عطاء لا بأس بكتابة القرآن في قبلة المسجد[٢]، وعن عثمان رضي الله عنه أنه غير مسجد رسول الله ﷺ فزاد فيه زيادة كبيرة وزينها بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج لكنه معارض بما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «**ما أمرت بتشييد المساجد**»، وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود [٢١٦/أ] والنصارى»[٣] وروى البخاري عن عمر أنه أمر ببناء المساجد وقال: أكن الناس [من المطر وإياك] أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلًا[٤]، وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، وفي آخر الحديث قال: «**فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي**»[٥]، والخميصة كساء مربع له أعلام، وفي الحديث دليل على كراهة ما يلهي قلب المصلي بسببه، فكره

---

(١) المفهم (٥/ ٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٩٩ (٤٥٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٩٦-٩٧). ووصلهما ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٣٥) وأسند أثر أنس ولم يسند أثر عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣) و(٥٨١٧)، ومسلم (٦٢- ٥٥٦).

وجلان قلبه مما يشاهده ويراه، ومن ذلك الصلاة على الحصر المخططة والثياب التي فيها خطوط وألوان مختلفة كالثياب اليمينية التي تنسخ للصلاة عليها، ولذلك الصلاة على الجدران المزوقة بحمرة أو صفرة، ومذهبنا أنه يكره كتابة القرآن في جدران المسجد وسقفه وفي غير المسجد احتراما للقرآن فإنه يعرضه بالكتابة لوقوع الغبار عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨﴾[1] والمكنون المصون[2]، [فتجب صيانته من وقوع الغبار عليه، ولأنه ربما سقط الجدار فوقع بالأرض وتفرَّقت حروفه ولو سقطتت ورقة فيها آية مكتوبة أو اسم من أسماء الله تعالى فإن أمكنه صيانتها فى موضع يأمن عليها من الامتهان فعل وإن لم يمكنه حفظها وصيانتها فنقل القمولى فى الجواهر عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام إن شاء غسلها وإن شاء حرقها ولا يضعها فى مكان لأنها قد تسقط فتوطأ بالأقدام قال بعض مشايخنا الحرق على قصد صيانة اسم الله تعالى أولى من الغسل لأن الصحابة حرقوا مصاحف كتبت من القرآن ولأن كعب بن مالك ألقى الصحيفة التى جائته من ملك غسان فى التنور وفيها اسم الله قال الحليمى فى المنهاج: ومن تعظيم الله جل جلاله وتعظيم رسوله ﷺ أن لا يحمل على مصحف القرآن، ولا على جوامع السنن كتاب ولا شيء من متاع البيت ما كان. وإن ينفض الغبار عنه إذا أصابه، وأن لا يمس أحد يده من

---

(١) سورة الواقعة، الآيتان: ٧٦-٧٧.

(٢) تسهيل المقاصد (لوحة ٥٠ و٥١).

طعام ولا غيره بورقة فيها ذكر الله أو ذكر رسوله ﷺ ولا يمزقها تمزيقًا[١]، لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلم وفى ذلك إزراء بالمكتوب والله أعلم[٢]] انتهى.

وفيه: أن البصاق لا تبطل الصلاة وكذا النخع إن لم يبن منه حرفان أو كان مغلوقا عليه والله أعلم[٣].

قوله ﷺ: «**فإن الله قبل وجه أحدكم**» قبل بفتح القاف وفتح الباء هو الجهة أي: رحمة الله وفضله وإقباله عليه فلا تقابل ذلك بالبصاق المستقذر الذي يحتقر به ويهان من يلقى عليه، وهذا أيضا على سبيل التشبيه أي كأنه تعالى في مقابل وجهه، وفيه تعظيم جهة القبلة وتحذير من الاستخفاف بحقها، وقد جاء أن الرحمة تواجه المصلي[٤]. وفيه: النهي عن البصاق بين يدي المصلي وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره[٥]. وأجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها[٦]، قال ابن عبد البر في التمهيد عند ذكر هذا الحديث: فما أدري أراد العمل القليل نفس البصاق أو أراد ما ورد في حديث

---

(١) المنهاج (٢/ ١٤٩-١٥٠).

(٢) تسهيل المقاصد (لوحة ٥١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٠).

(٤) انظر: التمهيد (١٤/ ١٥٧)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٣٨)، والمفهم (٥/ ٨٩-٩٠)، وطرح التثريب (٢/ ٣٨٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٩).

(٦) الاستذكار (٢/ ٢٧٣) والتمهيد (١٤/ ١٥٥)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١١٤) و(٦/ ٢٠٩).

آخر من كونه يبصق في ثوبه أو أراد أن النبي ﷺ حكه من القبلة وهو في الصلاة وهو الظاهر[١] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ما بال أحدكم يقوم مستقبل القبلة**» أو قال: «**فيتنخع أمامه**» بفتح الهمزة أي: قدامه، لعل النهي عن البصاق أمامه بكونه مناجاة لله، قاله في حديث ابن عمر في أول الباب، فإن الله قبل وجهه إذا صلى، أي: الجهة التي عظمها ولا منافاة بين هذا الحديث، فإن المراد إقبال الله على المصلي قال صاحب المفهم: إنه لما كان المصلي توجه بوجهه وقصده وكليته إلى هذه الجهة نزلها في حقه منزلة وجود الله تعالى فيكون هذا من باب الاستعارة كما قال في الحجر الأسود: «**يمين الله في الأرض**» أي: بمنزلة يمين الله، وقد أول الإمام أحمد بن جنبل هذا الحديث قال الإمام أبو عبد الله القرطبي، وقد يجوز أن يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فكأنه قال: مستقبل قبلة ربه أو رحمة ربه[٢].

قال النووي [٢١٦/ ب]: معنى الحديث، فإن الله قبل الجهة التي عظمها، وقيل: فإن قبلة الله وقبلة ثوابه ونحو ذلك [فلا يقابل هذه الجهة] بالبصاق الذي هو الاستخفاف لمن يبزق إليه وتحقيره[٣]، فإن قلت: ما معنى كون

---

(١) هذا وهم من المصنف فهو يشعر أن الكلام السابق لابن عبد البر وإنما هو تعليق ابن العراقى على قول ابن عبد البر: العمل القليل لايضرها.انظر طرح التثريب (٢/ ٣٨٦).

(٢) المفهم (٥/ ٨٩-٩٠)، وطرح التثريب (٢/ ٣٨٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٨).

الرب بينه وبين القبلة إذ لا يصح على ظاهره، لأن الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه، قلت: معناه: للتشبيه أي كأنه بينه وبين القبلة، قال الخطابي معناها أن توجهه إلى القبلة ينبي بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من أثقال البدن[١] والله أعلم.

قوله: في رواية ابن ماجه عن القاسم بن مهران وهو مجهول [كذا هو قال وإنما هو القاسم بن مهران القيسي، مولى بني قيس بن ثعلبة، و هو خال هشيم قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، و قال أبو حاتم: صالح[٢]].

قوله: رواه إسماعيل، يعني ابن علية، هو إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام الإمام المشهور قاضي دمشق، كان يقال له ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين، قال الإمام أحمد بن حنبل: له المنتهى في التثبت بالبصرة، قال: وفاتني مالك فأخلف الله عليّ سفيان بن عيينة وفاتني حماد بن زيد فأخلف الله عليّ ابن علية، وقال أبو داود: ما أحد من المحدثين إلا وقد أخطأ إلا ابن علية وبشر بن الفضل ولا أحفظ للشافعي غلطا وكانت عُليّةَ أمه من الصالحات قرأ عليها صالح المري وغير توفي في سنة ثلاث وتسعين ومائة، روى له الجماعة[٣] انتهى قاله في الديباجة.

---

(١) الكواكب الدراري (٤/ ٧٠).

(٢) تهذيب الكمال (٢٣/ الترجمة ٤٨٢٨).

(٣) تهذيب الكمال (٣/ ٢٣- ٣٣ الترجمة ٤١٧).

٤٣٦- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يُعجبهُ العراجين أَن يمْسِكهَا بِيَدِهِ فَدخل الْمَسْجِد ذَات يَوْم وَفِي يَده وَاحِد مِنْهَا فَرَأى نخامات فِي قبْلَة الْمَسْجِد فحتهن حَتَّى أنقاهن ثمَّ أقبل على النَّاس مغضبا فَقَالَ أَيُحِبُّ أحدكُم أَن يستقبله رجل فيبصق فِي وَجهه إِن أحدكُم إِذا قَامَ إِلَى الصَّلَاة فَإِنَّمَا يسْتَقْبل ربه وَالْملك عَن يَمِينه فَلَا يبصق بَين يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينه الحَدِيث رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[1].

٤٣٧- وَفِي رِوَايَة لَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ فَإِن الله عز وَجل بَين أَيْدِيكُم فِي صَلَاتكُمْ فَلَا توجهوا شَيْئا من الْأَذَى بَين أَيْدِيكُم الحَدِيث وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْن خُزَيْمَة بَاب الزّجر عَن تَوْجِيه جَمِيع مَا يَقع عَلَيْهِ اسْم أَذَى تِلْقَاء الْقبْلَة فِي الصَّلَاة[2].

قوله: عن أبي سعيد الخدري، تقدم.

قوله: أن رسول الله ﷺ كان يحب العراجين أن يمسكها بيده، الحديث؛ العراجين: جمع عرجون وهو عود [الكباسة] الذي يتفرق منه الشماريخ إذا يبس واعوج، قاله الأصمعي[3].

قوله: فرأى نخامات في قبلة المسجد، والنخامات جمع نخامة، وتقدم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠)، وابن خزيمة (٨٨٠). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٢٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٢).

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ٧٢).

الكلام على النخامة والنخاعة والبزاق في أول الباب في الكلام على الحديث الأول والله أعلم.

قوله: فحتهن حتى أنقاهن، قال ابن بطال[١]: جاءني في بعض الطرق أنه حتها بعد الصلاة، والحت: حت الورق من الغصن أي إسقاطه وإزالته ثم إن كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلاة كما تقدم قريبا، قاله الكرماني[٢].

قوله: «**إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه**»الحديث، وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها، وفي رواية البخاري: «**فلا يبصقن أمامه ولا عن يمينه**» فإن عن يمينه ملكا، قال القاضي عياض رحمه الله: والنهي عن البصاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصلٍ فله البصاق عن اليمين لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن[٣].

قوله: «**فإن عن يمينه ملكا**» وعلل النهي بذلك، قال صاحب المفهم يقال على هذا إن صح هذا التعليل لزم عليه أن لا يبصق عن يساره، فإن عليه أيضا ملكًا بدليل قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[٤] قال: والجواب

---

(١) شرح الصحيح (٢/ ٦٩).

(٢) الكواكب الدراري (٥/ ١١٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٩).

(٤) سورة ق، الآية: ١٧.

بعد تسليم أن على شماله ملكا أن ملك اليمين أعلى وأفضل فاحترم ما لم يحترم به غيره[١].

تنبيه: فإن قلت: عن اليسار أيضا ملك إذ كل إنسان يلزمه ملكان [٢١٧/ أ] كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال، قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾﴾[٢].

قلت: عند الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئات فليس عند المصلي إلا ملك اليمين أو يقال: المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين[٣] والله أعلم.

فائدة: ينبغي أن يستثنى من كراهة البصاق عن اليمين إذا كان في مسجد النبي ﷺ مستقبل القبلة فإن بصاقه عن يمينه أولى لأن النبي ﷺ عن يساره، وفي الأثر كما روى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل قال: ما بزقت عن يميني منذ أسلمت[٤].

٤٣٨- وَعَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: «أَتَانَا رَسُول الله ﷺ فِي مَسْجِدنَا وَفِي يَده عرجون فَرَأى فِي قبْلَة الْمَسْجِد نخامة فَأقبل عَلَيْهَا فحتها بالعرجون ثمَّ قَالَ أَيّكُم يحب أَن يعرض الله عَنهُ إِن أحدكُم إِذا قَامَ يُصَلِّي فَإِن الله تَعَالَى

---

(١) المفهم (٥/ ٩٢).

(٢) سورة ق، الآية: ١٧.

(٣) الكواكب الدراري (٤/ ٧٤).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٢٤١)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٣).

قبل وَجهه فَلَا يبصقن قبل وَجهه وَلَا عَن يَمِينه وليبصق عَن يسَاره تَحت رجله الْيُسْرَى فَإِن عجلت بِهِ بادرة فليتفل بِثَوْبِهِ هَكَذَا وَوَضعه على فِيهِ ثمَّ دلكه» الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيره[1].

قوله: «**عن جابر بن عبد الله**»، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا وفي يده عرجون**»، تقدم الكلام على العرجون وعلى النخامة وعلى بقية ألفاظ الحديث.

قوله: «**وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى**»، الحديث، وقد ورد في حديث آخر: الإذن في البصاق خلفه، رواه النسائي، وفي حديث جابر ما يثبت أن الترخص في البصاق في المسجد ما هو إذا كان فراش المسجد حصرًا وترابًا أو رملًا دون ما كان رخامًا أو بلاطًا أو بساطًا أو حصيرًا، وقد حكاه صاحب المفهم عن بعضهم فقال: وقد سمعت من بعض مشايخنا أن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن في المسجد إلا التراب أو الرمل كما كانت مساجدهم في الصدر الأول، فأما إذا كان في المسجد بسط أو ما له من الحصر مما يفسده البصاق ويقذره فلا يجوز احترامًا للملائكة، قال في شرح الأحكام: قلت: وقد ورد دلكها بالتفل عوضًا عن الدفن فيما رواه مسلم من حديث عبد الله ابن الشخير[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٨) م، وأبو داود (٤٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٠)، وصحيح الترغيب (٢٨٣).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٣٨٤).

وقال بعض العلماء: الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه هو فيما إذا كان في غير المسجد، فأما إذا كان في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه[١].

قوله: «**فإن عجلت به بادرة**» بالدال المهملة أي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه فلم يقدر على حبسها فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ودلكه.

٤٣٩ - وَعَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من تفل تجاه الْقبْلَة جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة وتفلته بَين عَيْنَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا[٢] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من حَدِيث أبي أُمَامَة وَلَفظه قَالَ من بَصق فِي قبْلَة وَلم يوارها جَاءَت يَوْم الْقِيَامَة أحمى مَا تكون حَتَّى تقع بَين عَيْنَيْهِ[٣]

تفل بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاة فَوق أَي بَصق بوزنه وَمَعْنَاهُ.

قوله: عن حذيفة، هو حذيفة بن اليمان، أسلم حذيفة وأبوه وهاجرا إلى رسول الله ﷺ وشهدا بدرًا وأحدًا مع رسول الله وقتل أبوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب حذيفة لهم دمه، وأسلمت أم حذيفة وهاجرت، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين يعلمهم وحده، وكان حذيفة كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن أحاديث الفتن والشر ليجتنبها، وكانت وفاته

---

(١) بستان العارفين (ص ٣٧٦)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢٤)، وابن خزيمة (٩٢٥) و(١٣١٤) و(١٦٦٣)، وابن حبان (١٦٣٩). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٢)، صحيح الترغيب (٢٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٥ رقم ٧٩٦٠). وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩): رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف جدًّا. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (١٨٩).

بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال: أخبرني رسول الله ﷺ عما كان إلى أن تقوم الساعة، وفي صحيح مسلم أيضًا عنه قال: والله إني أعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وقال حذيفة: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، وتقدم الكلام أيضًا على مناقبه[١].

قوله ﷺ: «**من تفل تجاه القبلة**» الحديث، تفل بالتاء المثناة من فوق وفتح اللام [٢١٧/ ب] وتقدم معناه، قاله المنذري. والتفل نفخ معه أدنى بصاق وهو أكثر من النفث، قاله ابن الأثير[٢].

قوله: ورواه الطبراني ولفظه: «**من بصق في قبلة ولم يوارها**» الحديث، بصق بالصاد المهملة والسين، وتقدم أن فيها ثلاث لغات وأنكر ابن قتيبة بسق، وقال: قد أول بسق طال وارتفع، قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾[٣] أي طويلات مرتفعات، قال الصيدلاني: وتجري اللغات في كل كلمة فيها صاد وقاف نحو صقر وسقر وزفر وكذلك الملصوق[٤].

فرع: يجوز البصاق في سائر المدارس والربط لأن حرمتها ليست كحرمة المسجد، ولهذا يجوز للجنب اللبث فيها كدار السكن، وينبغي تحريم

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٣-١٥٥ الترجمة ١١٤).

(٢) النهاية (١/ ١٩٢).

(٣) سورة ق: الآية: ١٠.

(٤) تسهيل المقاصد (لوحة ٢٦).

البصاق في قبلتها وكذا في قبلة مصلى العيد ونحو ذلك، ويدل عليه الأخبار السالفة[١] والله اعلم.

تتمة: قال ابن بطال: فيه إكرام القبلة وتنزيهها لأن المصلي يناجي ربه فوجب عليه أن يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله تعالى أولى بالإكرام، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن يتوجه إلى رب الأرباب وتتنخم في توجهك وقد أعلمنا الله بإقباله على من توجه إليه[٢] والله أعلم، انتهى.

٤٤٠- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يبْعَث صَاحب النخامة فِي الْقبْلَة يَوْم الْقِيَامَة وَهِي فِي وَجهه» رَوَاهُ الْبَزَّار وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَهَذَا لَفظه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[٣].

قوله: عن ابن عمر تقدم الكلام على بعض مناقبه.

قوله ﷺ: «**يبعث صاحب النخامة في القبلة وهي في وجهه**» الحديث، النخامة هي البزقة تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة[٤]، وذكر رزين العبدري بسنده عن عبيدة بن عمير أن رسول الله ﷺ رأى نخامة

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٢٦).

(٢) الكواكب الدراري (٤/ ٧٥).

(٣) أخرجه البزار (٥٩٠٤)، وابن خزيمة (١٣١٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٣٤٥)، وابن حبان (١٦٣٨). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٣)، وصحيح الترغيب (٢٨٥).

(٤) النهاية (٥/ ٣٤).

في قبلة المسجد فقال: «**من فعل هذا؟ أيسر أحدكم أن تكون كية في وجهه يوم القيامة**»[١] وفي رواية من حديث عقبة أن النبي ﷺ قال: «**وأن المسجد لبيت كل تقي، ومن ابتلع ريقه في المسجد تعظيما له أعقبه الله صحة في جسمه وعافية في بدنه**»[٢] وذكر أيضًا عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «**من ازدرد ريقه في المسجد تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك صحة في جسمه وكتب له حسنة ومحا عنه سيئة**»[٣] فهذه الأحاديث صريحة في تحريم البصاق في المسجد والله أعلم.

٤٤١- وَعَن أنس رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «البصاق فِي الْمَسْجِد خَطِيئَة وكفارتها دَفنهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[٤].

٤٤٢- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «التفل فِي الْمَسْجِد سَيِّئَة وَدَفنه حَسَنَة» رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ[٥].

---

(١) ذكره ابن العماد في تسهيل المقاصد (لوحة ٢٤)، والمراغى في تحقيق النصرة (لوحة ٦٠). وأخرج الخبر عبد الرزاق في المصنف (١٦٩٠) عن عمرو بن دينار عن رجل من الشام يقال له عبد الله.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) ذكره ابن العماد في تسهيل المقاصد (لوحة ٢٤)، والمراغى في تحقيق النصرة (لوحة ٦١). والخبر أخرجه الفاكهى في أخبار مكة (١٢٧٨) عن الزهرى بلاغًا.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥ و٥٦-٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٦)، والترمذى (٥٧٢)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٩٥ (٧٣٥) والكبرى (٨٩٠).

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٠ (٢٢٢٤٣)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (١٤٧١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٤١ رقم ٨٠٩١) و(٨/ ٢٨٥ رقم ٨٠٩٤). وقال الهيثمي في المجمع =

قوله: عن أنس، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**» الحديث، والخطيئة: الإثم والكفارة التكفير الخطايا أي تسترها ونحوها.

واعلم ان البصق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البصاق أو لم يحتج بل يبصق في ثوبه فيحرم البصاق في المسجد كما جزم به النووي في التحقيق وشرح المهذب[١].

قوله ﷺ: «**البصاق في المسجد خطيئة**» وكذا قال الصيمري: البصاق في المسجد معصية، كذا قال الروياني والجرجاني والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم بالكراهة، الكراهة محمول على التحريم[٢] كما تقدم، فمن بصق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة، وهذا هو الصواب أن البصاق في المسجد خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ قاله العلماء.

وأما قوله ﷺ: «**وكفارتها**» فمعناه: إن ارتكب هذه الخطيئة [٢١٨] فعليه تكفيرها كما أن الزنا وشرب الخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها[٣]، فالتكفير هو فعل ما يجب بالحنث

=

(٢/ ١٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: خطيئة وكفارتها دفنها، ورجال أحمد موثقون. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٨٧).

(١) إعلام الساجد (ص ٣٠٨).

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٠٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤١).

والاسم منه الكفارة والخطيئة هي فعله ولك أن تشدد الياء ومعناها الإثم كما تقدم[١]، قال ابن بطال وإنما كان البصاق في المسجد خطيئة لنهيه ﷺ عنها ومن فعل ما نهي عنه فقد أتى بالخطيئة ثم إنه ﷺ علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك أحد فعرف أمته ﷺ كفارة تلك الخطيئة[٢].

واختلف العلماء في المراد بدفنها فقال الجمهور يدفنها بتراب المسجد ورمله وحصائه إن كان فيه شيء من ذلك وإلا فيخرجها ولو مسحها بيده أو خرقة كان أفضل ولو كانت أرضا صلبة فليخرجها أو يمسحها بخرقة أو نحوها، وحكى الروياني من أصحابنا قولا أن المراد إخراجها من المسجد مطلقا، ولعله لاحظ خلاف بعضهم في نجاسة البصاق كما تقدم نقله بعضهم وقد حكاه ابن أبي شيبة عن سلمان الفارسي[٣].

فرع: لا يجوز دلك البصاق بنعل فيه نجاسة أو قذر يلوث المسجد قطعا وهذا ما يتساهل فيه بعض الناس فيجتنب[٤]، وفي الحديث تنزيه المساجد عن النجاسات والمستقذرات ويكره تلويث المسجد بالأكل فيه ورمي العظم فيه[٥] ويستحب تطييبه بالبخور ونحوه وإزالة ما يقع فيه مما نهي عنه

---

(١) الكواكب الدراري (٤/ ٧٤).

(٢) شرح الصحيح (٢/ ٦٩-٧٠).

(٣) إعلام الساجد (ص ٣٠٨- ٣٠٩).

(٤) المجموع (٤/ ١٠١).

(٥) انظر: الاستذكار (٢/ ٤٤٩)، والمنتقى (٣/ ٤٧١)، وطرح التثريب (٢/ ١٤٠).

ولطخ مكانه بعبير ونحوه ولو خارقًا كما فعله عليه السلام لما حكه من القبلة، وأما في التراب فكفارته دفنه، ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار ومنعه منه إن قدر ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفنه أو إخراجه[١] والله أعلم.

فائدة: حكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم أنه قال: إنما يكون البصاق في المسجد خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه لأنه يقذر المسجد ويتأذى به من تعلق به فأما من اضطر إلى ذلك ففعل ودفنه فلم يأت خطيئة ولهذا سماها كفارة فالتكفير التغطية فكأن دفنها غطى ما يكون عليه ممن الإثم، قال أبو العباس: ويدل على صحة هذا التأويل حديث أبي ذر: «**وجدت في مساوئ أعمالها النخامة في المسجد لا تدفن**»[٢] بأن تدلك ويضعها غير مدفونة[٣].

قال القفال في فتاويه: وقد ذكر حديث «**النخامة في المسجد خطيئة**» هذا الخبر محمول على ما كان نزل من الرأس أما إذا كان من صدره نجسا فلا يجوز دفنه في المسجد انتهى قاله الزركشي الشافعي[٤]، قال العلماء: أما البصاق في غير المسجد وغير الصلاة عن اليمين وقبالة المسجد فلا تكره

---

(١) المجموع (٤/ ١٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧- ٥٥٣)، وابن ماجه (٣٦٨٣). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٦٧).

(٣) إعلام الساجد (ص ٣٠٩).

(٤) إعلام الساجد (ص ٣٠٩).

مطلقا حملا لمطلق الروايات على مقيدها، ويحتمل أن يقال إنما يحمل المطلق على المقيد في الأمر لا في النهي قاله الكمال الدميري[١].

وفي أمره ﷺ بدفن النخامة في المسجد دليل على تنظيف المسجد وتنزيهه عما يستقذر وهو كذلك ويعضد ذلك أيضا ما روي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد، لا تدفن**».

فهذه النخامة من مساوئ الأعمال فكيف بأعظم من [٢١٨/ ب] ذلك أذى المسلم باليد واللسان وهتك العرض وانتهاك الحرمات، فيستحب لمن رأى نخامة في المسجد أن يدفنها أو يخرجها، فقد روى النسائي أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خلوقًا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحسن هذا**» ولا خلاف أنه يحرم البصاق في المسجد بغير حاجة وأن من بصق في المسجد استهانة به كفر وكذلك لو بصق على القرآن بقصد الاستهانة كفر قاله ابن العماد في شرح العمدة[٢].

فائدة أخرى في قوله ﷺ: «**البصاق في المسجد خطيئة**» الحديث، فإن قيل فحديث الصحيحين لا يدل على التحريم لأنه لا يلزم من الكفارة حصول

---

(١) النجم الوهاج(٢/ ٢٤٢).

(٢) تسهيل المقاصد (لوحة ٢٦).

الإثم فقد تكون الكفارة عن غيره كقتل الخطأ وقتل الصيد في الحرم خطأ والإحرام فقد يكون عن عمل لا إثم فيه ككفارة الحنث بالحلف بالله تعالى ومن قال لزوجته أو أمته أنت علي حرام يريد بذلك تحريم عينها فإن الكفارة تجب ولا إثم على قائله بل في الحديث دليل على الجواز لأنه لو كان معصية لم يكفر بالدين وحده بل بالتوبة والجواب أن التوبة عن كل ذنب معلوم وجوبه فيكون معنى قوله ﷺ وكفارتها دفنها أي مع التوبة أو أن ذلك شرطا من شروط التوبة بدليل تسميتها خطيئة وسيئة ولأنها جناية منه فاشترط لصحة التوبة إزالتها كما لا تصح التوبة من الغاصب والسارق إلا برد المغصوب والمسروق قاله أيضًا في شرح العمدة[١].

٤٤٣- وَعَن أبي سهلة السَّائِب بن خَلاد من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ أَن رجلا أم قومًا فبصق فِي الْقبْلَة وَرَسُول الله ﷺ ينظر فَقَالَ رَسُول الله ﷺ حِين فرغ: «لَا يُصَلِّي لكم هَذَا فَأَرَادَ بعد ذَلِك أَن يُصَلِّي لَهُم فمنعوه وَأَخْبرُوهُ بقول رَسُول الله ﷺ فَذكر ذَلِك لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ نعم وحسبت أَنه قَالَ إِنَّك آذيت الله وَرَسُوله» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[٢].

قوله: عن أبي سهلة السائب بن خلاد من أصحاب النبي ﷺ، هو: أبو سهلة السائب بن خلاد [بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرؤ

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٢٥ و٢٦).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٥٦(١٦٥٦١)، وأبو داود (٤٨١)، وابن حبان (١٦٣٦). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠١) وصححه في صحيح الترغيب (٢٨٨).

القيس بن عمرو بن امرؤ القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث الأنصاري، الخزرجي، وأمه ليلى بنت عبادة من بني ساعدة، والد خلاد بن السائب، له صحبة قال أبو عبيد: شهد بدرا، وولي اليمن لمعاوية، وله أحاديث. روى عنه ابنه خلاد[(١)]].

قوله: أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، الحديث، قال العلماء إذا كان الإمام يرتكب المكروهات في الصلاة كره الاقتداء به لحديث أبي سهلة هذا، وينبغي للناظر وولي الأمر عزله إن أن النبي ﷺ عزله بسبب بصاقه في قبلة المسجد وكذلك يكره الإقتداء به، والموسوس لأنه يشك في أفعال نفسه كما نقله أبو الفتوح العجلي[(٢)]، ومن المكروهات أيضًا السدل في الصلاة [وهو إرسال الثوب إلى السراويل] حتى تصيب الأرض، ويحرم على قصد الخلاء ولا يكره السدل حتى لمن طلب بالزيادة الستر ويكره أيضًا أن يصلي الرجل وهو متلثم لأنه ﷺ رأى رجلا كذلك فقال [اكشف وجهك واللحية] فإنها من الوجه، أورده في الحاوي[(٣)]، ويكره للمرأة أيضًا أن تصلي وهي منتقبة[(٤)] ذكره ابن العماد في كتابه. وتحريم البصاق في المسجد لأنه ﷺ سماها خطيئة وسيئة، وقد قال لفاعله: «**إنك [آذيت الله ورسوله] وعزله عن**

---

(١) الاستيعاب (٢/ ترجمة ٨٩٠)، وأسد الغابة (٢/ ترجمة ١٩٠٩)، والإصابة (٣/ ترجمة ٣٠٢٩).

(٢) القول التمام (ص ١١٥-١١٦)، وتسهيل المقاصد (لوحة ٩٣).

(٣) الحاوى (٢/ ١٩٢).

(٤) المجموع (٣/ ١٧٩).

ولاية الإمامة حين رأى ذلك والنبي ﷺ كان لا يغضب إلا أن تنتهك حرمات الله كما صرح البغوي بتحريم نضح المسجد بالماء المستعمل فتحريم البصاق أولى، وقال جماعة من الأصحاب لفظ الكراهة على البصاق في المسجد ولعل مرادهم كراهة التحريم للفعلين الأولين للتعبير عن التحريم بالكراهة، قال الصيدلاني في شرح المختصر: كانوا يتحرزون عن قولهم حرام تأدبا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[(١)]، وقد سمى الله تعالى الحرام مكروهًا قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾[(٢)] قاله ابن العماد[(٣)].

٤٤٤- وَعَن عبد الله بن عمرو رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ أَمر رَسُول الله ﷺ رجلا يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظّهْر فتفل فِي الْقبْلَة وَهُوَ يُصَلِّي للنَّاس فَلَمَّا كَانَت صَلَاة الْعَصْر أرسل إِلَى آخر فأشفق الرجل الأول فجَاء إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله أأنزل فِي شَيْء قَالَ لَا وَلَكِنَّك تفلت بَين يَديك وَأَنت قَائِم تؤم النَّاس فآذيت الله وَالْمَلَائِكَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد جيد[(٤)].

قوله: «عن [٢١٩/ أ] ابن عمر»، تقد الكلام على مناقبه.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية: ٣٨.

(٣) تسهيل المقاصد (لوحة ٢٤ و٢٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٨٠-٨١ رقم ١٤٦٨٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٩).

قوله: أمر رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بالناس الظهر فتفل في القبلة، الحديث؛ تفل معناه بصق، وتقدم الكلام على البصاق وأن فيه ثلاث لغات.

قوله: فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول، الإشفاق هو الخوف.

٤٤٥- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِن العَبْد إِذا قَامَ فِي الصَّلَاة فتحت لَهُ الْجنان وكشفت لَهُ الْحجب بَينه وَبَين ربه واستقبله الْحور الْعين مَا لم يمتخط أَو يتنخع» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِي إِسْنَاده نظر[1].

قوله: عن أبي أمامة هو الباهلي، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «إن العبد إذا قام في الصلاة فتحت له الجنان وكشفت له الحجب بينه وبين ربه واستقبله الحور العين ما لم يتمخط أو يتنخع» سيأتي الكلام على فتح أبواب الجنان في ذكر الجنة وعلى كشف الحجب بين العبد وبين ربه وعلى الحور العين إن شاء الله تعالى، وتقدم الكلام على المخاط أنه من الأنف، قاله أهل اللغة، والتنخع والنخاعة وهي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٠ رقم ٧٩٨٠). وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩-٢٠): رواه الطبراني في الكبير من طريق طريف بن الصلت عن الحجاج بن عبد الله بن هرم ولم أجد من ترجمهما. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٩٠)، والضعيفة (٦٧١٩) وقال: منكر.

(٢) النهاية (٥/ ٣٣).

٤٤٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول من سمع رجلًا ينشد ضَالَّة فِي الْمَسْجِد فَلْيقل لَا ردهَا الله عَلَيْك فَإِن الْمَسَاجِد لم تبن لهَذَا رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَغَيرهم[(١)].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فيلقل لا ردها الله عليك**» الحديث، أي: يرفع صوته في المسجد، قال أهل اللغة: يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها، ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين[(٢)]، وسمي ناشدا لها لرفع صوته بالطلب[(٣)]، والضالة لما ذهب عنه ولم يجده[(٤)]، وإنما نهي عن إنشاد الضالة في المسجد لما فيه من التشويش على المصلين والإقبال على الدنيا في موضع الآخرة وله مندوحة عن ذلك بأن يقف على بابه والشوارع والأسواق والمحافل، وأما المساجد فلا لما يتعلق لذكر الله وما يتعلق بأمور الآخرة وليست من أسواق الدنيا ولا بأس بالشيء الخفيف من ذلك كتفريق الصدقة وقسمة مال الغنيمة كما وضع عليه السلام في مسجده المال الذي جاء من الغزو وقسمه فيه، ولا ينشد فيه الضالة إجماعًا[(٥)]، قاله في شرح الإلمام.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩- ٥٦٨)، وابن ماجه (٧٦٧)، وأبو داود (٤٧٣)، والترمذى (١٣٢١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٤).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٦٧).

(٤) مطالع الأنوار (٤/ ٣٣٨).

(٥) انظر: عارضة الأحوذى (٣/ ١٧- ١٩).

قوله: وإنشاد الشعر أي: رفع الصوت به، وقيل: معنى نشدتك الله أي سألتك بالله برفع نشيدتي أي صوتي[١]، والضالة أيضا الحيوان يضل بنفسه[٢] واللقطة ما سواه من الأموال كالدراهم والدنانير ونحوها، وقد تطلق اللقطة على الضالة مجازا، والفرق بين اللقطة والمال الضائع معروف[٣]، تعرف اللقطة عند أبواب المساجد حال خروج الناس من الصلاة ولا تُعرف داخلها لكن صحح الماوردي والشافعي ذلك في المسجد الحرام[٤]، ولعل ذلك مخصوص بأيام الحج، وينبغي استثناء مسجد منى في أيام العشر ومسجد المدينة وبيت المسجد في أيام زيارتهما[٥] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فليقل له لا ردها الله عليك**» دعاء عليه، وذهب بعض أهل العلم إلى إيجاب الدعاء عليه، وأوجب الأئمة الظاهرية بما ورد وعندنا لا يجب بل يستحب للأمر به وكأنه يستحق ذلك بعد أن علم، وهذا فيمن لم يقدر على أن يسكته أو يخرجه من المسجد وهو عالم بالنهي وإلا فالنهي والإحرام متعين أو مستحب، ولمن يقول بالكراهة أنه لا يفعل ذلك لعموم تحريمه بل يزجره بأي شيء كان والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٣٤).

(٢) الحاوى (٨/ ٤)، والمجموع (١٥/ ٢٥٢).

(٣) النجم الوهاج (٦/ ٨).

(٤) النجم الوهاج (٦/ ٢٩).

(٥) النجم الوهاج (٦/ ٢٩).

قوله ﷺ: «**فإن المساجد لم تبن لهذا**» أشار ﷺ للضالة، ويدخل في هذا كل أمر لم يبن المسجد له من معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وغيره [٢١٩/ ب]، وفي الحديث النهي عن نشد الضالة في المسجد وكراهة رفع الصوت فيه[(١)].

٤٤٧- وَعنهُ رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا رَأَيْتُمْ من يَبِيع أَو يبْتَاع فِي الْمَسْجِد فَقولُوا لَا أربح الله تجارتك وَإِذا رَأَيْتُمْ من ينشد ضَالَّة فَقولُوا لَا ردهَا الله عَلَيْك رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه بِنَحْوِهِ بالشطر الأول[(٢)].

قوله: وعنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد**» الحديث يبتاع معناه: يشتري، قد كره بعض الشافعية البيع والشراء في المسجد وحرمه الظاهرية وظاهر الحديث يقتضي التحريم فينبغي أن لا يمسك ضالة في المسجد ولا

---

(١) انظر: معالم السنن (١/ ١٤٣).

(٢) أخرجه الدارمى (١٤٤١)، والترمذى (١٣٢١)، والبزار (٨٢٦٠)، والنسائى في اليوم والليلة (١٧٦) والكبرى (١٠١١٤)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩٧ رقم ٢٦٠٥)، والحاكم ٢/ ٥٦. قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. قال البزار: وهذا الحديث لو ثبت، عن أبي هريرة ما كان يحفظ له، عن أبي هريرة طريقا غير هذا الطريق. وصححه الحاكم. وصححه الألباني في المشكاة (٧٣٣)، والإرواء (١٢٩٥)، وصحيح الترغيب (٢٩١).

يبيع ولا يشتري ولا يؤجر ولا يستأجر، ويلتحق بالبيع والشراء ما في معناه من العقود، وللشافعي قول إنه لا يكره فيه البيع ولا الشراء، ورخص للمعتكف البيع والشراء في المسجد من غير إحضار السلعة فيه للحاجة، وذكر صاحب البيان المسألة في كتاب الاعتكاف، وحكى فيه قولين عن حكاية ابن الصباغ فإن يكون محتاجا إلى شراء قوته وما لابد منه لم يكره، وإن كان أكثر من ذلك لم يبطل اعتكافه قاله الزركشي[١]، وذهبت الحنفية إلى أن المراد بالحديث أن يتخذ المسجد سوقا، وظاهر الحديث يأبي ذلك، وقال ابن خزيمة في صحيحه: لو لم يكن البيع منعقد لم يكن لقول النبي ﷺ «**لا أربح الله تجارتك**» معنىً[٢]، وقال الطحاوي رحمه الله: هذا إذا غلب عليه كالمستغرق، أما الفعل القليل منه فلا باس به، وينبغي اجتنابه، وقد قال الرافعي في كتاب الشهادات، قال صاحب العمدة: من الصغائر البيع والشراء في المسجد، قال في الروضة في [زوائد الروضة في آخر كتاب الجمعة:] البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره على الأظهر، ومنها: الجلوس للبيع والشراء لتلجارة وهو ممنوع منه إذ حرمة المسجد تأبي اتخاذه حانوتًا[٣].

قوله: «**فقولوا لا أربح الله تجارتك**» تقدم الكلام على أن المراد بذلك الدعاء عليه وان بعض العلماء ذهب إلى إيجاب الدعاء عليه كما تقدم.

---

(١) إعلام الساجد (١/ ٣٢٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٤٢).

(٣) إعلام الساجد (١/ ٣٢٤-٣٢٥).

قوله ﷺ: «**وإذا رأيتم من ينشد ضالة، فقولوا لا رد الله عليك**» تقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله.

فائدة في رد الضالة: روي عن ابن عمر أنه قال: من ضلت ضالته يصلي ركعتين ثم يقول بعد الفراغ من التشهد: اللهم يا هادي الضالة ويا راد الضالة اردد علي ضالتي بعزك وسلطانك فإنه من فضلك وعطائك[1]، انتهى.

٤٤٨- وَعَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رجلًا نَشد فِي الْمَسْجِد فَقَالَ من دَعَا إِلَى الْجمل الْأَحْمَر فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَا وجدت إِنَّمَا بنيت الْمَسَاجِد لما بنيت لَهُ رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[2].

قوله: عن [بريدة هو ابن الحصيب وتقدم ترجمته].

قوله: أن رجلًا نشد في المسجد فقال: من دعا لي الجمل الأحمر، فقال رسول الله ﷺ: «**لا وجدت**» الحديث، قوله: من دعا لي الجمل الأحمر، هو بإسكان الياء من (إلي) يريد من وجده فدعا إليه لا أنه نهى أن تنشد الضالة في

---

(١) الوابل الصيب (ص ١٤٢-١٤٣). أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٤٣ رقم ٤٦٢٦) والصغير (١/ ٣٩٤ رقم ٦٦٠) والكبير (١٢/ ٣٤٠ رقم ١٣٢٨٩)، والبيهقي في الدعوات (٥٥٦). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا ابن عيينة، تفرد به: عبد الرحمن بن يعقوب، ولا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد. قال البيهقي هذا موقوف، وهو حسن. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٣٣: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبد الرحمن يعقوب بن أبي عباد المكي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠ و٨١- ٥٦٩)، وابن ماجه (٧٦٥)، والنسائي في اليوم والليلة (١٧٤) والكبرى (١٠١١٢)، وابن خزيمة (١٣٠١)، وابن حبان (١٦٥٢).

المسجد قاله في النهاية[١]، وظاهر كلام الشيخين وابن الرفعة أن إنشاد الضالة في المسجد حرام، وقد نقول فيه الكراهة كما جزم به في شرح المهذب في آخر باب [الجناية] وحكى الماوردي الاتفاق على تحريمه[٢].

قوله: «**لا وجدت**» قال ﷺ: ذلك له حيث طلب ضالته في المسجد وطلب الضالة فيه ورفع الصوت بغير الذكر مكروه، وقوله ﷺ: «**إن يقال له مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه**» فينبغي للسامع أن يقول له: لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا أو يقول: لا وجدت إنما بنيت [٢٢٠/ أ] المساجد لما بنيت له كما قال: رسول الله ﷺ»[٣].

قوله ﷺ: «**لما بنيت له**» معناه لذكر الله تعالى والقرآن والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها فليكن ذلك فعل الداخل فيه قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[٤] الآية، قال القاضي عياض: فيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها كما تقدم قال ومنع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال وقال بعض مشايخنا إنما تمنع المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرًا، أما الصنائع التي يشمل نفعها

---

(١) النهاية (٢/ ١٢١).

(٢) النجم الوهاج (٦/ ٢٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٥-٥٦).

(٤) سورة النور، الآية: ٣٦.

المسلمون في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان فيه للمسجد في عمله فلا بأس، وحى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها[١] والله أعلم.

تتمة: تتعلق بما نحن فيه أو من ضاع له شيء أو يجمع الله بينه وبين إنسان: عن جعفر الخلدي قال: ودعت أبا الحسن المزين الصغير فقلت له: زودني شيئًا فقال لي: إذا ضاع منك شيء أو أردت أن يجمع الله عز وجل بين وبين إنسان فقل: يا جامع الناس ليوم ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا فإن الله عز وجل يجمع بينك وبين ذلك الشيء أو ذلك الإنسان، قال: فما دعوت بها في شيء إلا استجيب لي، توفي الشيخ أبو الحسن بمكة سنة ثمان وعشرين وثلثمائة، انتهى، قاله في حياة الحيوان[٢].

٤٤٩- وَعَن ابْن سِيرِين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَو غَيره قَالَ سمع ابْن مَسْعُود رجلا ينشد ضَالَّة فِي الْمَسْجِد فأسكته وانتهره وَقَالَ قد نهينَا عَن هَذَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَابْن سِيرِين لم يسمع من ابْن مَسْعُود وَتقدم حَدِيث وَاثِلَة فِي الْبَاب قبله جَنبُوا مَسَاجِدكُمْ صِبْيَانكُمْ وَمَجَانِينكُمْ وشراءكم وَبَيْعكُمْ الحَدِيث[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٥).

(٢) صفة الصفوة (١/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٦ رقم ٩٢٦٨). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥: رواه الطبراني في الكبير، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٩١).

٤٥٠- وَعَن مولى لابي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ: بَينا أَنا مَعَ أبي سعيد وَهُوَ مَعَ رَسُول الله ﷺ إِذْ دَخَلنَا الْمَسْجِد فَإِذا رجل جَالس فِي وسط الْمَسْجِد مُحْتَبِيًا مشبكا أَصَابِعه بَعْضهَا فِي بعض فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُول الله ﷺ فَلم يفْطن الرجل لإشارة رَسُول الله ﷺ فَالْتَفت إِلَى أبي سعيد فَقَالَ إِذا كَانَ أحدكُم فِي الْمَسْجِد فَلَا يشبكن فَإِن التشبيك من الشَّيْطَان وَإِن أحدكُم لَا يزَال فِي صَلَاة مَا كَانَ فِي الْمَسْجِد حَتَّى يخرج مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن[1].

٤٥١- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا تَوَضَّأ أحدكُم فِي بَيته ثمَّ أَتَى الْمَسْجِد كَانَ فِي الصَّلَاة حَتَّى يرجع فَلَا يقل هَكَذَا وَشبك بَين أَصَابِعه رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا وَفِيمَا قَالَه نظر[2].

٤٥٢- وَعَن كَعْب بن عجْرَة ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِذا تَوَضَّأ أحدكُم ثمَّ خرج عَامِدًا إِلَى الصَّلَاة فَلَا يشبكن بَين يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاة رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد جيد وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ من رِوَايَة سعيد الْمَقْبُري عَن رجل عَن كَعْب بن عجْرَة وَابْن مَاجَه من رِوَايَة سعيد الْمَقْبُري

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٩) (٤٨٢٤)، وأحمد (٣/ ٤٢) (١١٣٨٥) و(٣/ ٥٤) (١١٥١٢). وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥): رواه أحمد وإسناده حسن. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٩٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٣٩) و(٤٤٦) و(٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠٦). وصححه الحاكم. وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٩٤) وصحيح الترغيب (٢٩٣).

أَيْضا عَن كَعْب وَأسْقط الرجل الْمُبْهم[١].

٤٥٣- وَفِي رِوَايَة لِأَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دخل عَليّ رَسُول الله ﷺ فِي الْمَسْجِد وَقد شبكت بَين أَصَابِع فَقَالَ لي يَا كَعْب إِذا كنت فِي الْمَسْجِد فَلَا تشبكن بَين أصابعك فَأَنت فِي صَلَاة مَا انتظرت الصَّلَاة» وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه بِنَحْوِ هَذِه[٢].

قوله: عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: بينا أن مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس وسط المسجد محتبيًا مشبكًا أصابعه بعضها في بعض، الحديث، هذا الرجل المشبك أصابعه هو أبو ثمامة الحناط ويقال القماح، ووسط فيه لغتان الإسكان والتحريك، وقيل: ما صلح فيه بين سكن وما لا حرك، وأما الوسط بمعنى الخيار فيحرك لا غير والله أعلم، وقال بعضهم أيضًا الوسط بفتح السين قال أهل اللغة: كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف [والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان] وما كان مصمتا لا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١) (١٨١٠٣) و(٤/ ٢٤٢) (١٨١١٤) و(١٨١١٥)، وابن ماجه (٩٦٧)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذى (٣٨٦). وقال الترمذى: حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد، عن ابن عجلان مثل حديث الليث، وروى شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، وحديث شريك غير محفوظ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧١) وصحيح الترغيب (٢٩٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٣ (١٨١٣٠)، وابن حبان (٢١٤٩) و(٢١٥٠). وقال الألبانى: حسن صحيح- الصحيحة (١٢٩٤)، صحيح الترغيب (٢٩٤).

يبين بعضه من بعض كالدار والسباخة والرأس فهو سوط بفتح السين، قال الأزهري والجوهري وغيرهما: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح[١]، انتهى.

وقوله: محتبيا، الاحتباء بالمد وهو أن يقعد الإنسان على أليتيه ويعتمد بهما ويحتوي عليهما بثوب آخر أو نحوه أو ببدنه، وهذا القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم فنهي عنه إذا أدى إلى انكشاف العورة بأنه يكون عليه ثوب واحد قصير، فإذا قعد على هذه الهيئة انكشفت عورته ولو كان عليه ثياب كثيرة وكلها قصيرة بحيث تنكشف عورته إذا جلس هكذا كان حرامًا أيضًا[٢]، ومنه حديث «**الاحتباء حيطان العرب**»، أي: ليس في البوادي حيطان فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا لأن الثوب يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار، ويقال: احتبى يحتبي احتباء والجمع حُبا وحِبا، ومنه [٢٢٠/ ب] أيضًا أنه نهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، وإنما نهي عنه لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض، قاله في النهاية[٣] والله أعلم.

فائدة: ومن هيئات القعود القرفصاء: وهو بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء أو ضمها وبالمهملة ممدودًا أو مقصورًا ضرب من القعود، وإذا قلت

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨٠) وشرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٣)، وكفاية النبيه (٤/ ٥٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٦-٧٧).

(٣) المجموع المغيث (١/ ٣٩٦-٣٩٧)، والنهاية (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

قعد فلان القرفصاء فكأنَّك قلت: قعد قعودا مخصوصا وهو أن يجلس على أليَتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضمهما على ساقيه[١] والله أعلم.

قوله: مشبكًا أصابعه بعضها في بعض، قال الخطابي رحمه الله: وردنا آثار مرسلة وغير مرسلة في النهي عن تشبيك الأصابع منها: هذا الحديث، ومنها: حديث أبي هريرة الذي رواه ابن خزيمة والحاكم، ومنها: حديث كعب بن عجرة الذي رواه الإمام وغيرهما[٢]، وهو: كعب بن عجرة، وعجرة بضم العين وإسكان الجيم وكعب بن عجرة كان حليفا للانصار، وتأخر إسلامه وشهد بيعة الرضوان وغيرها، روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وأربعون حديثا، اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم بآخر، روى عنه: ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاصي وطارق بن شهاب وأبو وائل وابن أبي ليلى وبنوه إسحاق وهبد الملك ومحمد والربيع أولاد كعب وزيد بن وهب والشعبي وغيرهم، سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة إحدى وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين وله سبع وسبعون سنة، وقيل: خمس وسبعون[٣]، قاله في الديباجة، والشعبي المذكور فيمن روى عن كعب ابن عجرة، بفتح الشين، اسمه: عامر بن شراحيل، وقيل: ابن شرحبيل، والأول هو المشهور منسوب إلى شطب بطن من همدان، ولد بست سنين

---

(١) الصحاح (٣/ ١٠٥١).

(٢) قائل هذا الكلام ابن بطال كما في شرح الصحيح (٢/ ١٢٥).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٨ الترجمة ٥٢٧)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ١٧٩-١٨٢ الترجمة ٤٩٧٥).

خلت من خلافة عمر بن الخطاب،وكان الشعبي إماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة[١].

قوله: في حديث كعب، رواه الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل، قال النووي: يقال [لكل واحد] من الابن والأب المقبري، وإن كان الأصل هو الأب، واسم أبي سعيد[كيسان] والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب إلى مقبرة بمدينة رسول الله ﷺ كان مجاورا لها، وقيل: كان منزله عند المقابر، وقيل: جعله عمر على حفر القبور، ويحتمل أنه اجتمع فيه الأمران، والمقبري صفة لأبي سعيد[٢]، وسيأتي الكلام عليه أيضا مبسوطا.

قال الخطابي رحمه الله: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضهما في بعض والإمساك بها[٣]، وقيل: كره ذلك كما كره عقص الشعر واشتمال الصماء، والاحتباء وقد فعله بعض الناس عبثا وبعضهم يفعله ليفرقع أصابعه، وقيل: إنما كره لأنه إذا احتبى [بيديه يريد] الاستراحة وشبك بين أصابعه ربما غلبه النوم فتنتقض طهارته فنهي عن ذلك لئلا تنتقض طهارته، فقيل: لمن تطهر وخرج إلى المسجد متوجها إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرنا من هذه الوجوه على اختلاف أنواعها [٢٢١/ أ] لا يلائم شيء منها الصلاة[٤].

---

(١) تهذيب الكمال (١٤/ ٢٨-٤٠ الترجمة ٣٠٤٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٩) والكواكب الدراري (١/ ١٦١).

(٣) شرح السنة (٣/ ٢٩٤).

(٤) شرح السنة (٣/ ٢٩٤).

وقسم بعض المتأخرين التشبيك إلى أقسام، أحدها: إذا كان الإنسان في الصلاة ولا شك في كراهته، وثانيها: إذا كان في المسجد يباشر الصلاة أو هو عامد إلى المسجد يريدها بعد ما تطهر، فالظاهر كراهته لحديث كعب هذا، وثالثها: أن يكون في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة ولا ينتظرها فلا يكره لحديث ذي اليدين الذي رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين وشبك في غيره لأن الكراهة إنما في حق الصلاة وقاصد الصلاة، وهذا كان منه ﷺ بعدها، رابعها: في غير المسجد فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة[١]، وقال الإمام مالك: إنهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به بأس وإنما يكره في الصلاة، وقال الكرماني: فتفيد أنه كان إذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث[٢].

تنبيه: وتأوله بعضهم أن يشبك اليد كناية عن ملابسة الخصومات والخوض فيها، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام حين ذكر الفتن فشبك بين أصابعه وقال بيده فكانوا هكذا[٣] انتهى.

٤٥٤- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ خِصَال لَا ينبغين فِي الْمَسْجِد لَا يتَّخذ طَرِيقا وَلَا يشهر فِيهِ سلَاح وَلَا ينبض فِيهِ بقوس

---

(١) إعلام الساجد (ص ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) الكواكب الدراري (٤/ ١٤١-١٤٢).

(٣) غريب الحديث (١/ ٥٩٢)، والمجموع المغيث (٢/ ١٧٢)، والنهاية (٢/ ٤٤١).

وَلَا ينثر فِيهِ نبل وَلَا يمر فِيهِ بِلَحْم نيء وَلَا يضْرب فِيهِ حد وَلَا يقْتَصّ فِيهِ من أحد وَلَا يتَّخذ سوقا رَوَاهُ ابْن مَاجَه[١] وروى مِنْهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[٢] وَلَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِد طرقا إِلَّا لذكر أَو صَلَاة وَإِسْنَاد الطَّبَرَانِيّ لَا بَأْس بِهِ. قَوْله وَلَا ينبض فِيهِ بقوس يُقَال أنبض الْقوس بالضاد الْمُعْجَمَة إِذا حرك وترها لترن نيء بِكَسْر النُّون وهمزة بعد الْيَاء ممدودا هُوَ الَّذِي لم يطْبخ وَقيل لم ينضج.

قوله: عن ابن عمر، تقدم الكلام على مناقبه في اول الكتاب.

قوله ﷺ: «**خصال لا ينبغين في المسجد: لا يتخذ طريقا، ولا يشهر فيه سلاح**» الحديث، المرور في المسجد واتخاذه طريقا من غير صلاة قلة احترام للمسجد[٣]، وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهي أن تتخذ المساجد طرقا أو تقام فيها الحدود أو تنشد فيها الأشعار، أورده عبد الحق في الأحكام[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤٨)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٠)، وابن عدى (٤/ ١٥٤). قال ابن عدى: ولزيد بن جبيرة غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير وعامة ما يرويه عمن روى عنهم لا يتابعه عليه أحد. وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (١٤٩٧) وضعيف الترغيب (١٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٤ رقم ٣١) والكبير (١٢/ ٣١٤ رقم ١٣٢١٩). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا أبو قبيل المعافري واسمه: حيي بن هانئ، ولا عن أبي قبيل إلا علي بن حوشب. تفرد به: يحيى بن صالح. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون. وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٠١) وصحيح الترغيب (٢٩٥).

(٣) تسهيل المقاصد (لوحة ٣٥).

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٧) وقال: وفرات هذا منكر الحديث ضعيفه.

قوله: «**ولا يشهر فيه سلاح**» يستحب لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك حده كنصل السيف وسنان الرمح ونحوه لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا مر بسهامه في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «**أمسك بنصالها**»[(١)] وكذلك أمر رسول الله من يمر في السوق أن يفعل ذلك مخافة أن يصيب أحدا، رواه البيهقي، والأولى أن لا يدخل المسجد بسلاح من غير حاجة، ولأن في حمل السلاح من غير حاجة تضييقا على المصلين[(٢)].

قوله: «**ولا ينبض فيه بقوس**» يقال: أنبض القوس الصياد إذا حرك وترها لترن قاله المنذري.

قوله: «**ولا يمر فيه بلحم نيء**» والنيء بكسر الهمزة بعد الياء ممدودا هو الذي لم يطبخ، وقيل: لم ينضج قاله المنذري.

قال بعض العلماء: فيحرم على الإنسان أن يدخل معه المسجد لحم نيء إذ خشي التلويث[(٣)] والله أعلم.

قوله: «**ولا يضرب فيه حد**» ولا يقتص فيه من أحد، فقد أوردنا النهي عن إقامة الحدود في المسجد مبسوطًا، قال عمر: فمن لزمه حد أخرجاه من المسجد، ويذكر عن علي نحوه، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: إن المساجد

---

(١) المجموع (٢/ ١٧٨). والحديث أخرجه البخاري (٤٤٢) و(٧٠٧٣) و(٧٠٧٤)، ومسلم (١٢٠ و١٢١ و١٢٢- ٢٦١٤) عن جابر.

(٢) تسهيل المقاصد (لوحة ٣٤).

(٣) تسهيل المقاصد (لوحة ١٥).

طهرت من خمس: من أن يقام فيها الحدود، أو يقتص فيها، أو ينشد فيها الأشعار، أو ينشد فيها الضالة، أو تتخذ سوقًا[١]، ولم ير بعض العلماء في القضاء في المسجد بأسًا لأن النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وبين امرأته في المسجد، ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ[٢]، وقد ذكر شيء من ذلك في الباب قبله في حديث: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم**» الحديث.

فرع: قال العلماء: لا بأس بإغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة صيانة وحفظًا لها خلافًا لأبي حنيفة فإنه منع من إغلاقها بحال قاله الدميري في شرح الكفاية[٣] ونقله في الروضة عنه وأقره، وفي بعض كتب الحنفية: يكره غلق المسجد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[٤] وخولف في ذلك فقيل: كان هذا في زمان السلف، فأما في زماننا فقد كثرت فيه الخيانات فلا بأس بإغلاقها على متاع المسجد، وتحرزا على بيوت الجيران من المسجد، انتهى قاله الزركشي.

فائدة في السؤال في المسجد: قال أبو مطيع البلخي: لا يحل لرجل أن يعطي سؤال المسجد، قال: والمختار أنه إذا كان السائل لا يتخطى رقاب

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤١٣).

(٢) شرح السنة (٢/ ٣٧٦).

(٣) وقاله في تسهيل المقاصد (لوحة ٤٤) نقلًا عن الصيمرى كما في البيان (٢/ ١١٤)، والمجموع (٢/ ١٧٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

الناس ولا يفرض يمين المصلي ولا يسال الناس إلحافًا فلا بأس بالسؤال والإعطاء لأن السُّؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى يروى أن عليًّا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[1]، وإن كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي وغيره يكره إعطاؤه لأنه إعانة له على أذى الناس حتى قيل [هذا فلس] واحد يحتاج إلى سبعين عليه كفارته هذا في كتاب الكسب لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قاله الزركشي[2].

وقال ابن النحاس في كتابه تنبيه الغافلين: يكره السؤال في المسجد وكذلك تخطى رقاب الناس أو يتخطاهم من يحيي له الناوس لم يجز ذلك فيجب على كل قادر إنكار ذلك منهم، وقد يضم السؤال إلى ذلك القراءة على عدم الصحة وذكر الأحاديث الموضوعة والآثار المكذوبة والقصص الباطلة فيتأكد وجوب الإنكار ويعظم الإثم في السكوت لأن المسجد يمتنع عنه هذا الفعل إنتهاء لا إيهاما والعوام أن ذلك جائز [فيكون سببا] منه لتجري غيره على مثل فعله وسببا لعطاء العوام أو ترغيبهم له في ذلك [الفعل]، وقد قال بعض الحنفية: لو تصدق باربعين فلسا خارج المسجد لم يكن ذلك كفارة [لذلك الفلس] الذي أعطاه للسائل في المسجد حكاه ظهير الدين في فتاويه، فإن كان المعطي ممن يعظم أويتوهم الناس من عطائه أن ذلك جائز عظم

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٥٣-٣٥٤).

الإثم في عطائه بمساعدته له وترغيبه له بالسكوت مع ما ترتب عليه من إثم السكوت عن الإنكار عليه والله أعلم[١].

٤٥٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو بدر أَرَاهُ رَفعه إِلَى النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِن الْحَصَاة تناشد الَّذِي يُخرجهَا من الْمَسْجِد» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد جيد وَقد سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيّ عَن هَذَا الحَدِيث فَذكر أَنه رُوِيَ مَوْقُوفا على أبي هُرَيْرَة وَقَالَ رَفعه وهم من أبي بدر[٢] وَالله أعلم.

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد**» الحديث، قال الجوهري: الحصاة واحدة الحصى والجمع حصيات مثل تمرة وتمرات، وحصاة المسك [قطعة صلبة توجد في فأرته،]، وفلان ذو حصاة أي ذو عقل ولب[٣]، قال النووي رحمه الله: [لا يجوز] أخذ شيء من أجزاء المسجد

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠)، والعقيلى (٢/ ١٨٤). وقال الدارقطنى في العلل (١٥٠٥): اختلف فيه على أبي صالح؛ فرواه أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بالشك في رفعه، قاله أبو بدر، عن شريك، عن أبي حصين، ورواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن كعب قوله. واختلف عن الأعمش؛ فرواه ابن فضيل، وأبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا. ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، ولم يجاوز به ورفعه، وهم من أبي بدر. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٩٤).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٥٢١).

كحجر وحصاة وتراب وغيره لهذا الحديث[١] ولأنه يفرش [٢٢٢/أ] المسجد، قال الزركشي: ومثله الزيت والشمع، وقال ابن عباس لنفيع: ردها وإلا خاصمتك يوم القيامة، ورواه ابن أبي شيبة[٢].

قال بعض العلماء: يجوز أخذ الحصى من الحصر وأخذه من المسجد إن كان جزءا منه، وللمسجد موضع، وفي شرح المهذب: الجزم بتحريم أخذ الحصى من المسجد لهذا الحديث[٣]، وقد صحح النووي: أنه لا يجوز التيمم بتراب المسجد وقال: إن الشافعي رحمه الله كره للمحرم أخذ الحجر من ثلاثة مواضع من الحش ومن المسجد و المرمي أما المسجد فلأنه فرشه ويكره تعطيل فرش المسجد وأما الحش فلأن أحجاره نجسة، ويكره الرمي بالنجس والحش بضم الحاء المهملة وكسرها هو المرحاض، وأصله في اللغة [البستان] وأما المرمي فلأن ما بقي من الحجارة منها مردود غير مقبول[٤].

قوله: وقد سئل [الدارقطنى] عن هذا الحديث فذكر أنه روي موقوفا على أبي هريرة، تقدم الكلام على فضائله ومناقبه، وتقدم الكلام أيضًا على الحديث الموقوف في اصطلاح المحدثين.

---

(١) المجموع (٢/ ١٧٩).

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٤٠-٣٤١).

(٣) المجموع (٢/ ١٧٩).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٤٥١).

٤٥٦- وَعَن عبد الله يَعْنِي ابْن مَسْعُود ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ سَيكون فِي آخر الزَّمَان قوم يكون حَدِيثهمْ فِي مَسَاجِدهمْ لَيْسَ لله فيهم حَاجَة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[1].

قوله: عن عبد الله بن مسعود، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي حديثهم في مساجدهم فليس لله فيهم حاجة**» وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «**يأتي آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد ويقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا فلا تقعدوا منعهم ولا تخالطوهم ولا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة**» قال العلماء: يكره للإنسان أن يقعد في المسجد ويخوض في الحديث المباح وحديث الدنيا ونحو ذلك وكذلك رفع الصوت واللغط فيه لحديث على بن أبى طالب ﷺ المطول: «**إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء وعد منها: إذا رفعوا الأصوات في المساجد**»[2] وسيأتي هذا الحديث في أواخر هذا التعليق والكلام عليه مبسوطًا، قال العلماء أيضًا: جلوس الناس في المسجد لحديث الدنيا بدعة إذ المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة وانتشار العلم ونحو ذلك، وعلى هذا كان يجتمع السلف الصالح في

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (٢٨٤)، وابن حبان (٦٧٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٨ رقم ١٠٤٥٢). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بزيع أبو الخليل ونسب إلى الوضع. وحسنه الألباني في الصحيحة (١١٦٣) وصحيح الترغيب (٢٩٦).

(٢) تسهيل المقاصد (لوحة ١٠).

المساجد لأنها تذكر الآخرة، وحديث رسول الله ﷺ وذكر الله تعالى لا يتحدثون فيها عن الدنيا[١]، وقد ورد الخبر عن النبي ﷺ أن مسجدا ارتفع بأهله إلى السماء يشكوهم إلى الله تعالى لما يتحدثون فيه من أحاديث الدنيا[٢]، وقد ورد أن الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش أو النار الحطب[٣]، قال الكمال الدميري: هذا الحديث [باطل من الأحاديث] المشهورة، وقال سعيد بن المسيب: من جلس في المسجد فإنما يجالس ربه عز وجل[فما حقه أن يقول إلا] خيرًا[٤].

فائدة تتعلق بذكر النوم في المسجد: قال شيخ الإسلام النووي: يجوز النوم في المسجد كما نص عليه الشافعي في الأم، قال ابن المنذر في الإشراف [رخص في] النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والشافعي، وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقدًا، وروي عنه رضي الله عنه [إن كنت تنام] فيه للصلاة فلا بأس كما تقدم عنه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: إن كان مسافرًا [أو شبهه] فلا بأس وإن اتخذه مبيتا [٢٢٢/ ب] مقيلًا فلا، وهذا قول إسحاق وهذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من يجوزه بنوم علي بن أبي طالب وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٤٣٩).

(٢) تفسير القرطبى (١٢/ ٢٧٨).

(٣) قال العراقى في تخريج الإحياء (ص ١٨٠): لم أقف له على أصل.

(٤) تسهيل المقاصد (لوحة ١٠).

أحاديثهم في الصحيحين مشهورة[١]. ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن[٢].

خاتمة تتعلق بالمسجد: [عارية حصر] المسجد وقناديله في الولائم والأفراح ونحو ذلك لا يجوز بل لا يجوز أن يعاروا لمسجد آخر فكيف وفي الغالب لا ترجع الحصر إلا وقد تقطع بعضها إن سلمت من التنجيس حتى لقد أخبرني من أثق بهم أنهم يأخذون البسط الموقوفة على الصخرة والمسجد فارغ فيفترشها النظار في بيوتهم ويتعاطون عليها ما لا يجوز ثم بعد تنجيسها يردونها إلى المسجد، والحاصل أنهم يأخذون أحسن منها يردونها في الصيف ويأخذون غيرها في الشتاء حتى لا يكاد يسلم شيء من البسط من تنجيسهم له وامتهانهم إياه ويأتي المصلون فيصلون عليها ولا يشعرون بتنجيسها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قاله ابن النحاس في تنبيه الغافلين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكروقد صنف أيضا كتابا مستقلا في الجهاد نحوا من أذكار النووي أو الرياض وقد قتل رحمه الله شهيدًا ودفن بثغر دمياط قال ذلك بعض الأصحاب أنه شاهد دفنه وهو مقتول ودفن بجوار مزار لبعض الصالحين وقبره مشهور ورؤي له منامات حسنة تدل على صلاحه أعاد الله على سائر المسلمين من بركاته آمين[٣].

---

(١) المجموع (٢/ ١٧٣).

(٢) تسهيل المقاصد (لوحة ١٣).

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٧٣٩).

[الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظهر وما جاء في فضلها]

٤٥٧- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ صَلَاة الرجل فِي الْجَمَاعَة تضعف على صلَاته فِي بَيته وَفِي سوقه خمْسا وَعشْرين دَرَجَة وَذَلِكَ أَنه إِذا تَوَضَّأ فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ خرج إِلَى الصَّلَاة لَا يُخرجهُ إِلَّا الصَّلَاة لم يخط خطْوَة إِلَّا رفعت لَهُ بهَا دَرَجَة وَحط عَنهُ بهَا خَطِيئَة فَإِذا صلى لم تزل الْمَلَائِكَة تصلي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صل عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارحمه وَلَا يزَال فِي صَلَاة مَا انْتظر الصَّلَاة»، وَفِي رِوَايَة: «اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ اللَّهُمَّ تب عَلَيْهِ مَا لم يؤذ فِيهِ مَا لم يحدث فِيهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه بِاخْتِصَار[1]، وَمَالك فِي الْمُوَطَّأ وَلَفظه من تَوَضَّأ فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ خرج عَامِدًا إِلَى الصَّلَاة فَإِنَّهُ فِي صَلَاة مَا كَانَ يعمد إِلَى الصَّلَاة وَإِنَّهُ يكْتب لَهُ بِإِحْدَى خطوتيه حَسَنَة ويمحى عَنهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَة فَإِذا سمع أحدكُم الْإِقَامَة فَلَا يسع فَإِن أعظمكم أجرا أبعدكم دَارا قَالُوا لم يَا أَبَا هُرَيْرَة قَالَ من أجل كَثْرَة الخطا[2].

٤٥٨- وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من حِين يخرج أحدكُم من منزله إِلَى مَسْجِدي فَرجل تكْتب لَهُ حَسَنَة وَرجل تحط عَنهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧) و(٦٤٨) و(٢١١٩) و(٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨-٦٤٩)، وابن ماجه (٧٨٦ و٧٨٧)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذى (٢١٦).

(٢) أخرجه مالك (٦٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٧).

سَيِّئَة حَتَّى يرجع وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْحَاكِم بِنَحْوِ ابْن حبَان وَلَيْسَ عِنْدهمَا حَتَّى يرجع وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرط مُسلم[1] وَتقدم فِي الْبَاب قبله حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا تَوَضَّأ أحدكُم فِي بَيته ثمَّ أَتَى الْمَسْجِد كَانَ فِي صَلَاة حَتَّى يرجع الحَدِيث.

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين درجة**» المراد به صلاته في بيته وسوقه منفردا وهذا هو الصواب[2].

ففيه دليل على جواز الصلاة فى السوق لكن مع الكراهة لأنها تشغل قلب المصلي من شرور الناس ونحوه، وكذلك تكره الصلاة مستقبل إنسان.

وفيه دليل على أن الجماعة ليست فرضًا لأنه أثبت لها فضلًا في السوق والبيت، وفيه دليل أيضا على أن إقامة الصلاة في المسجد أفضل من إقامتها في السوق والبيت والحديث أن الصلاة في المسجد تفضل على الصلاة في البيت بخمس وعشرين درجة ما لو صلى منفردًا أورده عبد الحق في

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٣) (٧٨٠١) و(٢/ ٣١٩) (٨٢٥٧) و(٢/ ٤٣٢) (٩٥٧٥) و(٢/ ٤٧٨) (١٠٢٠٣)، وعبد بن حميد (١٤٥٩)، والنسائى في المجتبى (٢/ ١٨٣) (٧١٧) والكبرى (٨٧٢)، وابن حبان (١٦٢٢)، والحاكم (١/ ٢١٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٥).

الأحكام[١] والمعنى فيه شرف البقعة ولو كان المسجد مع الجماعة بخروجه إلى المسجد فينبغي أن لا يفوت على نفسه الصلاة في المسجد والمشي إليه وإذا رجع صلى بمن لم يمكنه الخروج إلى المسجد من الزوجة وغيرها قاله المحاملي أما النساء فصلاتهن في البيوت أفضل كما سيأتي ذلك في بابه واستحب جماعتهن في البيوت وقد كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النسوة وكذلك أم سلمة وكان لعائشة [٢٢٣/أ] رضي الله عنها عبد يصلي بها في المنزل قاله في شرح العمدة.

فصلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزءا وفي رواية بسبع وعشرين درجة أنه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة وقيل الدرجة غير الجزء وهذه غفلة من قائله وفي الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والجمع بينهما من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بين الروايتين، فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين، والثاني: أن يكون الخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى زيادة الفضل فأخبر بها، الثالث: أن يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس

---

(١) أورده في الأحكام الكبرى (٤/ ١٤٩) ولفظه: فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر. يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٨٧]. والحديث أخرجه البخاري (٤٤٠٢) و(٤٧١٧) عن أبي هريرة.

وعشرون درجة ولبعضهم سبع وعشرون درجة بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعاتها وفضلهم وشرف البقعة فهذه الأجوبة المعتمدة واحتج أصحاب الشافعي والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة والله أعلم[1].

[وأخرج ابن ماجه بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في المسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدى بخمسين ألف صلاة، وصلاتة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفيه أبو الخطاب الدمشقى قال الذهبي: أبو الخطاب ليس بمشهور، وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني: مجهول نقله وقال ابن حجر: قيل إنه حديث منكر ; لأنه مخالف لما رواه الثقات، وقال بعضهم: إنما كانت بسبع وعشرين لأن أقل الجمع ثلاث والحسنة بعشر أمثالها فواحدة أصل وتسعة مضاعفة وذلك سبع وعشرين ثم إن الله أعطى ذلك للاثنين تفضلا وذلك فاسد من وجهين أن الواحد إذا صلى وحده كانت بعشر حسنات واحدة أصل وتسعة مضاعفة فالزيادة سبعة عشر لا سبع وعشرين والثانى أن ذلك لا يدل لصلاة الاثنين والصواب ما ذكره الحليمى فى المنهاج: أن ذلك راجع إلى تحصيل عبادات تحصل بالحضور إلى الجماعات فإنه قال تحتمل إنما فضلت الجماعة على

(١) المجموع (٤/ ١٨٣-١٨٤) وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٥١- ١٥٢).

الفذ بسبع وعشرين لأن كل صلاة أقيمت فى جماعة كصلاة يوم وليلة إذا أقيمت لا فى جماعة لأن فرائض اليوم والليلة سبعة عشر والرواتب عشر فالجمع سبع وعشرون[١]].

قوله ﷺ: «**وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء**» تقدم معنى إحسان الوضوء في صفة الوضوء.

قوله ﷺ: «**ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة**» المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار وكثرة الجماعة فإن كان إذا صلى في بيته صلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى منفردا فصلاته في بيته أفضل ولو كانت جماعة بيته أكثر من جماعة المسجد فقال الماوردي المسجد أفضل وقال القاضي أبو الطيب بيته أولى والله أعلم[٢].

وهذا الحديث يفهم منه أن فضل المسجد لأجل الجماعة فقط بل لما يلازمها من الأحوال كفضل الجماعة ونقل الخطوات إليه وصلاة الملائكة عليه وغير ذلك قال ويعتمد مالك رحمه الله في قوله لا تفضل جماعة لاشتراكهم في تلك الأمور قاله في الديباجة.

قوله ﷺ: «**لا يخرجه إلا الصلاة**» قال الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه المتجر الرابح في العمل الصالح ومشى فيه نحو ما مشى الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب قال: قلت الذي يظهر من قوله ﷺ: «**لا**

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٣٨).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٢٧).

يخرجه إلا الصلاة» أن هذا الثواب العظيم لا يحصل إلا بشرط أن يكون خروجه من بيته بقصد الصلاة لا غير، فلو خرج يريد الصلاة ومعها حاجة أخرى لا يحصل له ثواب الخطى على التمام، والذي يظهر من قوله ﷺ: «**لا يخرجه إلا الصلاة**» أن هذا الثواب العظيم لا يحصل إلا بشرط أن يكون خروجه من بيته بقصد الصلاة ولا غير، فلو خرج يريد الصلاة ومعها حاجة أخرى لا يحصل له ثواب الخطا على التمام، والذي يظهر أنه يحصل له تضعيف [الصلاة لأنه] قد حصل إيقاعها في الهيئة الاجتماعية[1] والله أعلم.

قال الإمام المازري: ينبغي أن [يكون المؤمن] محافظا على نيته ابتداء فإذا أراد أن يزيد في عمله فينظر أولا في نيته فيتمها [فيحسنها] وقال في آخره مثال ذلك ثلاثة رجال يخرجون إلى الصلاة أحدهم: يخرج وينظر إن كانت له حاجة لنفسه أو لبيته قضاها وهو في طريقه ساه عن نيته التقرب بذلك إلى الله تعالى، فهذا له أجر الصلاة فقط ليس إلا، والخطى التي استعملها للمسجد قد ذهبت لقوله ﷺ [٢٢٣/ب]: «**لا يخرجه إلا الصلاة**» فشرط عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بأنه لا يريد إلا الصلاة، وهذا المذكور قد أراد غيرها بالحاجة التي نوى قضاءها، الثاني: خرج إلى الصلاة ليس إلا ولم يخلط مع هذه النية غيرها فهذا أعظم أجرًا من الأول، لأنه حصل له بركة الخطى إلى المسجد؛ والثالث: خرج بما خرج به الثاني لكنه عند خروجه نظر في نيته فأمكنه تنمية ما فيها هنا فنوى أنه إن وجد اثنين يختصمان أصلح

(١) المتجر الرابح (ص ٩٤).

بينهما وإن رأى منكرًا أزاله إلى غير ذلك، فهذا له من الأجر على قدر نيته والله أعلم[١].

قوله ﷺ: «**لم يخط خطوة**» الحديث، وفي الحديث أيضًا: «**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تخط خطيئة والأخرى ترفع درجة**» رواه مسلم[٢]، الرواية في قوله «**خطوة**» بضم الخاء وهي واحدة الخطا وهي ما بين القدمين، والخطوة بفتح الخاء فهي المصدر المرة من خطوت[٣].

قوله ﷺ: «**إلا رفعت بها درجة وحط عنه بها خطيئة**» الدرجة واحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب، والخطيئة الإثم، قال الداودي: إن كانت له ذنوب حطت عنه وإلا رفعت له درجات، قال بعض العلماء: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة الواحدة درجة واحدة، أما الخطوات الرفع، وقال غيره: والحاصل بالخطوة الواحدة ثلاثة أشياء لقوله في الحديث: «**كتبت له بكل خطوة حسنة ويرفع له درجة ويحط عنه بها سيئة**»[٤] والله أعلم.

تنبيه: قوله في الحديث: «**حطت خطاياه**» أي: أسقطت قال: لأنه كان حاملا لها فحط حملها كما تحط حمل الدابة، انتهى قاله عياض[٥].

---

(١) المدخل (١/ ٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢- ٦٦٦) عن أبي هريرة.

(٣) الغريبين (٢/ ٥٧٣)، وشرح السنة (١٤/ ٤٠٤).

(٤) العدة (١/ ٣٤٥).

(٥) مطالع الأنوار (٢/ ٢٧٢).

قوله ﷺ: «**قد صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه**» الحديث، الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الاستغفار ومن الأدميين تضرع ودعاء[١]، وتقدم الكلام على الصلاة في اللغة وفي الشرع على مواضع من هذا التعليق.

قوله: «**اللهم ارحمه**» وفي رواية: «**اللهم اغفر له**» فإن قيل: ما الفرق بين المغفرة والرحمة؟ قيل: المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان عليه[٢].

قوله ﷺ: «**لا يزال في صلاة ما كان ينتظر الصلاة**» ظاهره أن صلاة الملائكه عليه مشروطة بدوامه في صلاة بعد صلاة، وكذا جاء مصرحا به في الموطأ «**فإذا صلى أحدكم فجلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي**»، وظاهر هذا الحديث: أن انتظار الصلاة يختص بالمصلى في جماعة في المسجد، فلو صلى في غير جماعة وقعد ينتظر الصلاة لم تحصل له هذا الفضيلة، وسئل الإمام مالك عمن صلى في غير جماعة وقعد ينتظر الصلاة أتراه في صلاة كمن ينتظر الصلاة في المسجد؟ قال: نعم إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) المجموع (١/ ٧٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٩).

(٢) الكواكب الدراري (٤/ ١٠٤).

(٣) المنتقي (١/ ٢٨٤)، والإعلام (٢/ ٣٧٠-٣٧١).

وقال ابن بطال في شرح البخاري: من كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها الله تعالى عنه فليكثر من ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له [فهو مرجو إجابته] لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[١] وقد أخبر عليه الصلاة والسلام «**من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» وتأمين الملائكة إنما هو مرة واحدة [٢٢٤/أ] عند تأمين الإمام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه دائما أبدا ما دام قاعدًا فيه فهو أحرى بالإجابة، وقد شبه ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط، وأكد ذلك بتكراره مرتين بقوله: «**فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»، قال: فعلى هذا كل مؤمن عاقل سمع هذه الفضائل الشريفة عليه أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا تمر عنه صفحًا[٢] انتهى، قاله في الديباجة.

قوله: وفي رواية تقول الملائكة: «**اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه**» ومعناه: ما لم يؤذ أحدكم الملائكة بنتن الحدث أو ما لم ينقض الوضوء[٣]، وقال بعض العلماء: ما لم يؤذ أي ما لم يتكلم كلام الدنيا[٤]، فمفهوم الحديث أن صلاة الملائكة عليه تنقطع عنه لا أنه يؤمر بالخروج منه للحدث فيجوز للمحدث الحدث الأصغر الجلوس في المسجد، وادعى

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٨.

(٢) شرح الصحيح (٢/ ٩٥).

(٣) الكواكب الدراري (٤/ ١٠٤) و(١٠/ ١٤).

(٤) انظر: شرح المشكاة (٣/ ٩٣٥) للطيبي، واختيار الأولى (ص ٦٩) لابن رجب.

بعضهم فيه الإجماع[١]، ودليله أن أهل الصفة كانوا ينامون في مسجد رسو الله ﷺ[٢]، ويؤخذ من تقرير النبي ﷺ لمن نام في المسجد أنه لا يمنع منه أحد وأن يعفى عما يخرج من الإنسان من ريح ونحوه بالنوم وغيره ما لم يؤذ أحدا أو يلوث، فإن أذى أحدا ولوث حرم ويمنع، ومن الأثار على العفو هذا الحديث، وأما الأذى فمنع منه في المسجد وغيره والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

والمراد بالحدث هاهنا ما يحدث للإنسان من المنع من الصلاة بسبب من أسباب الحديث، واعلم أن أسباب الحدث أربعة بول أو غائط أو نوم أو لمس، سمي حدثا لأنه لم [يكن] ثم كان وكل ما لم يكن ثم كان شيء حدثا وحادثا، فالمتوضيء إذا قال نويت رفع الحدث فمعناه رفع المنع الذي حدث له ومنعه الصلاة عن حدوث سبب من أسبابه، فإذا نوى رفع السبب دون المسبب بأن نوى رفع البول أو المس لم يصح وضوئه والله أعلم.

فائدة: لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد ولكن الأولى اجتنابه لقوله ﷺ: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[٣] وقال بعض المتكلمين على الحديث: من أحدث في المسجد يحرم بها استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته يدل عليه قوله ﷺ: «**البصاق في المسجد خطيئة**

---

(١) نقله النووي في المجموع (٢/ ١٧٣) وشرح مسلم (٣/ ١٩٣).

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٠١).

(٣) تسهيل المقاصد (لوحة ٢٠).

وكفارتها دفنها» فلما كان للنخامة كفارة قيل [للمتنخم تمادى في المجلس في صلاتك وابق فيه] مدعوا لك، ولما لم يكن للحدث في المسجد كفارة ترفع أذاها كما رفع الدفن أذى النخامة لم يتأد الاستغفار له ولا الدعاء وجب زوال الملائكة عنه قال الزركشي[١].

فرع: إذا أحدث وهو في المسجد أو في الصلاة يجعل [فليجعل يده على أنفه ثم ينصرف] للحديث الوارد في ذلك قال العلماء وليس جعل اليد على الأنف [من] الرياء بل هو من الرياء المباح أو المستحب أبيح له أن يظهر للناس من أنه أحدث لئلا يخوضوا في عرضه أو يتهموه بترك الصلاة أو يقولوا أحدث أو نافق فيأثمون بسبب ذلك[٢] قاله في شرح العمدة.

قوله: رواه البخاري ومسلم وأبو داود تقدم الكلام على مناقبهما وأما أبو داود فقد أسند ابن دحية عن أبي داود من طريق ابن داسة أنه قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث [٢٢٤/ ب] ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث أحدها «**الأعمال بالنيات**» ثانيها «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» ثالثها «**لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضي لأخيه ما يرضي**

---

(١) إعلام الساجد (ص ٣١٤).

(٢) تسهيل المقاصد (لوحة ٩٠).

لنفسه» رابعها «**الحلال بين والحرام بين**» الحديث[١]، وتقدم الكلام على أبي داود مبسوطًا.

قوله: ورواه مالك في الموطأ، له تصنيف الموطأ فعمل من كان يومئذ بالمدينة الموطآت فقيل للإمام مالك شغلت نفسك بهذا الكتاب وقد شاركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال رضي الله عنه [ائتوني بها فنظر فيها ثم نبذها وقال لتعلمن ما أريد به وجه الله تعالى[٢]] انتهى.

سمي الكتاب الموطأ أي المتفق على حديثه وقيل إنما سمي الموطأ من التوطئة وهو التذليل والتليين والتسهيل كأنه مسهل ممهد بحسن التنصيف وترتيب التأليف وتسهيل المطلب لما يراد الوقوف عليه منه وتسهل الهمزة فيقال الموطى وتكتب بالياء[٣] والله أعلم قاله عياض[٤].

قوله ﷺ: «**من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة**» يعمد بكسر الميم في المضارع وفتحها في الماضي ومعناها يقصد وفي هذا الحديث دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا محرما ويجتنب ما أمكنه حتى يصل للمصلى فإن وصل للمسجد وقعد ينتظر الصلاة كان

---

(١) كشف المناهج (١/ ٦٢).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ٧٦)

(٣) مطالع الأنوار (٦/ ٢٠٠).

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٥).

الاعتباء بما ذكرناه آكد[١] والله أعلم.

قوله ﷺ: في رواية مالك: «**فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع**» أي فلا يسرع.

فائدة: ورد في صحيح البخاري «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٢] واختلف في هذه اللفظة فقيل «**فأتموا**» وقيل « **اقضوا**» وكلاهما صحيح، قال [الماوردي] من خشي فوت الجماعة والجمعة لم يجب السعي بل يمشي على سجيته وإن فاتته الجماعة والجمعة للأحاديث الواردة قال بعض العلماء إنما نهي عن السعي إلى الصلاة لأنه في الترهيب والخشوع لما يحصل للساعي من الجهد والتعب، وفيه دليل على وجوب الخشوع وإلا لم يترك الواجب قاله في التسهيل لابن العماد[٣].

قال بعض العلماء أيضا: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال فقال عليه السلام: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥) عن أبي قتادة.

(٣) تسهيل المقاصد (لوحة ٤).

يفعل فيما فات[١].

تنبيه: فإن قيل السير إلى المسجد إلى الجماعة والجمعة يجب عليه التأني وترك العجلة لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون**» الحديث كان عليه في السفر ترك العجلة مطلقًا.

جوابه: أن في سرعة المشي في [٢٢٥/أ] السفر فوائد منها سرعة قطع المسافة ومنها إراحة الدابة من طول زمان الحمل عليها وكذا إراحة الراكب وكذلك الأمن من خوف يحدث في الطريق والله أعلم.

٤٥٩- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «إِذا تطهر الرجل ثمَّ أَتَى الْمَسْجِد يرْعَى الصَّلَاة كتب لَهُ كاتباه أَو كَاتبه بِكُل خطْوَة يخطوها إِلَى الْمَسْجِد عشر حَسَنَات والقاعد يرْعَى الصَّلَاة كالقانت وَيكْتب من الْمُصَلِّين من حِين يخرج من بَيته حَتَّى يرجع إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَبَعض طرقه صَحِيح وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه مفرقًا فِي موضِعين[٢].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٩٩).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٧(١٧٤٤٠) و(١٧٤٥٦) و ٤/ ١٥٩(١٧٤٥٩) و (١٧٤٦٠) و (١٧٤٦١)، وأبو يعلى (١٧٤٧)، والرويانى (٢٣١) و(٢٣٨)، وابن خزيمة (١٤٩٢)، وابن حبان (٢٠٣٨) و(٢٠٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٥ رقم ٨٤٢)، والحاكم (١/ ٢١١). وصححه الحاكم. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٩: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفي بعض طرقه ابن لهيعة وبعضها صحيح، وصححه الحاكم. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٨).

الْقُنُوت يُطلق بِإِزَاءِ معَان مِنْهَا السُّكُوت وَالدُّعَاء وَالطَّاعَة والتواضع وإدامة الْحَج وإدامة الْغَزْو وَالْقِيَام فِي الصَّلَاة وَهُوَ الْمُرَاد فِي هَذَا الحَدِيث وَالله أعلم.

قوله: عن عقبة بن عامر، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد**» الحديث، المراد بقوله تطهر الوضوء الشرعي.

قوله: «**يرعى الصلاة**» أي ينتظر الصلاة.

قوله: «**كتب له كاتباه أو كاتبه بكل خطوة يخطوها عشر حسنات**» تقدم الكلام على الخطوة في الحديث قبله والحسنات ضد السيئات.

قوله ﷺ: «**والقاعد يرعى الصلاة كالقانت**» أي القاعد ينتظر الصلاة كالقائم المصلي أي أجره كأجر المصلي قائمًا.

قوله: «**كالقانت**» قال الحافظ القنوت يطلق بإزاء معان منها السكوت والدعاء والطاعة والتواضع وإدامة الحج وإدامة الغزو والقيام في الصلاة وهو المراد في هذا الحديث انتهى.

واعلم أن القنوت هو الطاعة كما ذكره الحافظ هذا هو الأصل ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾[1] وسمي القيام في الصلاة قنوتًا[2]، وقوله في الحديث الآخر «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[3] أخرجه مسلم والمراد أفضل

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٢) الصحاح (١/ ٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤ و١٦٥- ٧٥٦) عن جابر.

العبادة وفيه إشكال من حيث أن طول القراءة في قيامها ليس واجبا بل الواجب الفاتحة وقدر القيام فيها والفرض أفضل من غيره.

والجواب: أن القيام كله يوحي بالوجوب على القول المرجح وأيضا فإن القيام ذكره قرآن وهو أفضل من غيره[١] ويحتمل أن يكون المراد أفضل أفعالها المسنونة ولا إشكال حينئذ قاله في شرح الإلمام.

وقال القاضي عياض: وقيل أصل القنوت الدوام على الشيء[٢] قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وإذا كان هذا أصله فمديم الطاعة قانت وكذلك الداعي والقائم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت قال فصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيها قال المراد هنا القيام في الصلاة كما تقدم في فرض القادر[٣].

ولكن تستثنى لحاجة أو ضرورة مسائل منها: راكب السفينة يخاف الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدًا ولا يعيد، ومنها المريض إذا أمكنه القيام منفردا ولو صلى في جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الأمرين وقعوده أفضل،

---

(١) انظر التهذيب (٢/ ١٠٦).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٤٦٩).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٢٨٨) ولفظه: قال وفي كلام بعضهم ما يفهم منه أنه موضوع للمشترك قال وهذه طريقة المتأخرين يقصدون دفع الاشتراك والمجاز ولا بأس بها إن لم يقم دليل خاص على أن اللفظ حقيقة في معنى معين أو معان.

ومنها السلس الذي إذا قام استرسل بوله يصلي قاعدًا على الصحيح ولا إعادة قال القفال: يصلي قائمًا محافظة على الركن كما يصلي العاري ومنها ذا قال طبيب ثقة لمن بعينيه ماء: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك، فله ترك القيام على الأصح، والثاني لا يجوز قال في الوسيط لأن ابن عباس استفتى عائشة وأبا هريرة فلم يرخصا له فيه وهذا لا يصح إنما روي أنه كره ذلك وفي المهذب أن عبد الملك بن مروان حمل إليه الأطباء على البرد فنعتوا له ذلك فاستفتى عائشة وأم سلمة فنهتاه، وإنما تولى عبد الملك الخلافة بعد موتهما وموت أبي هريرة بسنين أما إذا قال إن صليت قاعدا أمكن مداواتك فقال الإمام يجوز القعود قطعا ونازعه الرافعي في هذا انتهى قاله الكمال الدميري[١].

فائدة فيها بشرى: خرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن أبي مالك الأشعري [٢٢٥/ ب] عن النبي ﷺ قال: «**إذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان: أعطني صحيفتك، فيعطيه إياها، فما وجد في صحيفته من حسنة محا بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان وكتبهن حسنات**»[٢] ذكره ابن رجب في شرح الأربعين النووية[٣].

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٩٧-٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٤٥١) والشاميين (١٦٧٣). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٢١-١٢٢: رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٦١٠).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٠١-٥٠٢) وقال: وهذا غريب منكر.

٤٦٠- وَعَن عبد الله بن عمرو رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من رَاح إِلَى مَسْجِد الْجَمَاعَة فخطوة تمحو سَيِّئَة وخطوة تكْتب لَهُ حَسَنَة ذَاهِبًا وراجعا» رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(١).

قوله: عن عبد الله بن عمرو تقدم الكلام على مناقبه ومناقب أبيه رضي الله عنهما.

قوله ﷺ: «**من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة**» الحديث تقدم الكلام على المرواح إلى المسجد وهو الذهاب إلى المسجد وعلى الخطوة والسيئة والحسنة.

٤٦١- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «على كل ميسم من الْإِنْسَان صَلَاة كل يَوْم فَقَالَ رجل من الْقَوْم هَذَا من أَشد مَا أوتينا بِهِ قَالَ أَمرك بِالْمَعْرُوفِ ونهيك عَن الْمُنكر صَلَاة وحلمك على الضَّعِيف صَلَاة وإنحاؤك القذر عَن الطَّرِيق صَلَاة وكل خطْوَة تخطوها إِلَى الصَّلَاة صَلَاة» رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٢(٦٥٩٩)، وابن حبان (٢٠٣٩)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٧٨ رقم ١٤٦٨٣). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٩: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة». وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٩).

(٢) أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٥٢٥)، والبزار كما في كشف الأستار (٩٢٦)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٣/ ٩٥٩) والمقصد (١٠٤٣ و١٠٤٤)، وابن خزيمة (١٤٩٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٦ رقم ١١٧٩١)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب =

قوله: عن ابن عباس تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ «**على كل ميسم من الإنسان صلاة كل يوم**» الميسم بكسر الميم وسكون الياء المثناة تحت وفتح السين وهي حديدة توسم بها الإبل فهي آلة الوسم وقال الجوهري المكواة وإن شئت قلت في جمعه مياسم وإن شئت قلت مواسم على الأصل[(١)] وأصله كله من السمة وهي العلامة ومثله موسم الحج أي معلم لجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه وسمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا رأيت فيه علامته[(٢)] لقوله «**على كل ميسم**» قال الإمام إسماعيل: إن كان محفوظا فمعنى الميسم العلامة أي على كل عضو موسوم بالصنع صنع الله عز وجل وإن كانت الرواية منسما بالنون فالمراد به العظم[(٣)] انتهى.

وقال بعضهم: يريد بميسم كل عضو على حدته مأخوذ من الوسم وهو العلامة إذ ما من عظم ولا عرق ولا عصب إلا عليه أثر صنع الله تعالى فعلى العبد الشكر على ذلك لله والحمد على خلقه سويا صحيحا وهذا هو المراد بقوله ﷺ «**صلاة كل يوم**» كأن الصلاة تحتوي على الحمد والشكر والثناء

---

(٢٨٨). قال البزار: لا نعلمه، عن ابن عباس إلا عن سماك، عن عكرمة عنه. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٤)، وقال: رجال أبي يعلى رجال الصحيح. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٧٦) وضعيف الترغيب (١٩٥) و(١٣٨٦) و(١٧٦٤).

(١) الصحاح (٥/ ٢٠٥١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٩٢) وشرح مسلم (١٤/ ٩٧).

(٣) المجموع المغيث (٣/ ٤١٥).

ذكره ابن رجب في شرح النووية[١].

قوله: «**وإنحاؤك القذر عن الطريق صلاة**» القذر كل ما يؤذي المار كالعظم والشوك وما أشبه ذلك.

٤٦٢- وَعَن عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من تَوَضَّأ فأسبغ الْوضُوء ثمَّ مَشى إِلَى صَلَاة مَكْتُوبَة فَصلاهَا مَعَ الإِمَام غفر لَهُ ذَنبه رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة أَيْضًا[٢].

قوله عن عثمان بن عفان: تقدم الكلام على فضائله.

قوله: «**من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الإمام غفر له ذنبه**» تقدم الكلام على إسباغ الوضوء والمراد بالصلاة المكتوبة المفروضة وتقدم الكلام على غفران الذنوب وأن المراد بذلك ستر ذنوب العبد عن الخلائق يوم القيامة.

٤٦٣- وَعَن سعيد بن الْمسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حضر رجلا من الْأَنْصَار الْمَوْت فَقَالَ إِنِّي محدثكم حَدِيثا مَا أحدثكموه إِلَّا احتسابا إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِذا تَوَضَّأ أحدكُم فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ خرج إِلَى الصَّلَاة لم يرفع قدمه الْيُمْنَى إِلَّا كتب الله عز وَجل لَهُ حَسَنَة وَلم يضع قدمه الْيُسْرَى إِلَّا حط الله عز وَجل عَنهُ سَيِّئَة فليقرب أحدكُم أَو ليبعد فَإِن أَتَى الْمَسْجِد فصلى فِي جمَاعَة غفر

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢ و١٣- ٢٣٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٩٤) (٨٦٨) والكبرى (١٠١٧)، وابن خزيمة (١٤٨٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٠).

لَهُ فَإِن أَتَى الْمَسْجِد وَقد صلوا بَعْضًا وَبَقِي بعض صلى مَا أدْرك وَأتم مَا بَقِي كَانَ كَذَلِك فَإِن أَتَى الْمَسْجِد وَقد صلوا فَأَتَمَّ الصَّلَاة كَانَ كَذَلِك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

قوله عن سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن عمرو المخزومي القرشي، قال النبي ﷺ لحزن وقد أسلم يوم الفتح ما اسمك؟ قال حزن، قال بل أنت سهل، قال لا أغير اسما سمانيه أبي فكان سعيد يقول ما زالت الحزونة فينا بعد[(٢)].

قال النووي: لم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد وقال وفيه رد على الحاكم أبي عبد الله الحافظ فيما قاله، ولم يخرج البخاري عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد قال ولعله أراد من غير الصحابة قاله الكرماني[(٣)].

قوله: «**حضر رجلًا من الأنصار الموت**» الحديث، الأنصار هم الذين نصروا رسول الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة وسيأتي الكلام على ذلك أبسط من هذا.

قوله: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٢) وصحيح الترغيب (٣٠١).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ١١٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١١)، والبغوى في معجم الصحابة (٥٦٩).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٢١٣)، والكواكب الدراري (١٥/ ٦٦).

الله عز وجل عنه سيئة » الحديث. [٢٢٦/ أ] تقدم الكلام على ذلك وسيأتي الكلام على المسجد في ذلك الباب مبسوطًا.

٤٦٤- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَتَانِي اللَّيْلَة آتٍ من رَبِّي فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ قَالَ لي يَا مُحَمَّد أَتَدْرِي فيمَ يخْتَصم الْمَلأ الْأَعْلَى قلت نعم فِي الدَّرَجَات وَالْكَفَّارَات وَنقل الْأَقْدَام إِلَى الْجَمَاعَة وإسباغ الْوضُوء فِي السبرات وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة وَمن حَافظ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَير وَمَات بِخَير وَكَانَ من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه الحَدِيث رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ إِن شَاءَ الله تَعَالَى[1].

قوله: عن ابن عباس تقدم.

قوله ﷺ: «**أتاني الليلة آت من ربي**» وفي رواية «**ربي**» قال رؤيا الأنبياء في المنام وحي قال الجمهور المراد بالوحي هنا الإلهام والرؤيا في المنام تسمى وحيا، وكان النبي ﷺ إذا أوحي إليه ينحدر منه مثل الجمان من العرق من شدة الوحي وثقله عليه والوحي أصله الإعلام بأمور شرعية ثم هو في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ثلاثة أضرب:

أحدها: سماع الكلام القديم كسماع موسى لنص القرآن ومحمد في صحيح الآثار.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٦٨ (٣٤٨٤)، وعبد بن حميد (٦٨٢)، والترمذى (٣٢٣٣ و٣٢٣٤)، والبزار (٤٧٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٠٨). وصححه الألباني في الإرواء (٦٨٤) وصحيح الترغيب (١٩٤) و(٣٠٢) و(٤٠٨) و(٤٥١).

ثانيا: وحي رسالة بواسطة ملك.

ثالثها: تلقي آي بالقلب وذكر أن هذا كان وحي داود ﷺ وروي عن نبينا ﷺ مثله كقوله ﷺ «**إن روح القدس نفث في روعي**» أي في نفسي والوحي إلى غير الأنبياء بمعنى الإلهام كالوحي إلى الناس الإشارة كقوله ﴿أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[1] ثم اعلم في كيفية الوحي على رسول الله ﷺ سبع صور:

الأولى: المنام كما جاء في هذا الحديث.

ثانيها: أن ينفث في روعه الكلام والروع بضم الراء القلب والخلد أي في نفسي وخلدي وروح القدس هو جبريل عليه السلام.

ثالثها: أن يأتيه الوحي مثل صلصة الجرس.

رابعها: أن يتمثل له الملك رجلًا.

خامسها: أن يتراءى له جبريل بصورته التي خلق عليها له ستمائه جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت وقد رآه رسول الله ﷺ في صورته مرتين.

سادسها: أن يكلمه الله من وراء حجاب أما في اليقظة كليلة الإسراء على الصحيح في الإسراء أنه يقظة.

سابعها: وحي إسرافيل كما ثابت عن عامر بن شراحيل الشعبي أنه ﷺ وكل به إسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة والشيء حتى جاء جبريل عليه السلام ووقع لبعضهم أنه ميكائيل ومن قال بذلك قال لم ينزل

---

(١) سورة مريم، الآية: ١١.

عليه قرآن على أن جبريل عليه السلام ابتدأ فيها الوحي[١] والله أعلم.

قوله: «**أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى**» الحديث يسارع ويستبق إلى رفعه إلى الله تعالى لأن الملائكة يتقربون إلى الله تعالى برفع العمل الصالح لبني آدم والملأ الأعلى الملائكة المقربون[٢].

قوله: «**وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» أي لا ذنب له وكيوم يجوز فيه فتح الميم وكسرها وجهان والفتح أشهر.

٤٦٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يتَوَضَّأ أحدكُم فَيحسن وضوءه فيسبغه ثمَّ يَأْتِي الْمَسْجِد لَا يُرِيد إِلَّا الصَّلَاة إِلَّا تبشش الله إِلَيْهِ كَمَا يتبشش أهل الْغَائِب بطلعته رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[٣].

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه فيسبغه**» تقدم تفسير ذلك.

«**إلا تبشش الله إليه**» الحديث التبشيش التأنيس والمواصلة والفرح بالشيء والسرور إليه وهو هنا مجاز عن المضاعفة والإكرام[٤] وقال في النهاية البش

---

(١) انظر: الروض الأنف (٢/ ٣٩٤-٣٩٦)، وطرح التثريب (٤/ ١٨٠-١٨٢).

(٢) تسهيل المقاصد (لوحة ٧٣).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٧ (٨٠٦٥) و٢/ ٣٨٤ (٨٤٨٧)، وابن خزيمة (١٤٩١). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٣).

(٤) هذا من باب التأويل قال أبو يعلى الفراء بعد الكلام على صفة الفرح لله تعالى:.... وكذلك القول في البشبشة؛ لأن معناه يقارب معنى الفرح. والعرب تقول: رأيت لفلان بشاشة، وهشاشة، وفرحًا. ويقولون: فلان هش بش فرح؛ إذا كان منطلقا؛ فيجوز إطلاق ذلك كما جاز إطلاق الفرح. وقد ذكر ابن قتيبة هذا الحديث في كتاب الغريب، وقال قوله: =

فرح الصديق بالصديق واللطف في المسألة والإقبال عليه، وقد بششت به أبش، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره وتقريبه وإكرامه[١].

ولذلك قال بعضهم: إذا كان الرجل يكون [٢٢٦/ ب] متعلقا بالمسجد منذ خرج منه إلى أن يعود إليه من السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم القيامة.

٤٦٦- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خلت الْبِقَاع حول الْمَسْجِد فَأَرَادَ بَنو سَلمَة أَن يَنْتَقِلُوا قرب الْمَسْجِد فَبلغ ذَلِك النَّبِي ﷺ فَقَالَ لَهُم بَلغنِي أَنكُمْ تُرِيدُونَ أَن تنتقلوا قرب الْمَسْجِد قَالُوا نعم يَا رَسُول الله قد أردنَا ذَلِك فَقَالَ يَا بني سلم دِيَاركُمْ تكْتب آثَاركُم دِيَاركُمْ تكْتب آثَاركُم فَقَالُوا مَا يسرنَا أَنا كُنَّا تَحَوَّلْنَا رَوَاهُ مُسلم وَغَيره وَفِي رِوَايَة لَهُ بِمَعْنَاهُ وَفِي آخِره إِن لكم بِكُل خطْوَة دَرَجَة[٢].

قوله عن جابر: هو ابن عبد الله تقدم الكلام على مناقبه وفضله.

قوله ﷺ: «**خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد**» بنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار بين دورهم وبين

=

(يبشبش) من البشاشة، وهو يتفعل؛ فحمل الخبر على ظاهره، ولم يتأوله. انتهى كلام أبي يعلى في إبطال التأويلات لأخبار الصفات ١٢٤٣.

وقال ابن تيمية في النبوات (١/ ٤٤٩-٤٥٠):ولفظ البشبشة جاء أيضا أنه يتبشبش للداخل إلى المسجد؛ كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم، وجاء في الكتاب والسنة ما يلائم ذلك ويناسبه شيء كثير، فيقال لمن نفى ذلك: لم نفيته؟ ولم نفيت هذا المعنى؛ وهو وصف كمال لا نقص فيه؟ ومن يتصف به أكمل ممن لا يتصف به؟ وإنما النقص فيه أن يحتاج فيه إلى غيره، والله تعالى لا يحتاج إلى أحد في شيء، بل هو فعال لما يريد.

(١) النهاية (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١- ٦٦٥)، وابن خزيمة (٤٥١)، وابن حبان (٢٠٤٢).

مسجد الرسول ﷺ مسافة بعيدة يلحقهم تعب في سواد الليل إذا مشوا إلى المسجد فأرادوا أن يتركوا دورهم ويتخذوا دورا بقرب المسجد[١].

قوله: فقال لهم رسول الله ﷺ بنو سلمة دياركم تكتب آثاركم» والمعنى الزموا دياركم فإنكم إذا ألزمتموها تكتب آثاركم الكثيرة إلى المسجد وتكتب آثاركم بالجزم على جواب الأمر المتقدم والديار منصوب على الإغراء والمراد بالآثار الخطى إلى المساجد فإذا كانت الخطى أكثر كان الثواب أيضا أكثر[٢] والمراد يكتبها الكتبة للثواب أو ما يؤثر أي يكتب وفي السنن وقيل الآثار حرصكم على الطاعات وجدكم واجتهادكم في حضور الجماعات ويقتدى بكم من بعدكم كذا قاله البيضاوي في شرح المصابيح[٣].

٤٦٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ كَانَت الْأَنْصَار بعيدَة مَنَازِلهمْ من الْمَسْجِد فأرادوا أَن يتقربوا فَنزلت ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾[٤] فثبتوا» رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد جيد[٥].

قوله: «**عن ابن عباس**» تقدم.

قوله: «**كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يتقربوا فنزلت ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ فثبتوا المنازل**» الدور جمع دار وهي المنازل

---

(١) المفاتيح (٢/ ٦٥).

(٢) المفاتيح (٢/ ٦٥)، وشرح المصابيح (١/ ٤٢٢)

(٣) تحفة الأبرار (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٤) سورة يس، الآية: ١٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٨٥). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٥).

المسكونة المحال وتجمع أيضًا على ديار وأراد بها ههنا القبائل وكل مكان اجتمعت في محله سميت تلك المحلة دارًا وسمي ساكنوها بها مجازًا على حذف المضاف أي أهل الدور قاله في النهاية[١]، والأنصار جمع نصير كشريف وأشراف وقيل جمع ناصر والأنصار هم الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه على أعدائه من اهل الشرك وآووا أصحابه رضي الله عنهم وهما قبيلة الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة والنسب مذكور إلى قحطان اختصر[٢] وقحطان أصل العرب وسمي قحطان لأنه أول من تجبر وظلم وقحط أموال الناس[٣].

قوله: «فنزلت ﴿**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ**﴾» وآثارهم خطاهم.

٤٦٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْأَبْعَد فالأبعد من الْمَسْجِد أعظم أجرا» رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَقَالَ حَدِيث صَحِيح مدنِي الْإِسْنَاد[٤].

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا**» أي من أجل كثرة الخطأ[٥]

---

(١) النهاية (٢/ ١٣٩).

(٢) عمدة القارى (١/ ١٥١).

(٣) قاله إسماعيل بن أبي أويس كما في المؤتلف والمختلف (١/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٨٦١٨) و(٩٥٣١)، وابن ماجه (٧٨٢)، وأبو داود (٥٥٦)، والحاكم (١/ ٥٢). وصححه الحاكم. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٦) وصحيح أبي داود (٥٦٥).

(٥) شرح الصحيح (٢/ ٢٨٠) لابن بطال.

فهذا الحديث والأحاديث قبله دال على أن الأرض البعيدة أفضل على المشي أفضل ثم هذا كله في حق من هو متفرغ لذلك ولا يفوته بكثرة خطاه ومشيه إلى المسجد مهمة من مهمات الدين فإن كان يفوته ذلك كالاشتغال بالعلم والتعلم والتعليم ونحو ذلك من فرض الكلمات فالدار القريبة في حقه أفضل وكذلك الضعيف عن المشي ونحوه والله أعلم قاله في المقاصد[١].

قال العلماء ينبغي أن يستثنى من أفضلية الأبعد الإمام فإن النبي ﷺ، والأئمة بعده لم يتباعد عن المسجد لطلب الأجر، ويدل أحد أقوال الأصحاب يستحب التبكير للغير إلا الإمام فلا يستحب بل يأتي حين يصعد إلى المنبر كما كان النبي ﷺ يفعله بنفسه[٢] فإن قيل روى الإمام أحمد في مسنده فضل البيت القريب من المسجد على البعيد منه كفضل المجاهد على القاعد عن الجهاد فالجواب إن هذا في نفس البقعة وذاك في الفعل فالبعيد دارًا مشيه أكثر وثوابه أعظم والبيت القريب أفضل من البيت [٢٢٧/ أ] البعيد[٣] ولهذا قيل في قوله ﷺ: «**الشؤم في ثلاثة المرأة والدار والفرس**»[٤] إن شؤم الدار أن تكون بعيدة عن المسجد لا يسمع ساكنها الأذان[٥] والله أعلم.

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٦٩).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٤٩٢).

(٣) فتح البارى (٦/ ٣٢)، ومجموع رسائل ابن رجب (٤/ ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٨) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٧٥٣) و(٥٧٧٢)، ومسلم (١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ - ٢٢٢٥) عن ابن عمر.

(٥) إرشاد السارى (٨/ ٤١١).

٤٦٩- وَعَن زيد بن ثَابت ﷺ قَالَ كنت أَمْشِي مَعَ رَسُول الله ﷺ وَنحن نُرِيد الصَّلَاة فَكَانَ يُقَارب الخطا فَقَالَ أَتَدْرُونَ لم أُقَارِب الخطا قلت الله وَرَسُوله أعلم قَالَ لَا يزَال العَبْد فِي صَلَاة مَا دَامَ فِي طلب الصَّلَاة وَفِي رِوَايَة إِنَّمَا فعلت لتكثر خطاي فِي طلب الصَّلَاة» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير مَرْفُوعا وموقوفا على زيد وَهُوَ الصَّحِيح[1].

قوله: عن زيد بن ثابت هو الأنصاري المدني الكاتب كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان يكتب له المراسلات إلى الناس أيضا وكان يكتب لأبي بكر وعمر وهما في خلافتهما وهو الذي كتب المصحف المكرم وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف أمره بذلك أبو بكر وعمر وكان قد حفظ من القرآن قبل قدوم رسول الله ﷺ ست عشرة سورة وأعطاه رسول الله ﷺ يوم تبوك راية بني النجار وقال القرآن مقدم وزيد أكثر أخذا القرآن وقتل أبوه وعمره ست سنين واستصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده وشهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان عمر يستخلفه إذا حج وكذلك عثمان، وقال ابن أبي داود كان زيد بن ثابت أعلم الصحابة بالفرائض وكان من الراسخين في العلم للحديث «**أفرضكم زيد**» وكان على بيت المال لعثمان وقيل إن ابن عباس أخذ لزيد بن ثابت بالركاب فقال زيد تنح

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١١٧ رقم ٤٧٩٨) و(٥/ ١١٨ رقم ٤٧٩٩ و٤٨٠٠)، وابن عدى في الكامل (٥/ ١٥٣)، وابن شاهين في الترغيب في الفضائل (٥٢). وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١١٧ رقم ٤٧٩٦) موقوفًا. وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٨١٦) وضعيف الترغيب (١٩٦).

يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال ابن عباس هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث قال الواقدي مات زيد سنة خمس وأربعين وهو ابن ست وخمسين سنة ومناقبه كثيرة مشهورة[١].

قوله: «**كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطا فقال أتدرون لم أقارب الخطا قلت الله ورسوله أعلم**»، وفي آخره « **إنما فعلت لتكثر خطاي في طلب الصلاة**» قال العلماء في هذه الأحاديث المتقدمة دليل على أن الدار البعيدة عن المسجد تكتب للآتي منها أجر كبير على قدر بعدها وأنها كلما بعدت كان الأجر أكثر لزيادة الخطا[٢] ألا ترى إلى قوله كان يقارب الخطى ولقوله ﷺ في الرواية الأخرى «**إنما فعلت هذا لتكثر خطاي في طلب الصلاة**» وهذا ظاهر لقوله عليه السلام لم يخطو خطوة إلا رفعت له بها درجة فكلما ازدادت الخطى كان أجرا ولكن في مسند الإمام أحمد بسند فيه ابن لهيعة عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ « **فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد** » وهذا الحديث مخالف للأصول وفي سنده ابن لهيعة وابن لهيعة فيه كلام مطول.

فائدة: اختلف العلماء رضي الله عنهم فيما إذا قربت داره من مسجد، قيل الأفضل أن يصلي في ذلك المسجد الجوار لحق جواره أو يذهب إلى المكان البعيد فقالت طائفة الصلاة في البعيد أفضل عملا على ظاهر الأحاديث

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٠-٢٠٢ الترجمة ١٨٦).

(٢) اختيار الأولى(١/ ٥٩).

المتقدمة وقيل الصلاة في القريب أفضل لما روى الدارقطني أن النبي ﷺ قال «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» صلاة [٢٢٧/ ب] كاملة ولإحياء حق المسجد ولما له من الجوار قال العلماء في كتب الفقه فإن كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة أي بصلاته فيه تحصل الجماعة كان فعلها في المسجد الجوار أفضل لما في ذلك من عمارة المسجد الجوار وإحيائه بالجماعة هذا هو المذهب أما إذا لو كان صلى في الجوار صلى وحده فالبعيد أفضل منه، وقال القاضي حسين والبغوي الأولى أن يصلي فيه منفردا ثم يدرك مسجد الجماعة ليصلي فيه ليحوز الفضيلتين، ولو كان إذا صلى في بيته صلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى وحده ففي بيته أولى[(١)].

فروع: الأول: بجواره مسجدان استوت جماعتهما فإن سمع أحدهما فهو أولى وإن سمعه منهما فالأقرب أولى، فإن استويا تخير، قاله الروياني[(٢)]، والجوار: بكسر الجيم وضمها قاله في مختصر الكفاية[(٣)].

الفرع الثاني: لو كان إذا صلى منفردا خشع وإذا صلى في جماعة سها، وافق الغزالي أن الإنفراد أولى ووافق الشيخ عز الدين فيما إذا حضر رأيًا وفيه نظر[(٤)] انتهى.

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٥٣٤)، وهادى النبيه (لوحة ٥٠).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٢٩).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٥٣٥).

(٤) هادى النبيه (لوحة ٥٠)، والإقناع (١/ ١٦٤).

الفرع الثالث: لا شك أن جماعة مكة والمدينة وبيت المقدس أفضل من غيرها من المسجد بل الإنفراد فيها أفضل من غيرها وممن صرح به مع وضوحه المتولي قاله في هادي النبيه[١].

النوع الرابع: قال بعض أصحاب القفال في شرحه لغيبة ابن شريح: جار المسجد أربعون دارا من كل جانب وهو نظير ما لو أوصي لجيرانه فإنه يصيرف لأربعين من كل جانب والآخر أن يقال: جار المسجد من سمع النداء لما روى مسلك عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فذكر الحديث إلى أن قال: «**فهل تسمع النداء بالصلاة**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»، وقال أبو داود في هذا الحديث «**لا أجد لك رخصة**» وفي أبي داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلاها**»[٢] فهذه الأحاديث مبينة للجار في قوله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[٣] قاله ابن العماد[٤].

---

(١) هادى النبيه (لوحة ٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وأبو داود (٥٥١)، وابن حبان (٢٠٦٤). وقال الألبانى: صحيح- صحيح أبي داود (٥٦٠).

(٣) روى عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله وعائشة مرفوعًا، وعن على موقوفًا. وضعفه الألباني في الإرواء (٤٩١) والضعيفة (١٨٣).

(٤) تسهيل المقاصد (لوحة ٤١ و٤٢).

٤٧٠ - وَعَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِن أعظم النَّاس أجرا فِي الصَّلَاة أبعدهم إِلَيْهَا ممشى فأبعدهم وَالَّذِي ينْتَظر الصَّلَاة حَتَّى يُصليهَا مَعَ الإِمَام أعظم أجرا من الَّذِي يُصليهَا ثمَّ ينَام**» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا[١].

قوله: عن أبي موسى الأشعري، تقدم الكلام على فضائله.

قوله ﷺ: «**أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم ممشى**» الحديث، ففي هذا الحديث الحث على كثرة الخطا إلى العبادات وجبر من بعدت داره بذلك، فإن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا من منازلهم ليقربوا من المسجد فيفوزوا فقال: «**ألا تحتسبون آثاركم**» يعني خطاكم، وكره أن تعري المدينة فرأى عمارتها وكثرة الخطا في العبادة تعادل قربهم إذا احتسبوه عند الله تعالى وأخلصوا فيه، وسبب ذلك أن بكل خطوة ترفع درجة وتحط خطيئة ذهابا واختلفوا في الإياب، والظاهر أنه كذلك، وفي صحيح مسلم: «**إني أحب أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت**» وفي آخره: «**قد جمع الله لك ذلك كله**»[٢] وهذا على قدر الشدة كما جاء في الصحيح: «**لا ينهزه إلا الصلاة**»، وفيه المشقات في العبادات تكثر الأجور كما جاء في إسباغ الوضوء على المكاره وغير ذلك، وقد يأتي الأمر بخلاف ذلك في أشياء محصورة والغالب الأول[٣]، وقد جاء أنه عليه الصلاة السلام قال لعائشة: «**أجرك على**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٢٧٧-٦٦٢)، والبزار (٣١٦٦)، وابن خزيمة (١٥٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨- ٦٦٣) عن أبي بن كعب.

(٣) انظر: شرح السنة (٢/ ٣٥٤)، والمنخول (ص ٩١)، والميسر (١/ ٢٠٢)، وقواعد الأحكام (١/ ١٧٣-١٧٤)، وإحكام الأحكام (٢/ ٣٠٤)، والعدة (٣/ ١٦٨٣).

قدر نصبك»[١] قال الطبري [٢٢٨/ أ]: وفيه من الفقه أن تقارب الخطى في ذلك أفضل من الإسراع أي طلبا للسكينة الوقار[٢] المأمور بهما.

فيه قوله: «**والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام**» الحديث دليل على ما كان من عدم وجوب الجماعة لأنه أثبت للمصلي وحده أجرا وجعل ذلك أعظم أجرًا وهو دليل على تقديم الإمام الراتب على غيره وأن لا يتقدمه أحد، واستثنى الفقهاء ما إذا كان المسجد مصروفا ولم تخش فتنة فجوزوا ذلك[٣] والله أعلم، قاله في شرح الإلمام.

٤٧١- وَعَن أبي بن كَعْب ﷺ قَالَ: كَانَ رجل من الْأَنْصَار لَا أعلم أحدا أبعد من الْمَسْجِد مِنْهُ كَانَت لَا تخطئه صَلَاة فَقيل لَهُ لَو اشْتريت حمارا تركبه فِي الظلماء وَفِي الرمضاء فَقَالَ مَا يسرني أَن منزلي إِلَى جنب الْمَسْجِد إِنِّي أُرِيد أَن يكْتب لي ممشاي إِلَى الْمَسْجِد ورجوعي إِذا رجعت إِلَى أَهلِي فَقَالَ رَسُول الله ﷺ قد جمع الله لَك ذَلِك كُله وَفِي رِوَايَة فتوجعت لَهُ فَقلت لَهُ يَا فلَان لَو أَنَّك اشْتريت حمارا يقيك الرمضاء وهوام الأَرْض قَالَ أما وَالله مَا أحب أَن بَيْتِي مطنب ببَيْت مُحَمَّد ﷺ قَالَ فَحملت بِهِ حملا حَتَّى أتيت نَبِي الله ﷺ فَأَخْبَرته فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مثل ذَلِك وَذكر أَنه يَرْجُو أجر الْأَثر فَقَالَ النَّبِي ﷺ لَك مَا احتسبت رَوَاهُ مُسلم وَغَيره وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه بِنَحْوِ الثَّانِيَة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦- ١٢١١).

(٢) فتح البارى (٨/ ١٩١) لابن رجب.

(٣) انظر البيان (٢/ ٤١٩)، والشافى (٢/ ٢٤)، وكفاية النبيه (٣/ ٥٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٨- ٦٦٣) و(٦٦٣) م، وابن ماجه (٧٨٣)، وأبو داود (٥٥٧).

الرمضاء ممدودًا هِيَ الأَرْض الشَّدِيدَة الْحَرَارَة من وَقع الشَّمْس.

قوله: عن أبي بن كعب، تقدم الكلام على مناقبه، ونسبه في حديث الخضر في كتاب العلم مبسوطًا.

قوله: كان رجل من الأنصار لا أعلم أحدا أبعد من المسجد منه وكانت لا تخطئه صلاة أي: لا تفوته صلاة في المسجد، وتقدم الكلام على الأنصار في حديث ابن عباس قبل قبله.

قوله: فقيل له: لو اشتريت حمارا فتركبه في الظلماء وفي الرمضاء، وفي الرواية الأخرى: تقيك الرمضاء وهوام الأرض، الحديث، الرمضاء ممدود هي الأرض الشديدة الحرارة من وقع الشمس قاله الحافظ وهوام الأرض معروف كالحية والعقرب ونحوهما.

تتمة تتعلق بالرمضاء: خرج الطبراني بإسناده أن رجلًا في عهد النبي ﷺ قزع ثيابه ثم تمرغ في الرمضاء وهو يقول لنفسه: ذوقي، نار جهنم أشدا حرًا حقيرة بالليل بطال بالنهار فرآه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله غلبتني نفسي، فقال النبي ﷺ: «**لقد فتحت لك أبواب السماء وباهى الله بك الملائكة**»[1] أ. هـ.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في المحاسبة (٩٤)، عن طلحة. قال العراقي في تخريج الإحياء (ص ١٨٧٠): بطوله أخرجه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس من رواية ليث بن أبي سليم عنه وهذا منقطع أو مرسل، ولا أدري من طلحة هذا. وأخرجه الروياني (١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢ رقم ١١٥٩)، والبيهقي في الدعوات (٢٧٩) عن بريدة. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٨٥: رواه الطبراني من طريق أبي عبد الله- صاحب الصدقة- عن علقمة بن مرثد ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

المباهاة المفاخرة.

قوله: فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، الحديث ؛ في هذا الحديث إثبات الثواب فى الخطا في الرجوع من الصلاة كما ثبت في الذهاب[١].

فائدة: قال ابن الصلاح والنووي رحمهما الله: وفي هذا الحديث رد على الإمام الغزالى في الرجوع من المسجد ليس بقربة بدليل إنه لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة وغيرها، فإن قيل: لعل أبا المنذر أبي بن كعب كان يقصد الرجوع للصلاة في المنزل أو حينئذ فيكون قاصد للعبادة فلأن يدخل فيه من رجع لغير قصد العبادة، ويدل على أنه قصد العبادة قوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته** » والظاهر منة حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم الأخذ بالأفضل، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان**» قلنا: نعم، قال:« **فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان**»[٢]، قال: فالجواب عنه من وجهين أحدهما: أنه لا يصح قصد الصلاة في المنزل بعد الصبح وصلاة العصر، والحديث أعم من ذلك، الثاني: أنه لم يرتب ذلك

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٩٦(٩١٥٢) و٢/ ٤٦٦(١٠٠١٦) و٢/ ٤٩٧(١٠٤٤٦)، والدارمي (٣٣١٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٨٧)، ومسلم (٢٥٠- ٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٨٢).

على قصد الصلاة بل رتبه على المشي في الرجوع من الصلاة، والإضمار يحتاج إلى دليل وأيضًا فمتعلقات الصلاة باقية بدليل استحباب رجوع المصلي من غير طريق الذهاب والله أعلم، ويدل أيضًا على قول من قال: الرجوع قربة [٢٢٨/ ب] لما رواه الإمام أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهبًا وراجعًا**»[(١)] والله أعلم.

قوله: وفي رواية: أما والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ، الحديث، مطنب: بفتح النون المشددة والطنب أحد أطناب الخيمة يعني: ما أحب أن بيتي إلى جانب بيته أي ملاطقا طنبه بضم الطاء أي مشدودا إليه وهو الحبل الذي يشد إلى الوتد، والجمع: أطناب ثم استعمل فيما تقارب من المنازل استعارة قاله عياض[(٢)]، والمعنى: بل أحب أن أكون بعيد منه ليكثر ثوابي وخطاي إليه[(٣)].

قوله: فحملت به حملا، هو بكسر الحاء قال القاضي: كذا ضبطناه عن

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٣٩ و٤٠) و(لوحة ٩٤). والحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢) (٦٥٩٩)، وابن حبان (٢٠٣٩)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٧٨ رقم ١٤٦٨٣). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٩: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة». وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٩).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٦٤١)، ومطالع الأنوار (٣/ ٢٧٢)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٨).

شيوخنا ورواه بعضهم: بفتح الحاء، قال القاضي عياض معناه: أنه أعظم عليّ وثقل واستعظمه لبشاعة لفظه، وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر والله أعلم قاله النووي في شرح مسلم[١].

قوله: وذكر أنه يرجوا أجر الأثر، أي: الخطا[٢].

قوله ﷺ: «**ما احتسبت**» أي: الذي احتسبته أي احتسابك، وإنما قيل: احتسب العمل لمن ينوي وجه الله تعالى لأنه له حينئذ أن يعتمد فعله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد قاله شارح مشارق الأنوار الشيخ وجيه الدين[٣] والله أعلم.

٤٧٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ كل سلامى من النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَة كل يَوْم تطلع فِيهِ الشَّمْس تعدل بَين الِاثْنَيْنِ صَدَقَة وَتعين الرجل فِي دَابَّته فتحمله عَلَيْهَا أَو ترفع لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعه صَدَقَة والكلمة الطّيبَة صَدَقَة وَبِكُل خطْوَة يمشيها إِلَى الصَّلَاة صَدَقَة وتميط الْأَذَى عَن الطَّرِيق صَدَقَة» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[٤] السلامى بِضَم السِّين وَتَخْفِيف اللَّام وَالْمِيم مَقْصُور هُوَ وَاحِد السلاميات وَهِي مفاصل الْأَصَابِع قَالَ أَبُو عبيد هُوَ فِي الأَصْل عظم

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٨-١٦٩).

(٣) شرح مشارق الأنوار (لوحة ٥٥/ وجه أ)، نقلًا عن الفائق (١/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٧) و(٢٨٩١) و(٢٩٨٩)، ومسلم (٥٦-١٠٠٩)، وابن خزيمة (١٤٩٣) و(١٤٩٤)، وابن حبان (٤٧٢).

يكون فِي فرسن الْبَعِير فَكَانَ الْمَعْنى على كل عظم من عِظَام ابْن آدم صَدَقَة تعدل بَين الِاثْنَيْنِ أَي تصلح بَينهمَا بِالْعَدْلِ تميط الْأَذَى عَن الطَّرِيق أَي تنحيه وتبعده عَنْهَا.

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**على كل سلامي من الناس كل يوم تطلع فيه الشمس صدقة**» الحديث، قد فسر الحافظ السلامي بضم السين وتخفيف اللام والميم مقصورًا، وواحده السلاميات، والسلاميات بفتح السين المهملة وتخفيف الياء، أ.هـ، قال الحافظ، فكان المعنى على كل عظم من عظام بني آدم صدقة، أ.هـ.

وقال في تحفة المتهجد: أي على كل عظم ومفصل وأصله عظام الكف والأكارع[١]، وقال بعض العلماء: معنى الحديث أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عضو منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه فيكون ذلك شكرا لهذه النعمة[٢] وظاهر التعبير في هذا الحديث بقوله:«**عليه صدقة كل يوم**» أن ذلك من الواجبات لأن السنن لا توصف بأنها على المكلف[٣]، والجواب: أن هذا قد يطلق في الفعل المتأكد وإن لم يكن واجبا، وقد قال العلماء: المراد بالصدقة صدقة ندب

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢١٨).

(٢) تحفة الأبرار (١/ ٣٧٨)، والتعيين (ص ١٩٨).

(٣) شرح المشكاة (٤/ ١٢٤٠)، وطرح التثريب (٢/ ٣٠٢).

وترغيب لا إيجاب وإلزام[١].

قوله ﷺ: «**يعدل بين الاثنين صدقة**» أي: يصلح بينهما بالعدل كذا فسره الحافظ، وقال غيره: أن يراد به الإصلاح العدل في الأحكام من القضاة والله أعلم، ويحتمل أن يراد به الإصلاح بين الناس وإن كان من غير من له ولاية على ذلك ولا تسليط وهو الظاهر لأن عدل القضاة والأمراء واجب لا تطوع[٢].

قوله: «**ويعين الرجل في دابته**» هو أن يركب العاجز عن الركوب على دابته وهكذا أن يحمل معه على دابته متاعه وبوب عليه البخاري، ويمكن أن يحمل على الوجوب في المكاره فإنه يجب عليه إركاب الشيخ لعجزه عن الركوب وحده ويجب عليه إبراك الجمل للمرأة لعجزها أو المشقة عليها في ركوب البعير قائمًا[٣]، والله أعلم.

قوله: «**والكلمة الطيبة صدقة**» يحتمل أن يراد بها [٢٢٩/أ] المخاطبة للناس كأن يجيب السائل بكلمة طيبة من غير إفحاش، ويجوز ذلك وهو الظاهر كما في قوله عليه السلام في حديث آخر: «**تبسمك في وجه أخيك صدقة**» وفي حديث آخر: «**ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه**» ويحتمل أن يراد بها الكلمة من الأذكار فالتحميد والتسبيح والتهليل كلمة، ومصرح به في حديث

---

(١) شرح الأربعين النووية (ص ٩٣) لابن دقيق العيد.

(٢) طرح التثريب (٢/ ٣٠٣).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٠٣).

عائشة رضي الله عنها[١].

قوله: «**وكل خطوة تمشيها إلى المسجد صدقة**» تقدم الكلام على الخطا وهي المشي إلى المساجد في الأحاديث المتقدمة.

قوله: «**وتميط الأذى عن الطريق صدقة**» قد فسره الحافظ تفسير مختصر فقال: أي تنحيه وتبعده عنها، وفسره غيره تفسير مبسط فقال المراد بإماطة الأذى عن الطريق: إزالة ما يؤذي المار من حجر أو شوك وكذا قطع الأشجار من الأماكن الوعرة كما يفعل في طريق الحاج، وكذا كنس الطريق عن التراب الذي يتأذى به المار وردم ما فيه من حفرة أو وهدة وقطع شجرة تكون في الطريق، وفي معناه: توسيع الطريق الذي يضيق على المارة وإقامة من يبيع أو يشتري في وسط الطرق العامة كمحل السعي بين الصفا والمروة ونحو ذلك، فكله من باب إماطة الأذي عن الطريق، ومن ذلك ما يرتفع إلى درجة الوجوب كالحفر التي في وسط الطريق التي يخشى أن يسقط فيها الأعمى والصغير والدابة فإنه يجب طمسها أو التحويط عليها إن لم يضر ذلك للمارة والله أعلم ؛ وزاد البخاري في هذا الحديث: «**ودل الطريق صدقة**» وهو أن يدل من لا يعرف الطريق عليها[٢].

٤٧٣ - وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أَلا أدلكم على مَا يمحو الله بِهِ الْخَطَايَا وَيرْفَع بِهِ الدَّرَجَات قَالُوا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ إسباغ الْوضُوء

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٣٠٣).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٣٠٤).

على المكاره وَكَثْرَة الخطا إِلَى الْمَسَاجِد وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة فذلكم الرِّبَاط فذلكم الرِّبَاط فذلكم الرِّبَاط رَوَاهُ مَالك وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَلَفظه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ كَفَّارَات الْخَطَايَا إسباغ الْوضُوء على المكاره وإعمال الْأَقْدَام إِلَى الْمَسَاجِد وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة[١].

٤٧٤- وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه أَيْضا من حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه إِلَّا أَنه قَالَ أَلا أدلكم على مَا يكفر الله بِهِ الْخَطَايَا وَيرْفَع بِهِ الدَّرَجَات قَالُوا بلَى يَا رَسُول الله فَذكره[٢].

٤٧٥- وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث جَابر وَعِنْده أَلا أدلكم على مَا يمحو الله بِهِ الْخَطَايَا وَيكفر بِهِ الذُّنُوب[٣].

٤٧٦- وَعَن عَليّ بن أبي طَالب رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إسباغ الْوضُوء فِي المكاره وإعمال الْأَقْدَام إِلَى الْمَسَاجِد وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة تغسل الْخَطَايَا غسلا رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَزَّار بِإِسْنَاد صَحِيح[٤].

---

(١) أخرجه مالك (٤٤٥)، ومسلم (٤١-٢٥١)، وابن ماجه (٤٢٨)، والترمذى (٥٢)، والنسائى في المجتبى ١/ ٣٣٢(١٤٨) والكبرى (١٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٧) و(٧٧٦)، وابن خزيمة (١٧٧) و(٣٥٧)، وابن حبان (٤٠٢). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣١١).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٠٣٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣١٢).

(٤) أخرجه البزار (٥٢٨ و٥٢٩)، وأبو يعلى (٤٨٨). قال البزار: وهذا الحديث هكذا رواه صفوان، عن الحارث، عن سعيد بن المسيب وقال أنس بن عياض وغيره: عن الحارث، عن أبي العباس، عن سعيد بن المسيب، وأبو العباس مجهول. قال الهيثمي في المجمع =

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا**» الخطايا هي الآثام، قال القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون ذلك دليلا على غفرانها[١].

قوله: «**ويرفع الدرجات**» ورفع الدرجات إعلاء المنازل فى الجنة[٢].

قوله: «**إسباغ الوضوء على المكاره**» وإسباغ الوضوء إتمامه وأكمله وتقدت تفسيره مبسوطًا في مواضع، والمراد بالمكاره البرد الشديد أو المرض يكسل صاحبه عن الحركة أو حال إعواز الماء والحاجة إلى طلبه واحتمال المشقة فيه وابتياعه بالثمن الغالي ونحو ذلك من الحالات التي يشق على الإنسان الوضوء فيها والمكاره جمع مكره وهو ضد المنشط[٣].

قوله: «**وكثرة الخطى إلى المساجد**» وهي الخطى بعد الدار وكثرة التكرار[٤].

قوله: «**وانتظار الصلاة بعد الصلاة**» تقدم معناه.

=

٢/ ٣٦: رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح، وزاد البزار في أوله: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا**»، وزاد في أحد طريقيه رجلا وهو أبو العياس غير مسمى وقال: إنه مجهول، قلت: أبو العياس بالياء المثناة آخر الحروف والسين المهملة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣١٣).

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥٥).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥٥).

(٣) غريب الحديث (١/ ٢٨٤).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٥٥)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٤١)، والمفهم (٣/ ١٣٥).

قوله: «**فذلكم الرباط، قالها ثلاثًا**» أي الرباط المرغبة فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أى أنه من أنواع الرابط يعني أن المواظب على الطهارة والصلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله تعالى فيكون الرباط مصدر رابطت أي: التزمت، هذا آخر كلام القاضي وكله حسن[(١)]، وقال بعض العلماء: ولما كان المواظب على هذه الأفعال المذكورة متوقعا بها غفران الذنوب وزيادة حسناته ودخوله فيمن شبهه النبي ﷺ بالمرابط الذي هو في نحر العدو ويتوقع بالرباط الشهادة والغفران، وقال الحافظ الدمياطي: إنما سميت هذه الأفعال رباطا لأنها تربط صاحبها، يعني [٢٢٩/ ب]: أن هذه الخصال تربط صاحبها أي تكفه عن المعاصي والمآثم[(٢)]، وقال في حدائق الأولياء بعد سياق الحديث، ففيه رفع الدرجات بين طوائف الأمم السالفات ثم منازل الجنة تبع لذلك والمنازل الرفيعات[(٣)] أ.هـ.

٤٧٧ - وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من غَدا إِلَى الْمَسْجِد أَو رَاح أعد الله لَهُ فِي الْجنَّة نزلا كلما غَدا أَو رَاح رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا[(٤)].

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥٥)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٤١).

(٢) المتجر الرابح (ص ٤٠).

(٣) حدائق الأولياء (٢/ ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٢٨٥-٦٦٩)، وابن خزيمة (١٤٩٦)، وابن حبان (٢٠٣٧).

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله نزلا في الجنة كلما غدا أو راح**» الحديث، الغدو هو الذهاب والرواح هو الرجوع، وقد استعمل الغدو والرواح في جميع النهار، وفي الأحاديث من هذا غدا بمعنى سار بالغدو، قاله عياض[١] أي: من أسرع إلى المسجد أولًا فأجره أعظم كما في الجمعة من راح ولم يرد بالرواح آخر الليل بل أصل الرواح ما بعد الزوال، ويطلق على البكور والغداة[٢].

قوله: «**أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح**» والنزل بالضم ويجوز السكون ما يعد للضيف من الطعام والشراب عند قدومه، قال أهل اللغة: النزل ما يهييء للنزيل، والنزيل: الضيف، قال الشاعر:

نزيل القوم أعظمهم حقوقًا وحق الله في حق النزيل

يعني: عادة الناس أن يقدموا طعامًا إلى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله، ومن دخله في أي وقت كان من ليل أو نهار يعطيه أجره من الجنة ولأن الله أكرم الكرماء فلا يضيع أجر المحسنين قاله في شرح المصابيح[٣].

تنبيه: في قوله «**كلما غدًا أو راح**» الحديث في بعضها أو راح باق، فإن قلت: ما الفرق بين المعنى في الروايتين، قلت: على رواية الواو لابد من الأمرين حتى يعد له النزل وعلى أو يكعي أحدهما في الأعداد، وقال بعضهم:

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: النهاية (٢/ ٢٧٣)، والكواكب الدراري (٥/ ٤٨)، ونخب الأفكار (٢/ ٤٥٢).

(٣) المفاتيح (٢/ ٦٤).

الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[١] يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان قاله الكرماني[٢]. وقال العلماء: العشي يطلق من الزوال إلى نصف الليل كما أن الغدو يطلق على ما قبل الزوال، قال الأصحاب: لو حلف لا يتعشى حنث بالأكل بعد الزوال[٣] والله أعلم.

٤٧٨- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الغدو والرواح إِلَى الْمَسْجِد من الْجِهَاد فِي سَبِيل الله» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من طَرِيق الْقَاسِم عَن أبي أُمَامَة[٤].

قوله: عن أبي أمامة هو الباهلي واسمه صدى، تقدم.

قوله ﷺ: «**الغدو والرواح من المسجد من الجهاد في سبيل الله**» الغدو السير في أول النهار إلى الزوال، والرواح السير من أول الزوال إلى آخر النهار[٥]، وتقدم أيضًا على ذلك في الحديث قبله.

---

(١) سورة مريم، الآية: ٦٢.

(٢) الكواكب الدراري (٥/ ٤٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٥٢)، وروضة الطالبين (١١/ ٨٩)، والقول التمام (ص ١٨٢)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٣٩) ونهاية المحتاج (٧/ ٢١٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٧ رقم ٧٧٣٩) والشاميين (٨٧٩). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٩-٣٠: رواه الطبراني في الكبير وفيه القاسم بن عبد الرحمن ثقة وفيه اختلاف. وقال الألبانى: موضوع ضعيف الترغيب (١٩٧).

(٥) النهاية (٣/ ٣٤٦ و٢/ ٢٧٣).

٤٧٩- وَعَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «بشر الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلم إِلَى الْمَسَاجِد بِالنورِ التَّام يَوْم الْقِيَامَة» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيث غَرِيب[1] قَالَ الْحَافِظ عبد الْعَظِيم رَحمَه الله وَرِجَال إِسْنَاده ثِقَات وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه بِلَفْظ من حَدِيث أنس[2].

قوله: عن بريدة، هو بريدة بن [الحصيب وتقدمت ترجمته].

قوله:«**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**» وهذا أعني المشي في الظلم إنما يتعلق كثير ممن تعلق قلبه بالمساجد كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم رجل قلبه معلق بالمساجد، الحديث، قال النخعي: كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة ذات المطر والريح أنها موجبة[3] أي الجنة، وجمعها موجبات ومنه الحديث: «**اللهم إني أسألك موجبات رحمتك**»[4].

٤٨٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله ليضيء للَّذين يتخللون إِلَى الْمَسَاجِد فِي الظُّلم بِنور سَاطِع يَوْم الْقِيَامَة» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذى (٢٢٣). وقال الترمذى: هذا حديث غريب. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٨١). وصححه الألباني في المشكاة (٧٢١ و٧٢٢)، وصحيح الترغيب (٣١٦).

(٣) شرح السنة (٢/ ٣٥٨).

(٤) النهاية (٥/ ١٥٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٧-٢٥٨ رقم ٨٤٣)، وابن شاهين في الترغيب في =

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع**» الحديث [٢٣٠/ أ].

التخلل: هو المشي إلى المساجد والمسارعة إليه.

٤٨١- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «من مَشى فِي ظلمَة اللَّيْل إِلَى الْمَسْجِد لَقِي الله عز وَجل بِنور يَوْم الْقِيَامَة» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[(١)] وَلَفظه: قَالَ من مَشى فِي ظلمَة اللَّيْل إِلَى الْمَسَاجِد آتَاهُ الله نورا يَوْم الْقِيَامَة.

٤٨٢- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ بشر المدلجين إِلَى الْمَسَاجِد فِي الظُّلم بمنابر من النُّور يَوْم الْقِيَامَة يفزع النَّاس وَلَا يفزعون» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِي إِسْنَاده نظر[(٢)].

=

الفضائل (٩٣). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣١٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤٨) والمصنف ٢/ ٥٩(٦٤٣٨)، وابن حبان (٢٠٤٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦٩ رقم ٤٦٩٧) و(٦/ ٣٧٠-٣٧١ رقم ٦٦٤٤) والشاميين (٣٥١٣). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وقال: وفيه جنادة بن أبي خالد ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣١٨) و(٤٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٢ رقم ٧٦٣٣ و٧٦٣٤) و(٨/ ٢٩٣ رقم ٨١٢٥) والشاميين (١٠٣٣ و١٠٣٤). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣١: رواه الطبراني في الكبير وفيه سلمة العبسي عن رجل من أهل بيته ولم أجد من ذكرهما. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٩٨).

قوله: عن أبي أمامة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة**»

المدلج: هو الآتي إلى المسجد في الليل، يقال: أدلج المسافر إذا سافر من أول الليل[١] وسيأتي له نظائر، والظلم جمع ظلمة، والمنير هو المرتفع.

٤٨٣- وَعَن سهل بن سعد السَّاعِدِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ليبشر المشاؤون فِي الظُّلم إِلَى الْمَسَاجِد بِالنورِ التَّام يَوْم الْقِيَامَة» رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ كَذَا قَالَ[٢]: قَالَ الْحَافِظ وَقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيث عَن ابْن عَبَّاس[٣] وَابْن عمر[٤] وَأبي سعيد الْخُدْرِيّ[٥].

---

(١) النهاية (٢/ ١٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٨٠)، وابن خزيمة (١٤٩٨) و(١٤٩٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٧ رقم ٥٨٠٠)، والحاكم (١/ ٢١٢ و٢/ ٢١١). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣١٩) و(٤٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٩ رقم ١٠٦٨٩)، وأبو نعيم في المعرفة (٤٢٨٠)، والقضاعى في مسند الشهاب (٧٥٦). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠: رواه الطبراني في الكبير وفيه العباس بن عامر الضبي ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٨ رقم ١٣٣٣٥) وأبو نعيم في المعرفة (٤٣٣٠). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠: رواه الطبراني في الكبير، وفيه داود بن الزبرقان ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وقال البخاري: مقارب الحديث.

(٥) أخرجه الطيالسى (٢٣٢٦)، وأبو يعلى (١١١٣)، والعقيلى في الضعفاء (٣/ ١٠٥). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠: رواه أبو يعلى وفيه عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف.

وَزيد بن حَارِثَة[١] وَعَائِشَة[٢] وَغَيرهم[٣].

٤٨٤- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «المشاؤون إِلَى الْمَسَاجِد فِي الظُّلم أُولَئِكَ الخواضون فِي رَحْمَة الله تَعَالَى» رَوَاهُ ابْن مَاجَه[٤] وَفِي إِسْنَاده إِسْمَاعِيل بن رَافع تكلم فِيهِ النَّاس وَقَالَ التِّرْمِذِيّ ضعفه بعض أهل الْعلم وَسمعت مُحَمَّدًا يَعْنِي البُخَارِيّ يَقُول هُوَ ثِقَة مقارب الحَدِيث.

---

(١) أخرجه البغوي في معجم الصحابة (٨١٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨ رقم ٤٥٨١) والكبير (٥/ ٨٦ رقم ٤٦٦٢). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة وهو مختلف في الاحتجاج به.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٨ رقم ١٢٧٥). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن علي الشروي قال الذهبي: لا يعرف، وفي حديثه نكرة قال الأزدي: لا يتابع عليه.

(٣) أخرجه البزار (٣٠٧٤) عن أبي موسى. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠-٣١: رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه محمد بن عبد الله بن عمير بن عبيد وهو منكر الحديث. وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩٠) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٨٤) عن حارثة بن وهب.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٧٩)، وابن عدى في الكامل (١/ ٤٥٣)، وابن شاهين في الفضائل (٩٢)، وابن الجوزى في العلل (٦٨٧). قال ابن الجوزى: قال يحيى إسماعيل بن رافع ليس بشيء قال النسائي متروك الحديث. وقال البوصيرى في الزجاجة ١/ ٩٩: هذا إسناد ضعيف أبو رافع أجمعوا على ضعفه والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٩٩) والضعيفة (٣٠٥٩).

٤٨٥- وَعَن أبي أُمَامَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: من خرج من بَيته متطهرًا إِلَى صَلَاة مَكْتُوبَة فَأَجره كَأَجر الْحَج الْمحرم وَمن خرج إِلَى تَسْبِيح الضُّحَى لَا ينصبه إِلَّا إِيَّاه فَأَجره كَأَجر الْمُعْتَمِر وَصَلَاة على إِثْر صَلَاة لَا لَغْو بَينهمَا كتاب فِي عليين رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من طَرِيق الْقَاسِم بن عبد الرَّحْمَن عَن أبي أُمَامَة[1] تَسْبِيح الضُّحَى يُرِيد صَلَاة الضُّحَى وكل صَلَاة يتَطَوَّع بهَا فَهِيَ تَسْبِيح وسبحة قَوْله لَا ينصبه أَي لَا يتعبه وَلابْن عجة إِلَّا ذَلِك وَالنّصب بِفَتْح النُّون وَالصَّاد الْمُهْملَة جَمِيعًا هُوَ التَّعَب.

قوله: عن أبي أمامة، واسمه صدي بن عجلان الباهلي، تقدم.

قوله: «**من خرج من بيته متطهرا على صلاة مكتوبة**» أي على وضوء لأن المراد بالطهارة ذلك، والمراد بالصلاة المكتوبة المفروضة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[2] قيل: واجبًا [مفروضًا: مقدرًا في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتان، قال مجاهد: أي فرضا مؤقتا، وقته الله عليهم[3]، والله أعلم].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٨)، والروياني (١٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٦-١٧٧ رقم ٧٧٣٤ و٧٧٣٥) و(٨/ ١٨١ رقم ٧٧٥٢ و٧٧٥٣ و٧٧٥٤) و(٨/ ١٨٢ رقم ٧٧٥٥) و(٨/ ١٨٤ رقم ٧٧٦٣ و٧٧٦٤)، وفي الأوسط (٣/ ٣١٤ رقم ٣٢٦٢)، وفي مسند الشاميين (٨٧٨) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٩ رقم ٤٩٧٣). وحسنه الألباني في المشكاة (٧٢٨) وصحيح أبي داود (٥٦٧) وصحيح الترغيب (٣٢٠ و٦٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) تفسير البغوي (٢/ ٢٨١-٢٨٢).

قوله: «**فأجره كأجر الحاج المحرم**» فيراد الحاج بالمحرم لأن الحج في اللغة القصد ولأن الجمعة حج المساكين ثم اعلم، أن أجر المصلي لا يبلغ أجر الحاج بل أجر الحاج أكبر لكن لا يلزم المساواة بين المشبة والمشبه به من كل وجه يعني كما أن الحاج من لدن خروجه من بيته إلى أن يرجع يكتب له أجره بذلك المشي فكذلك المصلى لكن بينهما تفاوت[١].

قوله: «**ومن خرج إلى تسبيح الضحى**» يريد صلاة الضحى: كل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة[٢]، أ.هـ، قاله الحافظ.

وقال في الديباجة: سميت الصلاة سبحة وتسبيحا لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾[٣] الآية، أي: من المصلين، قاله عياض[٤].

قوله: «**لا ينصبه إلا إياه**»، أي: لا يتعبه ولا يزعجه إلا ذلك، والنصب بفتح النون والصاد المهملة جميعا هو التعب[٥]، قاله المنذري.

قوله ﷺ: «**وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين**»الحديث، أثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسر الهمزة وسكون الثاء لغتان[٦]؛

---

(١) الميسر (١/ ٢١٥)، والمفاتيح (٢/ ٨٢).

(٢) معالم السنن (١/ ١٦١).

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٤٣.

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٥) معالم السنن (١/ ١٦١).

(٦) المفاتيح (٢/ ٨٢).

واللغو هو: [الكلام الملغي الساقط] الباطل[١].

قوله: وقوله «**كتاب في عليين**» وعليون اسم السماء السابعة، وقيل: هو اسم لديوان الملائكة الحفظة يرفع إليه أعمال الصالحين من العباد، وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب وأقربها من الله تعالى والدار الآخرة، قاله في النهاية[٢].

وقال في حادي الأرواح: قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾﴾[٣] الآية، فأخبر الله تعالى أن كتابكم كتاب مرقوم حقيقيا لكونه مكتوب كتابة حقيقية، وخص كتاب الأبرار بأنه يكتب ويوقع لهم به ويشهد المقربين من الملائكة والنبيين وسادات المؤمنين ولم يذكر شهادة هؤلاء لكتاب الفجار، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴿٧﴾﴾[٤] الآية، تنويها بكتاب الأبرار وما وقع لهم به وإشهادا له وإظهارًا بين خواص خلقه كما يكتب الملوك تواقيع من تعظمه من الأمراء وخواص أهل المملكة تنويها باسم المكتوب له وإشارة بذكره، وهذا نوع من صلاة الله سبحانه وتعالى وملائكته على عبده[٥]، أ.هـ، والله أعلم.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٨).

(٢) النهاية (٣/ ٢٩٤).

(٣) سورة المطففين، الآية: ١٨.

(٤) سورة المطففين، الآية: ٧.

(٥) حادى الأراوح (ص ٧٠).

قوله: رواه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن، هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي قاضي الكوفة، ثقة كثير الحديث، لم يلق من الصحابة سوى جابر بن سمرة، وكان رجلا صالحا لا يأخذ على القضاء أجرًا، وقال أبو نعيم: ولي قضاء الكوفة بعد شريح، ثم أبو بردة بن موسى، ثم الشعبي، ثم القاسم بن عبد الرحمن، ثم محارب بن دثار؛ توفي [٢٣٠/ ب] سنة عشر ومائة، قاله ابن قانع[١] والله أعلم.

٤٨٦- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاثَة كلهم ضَامِن على الله إِن عَاشَ رزق وكفي وَإِن مَاتَ أدخلهُ الله الْجنَّة من دخل بَيته فَسلم فَهُوَ ضَامِن على الله وَمن خرج إِلَى الْمَسْجِد فَهُوَ ضَامِن على الله وَمن خرج فِي سَبِيل الله فَهُوَ ضَامِن على الله رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[٢] وَيَأْتِي أَحَادِيث من هَذَا النَّوْع فِي الْجِهَاد وَغَيره إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

قوله: وعنه، تقدم.

قوله ﷺ: «**ثلاثة كلهم ضامن على الله**» الحديث. أي: على كل واحد منهم[٣]، ولفظ الكل يقع على الواحد والجمع حملًا على اللفظ في الواحد

---

(١) تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٧٩-٣٨٣ الترجمة ٤٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٤٩٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٥١)، وابن حبان (٤٩٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٥٣)، «المشكاة» (٧٢٧) وصحيح الترغيب (٣٢١ و١٣١٧ و١٦٠٩).

(٣) بحر المذهب (١٣/ ٢٠٢)، والمجموع المغيث (٢/ ١١٨).

وعلى الجمع في المعنى[١].

وقوله: «**ضامن على الله**»: أي صاحب ضمان كما يقال: [تامر ولابن] أي: مضمون على الله تعالى أي ضمن الله تعالى أن يدخله الجنة، يعني أنهم في رعاية الله تعالى.

قوله ﷺ: «**من دخل بيته فسلم**» أي: سلم إذا دخل بيته امتثالا لقوله تعالى وتبارك: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾[٢] الآية، ويحتمل أن يريد بذلك أنه يلزم بيته طلبا للسلامة من البتر يرغب بذلك العزلة ويأمن بالإقلال من الخلطة، قاله صاحب المغيث[٣].

٤٨٧- وَعَن سلمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من تَوَضَّأ فِي بَيته فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ أَتَى الْمَسْجِد فَهُوَ زائر الله وَحقّ على المزور أَن يكرم الزائر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَادَيْنِ أَحدهمَا جيد وروى الْبَيْهَقِيّ نَحوه مَوْقُوفا على أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ بِإِسْنَاد صَحِيح[٤].

---

(١) المجموع المغيث (٢/ ١١٨).

(٢) سورة النور، الآية: ٦١.

(٣) المجموع المغيث (٢/ ١١٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٩-٩٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٣ رقم ٦١٣٩) و(٦/ ٢٥٥ رقم ٦١٤٥)، وابن جميع في المعجم (ص ٣٢٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٢٥-٣٢٦)، والخطيب في موضح أوهام الجمع (٢/ ٣١٣). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣١: رواه الطبراني في الكبير وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في الصحيحة (١١٦٩) وصحيح الترغيب (٣٢٢).

٤٨٨- وَرُوِيَ عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من خرج من بَيته إِلَى الصَّلَاة فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك بِحَق السَّائِلين عَلَيْك وبحق ممشاي هَذَا فَإِنِّي لم أخرج أشرا وَلَا بطرا وَلَا رِيَاء وَلَا سمعة وَخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أَن تعيذني من النَّار وَأَن تغْفر لي ذُنُوبِي إِنَّه لَا يغْفر الذُّنُوب إِلَّا أَنْت أقبل الله عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ واستغفر لَهُ سَبْعُونَ ألف ملك رَوَاهُ ابْن مَاجَه[1] قَالَ المملي ﷺ وَيَأْتِي بَاب فِيمَا يَقُوله إِذا خرج إِلَى الْمَسْجِد إِن شَاءَ الله تَعَالَى قَالَ الْهَرَوِيّ إِذا قيل فعل فلَان ذَلِك أشرا وبطرا فَالْمَعْنى أَنه لج فِي البطر وَقَالَ الْجَوْهَرِي الأشر والبطر بِمَعْنى وَاحِد.

قوله: «**عن أبي سعيد**» هو الخدري، تقدم.

قوله ﷺ: «**فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياء ولا سمعة**» قال الحافظ: قال الهروي إذا قيل فعل فلان ذلك أشرا وبطرا فالمعنى أنه لج في البطر[2]، وقال الجوهري: الأشر والبطر بمعنى واحد[3]، وقال بعض العلماء: الأشر البطر، وقيل: أشد البطر وهوالطغيان عند النعمة وطول الغنى[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢١(١١١٥٦) على الشك في رفعه، وابن ماجه (٧٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٨١)، والبغوى في الجعديات (٢٠٣١) و(٢٠٣٢) موقوفا ومرفوعًا. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٦٨). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٠) و(٩٩٦) وزاد منكر، والضعيفة (٢٤).

(٢) الغريبين (١/ ٧٨).

(٣) الصحاح (٢/ ٥٧٩) و(٢/ ٥٩٢).

(٤) النهاية (١/ ٥١) و(١/ ١٣٥).

وقوله ﷺ: «**ولا رياء ولا سمعة**» أي ليراه الناس ويسمعوه، أي: من عمل عملا مراءاة للناس ليشتهر بذلك ويعظم شهره الله يوم القيامة وكان ذلك ثوابه، وقيل معناه:من نسب إلى نفسه عملا صالحا لم يفعله أو ادعى خيرا لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه[١].

قوله ﷺ: «**إلا أقبل الله عليه بوجهه**» المراد بإقبال الله تعالى على عبده هو [نظره إليه بالرحمة] والمراد بوجه الله قال هو [ذات الله وقيل:] أي: قبل عمله[وقيل: أثنى عليه بذلك وذكره لملائكته وأثابه وغفر له وقيل: لما كان المصلي يتوجه بوجهه وقصده وكليته إلى هذه الجهة نزلها في حقه وجود منزلة الله تعالى فيكون هذا من باب الاستعارة].

٤٨٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أحب الْبِلَاد إِلَى الله تَعَالَى مساجدها وَأبْغض الْبِلَاد إِلَى الله أسواقها رَوَاهُ مُسلم[٢].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**أحب البلاد إلى الله تعالى - أي المواضع- مساجدها**» معناه: لأنها بيوت الطاعة أي الصلاة والذكر وأساسها التقوى.

قوله: «**وأبغض البلاد إلى الله تعالى** » أي المواضع.

وقوله: «**أسواقها**» لأنها مواضع الغفلة والحرص والطمع والخيانة والغش والخداع والرياء والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله

---

(١) النهاية (٢/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨-٦٧١)، وابن خزيمة (١٢٩٣)، وابن حبان (١٦٠٠).

تعالى وغير ذلك مما في معناه، والمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها، وسميت المساجد والأسواق بلادًا: لأن البلد عبارة عن مأوى الناس كذا في التحفة، ويجوز أن يكون محمولا على حذف المضاف أي: أحب أماكن البلاد وأبغض أماكن البلاد، والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر وفعل ذلك بمن أسعده أو أشقاه والله أعلم.

٤٩٠- وَعَن جُبَير بن مطعم ﷺ أَن رجلا قَالَ يَا رَسُول الله أَي الْبلدَانِ أحب إِلَى الله وَأي الْبلدَانِ أبْغض إِلَى الله قَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أسأَل جِبْرِيل عليه السلام فَأَتَاهُ فَأخْبرهُ جِبْرِيل أَن أحسن الْبِقَاع إِلَى الله الْمَسَاجِد وَأبْغض الْبِقَاع إِلَى الله الْأَسْوَاق رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو يعلى وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨١) (١٦٧٤٤)، والبزار (٣٤٣٠) و(٣٤٣١)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٢٨ رقم ١٥٤٥ و١٥٤٦)، والحاكم ١/ ٨٩-٩٠ و٢/ ٧، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٠). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جبير بن مطعم إلا بهذا الإسناد، وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتمل الناس حديثه، وقد بينا ما يجب في حديثه في غير هذا الموضع وقد روي هذا الكلام عن النبي ﷺ من وجوه، فاجتزينا بحديث جبير إلا أن يزيد أحد ممن روى ذلك عن رسول الله فنخرج ذلك لعلة الزيادة، ولم يرو ابن عقيل عن محمد بن جبير غير هذا الحديث.

وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه زهير وهو ذو مناكير هذا منها وابن عقيل فيه لين. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٦: رواه البزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، وله طريق من غير ذكر المساجد عند أحمد وأبي يعلى تأتي في البيع إن شاء الله. وقال في ٤/ ٧٦: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير هكذا، =

قوله: عن جبير بن مطعم، تقدم الكلام على مناقبه في اتباع الكتاب والسنة.

قوله: أن رجلا قال: يا رسول الله، أي البلدان أحب إلى الله؟، وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: «**لا أدري حتى أسأل جبريل**» تقدم معنى الحب والبغض في الحديث قبله، وأما جبريل عليه الصلاة والسلام فهو أمين الوحي وخازن القدس، ويقال له الروح الأمين وروح القدس والناموس الأكبر وطاووس الملائكة، قال علماء التأويل: جبريل اسم وائل من أسماء الله تعالى فجيز بمنزلة عبد وائل. [٢٣١/ أ] من أسماء الله تعالى فجيز بمنزلة عبد وائل هو الله تعالى، ومعناه: عبد الله، وقيل: تسع لغات، ستذكر في الجمعة إن شاء الله تعالى، وقد بينت أن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يأتي النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي، وقال ابن عباس جبرائيل صاحب الوحي والعذاب إذا أراد الله تعالى أن يهلك قوما سلطه عليه كما فعل بقوم لوط، ولجبريل ستة أجنحة في كل جناح مائة جناح، وله مع ذلك جناحان لا ينشرهما إلا عند هلاك القرى، وقال ابن الكلبي: سأل النبي ﷺ جبريل أن ياتيه في صورته التي خلقه الله عليها فقال له: لا تستطيع أن تثبت، فقال: «**بلى**» فظهر له في ستمائة ألف جناح سد الأفق جناح منها، وقال أحمد بإسناده عن ابن مسعود قال:

=

ورجال أحمد، وأبي يعلى، والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه كلام. وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ١١٠: أخرجه البزار وغيره ولا يصح إسناده. وحسنه في موافقة الخبر الخبر (١/ ١١). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٢٥).

رأى رسول الله ﷺ جبريل في صورته وله ستمائة جناح كل حناح منها قد سد الأفق يسقط من جناحه من التهاويل والدر والياقوت ما الله به عليم، أخرجه أحمد في المسند، والتهاويل: الألوان المختلفة فشاهد رسول الله ﷺ أمرًا عظيمًا فصعق، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾[1] وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «**إن الله وصفك بالقوة والطاعة والأمانة فأخبرني عن ذلك**» فقال: أما قوتي فإني رفعت قرى قوم لوط من تخوم الأرض السابعة على ريشة من جناحي وصعدت بهم إلى السماء حتى سمع أهل السموات صياح الدجاج ونباح الكلاب ونهيق الحمير ثم قلبتها عليهم؛ وله عليه السلاة قوة في طيرانه: فإن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لما ألقي في النار كان جبريل عند سدرة المنتهى فأدركه قبل أن يصل إلى النار، ولما ألقي يوسف في الجب كان جبريل عليه السلام عند سدرة المنتهى أيضًا فأدركه قبل أن يصل إلى قعر الجب؛ وله قوة في صوته: فإنه صاح بثمود صيحة ماتوا كلهم منها، انتهى قاله في عجائب المخلوقات[2]؛ وأما طاعة المخلوقات لي فإنني آمر رضوان خازن الجنة متى شئت يفتحها وكذلك مالك خازن النار؛ وأما أمانتي فإن الله تعالى أنزل من السماء مائة كتاب وأربع كتب لم يأمن عليها غيري[3] أنزل منها على آدم عليه السلام إحدى وعشرين

---

(١) سورة النجم، الآية: ١٣.

(٢) عجائب المخلوقات (ص ٥٧).

(٣) كنز الدرر (١/ ٦٩).

صحيفة وأنزل منها على شيث تسعًا وعشرين صحيفة وأنزل منها على إدريس عليه السلام ثلاثين صحيفة وأنزل منها على إبراهيم عشرة صحف وأنزل منها على موسى قبل التوراة عشرة صحف، هذه مائة صحيفة، ثم أنزلت التوراة على موسى والإنجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على نبينا محمد ﷺ؛ قال قتادة: وجميعها نزل بها جبريل عليه السلام في شهر رمضان[(١)].

٤٩١- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رجلا سَأَلَ النَّبِي ﷺ أَي الْبِقَاع خير وَأي الْبِقَاع شَرّ قَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أسأَل جِبْرِيل عليه السلام فَسَأَلَ جِبْرِيل فَقَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أسأَل مِيكَائِيل فَجَاءَهُ فَقَالَ خير الْبِقَاع الْمَسَاجِد وَشر الْبِقَاع الْأَسْوَاق» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[(٢)].

قوله: عن عبد الله بن عمر، تقدم الكلام على فضائله.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦-١٦٧). وقال الألباني: ضعيف جدا- الضعيفة (١٩١٠ و ٦٠٩٠).

(٢) أخرجه الحارث (١٢٤)، وابن أبي شيبة في العرش (٧٤)، وأبو يعلى كما في المطالب (٣٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢٥٥)، وابن حبان (١٥٩٩)، والآجرى في أخلاق العلماء (ص ١١٢-١١٣)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٣٩ رقم ١٣٧٩٨)، والحاكم ١/ ٩٠ و٢/ ٧-٨. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب؛ وهو ثقة، ولكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله موثقون». قال البوصيرى في اتحاف الخيرة ٢/ ٢٧: وفي الحكم بصحته نظر فإن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد اختلاطه، قاله أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن سعيد القطان كما بينته في تبين حال المختلطين. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠١).

قوله: إن رجلًا سأل النبي ﷺ أي البقاع خير، وأي البقاع شر؟ الحديث ؛ فلا يقتضي وصف البقاع بالشر عدم صحة الصلاة فيها، ولعلها شر بالنسبة إلى أنها محل الشيطان، أ.هـ قاله الزركشي[١].

قوله: قال «**لا أدري حتى أسأل جبريل**» قال جبريل: لا أدري حتى أسأل ميكائيل؛ الحديث [٢٣١/ب] تقدم الكلام على مناقب جبريل، وأما ميكائيل عليه الصلاة والسلام فهو ملك عظيم، لو فتح فاه لم تكن السموات والأرض فيه إلا كخردلة ملقاة في وسط الفلاة، ولو أشرف على أهل السموات والأرض لاحترقوا من نوره وهو موكل بالأرزاق، أرزاق الخلائق والحكمة للنفوس[٢]، وقال ابن عباس: أول من امتنع من الملائكة من الضحك ميكائيل، وقال أحمد بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال لجبريل عليه السلام: «**ما لي لا أرى ميكائيل ضاحكًا**» فقال: «**ما ضحك منذ خلقت النار**»[٣] والله أعلم.

٤٩٢- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لجبريل أَي الْبِقَاع خير قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فاسأل عَن ذَلِك رَبك عز وَجل قَالَ فَبكى جِبْرِيل

---

(١) إعلام الساجد (ص ٣٨٤).

(٢) عجائب المخلوقات (ص ٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٣٤٣)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (٢١٩)، والآجرى في الشريعة (٩٣٢)، وأبو الشيخ في العظمة (٣٨٤). وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٨٥: رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش، عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٥١١) وصحيح الترغيب (٣٦٦٤).

عليه السلام وَقَالَ يَا مُحَمَّد وَلنَا أَن نَسْأَلهُ هُوَ الَّذِي يخبرنا بِمَا يَشَاء فعرج إِلَى السَّمَاء ثمَّ أَتَاهُ فَقَالَ خير الْبِقَاع بيُوت الله فِي الأَرْض قَالَ فَأَي الْبِقَاع شَرّ فعرج إِلَى السَّمَاء ثمَّ أَتَاهُ فَقَالَ شَرّ الْبِقَاع الأسواق رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[1].

قوله: عن أنس، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ لجبريل: «**أي البقاع خير؟**» فذكر الحديث، إلى أن قال: «**فعرج إلى السماء ثم أتاه**» الحديث، عرج بفتح العين والراء، ويروي بضم العين وكسر الراء، ومعناه: ارتقى والمعراج المدرج، وقيل: سلم تعرج فيه الأرواح قاله عياض[2] والله أعلم.

خاتمة فيها بشرى لأهل المساجد: ورد في الخبر «**إذا كان يوم القيامة يأتي قوم فيقفون على الصراط ولا يتجاسرون بالمرور عليه فيبكون ويأتي جبريل فيقول لهم: ما منعكم عن العبور؟ فيقولون: نخاف من النار، فيقول جبريل: إذا استقبلتم في النار بحر عميق، كيف عبرتموه، فيقولون بالسفن، فيؤتي بالمساجد التي صلوا فيها كهيئة السفن فيعبرون الصراط، فيقال: هذه المساجد التي صليتم فيها بالجماعة**» قاله ابن الفرات في تاريخه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٥٤-١٥٥ رقم ٧١٤٠) ومن طريقه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٩). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمار بن عمارة، وهو أبو هاشم صاحب الزعفران، إلا عبيد بن واقد. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦ و٤/ ٧٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف. وقال ابن حجر: قلت: وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٥٠٠) وضعيف الترغيب (٢٠٢).

(٢) مطالع الأنوار (٤/ ٣٩٩).

[الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها]

٤٩٣- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول سَبْعَة يظلهم الله فِي ظله يَوْم لَا ظلّ إِلَّا ظله الإِمَام الْعَادِل والشاب نَشأ فِي عبَادَة الله عز وَجل وَرجل قلبه مُعَلّق بالمساجد ورجلان تحابا فِي الله اجْتمعَا على ذَلِك وتفرقا عَلَيْهِ وَرجل دَعَتْهُ امْرَأَة ذَات منصب وجمال فَقَالَ إِنِّي أَخَاف الله وَرجل تصدق بِصَدقَة فأخفاها حَتَّى لَا تعلم شِمَاله مَا تنْفق يَمِينه وَرجل ذكر الله خَالِيا ففَاضَتْ عَيناهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا[(١)].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» الحديث، أي: في ظل عرشه، والمراد به يوم القيامة إذا قام الناس في صعيد واحد وقربت الشمس من الرؤوس وأدبرت النار لأهل الموقف فليس هناك إلا ظل العرش، وأما ظل الصدقة فمن ظل العرش والله أعلم ويحتمل أن يراد بالظل هنا الكنف والكرامة والوقاية من المكاره كما تقول العرب أنا في ظل فلان أي في حمايته وكرامته وكنفه وإلى هذا نحا ابن دينار[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٤٧٩) و(٦٨٠٦)، ومسلم (٩١-١٠٣١)، والترمذى (٢٣٩١)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٢٧٦ (٥٤٢٤).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٥٦٧)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٢١)، والمفهم (٩/ ٤٣-٤٤)، والكواكب الدراري (٥/ ٤٦).

قوله ﷺ: «**الإمام العادل**» والإمام العادل هو كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه[١].

قوله: «**والشاب نشأ في عبادة الله عز وجل**» نشأ بمعنى نبت وابتدأ أي لم تكن له صبوة وهذا الذي قال فيه في الحديث الآخر «**يعجب ربك من صبي ليست له صبوة**» وإنما كان كذلك لغلبة التقوى التي بسببها ارتفعت الصبوة[٢].

قوله ﷺ: «**قلبه معلق بالمساجد**» أي محب المكوث فيها للصلاة والذكر وقراءة القرآن وهذا إنما يكون ممن استغرقه حب الصلاة والمحافظة عليها وشغف بها[٣] وقال النووي: معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها[٤].

قلت: فكيف من أحب المسجد الحرام وتعلق قلبه به؟[٥].

قوله: «**ورجلان تحابا في الله**» أي داما على المحبة الصادقة الدينية المبرأة عن الأغراض الدنيوية ولم يقطعاها بعارض في حال اجتماعهما ولا حال افتراقهما[٦].

---

(١) المفهم (٩/ ٤٤).

(٢) المفهم (٩/ ٤٤).

(٣) المفهم (٩/ ٤٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢١).

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٣٩).

(٦) المفهم (٩/ ٤٤).

قوله: «**ورجل دعته امرأة ذات [٢٣٢/ أ] منصب وجمال**» أي دعته إلى الزنا بها، وذات منصب أي أصل[(١)].

قوله ﷺ: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» سيأتي الكلام على ذلك في صدقة السر.

قوله: «**ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه**» سيأتي الكلام على ذلك أيضًا في البكاء.

٤٩٤- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا رَأَيْتُمْ الرجل يعْتَاد الْمَسَاجِد فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَان قَالَ الله عز وَجل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[(٢)]» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم كلهم من طَرِيق دراج أبي السَّمْح عَن أبي الْهَيْثَم عَن أبي سعيد وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد[(٣)].

قوله: عن أبي سعيد الخدري: تقدم.

قوله ﷺ: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان**»

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٤)، والمفاتيح (٢/ ٦٦)، وشرح المصابيح (١/ ٤٢٤)، وعمدة القارى (٥/ ١٧٩).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٠٢)، والترمذى (٢٦١٧) و(٣٠٩٣)، وابن خزيمة (١٥٠٢)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (٢/ ٣٣٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وضعفه الألباني في المشكاة (٧٢٣) وضعيف الترغيب (٢٠٣).

الحديث، المراد باعتياد المسجد أن يكون قلبه متعلقا به منذ يخرج منه إلى أن يعود إليه كما هو مذكور في حديث السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله فقال «**ورجل قلبه معلق بالمساجد**» وقال علي رضي الله تعالى عنه: إذا مات العبد بكى عليه مصلاه ومصعد عمله من السماء ثم قرأ ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾[١][٢] وقال ابن عباس تبكي عليه الأرض أربعين صباحا، وقال عطاء الخراساني: ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت[٣]، وروى جابر عن النبي ﷺ قال: «**المساجد سوق من أسواق الآخرة فمن دخلها كان ضيف الله وجزاؤه المغفرة وتحيته الكرامة، عليكم بالأرتاع قالوا يا رسول الله وما الأرتاع قال الدعاء والرغبة إلى الله تعالى**»[٤] فيستحب لمن قصد المسجد أن يخلص النية لقصد العبادة وتعظيم المسجد بالزيارة وإحيائه بالذكر والتلاوة ويستحب أيضا لقاصد المسجد أن يلبس من ثيابه البياض لحديث ورد بذلك وأن يتوضأ في بيته والأفضل أن يذهب إلى

---

(١) سورة الدخان، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٣٦).

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٢).

(٤) أخرجه البحيرى في الرابع من فوائده (٧١) والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٨٧) والشجرى في الأمالى (١٠٣٤)، والديلمى في الغرائب الملتقطة (٢٥٩٤) من طريق الحاكم. وفيه سليمان بن إسرائيل الجحدري قال الحاكم حدثنا عنه بعجائب منها هذا فذكره لسان الميزان (٣/ ٧٧).

الصلاة ماشيا وسواء في ذلك الجمعة والجماعة والعيد وغير ذلك قاله في تسهيل المقاصد لزوار المساجد[١].

قوله ﷺ: «**فاشهدوا له بالإيمان**» **قال الله تعالى:** ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ**﴾» الآية قال القاضي أبو بكر بن العربي: دلت الآية على أن الشهادة بإعمار المساجد صحيحة لأن الله سبحانه وتعالى ربطها بها وأخبر عنها بملازمتها والنفس تطمئن بها وتسكن إليها والمراد عمارة المساجد بالعبادة والطاعات والقربات[٢]، وقال الزمخشري: وعمارتها يتناول رمّ ما استرمّ منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وإعدادها للعبادة والذكر، ومن الذكر درس العلم لمن هو أجله وأعظمه وصيانتها مما لم تبن له المساجد من أحاديث الدنيا[٣] انتهى.

قال أنس بن مالك: من أسرج في المسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوءه[٤].

قوله: رووه كلهم من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم ودراج لقب أبي السمح القرشي السهمي المصري القاضي مولى عبد الله بن عمرو بن

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ١ولوحة ٢ ولوحة ٤).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٢٤٦).

(٣) الكشاف (٢/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٢٧)، وابن أبي شيبة في العرش (٣٤). قال البوصيرى في الاتحاف (٢/ ٤٢): هذا إسناد ضعيف. قال الذهبي في الميزان: الحكم بن مسقلة قال الأزدي: كذاب.وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (١١٦٨).

العاصي رأى مولاه عبد الله بن عمرو بن العاصي وكان دراج كريما إذا أتاه من يطلب العلم لم يحدثه حتى يطعم عنده، توفي سنة عشرين ومائة روى له البخاري في الأدب وغيره والأربعة[١] والله أعلم قال في الديباجة.

وأما أبو الهيثم، هو سليمان بن عمرو العتواري المصري روى عن أبي سعيد الخدري وهو الذي رباه وكان في حجره أوصى إليه أبوه به [٢٣٢/ ب] وثقه ابن معين وابن حبان روى له الأربعة[٢].

٤٩٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا توطن رجل الْمَسَاجِد للصَّلَاة وَالذكر إِلَّا تبشبش الله تَعَالَى إِلَيْهِ كَمَا يتبشبش أهل الْغَائِب بغائبهم إِذا قدم عَلَيْهِم رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ وَفِي رِوَايَة لِابْنِ خُزَيْمَة قَالَ مَا من رجل كَانَ توطن الْمَسَاجِد فَشَغلهُ أَمر أَو عِلّة ثمَّ عَاد إِلَى مَا كَانَ إِلَّا يتبشبش الله إِلَيْهِ كَمَا يتبشبش أهل الْغَائِب بغائبهم إِذا قدم[٣].

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ «**ما توطن رجل المساجد للصلاة والذكر**» الحديث أي اتخذها

---

(١) تهذيب الكمال (٨/ ٤٧٧-٤٨٠ ترجمة ١٧٩٧).

(٢) تهذيب الكمال (١٢/ ٥٠-٥١ الترجمة ٢٥٥٤).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٨٣٨)، وأحمد ٢/ ٣٢٨(٨٣٥٠) و٢/ ٣٥٤(٩٨٤١ و٩٨٤٢)، وابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة بإثر (١٤٧٨)،، وابن ماجه (٨٠٠)، وابن خزيمة (٣٥٩) و(١٤٩١) و(١٥٠٣)، وابن حبان (١٦٠٧) و(٢٢٧٨)، والحاكم ١/ ٢١٣. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٢٧).

موطنا للذكر والصلاة فلا بأس بذلك وفيه فضل كبير وأما لغير ذلك فهو الذي ورد النهي عنه.

قوله ﷺ «**إلا تبشبش الله تعالى إليه**» تقدم الكلام على ذلك قريبا وهو هنا مجاز عن الرضا عنه والإكرام له يعني دليل على خصوص الرضا من الله تعالى على قصاد المساجد[١].

٤٩٦- وَعَن عبد الله بن عمرو رَضِي الله عَنْهُمَا عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ سِتّ مجَالِس الْمُؤمن ضَامِن على الله تَعَالَى مَا كَانَ فِي شَيْء مِنْهَا فِي مَسْجِد جمَاعَة وَعند مَرِيض أَو فِي جَنَازَة أَو فِي بَيته أَو عِنْد إِمَام مقسط يعزره ويوقره أَو فِي مشْهد جِهَاد» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْبَزَّار وَلَيْسَ إِسْنَاده بِذَاكَ لَكِن رُوِيَ من حَدِيث معَاذ بِإِسْنَاد صَحِيح وَيَأْتِي فِي الْجِهَاد وَغَيره إِن شَاءَ الله تَعَالَى[٢].

قوله: عن عبد الله بن عمرو تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**ست مجالس المؤمن ضامن على الله تعالى ما كان في شيء منها**» الحديث ومعنى المؤمن ضامن على الله تعالى أي صاحب ضمان يعني أنه في رعاية الله وتقدم الكلام على ذلك قريبًا.

قوله « **ما كان في شيء منها في مسجد جماعة وعند مريض أو في جنازة أو**

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي عمر في المسند- كما في المطالب العالية (٣/ ٥٦٦ رقم ٣٧٤)- وعبد بن حميد (٣٣٧)، وابن زنجويه (٥٠)، والبزار (٤٣٥/ كشف الأستار)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٥٩ رقم ١٤٦٥٥). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣: رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه، ورجاله موثقون. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٢٨).

في بيته أو عند إمام مقسط يعزره ويوقره» وسيأتي الكلام على كل واحدة من هذه الخصال في بابها، وأما الإمام المقسط فهو العادل والإمام يشتمل السلطان ومن ولي شيئا من أمور المسلمين.

وأما قوله «**يعزره أو يوقره**» أي يعينه و ينصره ويعظمه والله أعلم.

٤٩٧- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن عمار بيُوت الله هم أهل الله عز وَجل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[1].

قوله: عن أنس تقدم.

قوله: «**إن عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل**» وفي البيهقي عن أنس أيضا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله سبحانه يقول: إني لأهم بأهل الأرض عذابا فإذا نظرت إلى عمار بيوتي، والمتحابين في، والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم**»[2] وله عنه « **إذا عاهة من السماء أنزلت صرفت عن**

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٢٩١)، والبزار (٦٩٤١)، وأبو يعلى (٣٤٠٦)، والعقيلى في الضعفاء (٢/ ١٩٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٧ رقم ٢٥٠٢)، وابن عدى (٥/ ٩٤) قال البزار والطبراني: وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابت إلا صالح.
قال ابن عدى: وصالح قد يقبل بهؤلاء الرجال يروي عنهم هذه الأحاديث، عن أنس منهم ثابت البناني ويزيد الرقاشي وميمون بن سياه وجعفر بن زيد وهذه الأحاديث التي يرويها عنهم عامتها لا يرويها غيره عنهم. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣: رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى والبزار، وفيه صالح المري وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٨٢) وضعيف الترغيب (٢٠٤).

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل (٥/ ٩٤)، والبيهقى في الشعب (٤/ ٣٧٩ رقم ٢٦٨٥) و(١١/ ٣٤٥ رقم ٨٦٣٣). وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٧١٠٢).

عمار المساجد »[١] وقال القاضي أبو بكر بن العربي: سمعت فخر الإسلام الشاشي يقول: كان القاضي أبو الطيب الطبري يسمي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حمامة المسجد لملازمته له لأنه لم يجعل لنفسه بيتا سواه[٢].

وروى الطبراني في الأوسط عن الضحاك «**إن بيوتي في أرضي المساجد، وإن زواري منها عمارها، فطوبي لعبد تطهر في بيته ثم زارني، فحق على المزور أن يكرم زائره** »[٣] وقال ﷺ: « **إن الله لينادي يوم القيامة أين جيراني؟ أين جيراني؟ قال: فتقول الملائكة ربنا ومن ينبغي أن يجاورك فيقول أين عمار المساجد** »[٤].

٤٩٨- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من ألف الْمَسْجِد أَلفه الله» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَفِيه ابْن لَهِيعَة[٥].

---

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل (٤/ ٢٠٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٩٦)، والبيهقى في الشعب (٤/ ٣٧٩-٣٨٠ رقم ٢٦٨٦). قال ابن عدى: وهذا يرويه زافر، ولزافر غير ما ذكرت، وكأن أحاديثه مقلوبة الإسناد مقلوبة المتن، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، ويكتب حديثه مع ضعفه. وقال الألبانى: ضعيف الضعيفة (١٨٥١)، وقال: منكر الضعيفة (٢٤٤٩) و(٧٠٨٠).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٤٦٢).

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ عن الضحاك.

(٤) أخرجه الحارث (١٢٦) وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (١٠٩٥) وابن عدى (٥/ ١٦٥) عن أنس. قال ابن عدى: وهذا يرويه زافر، ولزافر غير ما ذكرت، وكأن أحاديثه مقلوبة الإسناد مقلوبة المتن، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، ويكتب حديثه مع ضعفه.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٦٩ رقم ٦٣٨٣)، وابن عدى في الكامل (٥/ ٢٥١). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن دراج إلا ابن لهيعة، تفرد به عمرو بن خالد. وقال =

قوله: عن أبي سعيد الخدري، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**من ألف المسجد ألفه الله**» أي: أحبه الله والألفة [اجتماع مع التئام يقال ألفت بينهم ويقال للمألوف إلف وأليف والمؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة ورتبت ترتيبا قدم فيه ما حقه أن يقدم وآخر فيه ما حقه أن يؤخر[(١)]].

٤٩٩- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الشَّيْطَان ذِئْب الْإِنْسَان كذئب الْغنم يَأْخُذ الشَّاة القاصية والناحية فإياكم والشعاب وَعَلَيْكُم بِالْجَمَاعَة والعامة وَالْمَسْجِد رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة الْعَلَاء بن زِيَاد عَن معَاذ وَلم يسمع مِنْهُ[(٢)].

قوله عن معاذ بن جبل: «**إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناجية**» الحديث، الشاة القاصية المنفردة عن القطيع البعيدة عنه

=

الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٠٦٠) وضعيف الترغيب (٢٠٣).

(١) المفردات في غريب القرآن (ص ٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢) (٢٢٠٢٩) و(٥/ ٢٤٣) (٢٢١٠٧)، والحارث في المسند (٦٠٦)، والشاشى (١٣٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٤ رقم ٣٤٤ و٣٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٧). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣: رواه أحمد، والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ. وقال في ٥/ ٢١٩: رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ. وضعفه الألباني في المشكاة (١٨٤) وضعيف الترغيب (٢٠٦) والضعيفة (٣٠١٦).

قاله في النهاية[١] والناجية بكسر الجيم وفتح الياء المثناة من تحت أي السريعة العدو قاله في النهاية، ومنه الحديث «**أتوك على قلص نواج**» أي مسرعات،الواحدة ناجية[٢] مسرعات يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة[٣] والله أعلم.

قوله: رواه أحمد من رواية العلاء بن زياد [وهو ثقة لكن روايته عن معاذ مرسلة]. [٢٣٣/ أ]

٥٠٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن للمساجد أوتادا الْمَلَائِكَة جلساؤهم إِن غَابُوا يفتقدوهم وَإِن مرضوا عادوهم وَإِن كَانُوا فِي حَاجَة أَعَانُوهُم ثمَّ قَالَ جليس الْمَسْجِد على ثَلَاث خِصَال أَخ مُسْتَفَاد أَو كلمة حِكْمَة أَو رَحْمَة منتظرة رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة وَرَوَاهُ الْحَاكِم من حَدِيث عبد الله بن سَلام دون قَوْله جليس الْمَسْجِد إِلَى آخِره فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي أُصَلِّي وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[٤].

---

(١) النهاية (٤/ ٧٥).

(٢) النهاية (٥/ ٢٥).

(٣) النهاية (٤/ ٧٥).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٤١٨(٩٤٢٤)، وأبو نعيم في الأربعون (٣٧) عن أبي هريرة. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٤٠١). وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٨٢-٣٨٣ رقم ٢٦٩٢) عن عبد الله بن سلام. صحيح على شرط الشيخين موقوف. ووافقه الذهبي. وصححهما الألباني في صحيح الترغيب (٣٢٩).

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله في الحديث«**جليس المسجد على ثلاث خصال أخ مستفاد أو كلمة محكمة أو رحمة منتظرة**» الحديث، يجوز في أخ وكلمة ورحمة الثلاثة الجر والرفع،وفي شرح السنة عن ابن مسعود أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله ائذن لي في الترهب! قال:«**إن ترهب أمتي الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة**» وقال سعيد بن المسيب: من جلس في المسجد فإنما يجالس ربه، فما حقه؟ أن يقول إلا خيرًا[(١)]. فيستحب لزوم المساجد والجلوس فيها، لما في ذلك من إحياء البقع وانتظار الصلاة وفعلها في أوقاتها على أكمل الأحوال، وعن عبد الرحمن بن مسعود الفزاري عن أبي الدرداء قال: ما من رجل يغدو إلى المسجد لخير يفعله أو يعمله إلا كتب له أجر مجاهد لا ينقلب إلا [غانما][(٢)]، فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف ويستحب له ويثاب له ما لم يخرج من المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام لغو أو عمل صناعة من خياطة ونحوها لم يبطل اعتكافه[(٣)].

فرع: ولو دخل المسجد لقصد المرور استحب له أن ينوي الاعتكاف عند أول دخوله ويقف وقفة لطيفة، قال البغوي: تزيد على مقدار الطمأنينة في الصلاة،

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١١٥)، وأحمد في الزهد (٧٥٦).

(٣) تسهيل المقاصد (لوحة ٨).

ثم يمشي حتى ينسحب الاعتكاف على مروره، فإن نوي الاعتكاف ولم يقف لم يصح اعتكافه على الصحيح، وقيل: يصح قاله في تسهيل المقاصد[١].

وينبغي للمجالس في المسجد أن يأمر بما يراه من معروف وينهى عمن يراه من منكر، هذا وإن كان الإنسان مأمور به في غير المسجد إلا أنه يتأكد القول به في المسجد صيانة له وإعظاما وإجلالا واحتراما، قال النووي: قال أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد إما لحدث أو إما لشغل ونحوه يستحب له أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقد قال به بعض السلف وهذا لا بأس به[٢].

وقال ابن بطال في شرح البخاري عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي أنه قال: إذا دخلت المسجد فصل فيه فإن لم تصل فاذكر الله تعالى فكأنك قد صليت[٣]، انتهى.

فائدة: قال المحاملي: التحيات أربع تحيات تحية البيت بالطواف، وتحية منى بالرمي، وتحية الحرم بالإحرام، وتحية المسجد بركعتين[٤]، ويضاف إلى ما ذكره: تحية عرفة بالوقوف عليه، وتحية المسلم بالسلام[٥]، والتحيات

---

(١) المصدر السابق (لوحة ٨).

(٢) الأذكار (ص ٨٢).

(٣) شرح الصحيح (٢/ ٩٤).

(٤) اللباب (ص ١٤٥). وإعلام الساجد (ص ١٠٨-١٠٩).

(٥) إعلام الساجد (ص ١٠٨-١٠٩)، والإقناع (١/ ١١٨).

في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾[١] السلام وقيل الهدية، قال العلماء: ولو اتصلت المساجد بعضها ببعض فدخل واحدا وصلى التحية ثم دخل آخر لم تستحب التحية على الصحيح بناء على الصحيح أن المساجد المتصلة تعطى حكم المسجد الواحد في اتصال الصفوف وغيرها[٢].

فرع: قال في الروضة الذي صرح به كثير منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل والستة وغيرهم: إن المساجد المتصلة التي يفتح بعضها على بعض لها حكم المسجد الواحد وهو الصواب وقال أبو الفتوح العجلي: في نكت [الوسيط] فلو كانت [٢٣٣/ب] المساجد المتصلة مغلقة الأبواب فالمذهب صحة الاقتداء، وأبعد بعض أصحابنا فمنع ذلك لأنهما لا يعدان مسجدا واحدا عرفا، قاله [ابن العماد في شرح العمدة][٣].

قال النووي: ويستحب الإكثار في المسجد من ذكر الله تعالى والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغيرها من الأذكار ويستحب الإكثار من قراءة القرآن ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[٤] الآية[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٦١)، وحاشية العبادى على تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٤).

(٣) تسهيل المقاصد (لوحة ٤٢).

(٤) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٥) الأذكار (ص٨١).

٥٠١- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الْمَسْجِد بَيت كل تَقِيّ وتكفل الله لمن كَانَ الْمَسْجِد بَيته بِالروحِ وَالرَّحْمَة وَالْجَوَاز على الصِّرَاط إِلَى رضوَان الله إِلَى الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَالْبَزَّار وَقَالَ إِسْنَاده حسن وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحمَه الله تَعَالَى[1] وَفِي الْبَاب أَحَادِيث غير مَا ذكرنَا تَأتي فِي انْتِظَار الصَّلَاة إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

قوله: عن أبي الدرداء: واسمه عويمر، تقدم الكلام على يمناقبه.

قوله ﷺ: «**المسجد بيت كل تقي**» الحديث، وعن قيس ابن أبي حازم قال: سمعت أبا الدرداء يقول لابنه: يا بني ليكن المسجد بيتك، فإني سمعت رسول الله ف يقول: «**المساجد بيوت المتقين**»[2].

قوله ﷺ: «**تكفل الله وإن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة**» وذكر الكفيل والكفالة كله بمعنى الضامن وتكون الكفالة بمعنى الحياطة، وكافل اليتيم حاضنه والقائم عليه[3] فإن من سكن المسجد

---

(١) أخرجه البزار (٢٥٤٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٤ رقم ٦١٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٢) و(٧٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٨١ رقم ٢٦٨٩) و(١٣/ ١٩٥ رقم ١٠١٧٤). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وقال: إسناده حسن، قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح. وحسنه الألباني في الصحيحة (٧١٦) وصحيح الترغيب (٣٣٠) شطره الأول. وضعفه من قوله تكفّلَ الله لمن كان المسجدَ بيتُه في ضعيف الترغيب (٢٠٧).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (٨/ ٣٤٠) ومن طريقه ابن الجوزى في العلل المتناهية (١/ ٤١٠: ٦٩٠). قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: عمرو بن جرير، متروك.

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٣٤٦).

واتخذه بيتا أعرض عن الدنيا وأهلها وأقبل على الآخرة وعمل لها[١].

تنبيهات: الجلوس في المسجد يقع على أغراض منها: أن يجلس ليقرأ القرآن عليه والحديث والفقه أو يجلس للاستفتاء ويألف ذلك الموضع فلا يبطل حقه بالقيام عنه حتى إذا عاد كان أحق به من غيره كمقاعد الأسواق لأن له أغراضا في ملازمته ذلك الموضع[٢].

ومنها: الاستماع لحديث رسول الله وهو مستحب مرغوب فيه للحفظ وتعلم الأحكام وكذلك لقصد الصلاة على رسول الله ف واتصال السند وهل يتعلق بقراءة متون الأحاديث ثواب خاص كما تتعلق بالقرآن، وهل يثاب على مجرد سماعها من كان عارفا بها كما يثاب المستمع للقرآن على مجرد الاستماع، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع قراءة متون الأحاديث لا يتعلق بها ثواب خاص[٣].

ومنها: الجلوس لاستماع القرآن وهو مستحب لأن من استمع القرآن رحم قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[٤][٥] والجلوس لقراءة القرآن أفضل من الجلوس لاستماعه،

---

(١) التذكرة (ص ٧٦٦).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٢٩٦).

(٣) تسهيل المقاصد (لوحة ٧٣).

(٤) سورة الأعراف، ٢٠٤.

(٥) تسهيل المقاصد (لوحة ٧٣).

ومنها: الجلوس لاستماع الذكر والتهليل والتسبيح، وهل يقول باستحباب ذلك كما يستحب في قراءة القرآن؟ قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن الذهبي في الكلام على السماع في مصنف له: أن ذلك من المباحات ولم يعده من القسم المستحب، ومنها: الجلوس للدعاء وهو مستحب لقوله ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**» رواه أبو داود الطيالسي وقال ﷺ: «**من لم يدع الله غضب عليه**» وقيل فيه:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

وقال الواسطي في تفسيره في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[1] قال بعضهم: ترفع فيها الحوائج إلى الله تعالى، وقال بعضهم: ترفع الحوائج من القلوب بالذكر، فإن النبي ﷺ يقول حاكيا عن ربه« **من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**» ويدل للقول الأول قوله ﷺ: «**إذا دخلتم المساجد فعليكم [٢٣٤/ أ] الإرتاع**» قالوا: وما الإرتاع يا رسول الله قال: «**الدعاء و الرغبة إلى الله عز وجل**»[2]. ومنها أن يجلس إلى الصلاة فلا اختصاص له في صلاة أخرى، وأما الصلاة الحاضرة فهو أحق فإن فارق بغير عذر بطل حقه وإن قام لعذر كحدث أو رعاف أو إجابة داع ونحو ذلك لم يبطل اختصاصه للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه**» ولا فرق في هذا أن

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٢) تسهيل المقاصد (لوحة ٧٣ و٧٤).

يترك إزاره أو لا كما لا فرق بين أن يطرأ العذر بعد الشروع في الصلاة أو قبله قاله في الروضة في كتاب «**إحياء الموات**»[١] ومنها أن يجلس للشراء أو البيع أو الحرف الشريفة أو الدنية وأنه ممنوع منه كما سبق[٢] [١٥٨المخطوطه المغربية] منها الجلوس لاعتكاف قال: في الروضة وينبغي أن يقال له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد أن كان اعتكاف مطلقا وأن نوى اعتكاف أيام فخرج لحاجة جائزة ففي بقاء استحقاقه إذا رجع احتمال والظاهر بقاؤه ومنها الجلوس لاستماع الحديث والوعظ، قال: في الروضة والظاهر أنه كالصلاة ولا يختص فيما سوى ذلك المجلس ولا فيه أن فارق بلا عذر ويختص أن فارق بعذر على المختار ويحتمل أن يقال إن كانت له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس وينتفع الحاضرون بقربه لعلمه ونحو ذلك دام اختصاصه في كل مجلس بكل حال وأما مجلس الفقيه في موضع معين كتدريس المدرس في المدرسة أو المسجد فالظاهر فيه دوام الاختصاص لاطراد العرف فيه وفيه احتمال قال ويمنع الناس من استطراق حلق الفقهاء والفقراء في المسجد توقيرا لها والله أعلم[٣].

خاتمة: فيها مسائل تتعلق بالمسجد أيضا إحداها أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٢٩٧).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٢٩٧).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٢٩٧-٢٩٨).

قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحًا وقال: بعض أصحابنا أنه مكروه وهو ضعيف[١].

ثانيتها قال: ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به فإنه مكروه ونقل الإمام أبو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم[٢].

ثالثتها: يحرم إدخال المسجد وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يحرم له الدخول وإن أمن ذلك جاز وأما إذا افتصد في المسجد فإن كان من غير إناء فحرام وإن قطر دمه في إناء فمكروه وإن بال في المسجد في إناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام، والثاني مكروه[٣].

رابعتها يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول ال ﷺ[٤].

خامستها: يستحب استحبابا مؤكدا كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث

---

(١) المجموع (٢/ ١٧٢)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ١٩٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٩٢).
(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٩٢).
(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٩٢).

الصحيحة المشهورة والله أعلم[١].

سادستها: أن يعتقد أنه بيت الله عز وجل [٢٣٤/ ب] وأن داخله زائر الله عز وجل فيه فينوي ذلك قال ﷺ «**من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور إكرام زائره**»[٢].

سابعتها: الخلوة ودفع الشواغل ولزوم السر للفكر في الآخرة وكيفية الاستعداد لها[٣].

ثامنتها: التجرد للذكر وإسماعه واستماعه لقوله ﷺ «**من غدا على المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى**»[٤].

تاسعتها: أن يترك الذنوب حياء من الله عز وجل بأن يحسن نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحيي منه من يراه أن يفارق ذنبا وقس عليه سائر الأعمال[٥] وتقدم أشياء تتعلق بالمسجد في أخر باب تنظيف المساجد وتجميرها والله أعلم.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٩٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧٠).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧٠-٣٧١).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧١).

(٥) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧١).

[الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما أو كراثًا أو فجلا ونحو ذلك مما له رائحة كريهة]

٥٠٢- عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من أكل من هَذِه الشَّجَرَة يَعْنِي الثوم فَلَا يقربن مَسْجِدنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم[١] وَفِي رِوَايَة لمُسلم فَلَا يقربن مَسَاجِدنَا وَفِي رِوَايَة لَهما فَلَا يَأْتِين الْمَسَاجِد وَفِي رِوَايَة لابي دَاوُد من أكل من هَذِه الشَّجَرَة فَلَا يقربن الْمَسَاجِد[٢].

قوله: عن ابن عمر يتقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم**» الحديث وسمى الثوم شجرة لأن الشجرة في حقيقة اللغة اسم لما يبقى أصله في الأرض ويخلف إذا انقطع وإن كان هو عند العامة ما له ساق وأغصان[٣].

قوله: «**فلا يقربن مسجدنا**» وفي رواية لمسلم «**فلا يقربن مساجدنا**» وفي رواية البخاري ومسلم «**فلا يأتين المساجد**» وفي رواية أبي داود «**فلا يقربن المساجد**» ففي هذه الروايات تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه مما له رائحة كريهة من دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة وحجتهم قوله ﷺ «**فلا يقربن المساجد**» لأنه عام في جميع المساجد لأنه حكم يعم بعموم

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٦٨- ٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩ و٧٠- ٥٦١)، وابن ماجه (١٠١٦)، وأبو داود (٣٨٢٥).

(٣) أعلام الحديث (١/ ٥٥٦-٥٥٧)، وشرح السنة (٢/ ٣٨٧).

عليه ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال فإن النهي معلل بتأذي الملائكة أو بني أدم وذلك يوجد في المساجد كلها[١] ثم إن النهي في حق المساجد الثلاثة آكد منه في غيرها لما لها من الفضيلة على غيرها ولا سيما مسجد المدينة في زمان رسول الله ﷺ. حكي القاضي عياض عن بعض العلماء أنه زعم أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لأنه مكان هبط الملك بالوحي لقوله ﷺ: «**فلا تقربن مسجدنا**» والمشهور خلاف ذلك ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنه يمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، وحجه الجمهور قوله ﷺ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**»[٢]، والمناجى والمحدث لغيره والمراد بقوله لغيره هو الملك وقيل لفظ أناجي من لا تناجي دليل على أن الملائكة أفضل من بني أدم وفيه أن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو أدم وليس المقصود بالكراهة كراهة تحريم ولهذا قالع «**أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله لي**»[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٨)، وإحكام الأحكام (١/ ٣٠٣)، والعدة (١/ ٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥) و(٧٣٥٩) ومسلم (٧٣- ٥٦٤) عن جابر.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٨). والحديث أخرجه مسلم (٧٦- ٥٦٥) عن أبي سعيد، وأخرجه البخاري (٣١١٠) ومسلم (٩٥- ٢٤٤٩) وأبو داود (٢٠٦٩) عن على بن أبي طالب.

تنبيه: مناجاة الرب حقيقة أم مجاز، قلت: هي مجاز لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوسا إلا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو إرادة الخير وهو تشبيه أي كأنه يناجي [٢٣٥/أ] ربه عز وجل قال النوري: المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى أ.هـ. قاله الكرماني(١).

قال العلماء: و يلتحق بالثوم والبصل والكرات كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال: القاضي عياض ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ قال: وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فمه أو به جرح له رائحة كريهة قال: القاضي عياض وقال: العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كالعيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الأسواق ونحوها وذكره من عدم الالتحاق بالأسواق لأن الناس يتأذى الأسواق وينبغي الكراهة لقوله ﷺ «**وليقعد في بيته**»قاله في شرحها(٢).

تنبيه وألحق بها المجذوم والأبرص واستدل بقوله ﷺ: «**لا يرد ذو عاهة على مصح**» وأن عمر رضي الله عنه رأى جارية مجذومة تطوف بالبيت فقال: يا أمة الله لو جلست في بيتك لا تؤذي الناس فتركت الطواف فلما مات عمر رضي الله عنه قيل لها أخرجي فطوفي فإن الذي تخاف قد مات فقالت ما كنت أطيعه حيا وأعصيه

---

(١) الكواكب الدراري (٤/ ٧٠).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٤٩٧)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٤٨).

ميتا فإن الذى نهاك قد مات فقالت ما كنت أطيعه حيا وأعصيه ميتًا[١].

٥٠٣- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِي ﷺ من أكل من هَذِه الشَّجَرَة فَلَا يقربنا وَلَا يصلين مَعنا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[٢] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَلَفظه قَالَ إِيَّاكُمْ وَهَاتين البقلتين المنتنتين أَن تأكلوهما وتدخلوا مَسَاجِدنَا فَإِن كُنْتُم لَا بُد آكلوهما اقتلوهما بالنَّار قتلا[٣].

قوله: عن أنس بن مالك تقدم.

قوله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن ولا يصلي معنا**» هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي ووقع في أثر الأصول ولا يصلي بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح[٤].

قوله في رواية الطبراني: «**إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما وتدخلوا مساجدنا**» ففي حديث أنس تسمية الثوم شجرا وبقلا قال أهل اللغة البقل كل نبات أخضرت به الأرض[٥].

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٦) و(٥٤٥١)، ومسلم (٧٠- ٥٦٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٧٦ رقم ٣٦٥٥) ومن طريقه الضياء في المختارة ٥/ ١١٥ (١٧٤٠). قال الطبراني: لم يرو هذين الحديثين، عن سلام بن مسكين إلا شيبان ابن فروخ. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٣٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٨-٤٩).

قوله أكلوهما ما قتلوها بالنار قتلا ومنه قولهم قتلت الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حدتها[١].

٥٠٤- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِي ﷺ من أكل بصلا أَو ثوما فليعتزلنا أَو فليعتزل مَسَاجِدنَا وليقعد فِي بَيته رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[٢]، وَفِي رِوَايَة لمُسلم من أكل البصل والثوم والكراث فَلَا يقربن مَسْجِدنَا فَإِن الْمَلَائِكَة تتأذى مِمَّا يتَأَذَّى مِنْهُ بَنو آدم[٣]، وَفِي رِوَايَة نهى رَسُول الله ﷺ عَن أكل البصل والكراث فغلبتنا الْحَاجة فأكلنا مِنْهَا فَقَالَ من أكل من هَذِه الشَّجَرَة الخبيثة فَلَا يقربن مَسْجِدنَا فَإِن الْمَلَائِكَة تتأذى مِمَّا يتَأَذَّى مِنْهُ النَّاس[٤]، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير وَلَفظه قَالَ إِن رَسُول الله ﷺ قَالَ من أكل من هَذِه الخضراوات الثوم والبصل والكراث والفجل فَلَا يقربن مَسْجِدنَا فَإِن الْمَلَائِكَة تتأذى مِمَّا يتَأَذَّى مِنْهُ بَنو آدم[٥] وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤) و(٨٥٥) و(٥٤٥٢) و(٧٣٥٩)، ومسلم (٧٣-٥٦٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والترمذى (١٨٠٦)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٨٥(٧١٩) والكبرى (٨٧٤) و(٦٨٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤-٥٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢-٥٦٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٤٥ رقم ٣٧) والأوسط (١/ ٦٨ رقم ١٩١) و(٥/ ٣٤٧ رقم ٥٥١٣). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا يحيى بن راشد، تفرد به: سعيد بن عفير. وقال في الموضع الثانى: لم يرو هذا الحديث عن الجراح بن الضحاك إلا إسحاق بن سليمان. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧: رواه الطبراني في =

يحيى بن رَاشد الْبَصْرِيّ.

قوله: عن جابر تقدم الكلام على مناقبه قوله ﷺ: «**من أكل بصلًا أو ثومًا**» الحديث فيه دليل على جواز أكل الثوم البصل ونحوهما لأنه إنما نهى عن حضور المسجد ولم ينه عن أكل الثوم والبصل وتقدم الكلام على ذلك روي في مسند الإمام أحمد أنه قال ﷺ: «**كلوا الثوم نيئا فلولا أنا أناجي الملك لأكلته**»[1] وقيل: من أكل البصل يوم الجمعة فينبغي أن يحرم كما لو أنشأ السفر يوم الجمعة وقيل إن أكله على نية إحباط الجمعة حرم عليه ذلك وإن أكله للشهوة أو الحاجة لم يحرم لكن يجب عليه إزالته بالسواك ونحوه فإن لم يزل سقطت عنه الجمعة وفيه استعمال الأدب وهو أن الإنسان لا يغشى الأهل وغيرهم إلا على الحالة المرضية الحسنة ولا يجالس أحدا يتأذى منه

=

الصغير والأوسط، وفيه يحيى بن راشد البراء البصري، وهو ضعيف ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٨).

(١) أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب (٣٦٦)، والبزار (٧٤٨)، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (١٠٢٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩٥ رقم ٢٥٩٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤١٧ و٤/ ٤٠٣)، والسلمى في طبقات الصوفية (ص ٤٤-٤٦) و(ص ١٩٩) والأربعون (ص ١٠٣-١٠٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٨٩ و٢/ ٢٧٦) والحلية (٨/ ٣٥٧ و١٠/ ٣١٦)، وابن الجوزى في العلل (١٠٩٤).

قال ابن الجوزى: قال الدارقطني هذا حديث مما أنكر على حبة بن جون وهو ضعيف قال يحيى ليس حديثه بشيء وقال السعدي ثقة. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٤٦: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه حبة بن جوين العرني، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه العجلي. وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٠٩٨).

ولا بما يخرج منه وفيه دليل على أنه إذا كان جالسا بحضرة الناس وحصل له ريح لا يخرجه بينهم لأنه يؤذيهم بريحه بل قال الصيدلاني أن ذلك مما تسقط العدالة به انتهى قاله في شرح العمدة[١].

قوله: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو أدم**»، قال: القاضي عياض **يتأذى** [٢٣٥/ ب] بتشديد الذال المعجمة فيها وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول تأذى مما تأذى منه بنو أدم بتخفيف الذال فيها وهي لغة يقال أذي يأذى مثل عمي يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا لأنه محل الملائكة ولعموم الاحاديث[٢].

فإن قيل فالحفظة أيضًا تتأذى بريح الثوم فالجواب أن التأذي هنا عام والتأذي هنا خاص فإن قيل فالزوج له منع الزوجه والعبد والأمة من أكل الثوم مع أن التأذى خاص فالجواب أن حق الملك والزوجة مقدم وأيضا فالزوجة ألزمت حق الاستمتاع وكالة الزوج بحق النكاح فإن قيل فما وجه المنع في حق العبد والسيد لا يستمتع به قلنا لأنه قد يشاوره ويتأذى بريحه ولو اشترى عبدا فوجد له ريح ثبت له الرد والله أعلم.

فائدة: قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[٣]

---

(١) انظر: تسهيل المقاصد (لوحة ٢٠ و٢١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٩).

(٣) سورة النور، الآية: ٣٦.

قال: قال العلماء: العلماء ومما تصان عنه المساجد وتنزه عنه الروائح الكريهة والأقوال السيئة وغير ذلك، وإذا كانت العلة في إخراج المسلم من المسجد أنه يتأذى به ففي القياس أن كل من تأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيها عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجه ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول. وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم والولائم وما أشبهها، من أكل الثوم وما في معناه، مما له رائحة كريهة تؤذي الناس. ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث، وأخبر أن ذلك مما يتأذى به، قال أبو عمر بن عبد البر: وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله أفتى في رجل شكاه جيرانه واتفقوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده فشوور فيه، فأفتى بإخراجه من المسجد وإبعاده عنه، وألا يشاهد معهم الصلاة، إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فذاكرته يوما أمره وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك وراجعته فيه القول، فاستدل بحديث الثوم، وقال: هو عندي أكثر أذى من أكل الثوم، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد، قلت: وفي الآثار المرسلة إن الرجل ليكذب الكذبة فيتباعد الملك من نتن ريحه، فعلى هذا يخرج من عرف منه الكذب والتقول بالباطل فإن ذلك يؤذي والله أعلم[1].

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

قوله: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبح رائحتها قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه من قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص[١].

قوله: «**فلا يقربن مسجدنا**» أي مسجد أهل ملتنا وعلة النهي أن المسلمين يتأذون برائحتها وقد أمر بتنظيف المساجد وذلك أى أكل ما له رائحة كريهة خلاف المأمور به[٢].

وكان رسول الله ﷺ يترك الثوم وما له رائحة كريهة دائما لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة وقد قال العلماء في حكم الثوم في حقه ﷺ وكذا البصل والكرات ونحوها مما له رائحة كريهة هل كان حراما على رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزها قال بعض أصحابنا محرمة عليه والأصح عندهم أنه مكروه كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ لا في جواب قوله أحرام هي؟[٣] ولقوله ﷺ «**أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي [٢٣٦/ أ] ولكنها شجرة أكره رائحتها**» فهذا فيه تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه[٤].

قوله ﷺ: «**من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكرات والفجل**» وفي رواية أخرى أتي بقدر فيه خضرات هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٠).

(٢) الميسر (١/ ٢١٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ٥١).

بقدر بالقاف وخضرات بفتح الخاء وكسر الضاد منه جمع خضرة أي بقول خضرة كما جاء في الحديث الآخر فيه بقل والعرب تقول للبقول الخضرات الأ وضبطه الأصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد قاله عياض[١] ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أتى ببدر ببائين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر[٢].

ومما استبعد به لفظة «القدر» أنها تشعر بالطبخ وإزالة الرائحة وقد ورد الإذن في أكلها مطبوخة[٣] وذهب الخطابي إلى أن أكل جميع ذلك ليس عذرا في ترك الجمعة[٤].

تنبيهات: أحدها المجزوم به في الروضة وغيرها أن دخول المسجد للذي أكل ذلك المكروه وظاهر الحديث يقتضي تحريمه وإليه ذهب ابن المنذر[٥].

الثاني: محل كون ذلك عذرا: إذا لم يمكن إزالة رائحته بغسل ومعالجة، فإن كان مطبوخا.. فلا[٦].

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٤٤)

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٩).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٣٠٣).

(٤) أعلام الحديث (١/ ٥٥٦) والنجم الوهاج (٢/ ٢٤٢).

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٢٤٢).

(٦) النجم الوهاج (٢/ ٢٤٢).

الثالث: يؤخذ مما ذكره النووي في منهاجه سقوط الجماعة بالبخر والصنان المستحكمين من باب أولى والظاهر أن الجذام والبرص كذلك من بها استحاضة أو جرح سيال[١].

الرابع: ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره خلافا لابن حبان فإنه استثنى المعذور ثم أسند إلى المغيرة بن شعبة أنه قال أكلت ثوما ثم أتيت مصلى رسول الله ﷺ فوجدته قد سبقني فلما قمت لأمضي وجد ريحه قال المغيرة فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت يا رسول الله إن لي عذرا فناولنى كفك فوجدته سهلا فأدخلها في كمي إلى صدري فوجده معصوبا فقال إنك لمعذور[٢]، وظاهر الأحاديث تقتضي تحريم حضور المسجد كما أشار إليه ابن حبان في صحيحه وصرح به ابن المنذر في الإقناع وهذا كله مع رائحته فإن أميتت بالطبخ ونحوه فلا منع[٣] وفي السنن عن عائشة أنها سئلت عن البصل فقالت إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل[٤].

٥٠٥- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه ذكر عِنْد رَسُول الله ﷺ الثوم والبصل والكراث وَقيل يَا رَسُول الله وَأَشد ذَلِك كُله الثوم أفتحرمه فَقَالَ

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٢٤٣).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٢٤٣).

(٣) انظر: تسهيل المقاصد (لوحة ٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٢٩)، والنسائى في الكبرى (٦٦٤٦). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤١٣).

رَسُول الله ﷺ كلوه من أكله مِنْكُم فَلَا يقرب هَذَا الْمَسْجِد حَتَّى يذهب رِيحه مِنْهُ» رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[(١)].

قوله: عن أبي سعيد الخدري تقدم.

قوله: إنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم البصر والكراث فذكر الحديث إلى أن قال أفتحرمه فقال رسول الله ﷺ: «**كلوه**» فيه دلالة على بطلان أهل الظاهر في قولهم بتحريم أكل الثوم والبصل على الإطلاق ولا حجة لهم في قوله فلا يقربنا، فإن قالوا: أكلها مانع من حضور الجماعة، قيل لهم: حضور الجماعة ليس فرضا على الأعيان[(٢)] والله أعلم.

٥٠٦- وَعَن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه أَنه خطب يَوْم الْجُمُعَة فَقَالَ فِي خطبَته ثمَّ إِنَّكُم أَيهَا النَّاس تَأْكُلُونَ شجرتين لَا أراهما إِلَّا خبيثتين البصل والثوم لقد رَأَيْت رَسُول الله ﷺ إِذا وجد ريحهما من الرجل فِي الْمَسْجِد أَمر بِهِ فَأخْرج إِلَى البقيع فَمن أكلهما فليمتهما طبخا» رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[(٣)].

قوله: عن عمر هو ابن الخطاب تقدم.

قوله: لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل يعني الثوم والبصل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، هذا الحديث فيه إخراج من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٣)، وابن خزيمة (١٦٦٩)، وابن حبان (٢٠٨٥). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٣٢) وصحيح الترغيب (٣٣٤).

(٢) انظر: المسالك (١/ ٤٧٧)، ورياض الأفهام (٢/ ٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨- ٢٦٧)، وابن ماجه (١٠١٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٨٥(٧٢٠) والكبرى (٨٧٥) و(٦٨٥٤).

وجدا منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد [٢٣٦/ب] وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه[١].

البقيع هو مدفن أهل المدينة، سمي بذلك لغرقد كان فيه ثابتا، وهو ما عظم من العوسج[٢].

قوله ﷺ: «**فمن أكلها فليمتها طبخا**» معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ لتذهب حدتهما وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته[٣].

٥٠٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من أكل من هَذِه الشَّجَرَة الثوم فَلَا يؤذينا بهَا فِي مَسْجِدنَا هَذَا» رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ[٤].

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا**» هذا هو بتشديد نون يؤذينا، قال النووي: إنما نبهت عليه لأني رأيت من خففه، والتخفيف جائز على إرادة الخبر ثم استشكل التشديد[٥]، وفي الحديث دليل على منع من أكل ذلك من دخول المسجد وإن كان خاليا لأنه محل

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٣).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٤٤٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧١- ٥٦٢)، وابن ماجه (١٠١٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٩).

الملائكة[١] ولعموم الأحاديث كما تقدم.

٥٠٨- وَعَن أبي ثَعْلَبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه غزا مَعَ رَسُول الله ﷺ خَيْبَر فوجدوا فِي جنانها بصلا وثوما فَأَكَلُوا مِنْهُ وهم جِيَاع فَلَمَّا رَاح النَّاس إِلَى الْمَسْجِد إِذا ريح الْمَسْجِد بصل وثوم فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «من أكل من هَذِه الشَّجَرَة الخبيثة فَلَا يقربنا فَذكر الحَدِيث بِطُولِهِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن[٢] وَهُوَ فِي مُسلم من حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ بِنَحْوِهِ لَيْسَ فِيهِ ذكر البصل[٣].

قوله: «**عن أبي ثعلبة**» واسمه مختلف فيه، قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما: اسمه جرهم، وقيل: جرثوم، بضم الجيم فيها، وبضم الثاء المثلثة في الثاني، وقيل: عمرو، وقيل: الأشير، بكسر الشين المعجمة، وقيل غير ذلك، واسم أبيه ناشم، بالنون وشين معجمة مكسورة، ثم ميم، وقيل: ناشر بالراء، وقيل: ناشب بالباء الموحدة فى آخره، وقيل: ناشج بالجيم، وقيل: جرهم، وقيل: جرثومة، وقيل: جرثوم، وكان أبو ثعلبة ممن بايع رسول الله ﷺ بيعة الضروان تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة. روى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه أبو إدريس الخولاني، ومسلم بن مشكم، بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة. توفي في خلافة معاوية،

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٩).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٩٤(١٧٧٤١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٢-٢٣ رقم ٣٥١٢)، والكبير (٢٢/ ٢١٥ رقم ٥٧٤) و(٢٢/ ٢١٦ رقم ٥٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٨: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦- ٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٦٧).

وقيل: في خلافة عبد الملك سنة خمس وسبعين[١].

قوله: إنه غزا مع رسول الله ﷺ خيبر، وخيبر البلدة المعروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام ذات نخل ومزارع فتحها رسول الله ﷺ في أوائل سنة سبع من الهجرة بالإجماع عند جمهور العلماء إلا ما حكي عن مالك أنه قال إنها في أواخر سنة ست من الهجرة وهو قول غريب وقد تابعه على ذلك أبو محمد بن حزم وليس بشيء أقام رسول الله ﷺ على حصارهم بضع عشرة ليله.

قوله: فوجد في جنانها بصلا وثوما فأكلوا منه وهم جياع فلم راح الناس إلى المسجد إذا ريح المسجد بصل وثوم الحديث، فيه إحترام المساجد وتنزيهها عن المستقذرات حتى عن خروج الريح فإنه في معنى ما تقدم والنهي المذكور عام في كل مجتمع ومسجد ولا يفيد إذن المصلين له في الحضور فإن رضى الأدميين بإدخال الضرر عليهم وأذنوا فلا يفعلوا فإن الملائكة لم تعلم رضاهم[٢].

٥٠٩- وَعَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من تفل تجاه الْقبْلَة جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة وتفله بَين عَيْنَيْهِ وَمن أكل من هَذِه البقلة الخبيثة فَلَا يقربن مَسْجِدنَا ثَلَاثًا رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[٣].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٩ ترجمة ٧٤٥).

(٢) انظر التوضيح (٧/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٤)، والبزار (٢٩٠٥)، وابن خزيمة (١٦٦٣)، وابن حبان (١٦٤٣). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٣٩).

قوله عن حذيفة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**من تفل تجاه القبلة**» تفل بالتاء المثناه فوق وفتح الفاء بمعنى بصق وبزق ومعناه، والتفل أقل من البزق وتقدم الكلام على ذلك في البصاق في المسجد وتقدم الكلام أيضا على بقية الحديث.

[ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها]

٥١٠- عَن أم حميد امْرَأَة أبي حميد السَّاعِدِيّ رَضِي الله عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَت إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَت يَا رَسُول الله إِنِّي أحب الصَّلَاة مَعَك قَالَ قد علمت أَنَّك تحبين الصَّلَاة معي وصلاتك فِي بَيْتك خير من صَلَاتك فِي حجرتك وصلاتك فِي حجرتك خير من صَلَاتك فِي دَارك وصلاتك فِي دَارك خير من صَلَاتك فِي مَسْجِد قَوْمك وصلاتك فِي مَسْجِد قَوْمك خير من صَلَاتك فِي مَسْجِدي قَالَ فَأمرت فَبنِي لَهَا مَسْجِد فِي أَقْصَى شَيْء من بَيتهَا وأظلمه وَكَانَت تصلي فِيهِ حَتَّى لقِيت الله عز وَجل، رَوَاهُ أَحْمد وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا[1] وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْن خُزَيْمَة بَاب اخْتِيَار صَلَاة الْمَرْأَة فِي حُجْرَتهَا على صلَاتهَا فِي دارها وصلاتها فِي مَسْجِد قَومهَا على صلَاتهَا فِي مَسْجِد النَّبِي ﷺ وَإِن كَانَت صَلَاة فِي مَسْجِد النَّبِي ﷺ تعدل ألف صَلَاة فِي غَيره من الْمَسَاجِد وَالدَّلِيل على أَن قَول النَّبِي ﷺ صَلَاة فِي مَسْجِدي هَذَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٧ (٧٦٢٠)، وأحمد ٦/ ٣٧١ (٢٧٠٩٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير- السفر الثانى (٢/ ٨٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٧٩) و(٣٣٨٠)، والروياني (١١١٥)، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٤٨ (٣٥٦). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٤: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٠).

أفضل من ألف صَلَاة فِيمَا سواهُ من الْمَسَاجِد إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صَلَاة الرِّجَال دون صَلَاة النِّسَاء هَذَا كَلَامه.

قوله: عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أم حميد اسمها[١]، وأبو حميد الساعدي هو الأنصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد وقيل إنه سهل بن سعد الخزرجي المدني له صحبه وأحاديث توفي في أخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد[٢].

قوله ﷺ: «**وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك**» الحديث قال البيهقي وفيه دلالة على أن الأمر بألا يمنعن أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب وهو قول العامة من أهل العلم[٣] انتهى، وكذا جزم به ابن بطال فقال نهيه ﷺ عن منعها من الصلاة في المساجد نهي أدب لا أنه واجب عليه أن لا يمنعها[٤] قاله في شرح الأحكام، قال الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه: المتجر الرابح في العمل الصالح قلت كان النساء في عهد رسول الله ﷺ إذا خرجن من بيوتهن إلى الصلاة يخرجن متبذلات متلفعات بالأكسية لا يعرفن من الغلس وكان إذا سلم النبي ﷺ يقال للرجال مكانكم حتى ينصرف النساء ومع هذا قال رسول الله ﷺ: «**إن صلاتهن في بيوتهن**

---

(١) بياض بمقدار كلمة واحدة.

(٢) أسد الغابة (٥/ ٧٨ ترجمة ٥٨٢٢).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٩٠).

(٤) شرح الصحيح (٢/ ٤٧٤).

أفضل لهن»فما ظنك بمن تخرج متزينة متبخرة متبرجة لابسة أحسن ثيابها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج إلى المساجد هذا قولها في حق الصحابيات ونساء الصدر [٢٣٧/أ] الأول فما ظنك لو رأت نساء زماننا هذا[١] والله أعلم انتهى، أشارت رضي الله عنها إلى ما أحدثنه من الفتن بالتطيب واللباس عند خروجهن قال الحافظ رحمه الله: وبوب على هذا ابن خزيمة باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ إلى آخره.

٥١١- وَعَن أم سَلمَة رَضِي الله عَنْهَا عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ خير مَسَاجِد النِّسَاء قَعْر بُيُوتهنَّ رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِي إِسْنَاده ابْن لَهِيعَة وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم من طَرِيق دراج أبي السَّمْح عَن السَّائِب مولى أم سَلمَة عَنْهَا وَقَالَ ابْن خُزَيْمَة لَا أعرف السَّائِب مولى أم سَلمَة بعدالة وَلَا جرح وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد[٢].

---

(١) المتجر الرابح (ص ١٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة كما في اتحاف الخيرة (٢/ ٦٤ رقم ١٠٤٤/ ١)، وأحمد ٦/ ٢٩٤ (٢٦٥٤٢) و٦/ ٣٠١ (٢٦٥٧٠)، وأبو يعلى (٧٠٢٥)، وابن خزيمة (١٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١٣ رقم ٧٠٩)، والحاكم (١/ ٢٠٩). وقال الدارقطني في العلل (٣٩٧٧): يرويه ابن لهيعة، واختلف عنه؛ فرواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن رجل، عن أم سلمة وقال موسى بن أعين: عن عمرو، عن دراج، عن السائب، عن أم سلمة وكذلك قال: ابن لهيعة، وهو الصواب. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٣: =

قوله عن أم سلمة هي أم المؤمنين إحدى زوجات رسول الله ﷺ ى، قال أبو الفرج بن الجوزي اسمها هند بنت أبي أمية كانت عند أبي سلمة فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين ومات أبو سلمة سنة أربع من الهجرة فتزوجها رسول الله ﷺ، وقال ثابت حدثتني أم سلمة أن أبا سلمة قال لها قد سمعت من رسول الله ﷺ: «**لا تصيب أحدا مصيبة فيسترجع عند ذلل ويقول اللهم عنك أحتسب مصيبتي هذه اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خير منها**» ثم قالت: قلت من خير من أبي سلمة ثم قالت لم انقضت عدتي أرسل إلى أبي بكر يخطبني فأبيت فأرسل إلى عمر يخطبني فأبيت فأرسل إلى رسول الله ﷺ يخطبني فقلت بلى يا رسول الله ثم أرسلت إليه فقلت يا رسول الله أن امرأة شديدة الغيرة فادع الله يذهب الغيرة عني فدعا لها فلما تزوجها رسول الله ﷺ كانت في النساء كأنها ليست منه لاتجد ما تجدن من الغيرة وذلك ببركة دعا رسول الله ﷺ توفيت رضي الله عنها سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وهي بنت أربع وثمانين سنة وقيل دخل عليه السلام وكلها فقالت له ذلك زوجة فقال: أن لي زوجين أحدهما سوداء أو الأخرى بيضاء أوى إليها فقال لها رسول الله ﷺ زوجتاه الليل و النهار[1] قاله في مختصر مجمع الأحباب.

=

رواه أحمد وأبو يعلى ولفظه: «**خير صلاة النساء في قعر بيوتهن**». رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٩٦) وصحيح الترغيب (٣٤١).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦١-٣٦٣ ترجمة ١١٩٧).

فائدة: ذكر أبو سعيد في شرف النبوة أن جملة أزواج النبي ﷺ إحدى وعشرين امرأة طلق منهن ست ومات عنده منهن خمس وتوفي ﷺ عن عشر منهن واحدة لم يدخل بها، وكان يقسم لتسع وكان صداقه لنسائه خمسمائة درهم لكل واحدة، هذا أصح ما قيل إلا صفية فإن صداقها عتقها لم يرو لها صداق غيره وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار أ.هـ. قاله في تاريخ كنز الدرر وهو تسعة أجزاء في قطع[(١)].

قوله ﷺ: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**» تقدم الكلام على ذلك.

قوله: رواه ابن خزيمة من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أبي سلمة تقدم الكلام على مناقب دراج، وأما السائب مولى أم سلمة فهو السائب بن عبد الله مولى أم سلمة زوجة النبي ﷺ يروي عن أم سلمة روى عنه دراج أبو السمح[(٢)].

٥١٢- وعنها رَضِي الله عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ صَلَاة الْمَرْأَة فِي بَيتهَا خير من صلَاتهَا فِي حُجْرَتهَا وصلاتها فِي حُجْرَتهَا خير من صلَاتهَا فِي دارها وصلاتها فِي دارها خير من صلَاتهَا فِي مَسْجِد قَومهَا، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد جيد[(٣)].

---

(١) انظر: شرف النبوة (٣/ ٢٤٥)، وكنز الدرر (٣/ ٢٥).

(٢) «الثقات»: (٤/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٤٨ رقم ٩١٠١). وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٤: رواه =

قوله: وعنها، تقدم الكلام على مناقبها.

قوله ﷺ:«**صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في بيتها**» الحديث، وأما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل من المسجد لهذا الحديث والحجرة صحن الدار والمخدع بيت داخل البيت تخبئ فيه ثيابها، وقيل: المخدع أيضًا بيت في بيت وذلك لستر أراد [٢٣٧/ ب] بها الحجرة أيضًا ما يشتمل على بيتها وغيرها[(١)].

٥١٣- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تمنعوا نساءكم الْمَسَاجِد وبيوتهن خير لَهُنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

قوله: عن ابن عمر، تقدم.

قوله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن**» أي: سواء صلين جامعة أو فرادى لأنه أستر لهن بل الخزانة أفضل من صحن الدار كما جاء في حديث ابن عباس، واعلم أنه لا يلزم من الخيرية أن يكون الثواب أكثر فقد تكون البيوت خيرا من جهة السلامة وعدم التعرض للفتن وطاعة

= الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راويا غير ابنه محمد بن زيد. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٢).

(١) انظر: المفاتيح (٢/ ٢١٩)، وشرح المشكاة (٤/ ١١٣١)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٢٧)، وشرح المصابيح (٢/ ٩٧)، وشرح أبي داود (٣/ ٥٦) للعيني.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٧٦(٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٠٩). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٦) وصحيح الترغيب (٣٤٣).

الزوج ورضاه وغير ذلك لكن قال ابن مسعود: المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها[١]، قاله في شرح الإلمام.

قوله: وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا ولكن ليخرجن وهن تفلات أي غير متطيبات لئلا يحركن الرجال بطيبهن[٢]، وقال الجوهري: تفل يتفل وتتفل، وفي حديث: «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم**» وفي بعضها: «**إذا استأذنكم**»[٣] ففيه دليل على أنه يستحب للرجل أن يأذن لها في الخروج إلى صلاة الجماعة وإلى سماع الوعظ، ففي هذه الأحاديث دلالة على حضور النساء المساجد وأنهن لا يمنعن المساجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، أحدها: أن لا تكون متطيبة فقد روي البزار بإسناده أن النبي ﷺ قال: «**إيما امرأة تطيب ثم أتت المسجد لم تقبل لها الصلاة حتى تغتسل كاغتسالها**»[٤]، وقد استنبط الخطابي رحمه الله من هذه الأحاديث أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأنها طلبت الخروج إلى أشرف المساجد[٥]، والأصح عند الشافعية خلاف

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢/ ٢٨٧-٢٨٨) و(٢/ ٤٩٣)، والمجموع (٤/ ١٩٨)، وكفاية النبيه (٣/ ٥٢٧-٥٢٨)، وتسهيل المقاصد (لوحة ٩١)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠- ٤٤٢) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٢)، وأبو داود (٤١٧٤)، والبزار (٨٢٥٤ و٨٢٥٥ و٩٣٦٧) عن أبي هريرة. وقال الألباني: حسن صحيح في الصحيحة (١٠٣١).

(٥) معالم السنن (١/ ١٦٢).

ما ذكره الخطابي، ويخصون الحديث بمساجد البلد لعموم المشقة إذ يشق على الزوج خروج زوجته إلى مكة مع بعد المسافة وتخصيص العموم بالقياس جائز عند أكثر العلماء والله أعلم.

ثانيهما: أن لا تكون متزينة.

ثالثها: أن لا تكون ذات خلاخل يسمع صوتها.

رابعها: أن لا يكون ذلت ثياب فاخرة.

خامسها: أن لا يكون مختلطة بالرجال.

سادسها: أن لا تكون شابة ونحوها ممن يفتتن لها.

سابعها: أن لا يكون في الطريق ما تخاف منه مفسدة ونحوها[١]، فإذا وجدت هذه الشروط كره منعهن من الزوج كراهة تنزيه، والخطاب لا يتعلق بالأزواج والسادات، فإذا لم يكن لها زوج أو سيد حرم منعهن من الخروج إذا وجدت الشروط، هذا في الخروج إلى الجماعة أما خروجها للاستفتاء فيجوز بغير إذن السيد والزوج إلا أن يكون من أهل الاستفتاء فتستفتي منهما أو يقول نحن نستفتي لك العلماء فلا تخرج حينئذ ولو أعسر الزوج أو السيد بالنفقة فلها الخروج بغير الإذن لتحصيل النفقة[٢]، وقد اختلف العلماء في العجائز فذهب أبو حنيفة أنه لا بأس لهن بالخروج إلى الفجر والمغرب والعشاء، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنهن يخرجن للصلوات كلها وهذا

---

(١) لهذه الشروط انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦١-١٦٢)، وإحكام الأحكام (١/ ١٩٧)، والعدة (١/ ٣٥٦)، ورياض الأفهام (١/ ٦٤٠).

(٢) قاله ابن العماد كما في تسهيل المقاصد (لوحة ٩٢).

كله في زمانهم أما في زماننا فمكروه بالاتفاق[١]، وقال النووي في شرح مسلم: وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن كانت خلية [٢٣٨/أ] حرم المنع إذا وجدت الشروط، ومراده بالشروط أن لا تكون متزينة ولا ذات جلاجل ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال[٢] كما تقدم.

قوله ﷺ: «**وبيوتهن خير لهن**» في هذا الحديث حجة لمن لم يستحب لهن شهود الجماعة وهو قول أهل الكوفة[٣]. وكان إبراهيم النخعي يمنع نساءه الجمعة والجماعة[٤].

٥١٤- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْمَرْأَة عَورَة وَإِنَّهَا إِذا خرجت من بَيتهَا استشرفها الشَّيْطَان وَإِنَّهَا لَا تكون أقرب إِلَى الله مِنْهَا فِي قَعْر بَيتهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرِجَاله رجال الصَّحِيح[٥].

قوله: وعنه، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**المرأة عورة**» الحديث جعلها نفسها عورة لأنها إذا ظهرت

---

(١) شرح الصحيح (٢/ ٤٧١) لابن بطال.

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦١-١٦٢).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣١٧)

(٤) شرح الصحيح (٢/ ٤٧٢) والمسالك (٣/ ٣٥٩) وطرح التثريب (٢/ ٣١٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٩ رقم ٢٨٩٠). قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣١٤: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٨٨) وصحيح الترغيب (٣٤٤).

يستحيى منها كما يستحى من العورة إذا ظهرت[١]، والعورة في الأصل كل ما يستحيى منه إذا ظهر[٢]، وقال أهل اللغة: سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين، والكلمة العوراء هي القبيحة[٣]، وجاء في رواية: «**لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ولا المرأة إلى عرية المرأة**»[٤]، وفي ضبطها ثلاثة أوجه، ضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وضم العين وإسكان الراء، وكسر العين وإسكان الراء، وهي متجردة[٥]، وستر العورة واجب بالإجماع وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، ومن الأمة مثل الرجل، وما يبدوا منها في حال البيع كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب، وفيه:عند الخلوة [خلاف]، قاله في النهاية[٦].

قوله: «**وأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان**» أي يتنصب ويرفع بصره إليها ويهم بها لأنها قد تعاطت سببا من أسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها، قاله الحافظ.

---

(١) النهاية (٣/ ٣١٩)، وكشف المناهج (٢/ ٣١١).

(٢) كشف المناهج (٢/ ٣١١).

(٣) المجموع (٣/ ١٦٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٨) م عن أبي سعيد.

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٠).

(٦) النهاية (٣/ ٣١٨).

٥١٥- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ صَلَاة الْمَرْأَة فِي بَيتهَا أفضل من صلَاتهَا فِي حُجْرَتهَا وصلاتها فِي مخدعها أفضل من صلَاتهَا فِي بَيتهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَتردد فِي سَمَاع قَتَادَة هَذَا الْخَبَر من مُورق[1]

والمخدع بِكَسْر الْمِيم وَإِسْكَان الْخَاء الْمُعْجَمَة وَفتح الدَّال الْمُهْملَة هُوَ الخزانة فِي الْبَيْت

قوله: عن عبد الله بن مسعود، تقدم.

قوله: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**» قال الحافظ شرف الدين الدمياطي تلميذ الحافظ المنذري في كتابه المتجر الرابح في العمل الصالح: والمراد أن المرأة كلما استقرت وبعد منظرها عن أعين الناس كان أفضل لصلاتها فصلاتها في الخزانة داخل البيت أفضل من صلاتها في البيت وصلاتها في البيت أفضل من صلاتها في حجرة البيت وصلاتها في الحجرة أفضل من صلاتها في الدار خارج الحجرة وصلاتها في الدار أفضل من صلاتها في المسجد، وقد صرح ابن خزيمة وجماعة من العلماء بأن صلاتها في دارها أفضل من صلاتها في المسجد وإن كان مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس، والإطلاق في الأحاديث يدل على ذلك، وقد صرح النبي ﷺ بذلك في حديث أم حميد المتقدم في أول

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، ومن طريقه البغوي (٨٦٥)، والبزار (٢٠٦٠) و (٢٠٦٣)، وابن خزيمة (١٦٨٨)، والحاكم (١/ ٢٠٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٩) وصحيح الترغيب (٣٤٥).

الباب فالرجل كلما بعد ممشاه وكثرت خطاه زاد أجره وعظمت حسناته، والمرأة كلما بعد ممشاها قل أجرها ونقصت حسناتها، ولذلك قال النبي ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**» فذكر الحديث إلى أن قال: «**وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[١].

قوله ﷺ: «**وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**» المخدع: قال [٢٣٨/ب] الحافظ رحمه الله بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال لا غير هو الخزانة يكون في البيت والخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم المكان الذي يخزن فيه هو يوضع داخل البيت قاله المنذري وقد ذكر الجوهري للمخدع ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها مثاله المصحف[٢] قوله وتردد في سماع قتادة هذا الخبر من مورق ومُورق بضم الميم وفتح الواو كسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء والجيم.

٥١٦[٣]- **وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ الْمَرْأَة عَورَة فَإِذا خرجت استشرفها الشَّيْطَان رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا بِلَفْظِهِ وَزَاد وَأقرب مَا تكون من وَجه رَبهَا وَهِي فِي قَعْر بَيتهَا**[٤].

---

(١) المتجر الرابح (ص ١١٩-١٢٠).

(٢) كشف المناهج (١/ ٤٢١).

(٣) الحديثان (٥١٧، ٥١٨) لم يشرحهما الشارح.

(٤) أخرجه الترمذى (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥) و(١٦٨٦)، وابن حبان (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٦)، الإرواء (١/ ٣٠٣/ ٢٧٣).

قوله: عنه أيضا تقدم الكلام.

قوله: «**ما صلت المرأة من صلاة أحب إلي الله من أشد مكان في بيتها** » تقدم الكلام على ذلك في الأحاديث قبله قوله ورواه بن خزيمة في صحيحه من رواية إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص، إبراهيم الهجري ضعفه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم ليس يقوى وكان يلعب بالشطرنج، والهجري بفتح الهاء و الجيم وكسر الراء نسبة إلى هجر مدينة من بلاد اليمن معروفة ينسب إليها كثير من الناس لذا قاله في الأنساب[١] و قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف والنسبة إليها هاجري على غير قياس[٢].

٥١٩- وعنه أيضًا ﷺ قال: «ما صلَّتْ امرأةٌ من صلاةٍ أحبَّ إلى الله من أشدَّ مكانٍ في بيتها ظُلْمةً» رواه الطبراني في الكبير، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أحبَّ صلاةِ المرأة إلى الله في أشد مكانٍ في بيتها ظلْمة»[٣].

وَفِي رِوَايَة عِنْد الطَّبَرَانِيّ قَالَ النِّسَاء عَورَة وَإِن الْمَرْأَة لتخرج من بَيتهَا وَمَا بهَا بَأْس فيستشرفها الشَّيْطَان فَيَقُول إِنَّك لَا تمرين بِأحد إِلَّا أَعْجَبته وَإِن الْمَرْأَة

---

(١) الأنساب (١٣/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٢) الصحاح (٢/ ٨٥٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٦٩١)، والقضاعى في مسند الشهاب (١٣٠٧)، والبيهقى في الكبرى (٣/ ١٨٨ رقم٥٣٦٢) مرفوعًا. وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٤٥٣) وحسنه في صحيح الترغيب (٣٤٨). وأخرجه البيهقى في الكبرى (٣/ ١٨٨ رقم ٥٣٦٣) موقوفًا. وحسنه في صحيح الترغيب (٣٤٧).

لتلبس ثِيَابهَا فَيُقَال أَيْن تريدين فَتَقول أَعُود مَرِيضا أَو أشهد جَنَازَة أَو أُصَلِّي فِي مَسْجِد وَمَا عبدت امْرَأَة رَبهَا مثل أَن تعبده فِي بَيتهَا وَإِسْنَاد هَذِه حسن[١]

قَوْله فيستشرفها الشَّيْطَان أَي ينْتَصب وَيرْفَع بَصَره إِلَيْهَا ويهم بهَا لِأَنَّهَا قد تعاطت سَببا من أَسبَاب تسلطه عَلَيْهَا وَهُوَ خُرُوجهَا من بَيتهَا.

قوله: في رواية الطبراني و«**إن المرأة لتخرج من بيتها وما بها باش فيستشرفها الشيطان**»تقدم معناه من كلام المنذري

قوله: فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه

٥٢٠- وَعَن أبي عَمْرو الشَّيْبَانِيّ أَنه رأى عبد الله يخرج النِّسَاء من الْمَسْجِد يَوْم الْجُمُعَة وَيَقُول اخرجن إِلَى بيوتكن خير لَكن» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ[٢].

قوله: عن أبي عمرو الشيباني واسمه سعد بن إياس.

قوله أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول أخرجن إلى بيوتكن خير لكن الحديث قال النووي قال أصحابنا وصلاتهن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣(١٧٧١٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٨٥ رقم ٨٩١٤) و(٩/ ٢٩٤ رقم ٩٤٨٠)، والبيهقي في الشعب (١٠/ ٢٣٧-٢٣٨ رقم ٧٤٣٤). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٥: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٤ رقم ٩٤٧٥). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٥: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٩).

فيما كان من بيوتهن أستر وأفضل لهذا الحديث[١] وفي هذه الأحاديث دليل على أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الناس الفساد[٢] فإذا أرادت المرأة حضور الجماعة في المسجد قال الأصحاب إن كانت كبيرة تشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه وإن كانت عجوزا لا تشتهى [لم يكره][٣] وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك من الصلوات فلا وقال أبو يوسف لا بأس للعجائز أن يخرجن في الصلوات وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا[٤] وقد جاءت أحاديث صحيحة في هذا التفصيل منها حديث ابن عمر إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ومنها.

قوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» فإن منعها لا يحرم عليه هذا مذهبنا قال البيهقي وبه قال عامة العلماء ويجاب عن حديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله أنه نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا يترك للفضيلة[٥].

---

(١) المجموع (٤/ ١٩٨).

(٢) شرح الصحيح (٢/ ٤٧١).

(٣) المجموع (٤/ ١٩٨).

(٤) شرح الصحيح (٢/ ٤٧١).

(٥) المجموع (٤/ ١٩٩).

خاتمة: إذا أرادت المرأة حضور المسجد لصلاة الجماعة فإن كان هناك من ينظر إليها بشهوة حرم على الزوج أن يأذن لها في ذلك وكذلك يحرم على الولي وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله لو كان لرجل امرأة تنظر من طاقة الغرفة إلى الأجانب أو ينظرون منها إليها وجب عليها بناء الطاقة أو سدها وإن كانت عجوزًا لا تشتهي لم يكره واستحب لزوجها أن يأذن لها في ذلك وليس لها الخروج بغير إذن وإذا حضرت المسجد فلتصل في آخر بنائه وأفضل [٢٣٩/ أ] صفوف النساء إذا صلين مع الرجال آخرها[١] والله أعلم.

(١) القول التمام (ص ١١٢).

[الترغيب في الصلوات الخمس والإيمان بوجوبها]

٥٢١- عَن النَّبِي ﷺ قَالَ بني الْإِسْلَام على خمس شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله وإقام الصَّلَاة وإيتاء الزَّكَاة وَصَوْم رَمَضَان وَحج الْبَيْت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا عَن غير وَاحِد من الصَّحَابَة[1].

قوله فيه حديث ابن عمر تقدم الكلام علي مناقب ابن عمر.

قوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» الحديث قوله بني الإسلام أي أسس على خمس جاء على خمسة وكلاهما صحيح، والمراد بروايتها أي خمسة أركان أو أشياء، وبرواية حذف الهاء أي خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو ذلك هي خصاله المذكورة، أي: إن لم تلحق الهاء في خمس[2].

فقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» تقتضي أن الخمس غيره لأن المبني قيد المبني عليه، وجوابه: أن الإسلام كالقبة المبنية على الدعائم الخمس، وإنما ذكر من جملتها الإسلام مع أنه أصلها لأنها لا تستمسك إلا به، يعني: أن هذه الخمس أساس دين الإسلام وقواعد ثقلها تبنى عليها وبها تقوم، والمراد من هذا الحديث: أن الإسلام مبني على هذه الخمس فهي كالأركان والدعائم لبنيانه، وقد خرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٨) و(٤٥١٣) و(٤٥١٤، ٤٥١٥)، ومسلم (١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢-١٦)، والترمذى (٢٦٠٩)، والنسائى في المجتبى ٧/ ٥٣١(٥٠٤٥) عن ابن عمر.

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٧٨).

ولفظه: «**بني الإسلام على خمس دعائم**»[١] فذكره، والمقصود تمثيل الإسلام ببنيان ودعائم، والبنيان هذه الخمس ولا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام التي البنيان فإذا فقد منها شيء نقص البنيان وهو قائم لا ينقص نقص بخلاف ذلك تقل هذه الدعائم الخمس فإن الإسلام نزول بفقدها جميعا بغير أشكال ولذلك يزول بفقد الشهادتين[٢].

قوله ﷺ: «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله**» والمراد من الشهادتين الإيمان بأن لا إله إلا الله وأني رسوله، وفي رواية لمسلم على أن تعبد الله وتكفر بما دونه[٣] وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام[٤].

واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض وقد روي أنه لا يقبل بعضها دون بعض[٥] كما في مسند الإمام أحمد عن زياد بن نعيم قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أربع فرضهن الله في الإسلام فمن جاء بثلاث، لم يغنين عنه شيئًا، حتى يأتي بهن جميعا الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت**»[٦].

---

(١) أخرجه المروزى في تغظيم قدر الصلاة (٤١٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٧-١٤٨)، وفتح البارى (١/ ٢٢) لابن رجب.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠- ١٦).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٨).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٢).

(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٠ (١٧٧٨٩). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٤٧: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن لهيعة. وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٧٣٥) وضعيف الترغيب (٣٠٧) و(٤٦٦).

قوله ﷺ: «**وإقام الصلاة**» أصله إقامة الصلاة ولكن حذفت التاء في لغة القرآن وحذفت في اللغة طلبا للازدواج مع وإيتاء الزكاة والحذف ونحوها للازدواج كثير في لغة العرب نحو (الغدايا والعشايا و«ارجعن مأزورات غير مأجورات» و«الرجس النجس» وهو كثير)[١].

والصلاة في اللغة الدعاء بخير والصلاة من الله الرحمة وهي في الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة وقيل لإنها تفضي إلى المغفرة والمغفرة صلاة قال الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾[٢] أي مغفرة والأصل في وجوب الصلاة قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣] أي حافظوا عليها قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٤] أي محتمة مؤقتة[٥] وكان فرض الصلاة ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرًا وتختص الوقت وجوبا موسعا إلى أن لا يبقى ما يسعها كلها، فإذا أراد تأخيرها إلى أثناء الوقت (لزمه العزم) على فعلها في أصح الوجهين ويجريان في كل واجب موسع[٦] انتهى.

قوله ﷺ: «**وإيتاء الزكاة**» محذوف المفعول أي: وإيتاء [٢٣٩/ ب] الزكاة

---

(١) التعيين (ص ٧٨- ٧٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٧

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٧).

(٦) النجم الوهاج (٢/ ٧).

أهلها بدليل ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١] والإيتاء: الإعطاء وآت الزكاة فهي في اللغة الزيادة والنماء وفي الشرع إخراج جزء مقدر من مال مخصوص إلى جهة مخصوصة على القربة[٢].

قوله صلى الله عليه وسلم: «**وصوم رمضان**»، الصوم في اللغة الإمساك وفي الشرع إمساك ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس عن المفطرات الشرعية بنية القربة وسمي رمضان لاشتداد حر الرمضاء فيه حين وضع له هذا الاسم[٣].

قوله ﷺ: «**وحج البيت**»، والحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد المسجد الحرام وما حوله لأداء النسك[٤].

وإنما خص هذه بالذكر ولم يذكر معها الجهاد، مع أنه به ظهر الدين، وانقمع به عتاة الكافرين؛ لأن هذه الخمس فرض دائم على الأعيان، ولا تسقط عمن اتصف بشروط ذلك، والجهاد من فروض الكفايات، وقد يسقط في بعض الأوقات، بل وقد صار جماعة كثيرة إلى أن فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة، وذكر أنه مذهب ابن عمر، والثوري، وابن سيرين[٥].

وفي هذا الحديث تعظيم لأمر الصلاة والزكاة والحج والصيام والمبالغة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢) التعيين (ص ٧٩).

(٣) التعيين (ص ٨٠).

(٤) التعيين (ص ٧٩-٨٠).

(٥) المفهم (١/ ٨٣).

في ذلك حتى أن مفهومه أن من لم يأت بها لم يكن مسلما ولابد من تأويله إما بجحود أو بحق وإما وأما من لم يكن له مال ولا استطاعة سقط عنه ركنان ويقوم بناؤه على ثلاثة أركان ولا نقص فيه غير أنه يحرم أجرهما إلا أن ينوي أو يتمنى أن يكون له مال حتى يفعلهما انتهى.

واعلم أن الشرع تعبد الناس في أبدانهم وأموالهم فلذلك كانت العبادات إما بدنية كالصلاة أو مالية كالزكاة ومركبة كالحج والصوم لدخول التكفير بالمال فيهما وعمل البدن فيهما ظاهر كالطواف (وتجويع) البدن وظاهر هذا الحديث أن من ترك شيئا من هذه الخمس يخرج عن ملة الإسلام بقدر ما ترك منها (لكنه لا يدخل) في الكفر إلا أنه لا يترك في ذلك جاحد والوجوب وأذقه أن الإسلام غير الإيمان وإنما يكفر من فارق الإيمان بأن كذب على الله وملائكته وكتبه واليوم الآخر أو بتعنها وأما من فارق الإيمان أو بسننه فإنما مدخل في الفسق والكفر وظاهر هذا التقرير أن تارك الصلاة تهاونا لا يكفر بخلاف المشهور من قول(الحنابلة)[1].

وهاهنا تقسيم هو أن الإيمان والإسلام قد عرف عقيدتهما أو معناهما فمن أتاها فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر، ومن ترك الإسلام وحده فهو فاسق مؤمن ناقص، ومن ترك الإيمان وحده فهو منافق يؤمن بلسانه وفعله ويكفر باعتقاده ومرجع هذا الحديث من الكتاب إلى قوله: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا

(١) التعيين (ص ٨٠-٨١).

ٱللَّهُ﴾[١]، وقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾[٢] الآية ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٤] ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥] ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[٦] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[٧] انتهى قاله الطوفي[٨].

لطيفة: قوله بني الإسلام على خمس قال الواحدي في الوسيط[٩]: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بشهادة أن لا إله إلا الله فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة فلما صدقوا بها زادهم الزكاة فلما صدقوا بها زادهم الصيام فلما صدقوا به زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم أكمل لهم الدين وهذا يدل على الترتيب بينهم كما ذكره في الحديث[١٠] [٢٤٠/أ] والله أعلم. قاله ابن رجب في شرح الأربعين النووية[١١].

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٢) سورة محمد، الآية: ٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٨) التعيين (ص ٨١).

(٩) التفسير الوسيط (٢/ ١٥٣).

(١٠) المفاتيح (١/ ٥٧)، وشرح المصابيح (١/ ٢٨).

(١١) فتح الباري (١/ ١٦٩).

٥٢٢- وَعَن عمر بن الْخطاب ﷺ قَالَ بَيْنَمَا نَحن جُلُوس عِنْد رَسُول الله ﷺ إِذْ طلع علينا رجل شَدِيد بَيَاض الثِّيَاب شَدِيد سَواد الشّعْر لَا يرى عَلَيْهِ أثر السّفر وَلَا يعرفهُ منا أحد حَتَّى جلس إِلَى النَّبِي ﷺ فأسند رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوضع كفيه على فَخذيهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّد أَخْبرنِي عَن الْإِسْلَام فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: أَن تشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله وتقيم الصَّلَاة وتؤتي الزَّكَاة وتصوم رَمَضَان وتحج الْبَيْت. الحَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[1] وَهُوَ مَرْوِيّ عَن غير وَاحِد من الصَّحَابَة فِي الصِّحَاح وَغَيرهَا.

قوله: «عن عمر بن الخطاب ﷺ من أشراف قريش ولما بعث رسول الله ﷺ كان عمر شديدًا عليه وعلى المسلمين ثم لطف الله تعالى وأسلم قديما بعد أربعين رجلًا وإحدى عشرة امرأة و سبب إسلامه مشهور وهو أن أخته فاطمة بنت الخطاب كانت زوجة سعيد بن زيد أحد العشرة وكانت قد أسلمت مع زوجها فسمع عمر بذلك (فقصدهما) ليعاتبهما فقرأت عليه القرآن فأوقع الله تعالى في قلبه الإسلام فأسلم ثم جاء ثم جاء النبي ﷺ وأصحابه وهم مجتمعون في دار عند الندوة فأظهر إسلامه فكبر المسلمون فرحا بإسلامه ثم خرج إلى مجامع قريش فنادى بإسلامه وضربه جماعة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠) و(٤٧٧٧)، ومسلم (٥ و٦ و٧- ٩)، وابن ماجه (٦٤)، وأبو داود (٤٦٩٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٥٢٠(٥٠٣٥) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (١ و٢ و٣ و٤- ٨)، وابن ماجه (٦٣)، وأبو داود (٤٦٩٥) و(٤٦٩٧)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٥١٨(٥٠٣٤) عن عمر بن الخطاب.

وضربهم ولم يزل كذلك إلى أن أظهر الله الإسلام وقال ابن مسعود كان إسلام عمر فتحا وكانت هجرته نصرا وكانت إمامته رحمة (ولقد) رأيتنا وما نستطيع (أن نصلي بالبيت حتى أسلم عمر، فلما أسلم عمر قاتلهم حتى تركونا فصلينا) وقيل أن رسول الله ﷺ خطب الناس ثم بكى وقال أين عمر بن الخطاب قال: فوثب إليه عمر وقال: ها أنا يا رسول الله فقال ادن مني فدنا منه فضمه على صدره وقبل بين عينيه وبكى حتى خرجت دموعه على صدره ثم قال: بأعلى صوته معاشر المسلمين هذا عمر بن الخطاب هذا شيخ المهاجرين و الأنصار هذا الذي أمرني الله أن أتخذه مشيرا وظهيرا هذا الذي أنزل الله الحق على لسانه هذا الذي يقول الحق وإن كان مرا هذا الذي لا يخاف في الله لومة لائم هذا سراج أهل الجنة هذا الذي يفر منه الشيطان فعلى مبغضه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والله تعالى بريء ممن (يبغضه وأنا منه بريء) ثم قال اجلس يا عمر (فقد غفر الله) وفضائله (أشهر) من أن تذكر وأكثر من أن تحصى[1] اهـ.قاله في مجمع الأحباب و تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**بينا نحن جلوس عند رسول الله** ﷺ» قيل أصل بينا بين أشبعت فتحته فتولدت منها ألف وقد يزاد فيها ما فيقال بينما وكلاهما ظرف زمان من المفاجأة فإن إلى جملة من فعل و فاعله أو مبتدأ أو خبره ويحتاجان إلى

(١) انظر: الرياض النضرة (١/ ٤٩)، الوسيلة [ج ٥- ق- ٢/ ١٧٨].

جواب يتم به المعنى والله أعلم ذكره صاحب المغيث[١].

قوله: «**لا يرى أثر السفر عليه**» قال القاضي عياض أو النووي على الشك ضبطاه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطاه في الجمع بين الصحيحين وغيره على ما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ أبو حازم العبدري هنا نرى بالنون المفتوحة على تسمية الفاعل وكذلك هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح[٢] و الله أعلم.

قوله: «**ووضع كفيه على فخذيه**» معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم ذكره النووي في شرح مسلم[٣].

قوله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله**» هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وأن الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم الاستسلام، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر النبي ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم

---

(١) المجموع المغيث (١/ ٢٠٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٧).

وقيل غير ذلك هذا [ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ] أبي عمرو بن الصلاح[١].

[قوله ﷺ فى هذا الحديث: «**وأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله**» الحديث الملائكة هو جمع ملك نظرًا إلى أصله الذي هو ملاك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الأشكال[٢].

قوله ﷺ: وكتبه ورسله تقدم الكلام على الكتب المنزلة ورسله جمع رسول وهو النبي الذى أنزل عليه الكتاب والنبي أعم منه[٣] والله أعلم].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٧).

(٢) الكواكب الدراري (١/ ١٩٤).

(٣) الكواكب الدراري (١/ ١٩٤).

وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه مبسوطا فى موضع آخر إن شاء الله تعالى.

٥٢٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول أَرَأَيْتُم لَو أَن نَهرا بِبَاب أحدكُم يغْتَسل فِيهِ كل يَوْم خمس مَرَّات هَل يبْقى من درنه شَيْء قَالُوا لَا يبْقى من درنه شَيْء، قَالَ فَكَذَلِك مثل الصَّلَوَات الْخمس يمحو الله بِهن الْخَطَايَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[1] وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه من حَدِيث عُثْمَان[2].

الدَّرن بِفَتْح الدَّال الْمُهْملَة وَالرَّاء جَمِيعًا هُوَ الْوَسخ.

قوله: عن أبي هريرة [تقدم الكلام على فضائله]

قوله ﷺ: «**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم**»الحديث أي أخبروني لو أن نهرا إشارة إلى سهولته وقرب متناوله[3].

قوله ﷺ: «**هل يبقى من درنه شيء**» قد فسر الحافظ رحمه الله الدرن بأنه الوسخ ا.هـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٢٨٣- ٦٦٧)، والترمذى (٢٨٦٨)، والنسائى في المجتبى ١/ ٥٦٦(٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥١٨)، وعبد بن حميد (٥٦)، وابن ماجه (١٣٩٧)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٨٤) و(٨٥)، والطحاوى في مشكل الآثار (٤٩٦٢). وقال البوصيرى في الزجاجة ٢/ ١٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وصححه الألباني في الصحيحة (١٦١٤)، والإرواء (١/ ٤٧- ٤٨)، وصحيح الترغيب (٣٥٣).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٦٤٤).

ومنه حديث الزكاة ولم يعط الهرمة ولا الدرنة أي الجرباء وأصله من الوسخ. قاله في النهاية[١].

٥٢٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الصَّلَوَات الْخمس وَالْجُمُعَة إِلَى الْجُمُعَة كَفَّارَة لما بَينهُنَّ مَا لم تغش الْكَبَائِر» رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهمَا[٢].

قوله: عن أبي هريرة أيضا تقدم الكلام عليه أيضا.

قوله ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن**» الحديث أي باترات ماحيات لما بينهن من الأثام وحمله القاضي عياض على غفران الصغائر خاصة وقال هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تغش الكبائر هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله فإن قال قائل اجتناب الكبائر مكفر للصغائر بنص القرآن فأي شيء تكفر الصلوات وغيرها قلنا إذا لم تجد الصلاة ذنوبا تكفرها فلا يبعد أن الله تعالى يرفع لفاعلها الدرجات وينزل ذلك منزلة تكفير الخطيئات[٣].

وأما ما يحكى عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه قال: الذنوب كلها كبائر [٢٤٠/ ب] وليس فيها صغائر فليس المراد أنها مستوية في الإثم بحيث يكون إثم النظرة المحرمة كإثم الوطء المحرم وإنما المراد أنها بالنسبة إلى عظمة

---

(١) النهاية (٢/ ١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤ و١٥ و١٦- ٢٣٣)، وابن ماجه (١٠٨٦)، والترمذى (٢١٤).

(٣) المجموع (٦/ ٣٨٢) وشرح النووي على مسلم(٣/ ١١٣).

من عصي بها كلها كبائر ومع هذا فبعضها أكبر من بعض وعلى هذا فالأمر في ذلك لفظي لا يرجع إلى معنى[١] قاله ابن عقيل في شرحه الأحكام.

٥٢٥- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه سمع النَّبِي ﷺ يَقُول الصَّلَوَات الْخمس كَفَّارَة لما بَينهَا ثمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَرَأَيْت لَو أَن رجلا كَانَ يعتمل وَكَانَ بَين منزله وَبَين معتمله خَمْسَة أَنهَار فَإِذا أَتَى معتمله عمل فِيهِ مَا شَاءَ الله فَأَصَابَهُ الْوَسخ أَو الْعرق فَكلما مر بنهر اغْتسل مَا كَانَ ذَلِك يبقي من درنه فَكَذَلِك الصَّلَاة كلما عمل خَطِيئَة فَدَعَا واستغفر غفر لَهُ مَا كَانَ قبلهَا، رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْكَبِير بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ[٢] وشواهده كَثِيرَة.

٥٢٦- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مثل الصَّلَوَات الْخمس كَمثل نهر جَار غمر على بَاب أحدكُم يغْتَسل مِنْهُ كل يَوْم خمس مَرَّات رَوَاهُ مُسلم.[٣]

والغمر بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَإِسْكَان الْمِيم بعدهمَا رَاء هُوَ الْكثير.

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه البزار (٣٤٤/ كشف الأستار)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٨٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٧١ رقم ١٩٨) والكبير (٦/ ٣٧ رقم ٥٤٤٤). وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن أيوب. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٨: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وزاد فيه: «ثم صلى صلاة استغفر، غفر الله له ما كان قبلها». وفيه عبد الله بن قريظ ذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٦) (٩٥٠٥) و(٣/ ٣٠٥) (١٤٢٧٥) و(٣/ ٣١٧) (١٤٤٠٨) و(٣/ ٣٥٧) (١٤٨٥٣)، ومسلم (٢٨٤- ٦٦٨)، وابن حبان (١٧٢٥). وصححه الألباني في الإرواء (١٥)، وصحيح الترغيب (٣٥٦).

قوله: وعن جابر تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارغمر**»الحديث.

أما الغمر من الماء فهو الماء الكثير كذا فسره الحافظ رحمه الله وهو بفتح الغين المعجمة الموحدة وإسكان الميم بعدهما راء.

قال بعض العلماء: هو الماء الكثير الذي يغمر ويغطي من دخله، قال: وهو من الرجال الكثير العطاء فإن الماء الكثير إنما سمي غمرا بمصدر فعله لأنه يغمر الأشياء غمرا أي يغطيها، يقال: غمره الماء يغمره وهو غامره، وشبه الرجل الكبير العطاء لأنه يغمر السؤال بغطاء ومنها الحديث «**أعوذ بك من موت الغمر**»أي الغرق[1].

٥٢٧- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تحترقون تحترقون فَإِذا صليتم الصُّبْح غسلتها ثمَّ تحترقون تحترقون فَإِذا صليتم الظّهْر غسلتها ثمَّ تحترقون تحترقون فَإِذا صليتم الْعَصْر غسلتها ثمَّ تحترقون تحترقون فَإِذا صليتم الْمغرب غسلتها ثمَّ تحترقون تحترقون فَإِذا صليتم الْعشَاء غسلتها ثمَّ تنامون فَلَا يكْتب عَلَيْكُم حَتَّى تستيقظوا» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط وَإِسْنَاده حسن وَرَوَاهُ فِي الْكَبِير مَوْقُوفا عَلَيْهِ وَهُوَ أشبه وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[2].

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٨١)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٢٧)، والنهاية (٣/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٩١ رقم ١٢١) والأوسط (٢/ ٣٥٨ رقم ٢٢٢٤) مرفوعًا. وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٨ رقم ٨٧٣٩) موقوفًا. وقال الطبراني: رفعه علي بن =

قوله: عن عبد الله بن مسعود تقدم الكلام على فضائله.

قوله ﷺ: «**تحترقون تحترقون فإذا صليتم الصبح غسلتها**» الحديث المراد بالاحتراق الذنوب، والمراد بغسلها غفرانها والغفران هو ستر ذنوب العبد.

سؤال: من صلى هذه الصلوات أولا؟

قيل: أول من صلى الفجر آدم ﷺ، والظهر إبراهيم ﷺ والعصر يونس عليه السلام، والمغرب عيسى عليه السلام، والعتمة موسى عليه السلام، وقال أول من صلى هذه الصلوات الملائكة فأمهم جبريل عليه السلام، ويقال أول من صلى هذه الصلوات أدم شكرا لقبول توبته، **فائدة**: فيها بشرى فلم أمر بسبع عشر ركعة في الليل والنهار وهي خمس صلوات قيل لأن المفاصل سبعة عشر مفصلا فأراد أن يعتق بكل مفصل قاله في كشف الأسرار[1].

فائدة أخرى: جليلة فيها بشرى لبني أدم روي عن وهب أن عبادة أهل السماء الدنيا القيام يعني في الصلاة، وعبادة أهل السماء الثانية الركوع، وعبادة أهل السماء الثالثة السجود، وعبادة أهل السماء الرابعة القراءة، وعبادة أهل السماء الخامسة التسبيح، وعبادة أهل السماء السادسة الذكر، وعبادة أهل

=

عثمان اللاحقي. ورواه جماعة: عن حماد بن سلمة موقوفًا. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٩): رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه موقوف في الكبير، ورجال الموقوف رجال الصحيح، ورجال المرفوع فيهم عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٣٥٧).

(١) كشف الأسرار (لوحة ٣٧ و٣٩).

السماء السابعة الجلوس في التحيات قلت سبحان الله ما أحسن هذا الحديث في تشريف ابن أدم على الملائكة، وكون الشريعة هي مجموع عبادات أهل السموات السبع في فروض الصلاة لابن آدم قاله في كنز الدرر[١].

٥٢٨- وَعَن أنس بن مَالك ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم إِن لله ملكا يُنَادي عِنْد كل صَلَاة يَا بني آدم قومُوا إِلَى نيرانكم الَّتِي أوقدتموها فأطفئوها» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير وَقَالَ تفرد بِهِ يحيى بن زُهَيْر الْقرشِي[٢].

قَالَ المملي ﷺ: وَرِجَاله كلهم مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح سراة.

قوله: عن أنس بن مالك تقدم الكلام ترجمته.

قوله ﷺ «**إن لله ملكا ينادي عند كل صلاة يا بني أدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها**»الحديث المراد بذلك الذنوب كما تقدم.

---

(١) كنز الدرر (١/ ٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٦٢ رقم ١١٣٥) والأوسط (٩/ ١٧٣-١٧٤ رقم ٩٤٥٢)، والضياء في المختارة (٧/ ١٦١) (٢٥٩٠) و(٧/ ١٦١-١٦٢) (٢٥٩١). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا أزهر، تفرد به يحيى بن زهير القرشي. وقال الضياء: إسناده لا بأس به.

وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٩: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرد به يحيى بن زهير القرشي. قلت: ولم أجد من ذكره إلا أنه روى عن أزهر بن سعد السمان، وروى عنه يعقوب بن إسحاق المخرمي، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٠٥٧) وحسنه في صحيح الترغيب (٣٥٨).

قوله: «**عن أنس تفرد به يحيي القرشي**» هو يحيى بن زهير أبو عبد الرحمن القرشي الفهري حدث عن: محمد بن ربيعة الكلابي، وعبد الرحمن بن مسهر، وجرير ابن عبد الحميد، وأزهر بن سعد السمان، روى عنه: يعقوب بن إسحاق المخرمي، وأحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، وإسماعيل بن العباس الوراق، ومحمد بن مخلد الدوري[(١)].

٥٢٩- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن مَسْعُود ﷺ عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ يبْعَث مُنَاد عِنْد حَضْرَة كل صَلَاة فَيَقُول يَا بني آدم قومُوا فأطفئوا مَا أوقدتم على أَنفسكُم فَيقومُونَ فيتطهرون وَيصلونَ الظّهْر فَيغْفر لَهُم مَا بَينهمَا فَإِذا حضرت الْعَصْر فَمثل ذَلِك فَإِذا حضرت الْمغرب فَمثل ذَلِك فَإِذا حضرت الْعَتَمَة فَمثل ذَلِك فينامون فمدلج فِي خير ومدلج فِي شَرّ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[(٢)].

قوله: «**عن عبد الله بن مسعود**» تقدم.

قوله: «**يبعث مناد عند حضرة كل صلاة فيقول يا بني أدم أوقدتم على**

---

(١) تاريخ بغداد (١٦/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٤١-١٤٢ رقم ١٠٢٥٢ و١٠٢٥٣) وعنه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٩-١٩٠). قال أبو نعيم: حديث الربيع ينفرد به عبد ربه وحديث هشام أيوب بن حسان.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبان بن أبي عياش وثقه أيوب وسلم العلوي، وضعفه شعبة وأحمد وابن معين وأبو حاتم. وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٥٢٠) وصحيح الترغيب (٣٥٩).

أنفسكم» أي قوموا إلى الصلاة فأطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم أي من الذنوب التي فعلتموها. قوله: فإذا حضرت العصر أي جاء وقت فعلها، ويقال حضرت بفتح الضاد المعجمة وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أشهر.

قوله: في آخر الحديث فمدلج في خير [٢٤١/أ] ومدلج في شر المدلج وهو المسافر أول الليل والله أعلم.

٥٣٠- وَعَن طَارق بن شهَاب أَنه بَات عِنْد سلمَان الْفَارِسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لينْظر مَا اجْتِهَاده قَالَ فَقَامَ يُصَلِّي من آخر اللَّيْل فَكَأَنَّهُ لم ير الَّذِي كَانَ يظنّ فَذكر ذَلِك لَهُ فَقَالَ سلمَان حَافظُوا على هَذِه الصَّلَوَات الْخمس فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَات لهَذِهِ الْجِرَاحَات مَا لم تصب المقتلة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير مَوْقُوفا هَكَذَا بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ إِن شَاءَ الله تَعَالَى[1].

قوله: عن طارق بن شهاب هو أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سملة الكوفي البجلي الأحمسي بالحاء و السين المهملتين منسوب إلى أحمس بن الغوث بن أنمار أدرك الجاهلية، وصحب النبي ﷺ وغزا في زمن أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو ثلاثا وأربعين غزوة، وروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وسلمان وخالد وأبي موسى وحذيفة، وروى عنه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨) و(٤٧٣٧) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦/ ٢١٧ رقم ٦٠٥١) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٩-١٩٠)، وأبو داود في الزهد (٢٥٦). وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٠): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٠) و(٦٣٣).

جماعات من التابعين منهم قيس بن مسلم ومخازن بن عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد سليمان بن ميسرة وغيرهم سكن الكوفة وتوفي سنة ثلاث وثمانين[١].

قوله أنه بات عند سلمان الفرسي لينظر ما اجتهاده.

سلمان هو أبو عبد الله سلمان الخير مولى رسول الله ﷺ وسئل عن نسبه فقال: إنا سلمان بن الإسلام أصله من فارس من حي قرية من قرى أصبهان وقيل غير ذلك وسبب إسلامه مشهور أنه هرب من أبيه وكان مجوسيا فجلس براهب ثم بجماعة رهبان واحد بعد واحد يصحبهم إلى وفاتهم إلى أن دله الأخير على الذهاب إلى الحجاز وأخبره بظهور النبي ﷺ فقصده وقصته مشهورة وأول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق ولم يتخلف عن مشهد بعدها وأخى رسول الله ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان الفارسي وكان من فضلاء الصحابة، وزهادهم وعلمائهم وسكن العراق وكان يعمل الخوص بيده فيأكل منه وكان أبو الدرداء قد سكن الشام فكتب إلى سلمان أما بعد فإن الله رزقني بعدا ممالا وولد ونزلت الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان أما بعد فإنك كتبت إلي أن الله رزقك مالا وولدا فأعلم أن الخير ليس بكثرة المال و الولد ولكن أن يكثر الله حلمك وينفعك علمك وكتبت إلى أنك في الأرض المقدسة وأن الأرض لا تقدس أحدا، ونقلوا اتفاق العلماء على أن سلمان الفارسي عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة وقيل أنه أدرك وصي عيسى عليه السلام روي له عن رسول الله ﷺ ستون

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥١ الترجمة ٢٦٨).

حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ثلاثة ولمسلم ثلاثة توفى رضي الله عنه بالمدائن في أول سنة ست وثلاثين وقيل غير ذلك وكان له ثلاث بنات بنت بأصبهان وبنتان بمصر ومناقبه كثيرة مشهورة[١].

قوله: على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذا الجراحات المراد بالجراحات الصغائر.

قوله ما لم تصب المقتلة المقتلة عبارة عن ارتكاب الذنوب الكبائر التى لا تغفر إلا بالتوبة أو يغفرها الله لمن شاء[٢] و الله أعلم.

لطيفة: قال أبو محمد الجريري قصدت الجنيد فوجدته في الصلاة فأطال جدا فقلت قد كبرت ووهن عظمك ورق جلدك وضعفت قوتك فلو اقتصرت على بعض صلاتك فقال: اسكت طريق عرفنا به ربنا لا ينبغي أن نقتصر منه على بعضه[٣]. ودخلوا على الجنيد عند موته وهو يصلي فقالوا في هذا الوقت فقال الآن حين تطوى الصحائف[٤].

٥٣١- وَعَن عَمْرَو بن مرّة الْجُهَنِيّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُول الله أَرَأَيْت إِن شهِدت أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنَّك رَسُول الله وَصليت الصَّلَوَات الْخمس وَأديت الزَّكَاة وَصمت رَمَضَان وقمته فَمِمَّنْ أَنا

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٦-٢٢٨ الترجمة ٢١٨).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٢٠٢)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٥٠٦).

(٣) الصلاة والتهجد (ص ٣٠٩) لابن الخراط.

(٤) المدهش (ص ٤٧١).

قَالَ من الصديقين وَالشُّهَدَاء. رَوَاهُ الْبَزَّار وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَاللَّفْظ لِابْنِ حبَان[(١)].

قوله وعن عمرو بن مرة الجهني هو [٢٤١/ ب] (عمرو بن مرة بن عبس بن مالك بن الحارث بن مازن بن سعد بن مالك ابن رفاعة بن نصر بن مالك بن غطفان بن قيس بن جهينة الجهني، ثم أحد بني غطفان، ويقال:الأسدي، ويقال: الأزدي، والأول أكثر. يكنى أبا مريم وفد إلى النبي ﷺ وقال: آمنت بكل ما جئت به من حلال وحرام، وإن أرغم ذلك كثيرا من الأقوام. وكان إسلامه قديما، وشهد مع رسول الله ﷺ أكثر المشاهد، وسكن الشأم، روى عنه عيسى بن طلحة، وسبرة بن معبد، ومضرس بن عثمان، وغيرهم[(٢)].

قوله: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت أن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان تقدم الكلام على الصلاة والزكاة وصوم رمضان قريبًا والله اعلم.

الصديقون فجمع صديق وهو كثير الصدق وأما الشهداء فجمع شهيد

---

(١) أخرجه يحيى بن معين في الثانى من حديثه (١٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٨)، والبزار (٢٥/ كشف الأستار)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والطبراني في الشاميين (٢٩٣٩). قال البزار: وهذا لا نعلمه مرفوعا إلا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٤٦: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح.وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦١) و(٧٤٩) و(١٠٠٣).

(٢) أسد الغابة (٣/ الترجمة ٤٠١٩)، وتهذيب الكمال (٢٢/ الترجمة ٤٤٤٩).

وهو من قتل في سبيل الله في معركة الكفار بسبب من أسباب.

٥٣٢- وَعَن أبي مُسلم التغلبي قَالَ دخلت على أبي أُمَامَة ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِد فَقلت يَا أَبَا أُمَامَة إِن رجلا حَدثنِي عَنْك أَنَّك سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من تَوَضَّأ فأسبغ الْوضُوء فَغسل يَدَيْهِ وَوَجهه وَمسح على رَأسه وَأُذُنَيْهِ ثمَّ قَامَ إِلَى صَلَاة مَفْرُوضَة غفر الله لَهُ فِي ذَلِك الْيَوْم مَا مشت إِلَيْهِ رِجْلَاهُ وقبضت عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسمعت إِلَيْهِ أذنَاهُ وَنظرت إِلَيْهِ عَيناهُ وَحدث بِهِ نَفسه من سوء فَقَالَ وَالله قد سمعته من النَّبِي ﷺ أمرا» رَوَاهُ أَحْمد وَالْغَالِب على سَنَده الْحسن[1] وَتقدم لَهُ شَوَاهِد فِي الْوضُوء وَالله أعلم.

قوله: عن أبي مسلم التغلبي أبو مسلم اسمه[2].

قوله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء**» تقدم الكلام على معنى الوضوء وأنه من الوضاءة وهو الحسن وتقدم الكلام أيضًا على إحسان الوضوء في عدة مواضع من هذا التعليق.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٣ (٢٢٢٧٢)، وأحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة (١/ ٣٠٦ رقم ٥١٨/ ٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٦ رقم ٨٠٣٢)، وابن شاهين في الترغيب في الفضائل (٢٨). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٢: رواه أحمد والطبراني بنحوه في الكبير، وفيه أبو مسلم، ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح، غير أن الحاكم ذكره في الكنى، وقال: روى عنه أبو حازم. وهنا روى عنه أبان بن عبد الله. وكذلك ذكره ابن أبي حاتم.وقال في ١/ ٣٠٠: رواه الطبراني في الكبير من رواية أبي مسلم الثعلبي عنه، ولم أر من ذكره، وبقية رجاله موثقون.وقال الألباني في الضعيفة (٦٧١١): منكر بذكر: (اليوم، وتحديث النفس). وضعفه في ضعيف الترغيب (١٣٤) و(٢٠٩).

(٢) بياض بمقدار كلمة واحدة.

قوله ﷺ: «**غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت غليه رجلاه**»الحديث فالذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة والاعتبار فالذي يكفره الوضوء والصلاة والصغائر لقوله ﷺ في الصحيحين «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» وقد يقال إذ كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة وإذا كفرت الصلوات فماذا تكفر الجماعات ورمضان إلى رمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين يوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب: ما أجاب به العلماء رضي الله عنهم أن كل واحدة من هذا المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفر من الصغائر وإن لم يصادق صغيرة ولا كبيرة كتب له بها حسنات ورفعت له بها درجات وأن صادق كبيرة أو كبائر ولم يصادق صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر[(١)].

٥٣٣- وَعَن سلمَان الْفَارِسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الْمُسلم يُصَلِّي وخطاياه مَرْفُوعَة على رَأسه كلما سجد تحات عَنهُ فيفرغ من صلَاته وَقد تحاتت عَنهُ خطاياه»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالصَّغِير وَفِيه أَشْعَث بن أَشْعَث السعداني لم أَقف على تَرْجَمته[(٢)].

---

(١) المجموع (٦/ ٣٨٢) وشرح النووي على مسلم(٣/ ١١٣).

(٢) أخرجه الطبراني فيالمعجم الكبير (٦/ ٢٥٠ رقم٦١٢٥)، وفي الصغير (٢/ ٢٧٢ رقم ١١٥٣)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (٢٨١٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٥٠٣ رقم ٢٨٧٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٥٤٢-٥٤٣) وتاريخ بغداد =

قوله: «**في حديث سلمان وفيه أشعث بن أشعث السعداني**» من أهل البصرة، يروي عن: عمران القطان، يروي عنه بشر بن آدم، ابن ابنة أزهر السمان، يغرب[(١)].

قوله: «**عن أبي عثمان كنت مع سلمان تحت شجرة فأخذ غصنا منها يابسا فهزه حتى تحات ورقه**». أبو عثمان هذا اسمه (عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن جذيمة أبو عثمان النهدي الكوفي، سكن البصرة، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبي ﷺ وصدق إليه، ولم يلقه، متفق على توثيقه[(٢)].

٥٣٤- وَعَن أبي عُثْمَان قَالَ: كنت مَعَ سلمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحت شَجَرَة فَأخذ غصنا مِنْهَا يَابسا فهزه حَتَّى تحات ورقه ثمَّ قَالَ: يَا أَبَا عُثْمَان أَلا تَسْأَلنِي لم أفعل هَذَا قلت وَلم تَفْعَلهُ قَالَ هَكَذَا فعل بِي رَسُول الله ﷺ وَأَنا مَعَه تَحت

=

(١٦/ ٤٦٠)، وابن غنائم في الفوائد (٢٠).

قال الطبراني في المعجم الصغير: «لم يروه عن سليمان إلا عمران، ولا عن عمران إلا أشعث بن أشعث، تفرد به بشر». ووقع في المعجم الكبير: «بشر بن موسى» بدل «بشر بن آدم». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٠: رواه الطبراني في الكبير والصغير والبزار، وفيه أشعث بن أشعث السعداني، ولم أجد من ترجمه. وقال الألباني في الصحيحة (٣٤٠٢) وصحيح الترغيب (٣٦٢): حسن صحيح. قال أبو حاتم في العلل (٣٤٢): هذا خطأ؛ إنما هو عن سلمان قوله (٩)، وأشعث مجهول لا يعرف.

(١) الثقات (٨/ ١٢٨).

(٢) تهذيب الكمال (١٧/ الترجمة ٣٩٦٨).

شَجَرَة وَأخذ مِنْهَا غصنًا يَابسًا فهزَّه حَتَّى تحات ورقه فَقَالَ: يَا سلمَان أَلا تَسْأَلنِي لم أفعل هَذَا؟ قلت: وَلم تَفْعَلهُ؟ قَالَ: إِن الْمُسلم إِذا تَوَضَّأ فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ صلى الصَّلَوَات الْخمس تحاتت خطاياه كَمَا تحات هَذَا الْوَرق وَقَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[1]، رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَالطَّبَرَانِيّ ورواة أَحْمد مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح إِلَّا عَليّ بن زيد[2].

وتقدم الكلام على سلمان.

قوله ﷺ: «**أن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس**» الحديث تقدم الكلام على ألفاظ هذا الحديث في الأحاديث قبله وفي الصحيح عن ابن مسعود أن رجلًا أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ فقال الرجل: لمن

---

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٢) أخرجه الطيالسي (٦٨٧)، وأبو عبيد في الطهور (١١)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٦(٥٢)، والمسند (٤٥٦)، وأحمد في مسنده (٥/ ٤٣٧ و٤٣٨ رقم ٢٣٧٠٧ و٢٣٧١٦)، والدارمي (٧٤٦)، والبزار (٢٥٠٨)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٧ رقم ٦١٥١ و٦١٥٢).

قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٧-٢٩٨: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير. وفي إسناد أحمد علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٣).

هذا يا رسول الله؟ قال: «**لمن عمل بها في أمتي**» هذا الرجل هو أبو يسر كعب بن عمرو[(١)].

قوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ أي: ساعة بعد ساعة، يقرب بعضها من بعض، الواحدة زلفة، وعني بالزلف من الليل المغرب والعشاء[(٢)].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ اعلم أن صغائر [٢٤٢/أ] الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات، وكذا ما خفي من الكبائر، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ وقوله ﷺ: «**أتبع الحسنة السيئة تمحها**»، فأما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها إلا بالتوبة، وفي سقوطه بها خلاف، وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي، لأنه ما بينها، فلذلك سقط حدها بالصلاة، سيما وقد انضم إليها ما أشعر بإنابته عنها وندامته عليها[(٣)].

٥٣٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة وَأبي سعيد رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَا: خَطَبَنَا رَسُول الله ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ ثَلَاث مَرَّات ثمَّ أكب فأكب كل رجل منا يبكي لَا نَدْرِي على مَاذَا حلف ثمَّ رفع رَأسه وَفِي وَجهه الْبُشْرَى وَكَانَت أحب

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦) و(٤٦٨٧)، ومسلم (٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣- ٢٧٦٣). وانظر:الإفصاح (٢/ ٥٥). وقيل في اسم الرجل: ثلاثة أقوال: أحدها، أنه عمرو بن غزية أبو حية الأنصاري، قاله ابن عباس. والثاني: عامر بن قيس الأنصاري، قاله مقاتل. والثالث: أبو اليسر كعب بن عمرو، وذكره أبو بكر الخطيب.

(٢) الغريبين (٣/ ٨٢٧)، وشرح السنة (٢/ ١٧٨).

(٣) تحفة الأبرار (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

إِلَيْنَا من حمر النعم قَالَ: مَا من رجل يُصَلِّي الصَّلَوَات الْخمس ويصوم رَمَضَان وَيخرج الزَّكَاة ويجتنب الْكَبَائِر السَّبع إِلَّا فتحت لَهُ أَبْوَاب الْجنَّة الثَّمَانِية يَوْم الْقِيَامَة حَتَّى إِنَّهَا لتصطفق» ثمَّ تَلا ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[1]، وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد[2].

قوله: عن أبي هريرة وعن أبي سعيد تقدم الكلام على مناقبهما رضي الله عنهما.

قوله: «**والذي نفسي بيده ثلاث مرات**» الحديث فيه جواز الحلف من غير ضرورة لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف[3].

قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**» ولفظ اليد من المتشابهات وفي مثله افترقت الأمة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الأمر فيها إلى الله قائلين ﴿وَمَا

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣١٦)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٤٥٤(٢٤٥٧) والكبرى (٢٤٢٤)، والحاكم (٢/ ٢٤٠)، وابن فاخر في موجبات الجنة (٦٨). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٣٥٢). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢١٠) و(٤٥٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٠).

يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[١] ومؤولة وهم الذين يؤولونها كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[٢] على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ والأول أسلم والثاني أحكم[٣] و الله أعلم.

وقال بعض العلماء في قوله «**بيده**» والمراد في قبضته وقدرته ومما أفاد بعض علمائنا أن آيات الصفات وأحاديثها لا تذكر إلا حيث ذكرت وليس لاحد أن يتكلم بذلك ويقول أردت كذا فإن له مندوحة من ذلك بالتصريح بمراده على مورد التنزيه [كلمة غير واضحة] تأويل وهو أعلم أو بإمراره على ما ورد مع القطع بنفي التشبيه وهو أسلم والله أعلم قاله فى شرح الألمام.

تنبيه: وهذه كانت غالب يمين رسول الله ﷺ وكذلك ومقلب القلوب وسببه ما فيهما من التنبيه على تسليم الأمر كله لله وأن جميع حركاته وتقلباته بيد خالقه فينشأ عن ذلك الرضا بالقضاء وسكون القلب إلى القضاء والقدر.

قوله: «**فرفع رأسه وفي وجهه البشرى وكانت أحب إلينا من حمر النعم حمر بضم الحاء المهملة والميم الإبل الحمر**» وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس أعظم منه قاله النووي في شرح مسلم[٤].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٣) الكواكب الدراري (١/ ٩٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٧٨).

قوله ﷺ: «**وتجتنب الكبائر السبع**» الحديث فهذا يدل على تعظيم هذه السبعة وأن من سلم منها كان على نجا إلى إن وقع في غيرها أو ليس فيه نفي ما عداها أن يكون كبيرة بل إنها أعظم الكبائر والتنصيص عليها اهتماما بأمرها وإلا فهي إلى السبعين أقرب بل إلى السبعمائة ولهذا أسماها الموبقات أي المهلكات.

قال في المفهم يحتمل أن يكون اقتصر عليها لأنها هي التي أعلم بها في ذلك الوقت بالوحي ثم أعلم بعد ذلك بغيرها أو لأن تلك السبع هي التي دعت الحاجة إليها في ذلك الوقت أو التي سئل عنها فيه وكذلك القول في كل حديث خص عددا من الكبائر[(١)].

٥٣٦- وَعَن عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدثنَا رَسُول الله ﷺ عِنْد انصرافنا من صَلَاتنَا أَرَاهُ قَالَ الْعَصْر فَقَالَ مَا أَدْرِي أحدثكُم أَو أسكت قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُول الله إِن خيرا فحدثنا وَإِن كَانَ غير ذَلِك فَالله وَرَسُوله أعلم قَالَ مَا من مُسلم يتَطَهَّر فَيتم الطَّهَارَة الَّتِي كتب الله عَلَيْهِ فَيصَلي هَذِه الصَّلَوَات الْخمس إِلَّا كَانَت كَفَّارَات لما بَينهَا وَفِي رِوَايَة أَن عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَالله لأحدثكم حَدِيثا لَوْلَا آيَة فِي كتاب الله مَا حَدَّثتكُمُوهُ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا يتَوَضَّأ رجل فَيحسن وضوءه ثمَّ يُصَلِّي الصَّلَاة إِلَّا غفر الله لَهُ مَا بَينهَا وَبَين الصَّلَاة الَّتِي تَلِيهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم[(٢)].

---

(١) المفهم (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠ و١١- ٢٣١)، وابن ماجه (٤٥٩)، والنسائى في المجتبى (١/ ٣٣٤) (١٥١) والكبرى (١٨١) باللفظ الأول. وأخرجه مسلم (٥ و٦- ٢٢٧)، والنسائى في المجتبى (١/ ٣٣٤) (١٥٠) والكبرى (١٨٠) باللفظ الثانى.

٥٣٧- وَفِي رِوَايَة لمُسلم قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من تَوَضَّأ للصَّلَاة فأسبغ الْوضُوء ثمَّ مَشى إِلَى الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة فَصلاهَا مَعَ النَّاس أَو مَعَ الْجَمَاعَة أَو فِي الْمَسْجِد غفر لَهُ ذنُوبه(١).

٥٣٨- وَفِي رِوَايَة أَيْضا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من امرىء مُسلم تحضره صَلَاة مَكْتُوبَة فَيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إِلَّا كَانَت كَفَّارَة لما قبلهَا من الذُّنُوب مَا لم تؤت كَبِيرَة وَذَلِكَ الدَّهْر كُله(٢).

قوله: وعن عثمان كنيته أبو عمرو ويقال أبو عبد الله وأبو ليلى عثمان بن عفان القرشي الأموي المكي ثم المدني أمير المؤمنين أمه أروى بنت كريز بن ربيعة وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب [٢٤٢/ ب] عمة رسول الله ﷺ هاجر عثمان الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة فهاجر بزوجته رقيه بنت رسول الله ﷺ الهجرتين الأولى والثانية ويقال لعثمان ذو النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ إحداهما بعد الآخرى قالوا أو لا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غير عثمان تزوج رقية قبل النبوة توفيت عنده في أيام غزوة بدر في شهر رمضان السنة الثانية من الهجرة وكان رضي الله عنه تأخر عن بدر لتمريضها بأذن رسول الله ﷺ فجاء البشير بنصر المؤمنين ببدر يوم دفنها بالمدينة رضي الله عنها ثم تزوج بعد وفاتها أختها أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وتوفيت عنده سنة تسع من الهجرة ولم تلد له شيئا روي لعثمان عن رسول الله ﷺ مائة

---

(١) أخرجه مسلم (١٢ و١٣- ٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧- ٢٢٨).

حديث وستة وأربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بخمسة ولد عثمان في السنة السادسة بعد الفيل وقتل شهيدا يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وقيل يوم الأربعاء وهو ابن تسعين سنة وقيل غير ذلك وبويع لعثمان بالخلافة[١٦٣ المغربي] غرة المحرم سنة أربع وعشرين فكانت خلافته ثنتي عشرة سنة إلا ليالى، قال ابن عبد البر[(١)]: بويع يوم السبت بعد دفن عمر بثلاثة أيام وحج فيها بالناس عشر سنين متوالية وصلى عليه جبير بن مطعم ودفن ليلًا بالبقيع وأخفى قبره ذلك الوقت ثم أظهر وقيل صلى عليه حكيم بن حزام وقيل المسور بن مخرمة و إنما دفن ليلا للعجز عن إظهار دفنه بسبب غلبة قاتليه و عثمان بن عفان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وروي انه قال رأيت رسول الله ﷺ في المنام وأبا بكر وعمر فقالوا اصبر فغنك تفطر عندنا الليلة القابلة ثم دعا بالمصحف فقتل وهو بين يديه واعتق عشرين مملوكا وهو محصور رضي الله عنه ومناقبه كثيرة مشهورة[(٢)].

قوله: «**ما أدري أحدثكم أو أسكت**» الحديث فيحتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده ﷺ فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أولا أنه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة

---

(١) الاستيعاب (٣/ ١٠٤٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٢١- ٣٢٥ الترجمة ٣٩٥).

في التحديث به، وأما قولهم إن كان خيرا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه إن كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الأعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والإعراض عن الشر وإن كان حديثا لا يتعلق بالأعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فإذا فيه رأيك والله أعلم[١].

قوله: فقلنا يا رسول الله إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم الحديث، هذا من حسن أدبهم وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون والله اعلم، [٢٤٣/ أ] قاله النووي في شرح مسلم[٢].

قوله ﷺ: «**ما من مسلم يتطهر فيتم الطهارة التي كتب الله عليه فيصل هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينها**» الحديث هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله ﷺ «**فيتم الطهارة التي كتب الله عليه**»فإنه دل على أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة المذكورة في الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣] وترك السنن المستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وإن كان من أتى

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

بالسنن أكمل وأشد تكفيرا والله أعلم.

قول عثمان: والله لولا آية في كتاب الله الحديث فيه جواز الحلف من غير ضرورة و لا أستحلف وتقدم هذا قريبا قوله رضي الله عنه لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم، قال: عروة الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾[1] الآية معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما إبلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله ما وقع في الأصول التي ببلادنا ولأكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء المثناة من تحت ومد الألف ورواه الباجي بالنون في الحديث، فقال:لولا أنه قال القاضي عياض اختلف العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قال عروة الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ﴾ الآية التي ذكرت وعلى هذا فتح رواية النون وفي الموطأ قال مالك أراه يريد الآية ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[2] الآية[3].

سمعت رسول الله ﷺ يقول«**لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه**»تقدم معنى ذلك مرارا عديدة.

قوله ﷺ: «**ثم يصلي الصلاة الأغفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها بعدها وغفران الذنوب سترها**» قوله ﷺ وفي رواية مسلم «**من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في**

---

(١) سورة سورة البقرة، ١٥٩.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١١١).

المسجد غفر له ذنوبه»تقدم معنى الإسباغ والمشي إلى المسجد وسيأتي الكلام على فضل الصلاة في الجماعة وفي غفران الذنوب هل يشمل الصغائر والكبائر أو يختص بالصغائر، قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة**» الصلاة المكتوبة هي المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده وهو احتراز من النافلة فإنها وإن كانت من وظائف الإسلام لكنها ليست من أركانه فتحمل المطلقة ها هنا على المقيدة في الرواية الأخرى جمعا بينها والله أعلم، قاله الكرماني[١].

قوله: إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله الحديث معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تكن كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله وفضله وتقدم ذلك[٢] و الله أعلم.

قوله: وذلك الدهر كله أي ذلك مستمر في جميع الأزمان ثم إنه وقع في هذا الحديث ما من امرىء تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفي

---

(١) الكواكب الدراري (١/ ١٩٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٢).

الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان [٢٤٣/ ب] كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر، وقد يقال إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة وإذا كفرت الصلوات فماذا تكفر الصلوات الجماعات ورمضان إلى رمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين يوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، الجواب: ما أجاب به العلماء رضي الله عنهم أن كل واحدة من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفر من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب لديها حسنات ورفعت له بها درجات وأن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادق صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر[(١)] والله اعلم.

قال فى حدائق الأولياء: بعد سياق الحديث عند قوله وذلك الدهر كلها أي لا خصوصية مكان ولا زمان ولا شخص ولا حال فالإحسان زائد وتعميم التكفير متزايد[(٢)].

٥٣٩- وَعَن أبي أَيُّوب ﷺ أَن النَّبِي ﷺ يَقُول إِن كل صَلَاة تحط مَا بَين يَديهَا من خَطِيئَة رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن[(٣)].

---

(١) المجموع (٦/ ٣٨٢) وشرح النووي على مسلم (٣/ ١١٣).

(٢) حدائق الأولياء (٢/ ٩٦).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٣(٢٣٥٠٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٢٦ رقم ٣٨٧٩ و٣٨٨٠) و(٤/ ١٢٧ رقم ٣٨٨١) والشاميين (٢١٠) و(١٥٥٠) و(١٦٣٨) و(٣٥١٦) وابن عدي في الكامل ٣/ ٢٩٨، والمخلص في المخلصيات (١٤٩٧) و(١٥٣٣)، وتمام الرازي في =

٥٤٠- وَعَن الْحَارِث مولى عُثْمَان قَالَ جلس عُثْمَان ﷺ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَه فجَاء الْمُؤَذّن فَدَعَا بِمَاء فِي إِنَاء أَظُنهُ يكون فِيهِ مد فَتَوَضَّأ ثمَّ قَالَ رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يتَوَضَّأ وضوئي هَذَا ثمَّ قَالَ من تَوَضَّأ وضوئي هَذَا ثمَّ قَامَ يُصَلِّي صَلَاة الظّهْر غفر لَهُ مَا كَانَ بَينهَا وَبَين الصُّبْح ثمَّ صلى الْعَصْر غفر لَهُ مَا كَانَ بَينهَا وَبَين الظّهْر ثمَّ صلى الْمغرب غفر لَهُ مَا كَانَ بَينهَا وَبَين الْعَصْر ثمَّ صلى الْعشَاء غفر لَهُ مَا كَانَ بَينهَا وَبَين الْمغرب ثمَّ لَعَلَّه يبيت يتمرغ ليلته ثمَّ إِن قَامَ فَتَوَضَّأ فصلى الصُّبْح غفر لَهُ مَا بَينهَا وَبَين صَلَاة الْعشَاء وَهن الْحَسَنَات يذْهبن السَّيِّئَات قَالُوا هَذِه الْحَسَنَات فَمَا الْبَاقِيَات يَا عُثْمَان قَالَ هِيَ لَا إِلَه إِلَّا الله وَسُبْحَان الله وَالْحَمْد لله وَالله أكبر وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِالله رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَأَبُو يعلى وَالْبَزَّار[1].

=

فوائده (١٢٥٩) و (١٢٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩٠). قال أبو نعيم: تفرد به أبو معبد حفص بن غيلان، عن مكحول. قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٨: رواه أحمد، وإسناده حسن. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٣٦٥).

(١) أخرجه أحمد ١/ ٧١(٥١٣) ومن طريقه الضياء في المختارة ١/ ٤٥٠-٤٥١(٣٢٤)، زابن أبي عمر كما في اتحاف الخيرة (١/ ٣٠٧ رقم ٥١٩/ ١)، والبزار (٤٠٥)، وأبو يعلى (١٨٣/ المقصد العلى)، والسمرقندى في تنبيه الغافلين (٣٦٧). قال البزار: لا نعلمه يروى بلفظه عن عثمان، إلا من هذا الوجه. قال الضياء: رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في مسنده عن المقرئ عن سعيد بن أيوب وحيوة جميعا عن أبي عقيل ونحوه (إسناده صحيح).

قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٧: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبد الله مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة. وقال البوصيرى: ورواه أحمد

=

وعن الحارث مولي عثمان (هو أبو صالح الحارث بن عبد مولى عثمان بن عفان روى عنه أبو عقيل زهرة بن معبد حديث الوضوء مات في ولاية معاوية[١].

قوله: جلس عثمان يوما وجلسنا معه فجاء المؤذن فدعا بماء في إناء أظنه يكون فيه مد فتوضأ الحديث المد رطل وثلث قيل سمي مدا لأنه ملء كفي الإنسان إذا مدهما طعاما[٢] والصاع أربعة أمداد[٣] والمكوك مكيال معروف بالعراق بفتح الميم وتشديد الكاف بعدها يسع صاعا ونصفا من صاع النبيﷺ بالمد ويجمع مكاكي ومكاكيك وبالروايتين جاء في صحيح مسلم قاله القاضي عياض[٤].

قال[الترمذى]: وقال الشافعي وأحمد وإسحاق ليس معنى الحديث التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه بل ما يكفي ثم عقبه حديث أبى بن كعب أن النبيﷺ قال«**إن الوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء**»قال أبو عيسى وهو حديث غريب[٥] ا.هـ.

=

ابن حنبل في مسنده بإسناد حسن، والبزار. وقال ابن حجر في الأمالى المطلقة (ص١١٠): هذا حديث حسن ورجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٦).

(١) الثقات (٤/ ١٣٦).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٧٥).

(٣) المشارق (٢/ ٥٢).

(٤) المشارق (١/ ٣٧٩).

(٥) انظر: سنن الترمذى عقب حديث (٥٦). وأما الحديث فأخرجه أحمد (٥/ ١٣٦) (٢١٢٣٨)، وابن ماجه (٤٢١)، والترمذى (٥٧)، وابن خزيمة (١٢٢)، والحاكم (١/ ١٦٢). وضعفه الألباني في المشكاة (٤١٩).

قال ابن العربي ومعناه أن يكون بالكيل لا بالوزن لأن كيل المد والصاع بالماء أضعافه بالوزن فتفطن لهذه الدقيقة[١] ا.هـ.

وقد نقل الطبري إجماع المسلمين على أن ماء الطهارة ليس له قدر معلوم لا يجوز النقص عنه والعبرة بالإسباغ وهذا الاختلاف يدل على عدم الحرج فإن الأمر واسع الصاع والمد تقريب لا تحديد ويستحب تقليل الماء وعدم الإسراف[٢] ا.هـ.

فائدة: والمستحب [١٦٤ المغربي] أن لا ينقص الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد اقتداء برسول الله ﷺ والأصح أن المداد بالصاع والمد هنا صاع ومدها غسل الصاع هنا ثمانية أرطال والمدد رطلان وقال وإذا وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وكلام الأصحاب يدل على أن المستحب الاقتصار على الصاع والمد روي أنه ﷺ قال: «**سيأتي أقوام يستقلون فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس**» فإن نقص عن ذلك وأسبغ أجزأه وقد نص عليه الشافعي [٢٤٤/ أ] رحمه الله تعالى لأن الله تعالى لم يقدرهما بشيء وفعله ﷺ محمول على الاستحباب يدل عليه أنه ﷺ توضأ بما لا يبل الثرى ذكره في مختصر الكفاية لابن النقيب[٣].

---

(١) عارضة الأحوذى (٤/ ٢).

(٢) المجموع (٢/ ١٨٩).

(٣) مختصر الكفاية (لوحة ١٢٣/ مخطوط ٢١٧٥ ظاهرية) وانظر كفاية النبيه (١/ ٥٠٥-٥٠٧) و(١/ ٢٩١).

تنبيه: قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: إذا كان المتوضئ ضئيلا أو متفاحش الطول والعرض يستحب له أن يستعمل ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد إلى يد رسول الله ﷺ وكذلك الغسل فلا يمكن أن يكون في الوجود أعلم منه ﷺ ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس (لمراد) الشريعة ومكارم الأخلاق منه ﷺ[1] انتهى.

قوله رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا ثم قال«**من توضأ هكذا ثم قام فصلى صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين صلاة الصبح**» الحديث المراد بذلك غفران صغائر الذنوب كما تقدم.

وللظهر ثلاث أسماء الأول الظهر وسميت ظهر لأنها تفعل في وقت الظهيرة أو لأنها أول صلاة ظهرت بفعل جبريل عليه السلام، والثاني: الصلاة الأولى لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، والثالث: صلاة الهجيرة لأنها تفعل في وقت الهاجرة ذكره ابن العماد في كتاب القدوة[2].

قوله ﷺ «**غفر له ما كان بينها وبين صلاة الصبح**» يعني الصغائر على ما تقدم من أقوال العلماء وسيأتي الكلام على أسماء بقية الصلوات الخمس إن شاء الله تعالى.

٥٤١- وَعَن جُنْدُب بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صلى الصُّبْح فَهُوَ فِي ذمَّة الله فَلَا يطلبكم الله من ذمَّته بِشَيْء فَإِنَّهُ من يَطْلُبهُ من ذمَّته

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ٢٠٧).

(٢) القول التمام (ص ١٨١).

بِشَيْء يُدْرِكهُ ثمَّ يكبه على وَجهه فِي نَار جَهَنَّم رَوَاهُ مُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهم[1]. **وَيَأْتِي فِي بَاب صَلَاة الصُّبْح وَالْعصر إِن شَاءَ الله تَعَالَى.**

قوله: وعن جندب بن عبد الله تقدم الكلام عليه قوله ﷺ «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله الحديث**» الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق وسمي أهل الذمة بذلك لدخولهم في عرف المسلمين وأمانهم قاله في النهاية[2] وسيأتي الكلام على بقية ألفاظ هذا الحديث في بابه وسيأتي الكلام على هذا الحديث في صلاة الصبح إن شاء الله تعالى مبسوطا

٥٤٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يتعاقبون فِيكُم مَلَائِكَة بِاللَّيْلِ وملائكة بِالنَّهَارِ ويجتمعون فِي صَلَاة الصُّبْح وَصَلَاة الْعَصْر ثمَّ يعرج الَّذين باتوا فِيكُم فيسألهم رَبهم وَهُوَ أعلم بهم كَيفَ تركْتُم عبَادي فَيَقُولُونَ تركناهم وهم يصلونَ وأتيناهم وهم يصلونَ رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ[3].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة قوله ﷺ: «**يتعاقبون**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١ و٢٦٢- ٦٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير- السفر الثانى ١/ ١٢٤ (٣٥٧)، والترمذى (٢٢٢)، والروياني (٩٥٥)، والسراج (٨٤٨)، وأبو عوانة (١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤).

(٢) النهاية (٢/ ١٦٨).

(٣) أخرجه مالك (٤٧٢)، والبخاري (٥٥٥) و(٣٢٢٣) و(٧٤٢٩) و(٧٤٨٦)، ومسلم (٢١٠- ٦٣٢)، والنسائى في المجتبى ١/ ٥٨١ (٤٩٥) والكبرى (٥٤٤) و(٧٩١٠).

فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»الحديث ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة، وقال: بعضهم هو أن يأتي هذا في عقب هذا وهذا في عقب هذا على باب المفاعلة ومنه تعقب الجيوش وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون[١].

قوله ﷺ: «**ملائكة بالليل وملائكة بالنهار**» اختلف العلماء في المراد بهؤلاء الملائكة هل هم الحفظة أو غيرهم، فحكى صاحب المفهم عن الجمهور أنهم الحفظة وكذا قال القاضي عياض الأظهر وقول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب وقال صاحب المفهم أن الأظهر عنده أنهم غير الحفظة وما ذكر أنه الأظهر هو الذي لا يتجه غيره لأنه لم ينقل لأن حفظة الليل غير حفظة النهار، وقال القاضي عياض وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة كجملة الناس غير الحفظة[٢].

قوله ﷺ: «**يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر**» الحديث أما اجتماعهم في الفجر والعصر ففيه لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير ولم يجعل اجتماعهم معهم في حالة خلواتهم ولذاتهم وانهماكهم على شهواتهم

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٣).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٨)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٣-١٣٤)، والمفهم (٦/ ٤٩)، وطرح التثريب (٣/ ٣٠٥).

فله الحمد على توفيقه للخير وإظهاره والإثابة عليه وعلى ستره للقبيح ومحبته ستره وكراهة إشاعته[١] وفيه فضيلة صلاة العصر والصبح لاجتماع [٢٤٤/ ب] الملائكة فيهما وهما المراد بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٢] كما قاله جرير بن عبد الله[٣].

قوله ﷺ: «**ثم الذين باتوا فيكم**» الحديث ولم يذكر عروج الملائكة الذين كانوا بالنهار ولا أن الله تعالى يسألهم كيف تركتم عبادي كما سأل ملائكة الليل فهل يظهر لذلك معنى أو لا؟ والجواب عنه: أن الليل محل اختفاء واستتار عن الأعين وإغلاق الناس أبوابهم على ما يبيتون عليه فكان سؤال ملائكة الليل أبلغ في أنهم لم يروا إلا خيرا من مجيئهم إليهم وهم يصلون وتركهم وهم يصلون بخلاف النهار فإنه محل الانتشار والإظهار وإن أمكن الاختفاء فيه والإظهار في الليل ولكن جرى على غالب الأحوال[٤].

سؤال آخر: ملائكة الليل إذا صلوا معهم صلاة الصبح عرجوا فحسن سؤالهم ليجيبوا بما فارقوهم عليه وملائكة النهار قد لا يعرجون بعد الصلاة بل يستكملون في الأرض بقية النهار لأنهم يضبطون ما وقع في جميع النهار

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٣)، والمفهم (٦/ ٤٩)، وطرح التثريب (٢/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٠.

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٠٥).

(٤) طرح التثريب (٢/ ٣٠٦).

بناء على القول بأنهم الحفظة وعلى تقدير كونهم غير الحفظة فقد أخبر ﷺ أنهم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والظاهر منهم استيعاب النهار وإذا لم يفارقوا بني أدم عقيب الصلاة أمكن أن يطرأ بعد الصلاة ما لا يريد الله منهم الإخبار به وهو أعلم وما لا يريدون هم أن يشهدوا به فلم يسألهم عن ذلك[١].

قوله ﷺ: «**فيسألهم ربهم هو أعلم بكم كيف تركتم عبادي**» الحديث فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع.

٥٤٣- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن أول مَا افْترض الله على النَّاس من دينهم الصَّلَاة وَآخر مَا يبْقى الصَّلَاة وَأول مَا يُحَاسب بِهِ الصَّلَاة وَيَقُول الله انْظُرُوا فِي صَلَاة عَبدِي فَإِن كَانَت تَامَّة كتبت تَامَّة وَإِن كَانَت نَاقِصَة يَقُول انْظُرُوا هَل لعبدي من تطوع فَإِن وجد لَهُ تطوع تمت الْفَرِيضَة من التَّطَوُّع ثمَّ قَالَ انْظُرُوا هَل زَكَاته تَامَّة فَإِن كَانَت تَامَّة كتبت تَامَّة وَإِن كَانَت نَاقِصَة قَالَ انْظُرُوا هَل لَهُ صَدَقَة فَإِن كَانَت لَهُ صَدَقَة تمت لَهُ زَكَاته رَوَاهُ أَبُو يعلى[٢].

قوله: وروي عن أنس بن مالك تقدم الكلام على أنس.

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٢٤). قال البوصيري في الاتحاف (١/ ٤١٩): مدار حديث أنس بن مالك على يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢١١).

قوله ﷺ: «**عن أول ما افترض الله على الناس من دينهم الصلاة وآخر ما يبقى الصلاة**» قال البندنيجي: وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل لستة عشر شهرًا في شوال وفرض الصوم قبل الهجرة بثلاث سنين والحج بعدها بست وقيل غير ذلك، والزكاة قبل الصوم وقيل بعده[١] ا.هـ. قاله في مختصر الكفاية.

وقوله ﷺ: «**وأول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا فقيل انظروا هل له من تطوع**»الحديث، والحديث أيضًا عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»قال النووي: أن حديث هذا الباب فيها بين العبد وبين الله وحديث ابن مسعود فيها بين العباد فليس أحدهما مخالفا للآخر[٢].

قوله تعالى: «**فيقول انظروا في صلاة عبدي فإن كانت تامة كتبت وإن كانت ناقصة يقول انظروا هل لعبدي من تطوع فإن وجدوا له تطوعا تمت الفريضة من الصلاة**» الحديث قال شيخ الإسلام ابن عبد السلام ما ورد في الحديث أن نوافل الصلوات تكملوا الفرائض قال البيهقي: معنى ذلك أنها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجبا أبدا والذي يدل على هذا الذم في قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى «**وما تقرب إلي أحد بمثل ما أداء ما افترضت عليه**» الحديث ففضل الفرض على النفل سواء قل أو كثر

---

(١) كفاية النبيه (٢/ ٣٢٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٧).

ولا شك أن هذا وإن كان [٢٤٥/ أ] يعضده الظاهر إلا أنه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبتان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكنا أن نقول عن درهم من الزكاة الواجبة تربى مصلحته على مصلحة ألف درهم تطوعا وأن قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة[١].

قال في الإحياء: أن العبد إذا صلى ركعتين عجبت منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف [١٦٥المغربي] منهم فيه عشرة الألف وباهي الله به مائة ألف ملك وذلك أن العبد قد جمع الله له في عبادته بين القيام والقعود والركوع والسجود وقد فرق ذلك على أربعين ألف ملك لا يركعون إلا يوم القيامة والساجدون لا يرفعون إلا يوم القيامة وهكذا الراكعون والقاعدون فإن ما رزق الملائكة من القرب و الرتبة لازم لهم مستمر على حال واحدة واحدة لا تزيد ولا تنقص ولذلك قالوا: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾﴾[٢] وفارق الإنسان الملائكة في الترقي من درجة إلى درجات فإنه لا يزال إلى الله تعالى ويستفيد بقربه زيادة درجة حتى يقرب رتبة الملائكة إذا باب المزيد مسدود عليهم وليس لكل واحد منهم إلا التي وقف عليها وعبادته التي هو مشغول بها لا يتنفل إلى غيرها و لافتر عنها كما قال ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾[٣] ومفتاح مزيد الدرجات هو الصلاة وقال الله عز

---

(١) حاشية السيوطى على النسائى (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٦٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٠.

وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[١] فمدحهم بعد الإيمان بصلاة مخصوصة وهي المقرونة بالخشوع ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاة أيضا فقال الله تعالى في آخرها: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤﴾[٢] ثم قال تعالى في ثمرة تلك الصفات: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾[٣] وما عندي أن هدر مة اللسان مع غفلة القلب تنتهي درجته إلى هذا ولذلك قال تعالى:في أضدادهم ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾[٤] فالمصلون هم ورثة الفردوس وهم المشاهدون لنور الله تعالى والمتنعمون بقربه وذكره من قلوبهم نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم وأن يعيذنا من عقوبته بمنه وكرمه[٥] ا.هـ. قاله في الديباجة.

اعلم أن التطوع من النوافل والنوافل هي الزيادة ولذلك سمي النفل نفلا وهو ما ينفله الإمام لمن يراه زائدا على نصيبه من الغنيمة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[٦] أي زيادة لك من فضلنا على اقتضيت ما الفرائض لك واعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ١-٢.

(٢) سورة المعارج، الآية: ٣٤.

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٠-١١.

(٤) سورة المدثر، الآيتان: ٤٢-٤٣.

(٥) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٠- ١٧١).

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

الواجبات غالبا إلا وجعل من جنسه نافلة إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما جبر بالنافلة التى هى من جنسه ولذلك جاء فى أنه ينظر فى صلاة العبد فإن قام بها كما أمر الله بها جوزى عليها وأثبتت له وإن كان فيها خلل أكملت من نافلته ا.هـ. قاله ابن عطاء في كتابه لطائف المنن[١] والله أعلم.

وقال بعض العلماء أيضا: يقوم النفل مقام الفرض في الدار الآخرة ويحسب عنه بشرط أن يترك الفرض ساهيا فإذا جاء العبد يوم القيامة وعليه فرائض من صلاة أو صيام أو حج أو زكاة كملت [٢٤٥/ ب] الفرائض بالنوافل وكملت الزكاة بصدقة التطوع، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: هذا إن ترك الفرض ناسيا في الدنيا[٢].

وقال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد: في إكمال الفريضة من التطوع إنما يكون ذلك والله أعلم فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولا سجودها ولم يدر قدر ذلك، وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامدا واشتغل بالتطوع عن أداء فريضة وهو ذاكر له فلا تكمل له فريضة تلك من تطوعه[٣].

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي في التذكرة: فينبغي للإنسان أن يحافظ على أداء فرضه فيصليه كما أمر من إتمام ركوع وسجود وحضور قلب فإن

---

(١) لطائف المنن (ص ٤٣-٤٤).

(٢) القول التمام (ص ١٦٩)، والمنثور (٣/ ٣٠٩) وفيه أن القائل هو الماوردى.

(٣) التمهيد (٢٤/ ٨١).

غفل عن شيء من ذلك فيجتهد بعد ذلك في نفله ولا يتساهل فيه ولا في تركه ومن لا يحسن أن يصلي الفرض فأحرى أن لا يحسن النفل لا جرم بل تنفل الناس في أشد ما فيكون من النقصان والخلل في التمام لخفة النفل عندهم وتهاونهم به، ولعمر الله لقد نشاهد في الوجود من يشار إليه ويطربه العلم تنفله كذلك بل فرضه إذا ينقره نقر الديك فكيف بالجهال الذين لا يعلمون وإذا كان هذا فكيف يكمل بهذا النفل ما نقص من الفرض هيهات هيهات ما علموا أية الصلاة بهذه الصفة دخل صاحبها في معنى قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] الآية.

قال: جماعة من العلماء التضييع للصلاة هو أن لا يضيع يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها ولا يمنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها قالوا فأما من تركها أصلًا ولم يصليها فهو كافر[2] وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في باب ترك الصلاة إن شاء الله تعالى.

فائدة: من ترك الصلاة عمدا من غير عذر مع علمه بوجوبها وفرضها ثم تاب وندم فقال الأئمة الأربعة توبته بالندم والاشتغال بأداء الفرائض المستأنفة وقضاء الفرائض المتروكة وشذ أهل الظاهر فقالوا لا تقضي الصلاة بل يتوب بالندم والملازمة في المستقبل حجه الجمهور قوله ﷺ:

---

(١) سورة مريم، الآية: ٥٩.

(٢) التذكرة (ص ٦٦٧).

«**من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها**»[١] فأوجب القضاء على الناسى فالعامل أولى فكيف يظن بالشارع ﷺ أنه يخفف عن هذا المفرط العامد العاصي ويوجب على النائم و الناسي ولأن الصلاة خارج الوقت بدل عن الصلاة فى الوقت والعبادة إذا كان لها بدل وتعذر المبدل انتقل المكلف إلى البدل كالتيمم مع الوضوء[٢].

وفي قوله ﷺ «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**» قال العلماء يؤخذ منه الحث على المبادرة إلى فعلها خشية الموت فإن مات وعليه صلاة لا تقضى عنه كما تقضى يقضى الحج ولا يعطي عنها الكفارة كما يعطى عن الصوم وهذا الحديث حجه في الرد على قائل ذلك ويؤخذ من هذا الحديث أن النافلة لا تجبر الفريضة في الدار الآخرة وقد ورد في الحديث أن الشخص إذا حوسب على الصلاة ونقص شيء من الفرائض جبرت بالنوافل وهو حديث الباب الذي تقدم الكلام عليه وأنه يوجد سائر الأعمال على حساب ذلك والشافعي حمل ذلك على ما إذا ترك ركعة من الصلاة أو سجدة ناسيا أو ترك صلاة ناسيا ولم يتذكر حتى مات فأما إذا ترك الصلاة متعمدا أو ترك قضائها متعمدًا فلا تجبرها النوافل ونقل [٢٤٦/ أ] ذلك القرطبي عن الشافعي[٣] ا.هـ قاله في شرح العمدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٣١٤ و٣١٥ و٣١٦- ٦٨٤) عن أنس.

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٠-٣٨١).

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ١٤٠)، وشرح السنة (٢/ ٢٤٤)، والمفهم (٦/ ٩٧).

سؤال: من أخل بشيء من العبادات هل يقضيه يوم القيامة والجواب أنه لا قضاء هناك بالفعل وإنما قضاؤه أن يؤخذ من نوافل ذلك العمل ما يكمل به ما وقع فيه الخلل من فرائضه كما تقدم فإن لم يكن له نوافل فمن حسناته من جنس أخر قال فإن لم يكن له حسنات فيطرح عليه بمقدار ما بقي عليه سيئات إلا أن يغفر الله له ويسمح له والله أعلم. قاله شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى.

فرع: ومن عليه فوات لا يعرف عددها قال القفال: يقضي ما تحقق تركه، وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على ما حقق فعلا وهو ما قاله الكمال الدميري[١].

فائدة: من صلى جاهلا بكيفية الصلاة لم تصح صلاته وإن أصاب كما لو توضأ جاهلا بكيفية الوضوء بل لابد من تعلم الفرض قبل الشروع وهذا كما أن من فسر آية من كتاب الله تعالى بغير علم يأثم وإن أصاب وكما أن القاضي إذا حكم بين الناس وهو يجهل حكم الله تعالى يدخل النار وإن أصاب وهو كما أن الطبيب إذا عالج الداء وهو لا يعرف الطب يأثم وإن أصاب ويكون ضامنا لقوله ﷺ: «**من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن**» رواه أبو داود وابن ماجه[٢] وعلى هذا لو وصف دواء لأبيه أو زوجته وهو لا

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٣٠)

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٦)، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٤١٩ (٤٨٧٣). وحسنه الألباني في الصحيحة (٦٣٥).

يعرف الطب فمات أو ماتت لم يرث منهما لتعديه وإن وصف لهما الدواء وهو عارف بالطب وماتا ورثهما ولو ماتت زوجته بالطلق من وطئه ورثها لأنه غير قاتل بدليل أنه كفارة عليه وكل قتل لا تجب به كفارة لا يمنع الإرث غالبا[١] والله أعلم.

وفي أبي داود عن ابن عمر كانت الصلوات خمسين والغسل من الجنابة سبعا وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل النبي ﷺ «**يسأل ربه حتى جعل الصلوات خمسا والغسل مرة**»[٢] والله أعلم.

٥٤٤- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ خمس من جَاءَ بِهن مَعَ إِيمَان دخل الْجنَّة من حَافظ على الصَّلَوَات الْخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وَصَامَ رَمَضَان وَحج الْبَيْت إِن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَآتى الزَّكَاة طيبَة بهَا نَفسه وَأدّى الْأَمَانَة قيل يَا رَسُول الله وَمَا أَدَاء الْأَمَانَة قَالَ الْغسْل من الْجَنَابَة إِن الله لم يَأْمَن ابْن آدم على شَيْء من دينه غَيرهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد[٣].

---

(١) انظر القول التمام (ص ١٦٧-١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٠٩ (٥٨٨٤)، وأبو داود (٢٤٧). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦)، والارواء (١/ ١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٩)، والمروزى في مختصر قيام الليل (ص ٢٧٢)، والعقيلى في الضعفاء (٣/ ١٢٣)، وابن الأعرابى (١٣٠)، والآجرى في الأربعون حديثًا (١٨) والشريعة (٢٧٤)، والطبراني في الصغير (٢/ ٥٦ رقم ٧٧٢)، والسمرقندى في تنبيه الغافلين (٣٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣٤)، والبيهقى في الشعب (٤/ ٢٦٥-٢٦٦ =

قوله: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن الحديث سيأتي الكلام على ذلك في أماكن متفرقة.

٥٤٥- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول خمس صلوَات كتبهن الله على الْعباد فَمن جَاءَ بِهن وَلم يضيع مِنْهُنَّ شَيْئا اسْتِخْفَافًا بحقهن كَانَ لَهُ عِنْد الله عهد أَن يدْخلهُ الْجنَّة وَمن لم يَأْتِ بِهن فَلَيْسَ لَهُ عِنْد الله عهد إِن شَاءَ عذبه وَإِن شَاءَ أدخلهُ الْجنَّة، رَوَاهُ مَالك وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(١).

٥٤٦- وَفِي رِوَايَة لابي دَاوُد سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول خمس صلوَات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وَأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كَانَ لَهُ على الله عهد أَن يغْفر لَهُ وَمن لم يفعل فَلَيْسَ على الله عهد إِن شَاءَ غفر لَهُ وَإِن شَاءَ عذبه(٢).

=

رقم ٢٤٩٥). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٤٧: رواه الطبراني في الكبير وإسناده جيد. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٥٧) وصحيح الترغيب (٣٦٩) و(٧٣٨).

(١) أخرجه مالك (٣٢٠)، وأحمد ٥/ ٣١٥ (٢٢٦٩٣) و٥/ ٣١٧ (٢٢٧٠٤) و٥/ ٣١٩ (٢٢٧٢١) و٥/ ٣٢٢ (٢٢٧٥٢)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأبو داود (٤٢٥) و(١٤٢٠)، والنسائى في المجتبى ١/ ٥٦٤ (٤٦٨) والكبرى (٣٩٨)، وابن حبان (١٧٣١) و(١٧٣٢) و(٢٤١٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٦ رقم ٤٦٥٨) و(٩/ ١٢٦ رقم ٩٣١٥)، والبيهقى في الكبرى (٢/ ٣٠٥ رقم ٣١٦٦) و(٣/ ٥١١ رقم ٦٥٠٠)، والبغوى (٩٧٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٧٠) و(٣٩٦) و(٤٠٠)، والمشكاة (٥٧٠)، التعليق الرغيب (١/ ١٤١-١٤٢)، صحيح، صحيح أبي داود (٤٥١) و(٤٥٢) و(١٢٧٦).

(٢) انظر ما قبله.

قوله: وعن عبادة بن الصامت تقدم الكلام عليه قوله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن**» أي استهانة قاله عياض[١]. وفي حديث الإسراء هي خمس وهن خمسون[٢] وفي حديث معاذ في الصحيحين وأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله[٣] وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝٣٩ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾[٤] الآية فقبل طلوع الشمس صلاة الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل المغرب والعشاء والإجماع منعقد على ذلك وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا كما تقدم قريبًا.

قوله: «**كان له على الله عهد أن يدخله الجنة**» الحديث.

العهد في القرآن على تسعة أوجه:

أحدها: الأمر كقوله في البقرة ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾[٦].

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (٢٥٩- ١٦٢) عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧٢)، ومسلم (٢٩ و٣٠ و٣١- ١٩) عن ابن عباس.

(٤) سورة طه، الآية: ١٣٠.

(٥) سورة الرعد، الآية: ٢٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

والثاني: الفرائض كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ﴾[١].

والثالث: الجنة كقوله تعالى: ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[٢] [٢٤٦/ ب].

والرابع: الوعد كقوله في البقرة: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ﴾[٣].

الخامس: الكرامة كقوله في البقرة لا ينال عهدي الظالمين.

والسادس: الوحي كقوله في آل عمران أن الله عهد إلينا.

والسابع: لا إله إلا الله كقوله في الرعد: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾[٤]، ومريم: ﴿مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾[٥].

والثامن: اليمين كقوله في النحل: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٦]. قَلِيلًا﴾[٦].

والتاسع: العقل كقوله في يس: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾[٧][٨] انتهى قاله في الديباجة.

قوله ﷺ في رواية أبي داود: «**خمس صلوات افترضهن الله من أحسن**

---

(١) سورة ق، الآيتان: ٣٩-٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٠.

(٤) سورة الرعة، الآية: ٢٠.

(٥) سورة مريم، الآية: ٨٧.

(٦) سورة النحل، الآية: ٩٥.

(٧) سورة يس، الآية: ٦٠.

(٨) وجوه القرآن (ص ٣٨٢-٣٨٣) للنيسابوري.

وضوئهن وصلاهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن» الحديث الخشوع السكون والتذلل يقال خشع له يقال خشع له وتخشع، قاله في الغريبين[١] وقال الليث الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في القلب والصوت[٢] ا. هـ.

وقيل: الخشوع قيام القلب بين يدى الرب تبارك وتعالى بالخضوع والذل، والجمعية عليه، قال الجنيد: الخشوع تذلل القلوب لعلام الغيوب، وأجمع العارفون على أن الخشوع محله القلب، وثمرته على الجوارح، وهي تظهره[٣]، «**ورأى النبي ﷺ رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»[٤] «**قال النبي ﷺ التقوى هاهنا وأشار إلى صدره ثلاث مرات**»[٥].

وهذا الحديث فيه دليل على عدم تكفير تارك الصلاة إذا اعتقد وجوبها خلافا للإمام أحمد حيث قال بتكفيره ووافقه بعض الشافعية.

وهذا الحديث فيه دليل على عدم تكفير تارك الصلاة إذا اعتقد وجوبها فالمصلي خاطب، قال رسول الله ﷺ: «**المصلي خاطب وأكثركم أزواجا في**

---

(١) الغريبين (٢/ ٥٥٧).

(٢) معجم الفروق اللغوية (١/ ٢١٧)، والغريبين (٢/ ٥٥٧).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٥١٦-٥١٧).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذى (٨٢٤) و(١٣٠٥) و(١٦٢٠). وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٩٣) وقال في الضعيفة (١١٠): موضوع.

(٥) أخرجه مسلم (٣٢- ٢٥٦٤) عن أبي هريرة.

الجنة أكثركم صلاة في الدنيا»[١] فالذي يقوم في الصلاة «**فإنما هو مناج لربه تبارك تعالى**»[٢] كما صح بذلك الحديث وهو قارع باب الملك كما روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من كان في الصلاة فهو يقرع باب الملك ومن يقرع باب الملك يوشك أن يفتح له[٣]، يوشك أي يسرع فانظر رحمك الله كيف تقرع باب الملك بأدب وخشوع وتضرع وكان الجريري لا يمد رجليه في الخلوة فقيل له إنه ليس يراك أحدا وقد خلوت بنفسك فهلا مددت رجليك فقال: حفظ الأدب مع الله أحَق وكان إبراهيم يصلي قاعدا فجلس ومد رجليه فهتف به هاتف هكذا يجلس المملوك بين يدي الملك[٤]، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا خير في صلاة لا خشوع فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها ولا خير في عبادة لا فقه فيها[٥]، ورأى أبو الدرداء رجلًا يخشع في صلاته قال إني لأرجو أن تدخل الجنة وأنت تضحك رأى بعضهم رجلًا خاشع المنكبين والبدن فقال: يا فلان الخشوع ها هنا وأشار إلى صدره لا ها هنا وأشار إلى منكبه، وكان بعضهم يقول أعوذ بالله من خشوع النفاق فقيل له

---

(١) ذكره ابن الجوزى في بستان الواعظين (ص ٣٠٤) بصيغة التمريض وبلفظ: (أكثركم علي صلاة أكثركم أزواجا في الجنة).

(٢) مر تخريجه في تحريم البزاق في القبلة من حديث أنس.

(٣) أخرجه البيهقى في الشعب (٤/ ٥٠٥ رقم ٢٨٧٩).

(٤) الرسالة (٢/ ٤٤٦)، وإحياء علوم الدين (٤/ ٤٠٢).

(٥) أخرجه الدارمى (٣٠٥ و٣٠٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٧٧).

وما خشوع النفاق فقال: أن ترى البدن خاشعًا والقلب غير خاشع، وقال: حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول ما تفقدون من دينكم الخشوع يوشك أن تدخل الجماعة فلا ترى فيهم خاشعًا، وقال سهل رحمة الله عليه: من خشع قلبه لم يقرب منه الشيطان[1]، وسيأتي الكلام على الخشوع مطولًا قريبًا إن شاء الله.

٥٤٧- وَعَن سعد بن أبي وَقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رجلَانِ أَخَوان فَهَلَك أَحدهمَا قبل صَاحبه بِأَرْبَعِينَ لَيْلَة فَذكرت فَضِيلَة الأول مِنْهُمَا عِنْد رَسُول الله ﷺ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ ألم يكن الآخر مُسلما قَالُوا بلَى وَكَانَ لَا بَأْس بِهِ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ وَمَا يدريكم مَا بلغت بِهِ صلَاته إِنَّمَا مثل الصَّلَاة كَمثل نهر عذب غمر بِبَاب أحدكُم يقتحم فِيهِ كل يَوْم خمس مَرَّات فَمَا ترَوْنَ فِي ذَلِك يبقي من درنه فَإِنَّكُم لَا تَدْرُونَ مَا بلغت بِهِ صلَاته رَوَاهُ مَالك وَاللَّفْظ لَهُ[2] وَأحمد بِإِسْنَاد حسن وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ عَن عَامر بن سعد بن أبي وَقاص قَالَ سَمِعت سَعْدًا وناسًا من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ يَقُولُونَ كَانَ رجلَانِ أَخَوان فِي عهد رَسُول الله ﷺ وَكَانَ أَحدهمَا أفضل من الآخر فَتوفي الَّذِي هُوَ أفضلهما ثمَّ عمر الآخر بعد أَرْبَعِينَ لَيْلَة ثمَّ توفّي فَذكر ذَلِك لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ ألم يكن يُصَلِّي قَالُوا بلَى يَا رَسُول الله وَكَانَ لَا بَأْس بِهِ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ وماذا يدريكم مَا بلغت بِهِ صلَاته الحَدِيث[3].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥١٧).

(٢) أخرجه مالك (٤٨٢).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٧٧(١٥٣٤)، والدورقي في مسند سعد (٤٠)، وابن خزيمة (٣١٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم ٦٤٧٦)، والحاكم ١/ ٢٠٠، وابن عبد البر في =

قوله: وعن سعد ابن أبي وقاص هو الإمام فارس الإسلام سعد بن أبي وقاص قال: أبو الفرج اسم أبيه مالك كنيته أبو وقاص بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن عبد مناف يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في الأب الخامس أسلم قديما وهو ابن سبع عشر سنة وكان ثالثا في الإسلام وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يقال له بفارس الإسلام وكان من أراء رسول الله ﷺ وكان مجاب الدعوة مسدد الرمية رمى في يوم أحد ألف سهم وولاه أمير المؤمنين عمر العراق ولقد استعمله على الجيوش اللتى ذهبت لقتال الفرس وكان هو أمير الجيش والفتح على يديه هو الذي فتح أيضا مدائن كسرى وهو الذي بنى الكوفة وقال سعد: قال لي رسول الله ﷺ: «**اللهم سدد رميته وأجب دعوته**» دعا سعد فقال: يا رب إن لي بنين فأخر عني الموت حتى يبلغا فأخر عنه الموت

=

التمهيد ٢٤/ ٢٢١.

قال الطبراني: «ولم يرو هذا الحديث عن عامر بن سعد، عن أبيه، إلا بكير بن عبد الله بن الأشج، ولا رواه عن بكير إلا مخرمة، تفرد به ابن وهب. ورواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة، عن عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن أبيه». وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا لمخرمة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه ، وكذا قال الذهبى. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٧: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة. ورجال أحمد رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٧١).

حتى بلغ عشرين ولي الكوفة لعمر مرتين ولعثمان ولزم بيته وجماعته ومات في قصره بالعتق وهو على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب ودفن بالعقيق سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وقيل وله بضع وسبعون وقيل نيف وثمانون[١] ا.هـ.

روي لسعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وسبعون حديثا[٢]. [٢٤٧/أ]

قوله ﷺ «**إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم**» يقتحم فيه كل يوم خمس مرات تقدم الكلام على النهر وأن فيه لغتين التحريك والسكون والعذب هو الحلو والغمر هو الذي يغمر من دخل فيه.

وقوله يقتحم فيه الاقتحام هو الدخول في (الشيء بغتة من غير روية).

قوله: «**فما ترون؟**» أى تظنون والدرن الوسخ.

قوله ورواه ابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وعامر ابنه روى عن أبيه وعثمان والعباس وعائشة وأبي هريرة وغيرهم قال: ابن سعد كان فقيها أكثر الحديث توفي سنة أربع ومائة وقيل ثلاث ومائة وقيل ست وتسعين[٣] قاله في شرح الإلمام تقدم تفسير ذلك في أول الباب.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) كشف المشكل (١/ ٢٣١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٣).

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٦ الترجمة ٢٧٨).

٥٤٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رجلَانِ من بلي حَيّ من قضاعة أسلما مَعَ رَسُول الله ﷺ فاستشهد أَحدهمَا وَأخر الآخر سنة قَالَ طَلْحَة بن عبيد الله فَرَأَيْت الْمُؤخر مِنْهُمَا أَدخل الْجنَّة قبل الشَّهِيد فتعجبت لذَلِك فَأَصْبَحت فَذكرت ذَلِك للنَّبِي ﷺ أَو ذكر لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ أَلَيْسَ قد صَامَ بعده رَمَضَان وَصلى سِتَّة آلَاف رَكْعَة وَكَذَا وَكَذَا رَكْعَة صَلَاة سنة رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ كلهم عَن طَلْحَة بِنَحْوِهِ أطول مِنْهُ وَزَاد ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي آخِره فَلَمَّا بَينهمَا أبعد من السَّمَاء وَالْأَرْض[1].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة قوله كان رجلا من بلى حي من قضاعة الحديث، أما معنى الحي فقال: صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض[2]، وبلى اسم قبيلة والله أعلم.

قوله: من قضاعة أسلما مع رسول الله ﷺ فاستشهد أحدهما وأخر الآخر سنة الحديث قضاعة اسم قبيلة وهو قضاعة ابن مالك ابن حمير بن سبأ[3] ا.هـ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٣ (٨٣٩٩) و(٨٤٠٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٠) عن أبي هريرة. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٠٤: رواه أحمد، وإسناده حسن. وأخرجه أحمد ١/ ١٦١(١٣٨٩) و١/ ١٦٣ (١٤٠٣)، وابن ماجه (٣٩٢٥)، والطحاوى في مشكل الآثار (٢٣٠٩) و(٢٣١٠)، وابن حبان (٢٩٨٢)، والبيهقى في الكبرى (٣/ ٥٢٠ رقم ٦٥٣٠) عن طلحة بن عبيد الله. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٣٧٢) و(٣٣٦٥).

(٢) مطالع الأنوار (٣/ ٣٧٦).

(٣) طبقات خليفة (ص ١٢٦)، والتاريخ الكبير (٢/ ٧٦٢) لابن أبي خيثمة، والإنباه على قبائل الرواة (ص ٣٣).

قوله: أسلما مع رسول الله ﷺ فأستشهد أحدهما يحتمل أنه أراد بالمعية الصحبة اللائقة. [١٦٧ المغربي]

قوله: قال: طلحة فرأيت المؤخر منهما أدخل الجنة قبل الشهيد الحديث هو طلحة بن عبيد الله كنيته أبو محمد بن عثمان بن كعب بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التميمي المكي المدني يجتمع نسبه مع النبي ﷺ في مرة بن كعب وكان كثير الكرم والجود وباع أرضا له بسبع مائة ألف فأصبح وعنده منها درهما واحدا، وعن موسى بن طلحة عن أبيه قال: لما رجع النبي ﷺ من أحد صعد المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قرأ قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[1] الآية فقام إليه رجل فقال يا رسول الله من هؤلاء قال طلحة فأقبلت وعلي ثوبان أخضران فقال رسول الله ﷺ: «**أيها السائل هذا منهم**»، وقالت عائشة: بينما رسول الله مع أصحابه إذ أقبل طلحة بن عبيد الله فقال رسول ﷺ «من **سره أن ينظر إلى رجل يمشي على الأرض قد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة**»، وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء بن الحضرمي أسلمت وهاجرت واسم الحضرمي عبد الله بن عمار بن أكبر وطلحة أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه سماه رسول الله ﷺ طلحة الخير وطلحة الجود، وهو من المهاجرين الأولين ولم يشهد بدرا

(١) سورة الأحزاب، ٢٣.

لكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه كمن حضر وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد روي لطلحة عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على (حديثين) وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة قتل رضي الله عنه يوم الحمل لعشر خلوان من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وهذا لا خلاف فيه وكان عمره أربعا وستين سنة وقيل ثمان وخمسين وقيل غير ذلك وقبره في البصرة مشهور يزار ويتبرك به وآخى [٢٤٧/ ب] رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن أبي وقاص ومناقبه كثيرة مشهورة[١].

قوله: فقال رسول الله ﷺ: «**أليس قد صام بعده رمضان وصلى ستة آلاف ركعة وكذا كذا ركعة صلاة سنة فلما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض**» الحديث قال سعيد بن عامر وهو مذكور فى سند هذا الحديث (حسبته أنا) فبلغت صلاة السنة ستة آلاف ركعة وثماني عشرة ركعة كل يوم سبع عشرة ركعة قاله ابن زنجويه في ترغيبه.

الموتى في قبورهم يتحسرون على زيادة في أعمالهم بتسبيحة أو بركعة ومنهم من يسأل الرجعة إلى الدنيا لذلك فلا يقدرون على ذلك قد حيل بينهم وبين العمل، وغلقت منهم الرهون، رئي بعضهم في المنام فقال: قدمنا على أمر عظيم نعلم ولا نعمل وأنتم تعملون لا تعلمون والله لتسبيحة أو تسبيحتان أو ركعة أو ركعتان في صحيفة أحدنا أحب إليه من الدنيا وما فيها[٢].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥١-٢٥٣ الترجمة ٢٧٠).

(٢) لطائف المعرف (ص ٣٠٢).

وقيل لبعض السلف طاب الموت، قال: لا لفعل لساعة تعيش فيها تستغفر الله خير لك من موت الدهر وقيل لشيخ كبير منهم: تحب الموت، قال: لا، قيل: ولم، قال: ذهب الشباب وشده وجاء الكبر وحيره فإذا قمت قلت باسم الله وإذا قعدت قلت الحمد لله فأنا أحب أن يقر لي هذا[١].

وبكى يزيد الرقاشي عند موته وقال أبكي على ما يفوتني من قيام الليل وصيام النهار ثم بكى وقال من يصلي لك يا يزيد بعدك ومن يصوم ومن تتقرب لك بالأعمال الصالحة ومن يتوب لك من الذنوب السالفة، وجذع بعضهم عند موته وقال إنما أبكي على أن يصوم الصائمون ولست فيهم ويصلي المصلون ولست فيهم ويذكر الذاكرون ولست فيهم فذالك الذي أبكاني وأحوال القوم كبيرة لا تنحصر[٢].

٥٤٩- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاث أَحْلف عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَل الله من لَهُ سهم فِي الْإِسْلَام كمن لَا سهم لَهُ وأسهم الْإِسْلَام ثَلَاثَة الصَّلَاة وَالصَّوْم وَالزَّكَاة وَلَا يتَوَلَّى الله عبدًا فِي الدُّنْيَا فيوليه غَيره يَوْم الْقِيَامَة وَلَا يحب رجل قوما إِلَّا جعله الله مَعَهم وَالرَّابِعَة لَو حَلَفت عَلَيْهَا رَجَوْت أَن لَا إِثْم لَا يستر الله عبدا فِي الدُّنْيَا إِلَّا ستره يَوْم الْقِيَامَة، رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد[٣] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من حَدِيث ابْن مَسْعُود[١].

---

(١) لطائف المعرف (ص ٣٠٠-٣٠١).

(٢) لطائف المعرف (ص ٣٠١).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٥(٢٥١٢١) و٦/ ١٦٠ (٢٥٢٧١)، وأبو يعلى (٤٥٦٦)، والطحاوى في مشكل الآثار (٢١٨٥)، والخرائطى في مكارم الأخلاق (٤٣٧) و(٤٣٨)، =

قوله: «عن عائشة رضي الله عنها» تقدم الكلام على فضائلها.

قوله ﷺ: **«لا يجعل الله من له سهم كمن لا سهم له وأسهم الإسلام ثلاثة الصلاة والصوم والزكاة ولا يتولى الله عبدا يوم الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة الحديث المراد بالسهم هنا»** [النصيب].

٥٥٠- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مِفْتَاح الْجنَّة الصَّلَاة. رَوَاهُ الدَّارمِيّ وَفِي إِسْنَاده أَبُو يحيى القَتَّات(٢).

قوله: **«عن جابر بن عبد الله تقدم الكلام عليه»**، قوله ﷺ: **«مفتاح الجنة الصلاة»**وتقدم الكلام على المفتاح رواه الدارمي، الدارمي كنيته أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب إلى دارم جد قبيلة.

= والدارقطنى في المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٣٥)، والحاكم (١/ ١٩). قال الحاكم: فيه شيبة الحضرمي قال: خرج به البخاري. وتعقبه الذهبى فقال: ما خرج له سوى النسائي هذا الحديث، وفيه جهالة. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٧: رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى أيضًا. وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٨٧) وصحيح الترغيب (٣٧٤) و(٧٤٠) و(٣٠٣٩).

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥٦٧) مرفوعًا. وأخرجه عبد الرزاق في الجامع (٢٠٣١٨)، وابن أبي عمر في الإيمان (١٠)، وأبو داود في الزهد (١٢٧)، والخرائطى في المكارم (٤٤٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٥٩ رقم ٨٧٩٩) و(٩/ ١٦٠ رقم ٨٨٠٠) موقوفًا. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٧٥).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٠(١٤٦٦٢)، والبزار (٤)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (١٧٥)، والعقيلى في الضعفاء (٢/ ١٣٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٦ رقم ٤٣٦٤) والصغير (١/ ٣٥٦ رقم ٥٩٦)، وابن عدى في الكامل (٤/ ٢٤١)، وأبو الشيخ في طبقات أصبهان (٢/ ٢٨٠-٢٨١). وضعفه الألباني في المشكاة (٢٩٤) وضعيف الترغيب (٢١٢).

قوله: «**في إسناده أبو يحي القتات**» وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل غير ذلك وهو كوفي ولا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى بيع القت[(١)].

٥٥١- وَعَن عبد الله بن قرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أول مَا يُحَاسب بِهِ العَبْد يَوْم الْقِيَامَة الصَّلَاة فَإِن صلحت صلح سَائِر عمله وَإِن فَسدتْ فسد سَائِر عمله» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَلَا بَأْس بِإِسْنَادِهِ إِن شَاءَ الله[(٢)].

٥٥٢- وَرُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أول مَا يُحَاسب بِهِ العَبْد يَوْم الْقِيَامَة الصَّلَاة ينظر فِي صلَاته فَإِن صلحت فقد أَفْلح وَإِن فَسدتْ خَابَ وخسر رَوَاهُ فِي الْأَوْسَط أَيْضا[(٣)].

---

(١) تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٠١-٤٠٣ الترجمة ٧٦٩٩).

(٢) أخرجه الطوسى في مختصر الأحكام (٣٩٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٠ رقم ١٨٥٩)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٠٠٥)، والضياء في المختارة ٧/ ١٤٤-١٤٥(٢٥٧٨) عن أنس. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩١-١٩٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه القاسم بن عثمان قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٥٨) وصحيح الترغيب (٣٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٤ رقم ٣٧٨٢)، وابن شاهين في الترغيب في الفضائل (٤٤). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلا خليد بن دعلج، تفرد به روح بن عبد الواحد. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خليد بن دعلج، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال ابن عدي: عامة حديثه تابعه عليه غيره. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٧٧).

قوله: عن عبد الله بن قرط، عبد الله بن قرط كان اسمه شيطان بن قرط فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وقرط بضم القاف وسكون الراء المهملة وبعدها طاء مهملة[١].

قوله ﷺ: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة**» تقدم الكلام في ذلك وعلى قوله في الحديث الآخر «**أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء**»[٢].

قوله ﷺ: «**فإن صلحت صلح سائر عمله**» وفي حديث آخر «**فقد أفلح وأنجح**»أي صارت حاجته نافذة[٣]، وحديث أنس بعده فقد أفلح «**وإن فسدت فقد خاب وخسر**»أي إن لم يؤدي بسببه جميع الفرائض أو إذا أداها غير صحيحة فقد خاب وخسر[٤].

٥٥٣- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا إِيمَان لمن لَا أَمَانَة لَهُ وَلَا صَلَاة لمن لَا طهُور لَهُ وَلَا دين لمن لَا صَلَاة لَهُ إِنَّمَا مَوضِع الصَّلَاة من الدّين كموضع الرَّأْس من الْجَسَد، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير وَقَالَ تفرد بِهِ الْحُسَيْن بن الحكم الْحبرِي[٥].

---

(١) تهذيب الكمال (١٥/ ٤٤٤- ٤٤٦ ترجمة ٣٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) و(٦٨٦٤)، ومسلم (٢٨- ١٦٧٨) عن ابن مسعود.

(٣) المفاتيح (٢/ ٣٠٦).

(٤) المفاتيح (٢/ ٣٠٦)، وشرح المصابيح (٢/ ٢٠٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١١٣ رقم ١٦٢) والأوسط (٢/ ٣٨٣ رقم ٢٢٩٢)، والمخلص في المخلصيات (٢٥٢٩)، والقضاعى في مسند الشهاب (٢٦٨). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا مندل، ولا عن مندل إلا حسن، =

قوله: عن ابن عمر تقدم الكلام عليه قوله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له**» تقدم الكلام على الإيمان وسيأتي الكلام على الأمانة والمراد بالطهور الوضوء وتقدم الكلام على الصلاة [٢٤٨/ أ] مبسوطًا.

قوله: «**ولا دين لمن لا صلاة له**» سيأتي الكلام على ترك الصلاة في بابه إن شاء الله تعالى، قوله تفرد به الحسين بن الحكم الحبري بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة كما قاله السمعاني[(١)].

٥٥٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ لمن حوله من أمته اكفلوا لي بست أكفل لكم بِالْجنَّةِ قَالُوا وَمَا هِيَ يَا رَسُول الله قَالَ الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالْأَمَانَة والفرج والبطن وَاللِّسَان رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَقَالَ لَا يرْوى عَن النَّبِي ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَاد[(٢)]، قَالَ الْحَافِظ وَلَا بَأْس بِإِسْنَادِهِ.

=

تفرد به: الحسين بن الحكم. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٢: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال: تفرد به الحسين ابن الحكم الحبري. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢١٣) و(٣٠٢).

(١) الأنساب (٤/ ٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٤ رقم ٤٩٢٥) و(٨/ ٢٦٨ رقم ٨٥٩٩). وقال الطبراني في الموضع الأول: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن عمر. وقال في الثاني: لم يرو هذا الحديث عن عصمة بن زامل إلا جميل بن حماد، تفرد به: عبد الله بن عمر بن أبان. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٣: رواه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. قلت: وإسناده حسن. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٨٩٩) وضعيف الترغيب (٢١٤) و(٤٥٥) و(١٧٧٠).

وبه عن أبي هريرة تقدم.

قوله ﷺ: «**اكفلوا لي بست أكفل لكم بالجنة**» الحديث الكفالة هي الضمان.

٥٥٥- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رجلا أَتَى رَسُول الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَن أفضل الْأَعْمَال فَقَالَ رَسُول الله ﷺ الصَّلَاة قَالَ ثمَّ مَه قَالَ ثمَّ الصَّلَاة قَالَ ثمَّ مَه قَالَ ثمَّ الصَّلَاة ثَلَاث مَرَّات قَالَ ثمَّ مَه قَالَ الْجِهَاد فِي سَبِيل الله فَذكر الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ[1].

قوله: عن عبد الله بن عمرو تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال فقال: «**الصلاة**» قال: ثم مه؟ قال: «**الصلاة**» الحديث، مه أصلها ما هذا وهو استفهام أي ثم ماذا ثم أبدل الألف هاء وقد تكون مه بمعنى اكفف[2] والله أعلم.

٥٥٦- وَعَن ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: اسْتَقِيمُوا وَلنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَن خير أَعمالكُم الصَّلَاة وَلنْ يحافظ على الْوضُوء إِلَّا مُؤمن رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا وَلَا عِلّة لَهُ سوى وهم أبي بِلَال وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه من غير طَرِيق أبي بِلَال بِنَحْوِهِ وَتقدم هُوَ وَغَيره فِي

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٢ (٦٦٠٢)، وابن حبان (١٧٢٢). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠١: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسّن له الترمذي، وبقية رجاله رجال الصحيح! كذا قال مع أن حيي بن عبد الله لم يخرجا له، ولا أحدهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٧٨).

(٢) الصحاح (٦/ ٢٥٥٠)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٨٩).

الْمُحَافظَة على الْوضُوء[١]، **وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث سَلمَة بن الْأَكْوَع وَقَالَ فِيهِ وَاعْلَمُوا أَن أفضل أَعمالكُم الصَّلَاة**[٢].

قوله عن ثوبان: تقدم الكلام عن ترجمته وأنه من الموالي.

قوله ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا واعملوا أن خيرا أعمالكم الصلاة**» تقدم معنى الاستقامة في المحافظة على الوضوء مبسوطا، قوله: «**واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**» قال: العلماء في كتب الفقه أفضل عبادات البدن الصلاة أي بعد الشهادتين لإشتمالها على النطق وعمل واعتقاد وسمى الله تعالى الصلاة إيمانا، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[٣] أي صلاتكم إلى

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٧٦(٢٢٣٧٨) و٥/ ٢٨٠(٢٢٤١٤) و٥/ ٢٨٢(٢٢٤٣٣) و(٢٢٤٣٦)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان (١٠٣٧)، والحاكم (١/ ١٣٠). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة! قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤١: هذا الحديث رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف لكن له طريق أخرى متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو يعلى الموصلي والدارمي في مسنده وابن حبان في صحيحه من طريق حسان بن عطية أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان، ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة.

قلت: علته أن سالم لم يسمع من ثوبان قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم.

وقال الألباني: حسن صحيح، الصحيحة (١١٥)، الروض (١٧٧)، والمشكاة (٢٩٢) وصحيح الترغيب (١٩٧) و(٣٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥ رقم ٦٢٧٠). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٠: رواه الطبراني في الكبير وفيه: الواقدي، وهو ضعيف. وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (٣٨٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

البيت المقدس ولأنها يجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى رسوله ﷺ والقران والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والستارة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما، واحترز بالبدن عن عبادة القلب، وهي الإيمان فإنه أفضل العبادات، وقيل احترز أيضا من العبادة المالية فإنها أفضل الصلاة لتعدى معها وصرح القاضي حسين بأن الحج أفضل لأنه عبادة مال وبدن وغير ذلك والصحيح أن أفضل عبادات البدن الصلاة[1] تقدم الكلام على ذلك أيضا مبسوطا.

٥٥٧- وَعَن حَنْظَلَة الْكَاتِب رضي الله عنه قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «من حَافظ على الصَّلَوَات الْخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وَعلم أَنَّهُنَّ حق من عِنْد الله دخل الْجنَّة أَو قَالَ: وَجَبت لَهُ الْجنَّة أَو قَالَ: حرم على النَّار» رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح[2].

قوله: عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «**من حافظ على الصلوات الخمس وركوعهن، وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة**» تقدم الكلام على

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٢٩٤- ٢٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٨٣٢)، وأحمد ٤/ ٢٦٧(١٨٣٤٥) و(١٨٣٤٦)، والطوسى في مختصر الأحكام (١٩٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٢ رقم ٣٤٩٤ و٣٤٩٥)، والبيهقى في الشعب (٤/ ٣١٣ رقم ٢٥٦٦). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨٨-٢٨٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٨١).

الصلوات ومتى فرضت وسيأتي الكلام على الركوع والسجود في الباب بعده.

٥٥٨- وَعَن عُثْمَان ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من علم أَن الصَّلَاة حق مَكْتُوب وَاجِب دخل الْجنَّة رَوَاهُ أَبُو يعلى وَعبد الله ابْن الإِمَام أَحْمد على الْمسند وَالْحَاكِم وَصَححهُ وَلَيْسَ عِنْده وَلَا عِنْد عبد الله لَفْظَة مَكْتُوب[1]، قَالَ الْحَافِظ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: وَسَتَأْتِي أَحَادِيث أخر تنتظم فِي سلك هَذَا الْبَاب فِي الزَّكَاة وَالْحج وَغَيرهمَا إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

قوله: عثمان بن عفان تقدم الكلام عليه: من علم أن الصلاة حق مكتوب دخل الجنة معناه مفروض.

قوله: رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على المسند هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كما في اتحاف الخيرة (١/ ٤٠٩-٤١٠ رقم ٧٤٨/ ١)، وعبد بن حميد (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ٦٠(٤٢٣) ومن طريقه البيهقى في الشعب (٤/ ٣٠٠-٣٠١ رقم ٢٥٥١)، والبزار (٤٣٩) و (٤٤٠)، وأبو يعلى (١٨٢/ المقصد العلى)، وابن خزيمة في التوحيد (٧٥)، والحاكم (١/ ٧٢). قال علي ابن المدينى: وحديث عثمان أنه قال من علم أن الصلاة حق أخرجه الإمام أحمد رواه عمران ابن حدير وهو ثقة عن رجل مجهول يقال له عبد الملك بن عبيد يرويه عن حمران العلل (ص ٩٦). قال البزار: وهذا الحديث مرفوعا لا نعلم روي إلا عن عثمان. وصححه الحاكم. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨٨: رواه عبد الله بن أحمد في زياداته، وأبو يعلى إلا أنَّه قال: «حق مكتوب واجب»، والبزار بنحوه، ورجاله موثقون. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٨٢).

[الترغيب في الصلاة مطلقا وفضل الركوع والسجود]

٥٥٩- عَن أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الطّهُور شطر الْإِيمَان وَالْحَمْد لله تملأ الْمِيزَان وَسُبْحَان الله وَالْحَمْد لله تملآن أَو تملأ مَا بَين السَّمَاء وَالْأَرْض وَالصَّلَاة نور وَالصَّدَقَة برهَان وَالصَّبْر ضِيَاء وَالْقُرْآن حجَّة لَك أَو عَلَيْك رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[1] **وَتقدم.**

عن أبي مالك الأشعري اسمه الحارث بن عاصم الأشعري وليس لأبي مالك في صحيح مسلم غير حديثين [١٦٨ المغربي] أحدهما هذا الحديث، والثاني أن النبي ﷺ قال: «**أربع من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة**» قاله في التنقيح على المصابيح[2].

قوله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**» هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام[3] والطهور الرواية فيه بفتح الطاء وهو ما يتطهر به من مائع أو جامد[4] وفيه محذوف تقديره استعمال

---

(١) أخرجه مسلم (١- ٢٢٣)، وابن ماجه (٢٨٠)، والترمذى (٣٥١٧)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٤٥٢(٢٤٥٦) والكبرى (٢٤٢٣).

(٢) كشف المناهج (١/ ١٧٥-١٧٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٠).

(٤) التعيين (ص ١٧٤).

الطهور هو آلة الطهارة أما الطهور بضم الطاء فهو الوضوء [٢٤٨/ ب] وجعل الطهور شطر الإيمان قيل لأن الطهور يكفر الخطيئات كما أن الإسلام يهدم الكفر قال وهو ضعيف إذا لا دلالة في ذلك على الشطر بل غايته مماثلة الطهارة للإيمان والصحيح الذي عليه الأكثرون أن المراد ها هنا بقوله «**الطهور شطر الإيمان**» التطهير بالماء من الأحداث وعلى هذا فاختلف الناس في معنى كون الطهور بالماء شطر الإيمان فمنهم من قال: المراد بالشطر الجزء لا أنه النصف بعينه فيكون الطهور جزءا من الإيمان وهذا فيه ضعف أيضا لأن الشطر إنما يعرف استعماله لغة في النصف، ومنهم من قال: المعنى أنه يضاعف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان لكن من غير تضعيف، ومنهم من قال الإيمان يكفر الكبائر كلها والوضوء يكفر الصغائر فهو شطر الإيمان هذا الاعتبار، ومنهم من قال المراد ها هنا الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[1] أي صلاتكم إلى بيت المقدس فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة فالصلاة لا تقبل إلا بطهور فصار الطهور شطر الإيمان بهذا الاعتبار أيضا وحكى هذا التفسير محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة وأما الطهارة بالماء فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه فصارت خصال الإيمان قسمين أحدهما تطهير الظاهر والآخر تطهير الباطن فهما نصفان بهذا الاعتبار أيضا والله أعلم بمراده ومراد رسوله ﷺ في ذلك كله[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٣٢-٦٣٨).

قوله ﷺ: «**والحمد لله تملأ الميزان**» أي التلفظ بهذه الكلمة فالمراد ثوابها يملأ ميزان قائلها خيرا[١].

قوله ﷺ: «**وسبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأ ما بين السماء والأرض**» فشك الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض هل هو الكلمتان أو إحداهما وهل المراد أنهما يملأن ما بين السماء والأرض أو أن كلا منهما يملأ ذلك وهذا محتمل[٢] يعني أن ثواب تلك الكلمات قدر أجساما لملأت تلك الأجسام كفة الحسنات وملأت ما بين السموات والأرض كل ذلك عبارة عن وفور الثواب لكون الحمد من أعلى مقامات العبد وبكل حال فالتسبيح دون التحميد في الفضل كما جاء صريحا في حديث عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو والرجل الذي من بني سليم أن التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملوه وتتمة ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلها فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها والتسبيح هو تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب ولإثبات أكمل من السلب ولهذا لم يراد إلا التسبيح مجرد ولكن مقرونا بما يدل على إثبات الكمال فتارة يقرن بالحمد كقوله «**سبحان الله وبحمده سبحان الله والحمد لله**»، وتارة باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال كقوله: «**سبحان الله العظيم**» فإن كان حديث أبي مالك يدل على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير

---

(١) التعيين (ص ١٧٥)، والمفاتيح (١/ ٣٤٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤١).

فالأمر ظاهر وإن كان المراد كلا منهما يملأ ذلك فإن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض فما يملأ الميزان [٢٤٩/أ] فهو أكبر مما بين السماء والأرض وأما التكبير ففي الحديث أنه وحده يملأ ما بين السماء والأرض وفي حديث علي أن التكبير والتهليل يملأ ما بين السماء والأرض وما بينهما، وأما التهليل وحده فإنه يصل إلى الله من غير حجاب بينه وبين الله تعالى[١].

قوله ﷺ: «**والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء**» فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلها لكن منها ما يختص بنوع من أنواع النور فالصلاة نور مطلق فقد روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«**الصلاة نور المؤمن**»[٢] فهي للمؤمنين في الدنيا والآخرة نور في قلوبهم ومقابرهم تتشرف بها قلوبهم وتستنير بها بصائرهم ولهذا هي قرة عين المتقين وهي نور المؤمنين في قبورهم ولا سيما صلاة الليل وهي في الآخرة نور للمؤمنين في ظلمات القيامة وعلى الصراط[٣] فقد جاء في الطبراني من حديث ابن عباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ «**من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة من السابقين وجاء يوم القيامة وجهه**

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤١-٦٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٦)، وأبو يعلى (٣٦٥٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٤). وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٦٠) و(١٩٠١).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤٥-٦٤٦).

كالقمر ليلة البدر»[١] وفي حديث آخر الصلاة قربان كل تقي أي أن الأتقياء من الناس يتقربون بها إلى الله تعالى أي يطلبون القرب منه بها والصلاة أيضا برهان على صحة الإسلام فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصلاة برهان**»[٢] وروي أيضا عن النبي ﷺ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهد أن لا إله إلا الله وفي آخره ويقيموا الصلاة يؤتوا الزكاة**»[٣] فالصلاة هي الفارقة بين الكفر والإسلام وهي أيضا أول ما يحاسب به المرء يوم القيامة فإن تمت صلاته فقد أفلح وأنجح الحديث وأما الصدقة فهي برهان والبرهان هو الشعاع الذي على وجه الشمس، ومنه حديث أبي موسى أن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان كبرهان الشمس منه سمت الحجة القاطعة برهان لوضوح دلالتها على ما دلت عليه فكذلك الصدقة برهان على صحة إيمان المتصدق أو على أنه ليس من المنافقين ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ

---

(١) أخرجه الحارث كما في المطالب (٢٤٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦٩-٣٧٠ رقم ٦٦٤١) و(٦/ ٣٧٣ رقم ٦٦٥٦)، وابن شاهين (٧٢). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة إلا عمار أبو إسحاق، تفرد به بقية. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه. قال ابن حجر في المطالب العالية: هذا حديث موضوع.

(٢) أخرجه الترمذى (٦١٤) عن كعب بن عجرة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى. وأيوب بن عائذ يضعف ويقال: كان يرى رأي الإرجاء. وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدًّا. وصححه الألباني في صحيح الترمذى.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٣٦- ٢٢) عن ابن عمر.

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[١] أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى وما لديه من الثواب إذ قد أثر محبة الله تعالى وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب المال حتى أخرجه لله تعالى هو أن راد أنها دالة على محبته الشريعة المطهرة وطيب النفس بها علامة وجود حلاوة الإيمان وطعمه، وأما الصبر فإنه ضياء والضياء هو النور الذي يحصل به نوع حرارة وإحراق كضوء الشمس بخلاف القمر فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾[٢] ومن هنا وصف الله تعالى شريعة موسى ﷺ أنها ضياء كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾﴾[٣] وإن كان ذكره الله في التوراة نورا كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾[٤] كان الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الأضاد والأغلال والأقفال ووصف الله شريعة محمد ﷺ [٢٤٩/ ب] بأنها نور لما فيه من الحنيفية السمحة قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾[٥] وإن كان الصبر شاقا على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها أو كفها عما تهواه كان ضياء فإن

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧٩.

(٢) سورة يونس، الآية: ٥.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٤٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٥.

معنى الصبر في اللغة الحبس ومنه قتل صبراً وهو أن يحبس حتى يقتل، والصبر المحمود أنواع منه صبر على طاعة الله عز وجل ومنه صبر عن معاصي الله عز وجل ومنه الصبر على الأقدار المؤلمة صرح بذلك السلف منهم سعيد جبير وميمون بن مهران وغيرهما[١].

قوله ﷺ: «**والقرآن حجة لك أو عليك**»يجوز أن المراد به عند نزوله نزول الملكين في القبر وعند الميزان ويجوز أن يراد به المناجاة عند البحث والمناظرة[٢].

قوله ﷺ: «**كل الناس يغدو فبائع نفسه**» الحديث، قد دل الحديث على أن كل إنسان فهو ساع في إهلاك نفسه أو في فكهاكها، الفكاك بكسر الفاء هو ما ينفك به، وفكه وافتكه بمعنى خلصه، قاله الكرماني[٣]، فمن سعى في طاعة الله فقد باع نفسه لله وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله فقد باع نفسه بالهوان وأوبقها بالآثام المزجية لغضب الله وعقابه، قاله ابن رجب الحنبلي[٤].

٥٦٠- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ خرج فِي الشتَاء وَالْوَرق يتهافت فَأخذ بِغُصْن من شَجَرَة قَالَ فَجعل ذَلِك الْوَرق يتهافت فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَر» قلت لبيْك يَا رَسُول الله، قَالَ: «إِن العَبْد الْمُسلم ليُصَلِّي الصَّلَاة يُرِيد بهَا وَجه الله

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤٤- ٦٤٩).

(٢) المفهم (٣/ ١٠٣-١٠٤).

(٣) الكواكب الدراري (٢/ ١١٩).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٥٢).

فتهافت عَنهُ ذنُوبه كَمَا تهافت هَذَا الْوَرق عَن هَذِه الشَّجَرَة» رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن[(١)].

قوله: «**عن أبي ذر**» اسمه جندب بن جنادة الغفاري قال: أبو الفرج بن الجوزي في اسمه اختلاف كبير وكان يتعبد قبل بعثة النبي ﷺ بمكة قديما وقال: كنت في الإسلام خامسا فى الاسلام ورجع إلى قومه فأقام عندهم حتى مضت بدر وأحد والخندق ثم هاجر إلى المدينة[(٢)] وكان شجاعا ينفرد وحده فيقطع الطريق، وقال: صليت قبل أن ألقى رسول الله ﷺ بثلاث سنين فقيل لمن قال لله عز وجل[(٣)].

قوله ﷺ: «**إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله تهافت ذنوبه كما تهافت هذا الورق**» الحديث التهافت التساقط قاله عياض[(٤)] والمراد كما سبق مانه في الوضوء وغيره وأما الكبائر فلا يغفر إلا بالتوبة أو عفو الله تعالى وفضله الواسع.

٥٦١- وَعَن معدان بن أبي طَلْحَة رضي الله عنه قَالَ لقِيت ثَوْبَان مولى رَسُول الله ﷺ فَقلت أَخْبرنِي بِعَمَل أعمله يدخلني الله بِهِ الْجنَّة أَو قَالَ قلت بِأحب

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٩(٢١٥٥٦). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤٨: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وحسنه الألباني في المشكاة (٥٧٦) وصحيح الترغيب (٣٨٤).

(٢) كشف المشكل (١/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه البزار (٣٩٤٦ و٣٩٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٧).

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٢).

الْأَعْمَال إِلَى الله فَسكت ثمَّ سَأَلته فَسكت ثمَّ سَأَلته الثَّالِثَة فَقَالَ سَأَلت عَن ذَلِك رَسُول الله ﷺ فَقَالَ عَلَيْك بِكَثْرَة السُّجُود فَإِنَّك لَا تسْجد لله سَجْدَة إِلَّا رفعك الله بهَا دَرَجَة وَحط بهَا عَنْك خَطِيئَة رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[1].

قوله: وعن معدان بن أبي طلحة ومعدن بن أبي طلحة ثقة روى له مسلم والأربعة والله أعلم.

قوله: «**لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ**» تقدم الكلام على ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

قوله ﷺ: «**عليك بكثرة السجود لله تعالى**» الحديث فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وسواء في ذلك الفرض والنفل وسبب الحث على السجود[2]، قوله: ﷺ «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[3] وأقرب هنا بالرتبة والكرامة لا بالمسافة لتنزهه عن المكان[4] فلا يلزم من القرب زيادة الفضيلة وهذا مشاهد فقد يقرب الشخص من الملك وغيره أفضل منه وفي الحديث دليل لمن يقول تكثير

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥- ٤٨٨)، وابن ماجه (١٤٢٣)، والترمذى (٣٨٨ و٣٨٩)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٥٠٠(١١٥٠) والكبرى (٨١٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥- ٤٨٢) عن أبي هريرة.

(٤) المفهم (٥/ ٢١).

السجود أفضل من إطالة القيام [٢٥٠/أ] وسائر أركان الصلاة[١] وقد اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب للعلماء أحدها: مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومن وافقهما أن تطويل القيام أفضل لقوله ﷺ في حديث جابر في صحيح مسلم «**الصلاة طول القنوت**» والمراد بالقنوت القيام في الصلاة ولأن ذكر القيام هو القرآن وذكر السجود التسبيح والقرآن أفضل فكان ما طول به أفضل.

والمذهب الثاني أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل لقوله ﷺ «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له وذلك وأشرف حالات العبد[٢] وحكى ذلك الترمذي والبغوي عن جماعة من العلماء وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما.

والمذهب الثالث: أنهما سواء، قال: الإمام أحمد بن حنبل روي فيه حديثان عن النبي ﷺ وتوقف الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة ولم يقض فيها بشيء، وقال: إسحاق بن راهويه وأما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما بالليل فتطويل القيام أفضل إلا أن يكون رجل له حزب بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي لأنه يأتي على حزبه وقد ربح كثرة الركوع والسجود، وقال: الترمذي وإنما قال إسحاق هذا لأنه

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٢٩).

وصف صلاة النبي ﷺ بالليل وصف طول القيام، وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته ﷺ من طول القيام ما وصف بالليل[١] والله أعلم.

فائدة: في الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»[٢] ففي هذا الحديث فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للمصلي أن يسجد عليها[٣] والحكمة في كونها سبعة أنها إذا ضمت إلى الإيمان كانت ثمانية بعدد أبواب الجنة وإذا لم يوجد الإيمان بها كانت سبعا بعدد أبواب جهنم أعاذنا الله منها والمستحب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا فيضعهما دفعة واحدة ويجب وضع الجبهة مكشوفة[٤] إلا لمرض أو جراحة فيكفي وضعها معصوبة[٥] ووضع الأنف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه هذا مذهب الشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة وأبو القاسم من أصحاب مالك يجب أن يسجد الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث قال الأكثرون: وظاهر الحديث أنهما كعضو واحدا لأنه قال في الحديث سبعة فإن جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابًا[٦] والإشارة في الحقيقة كانت إلى الجبهة فهي مصروفة إليها

---

(١) المجموع (٣/ ٢٦٧-٢٧٢) وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٢) و(٨١٦)، ومسلم (٢٢٨- ٤٩٠) عن ابن عباس.

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٨).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٥٦) والنجم الوهاج (٢/ ١٤٥).

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٨).

وإن كانت من قبل الأنف وأما اليدان والقدمان فهل يستحب السجود عليهما فيه قولان للشافعية أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابًا متأكدًا والثاني يجب وهو الأصح[١] والذي رجحه الشافعي عملا بظاهر الحديث [٢٥٠/ ب] ولقوله ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[٢] قيل المساجد الأعضاء السبعة[٣] فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته وإذا أوجبناه لم يجب كشف الركبتين والقدمين[٤] لأن كشف الركبتين يؤدي إلى كشف العورة وكشف القدمين يؤدي أيضًا إلى إبطال الصلاة لأنهما قد يكونان في الخفين[٥] وفى الكفين وجهان أصحهما لا يجب[٦] لأن الصحابة الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسجدون وأيديهم داخل البرانس.

والثاني: يجب قياسًا على الجبهة[٧] ثم الواجب وضع الكفين أو بطون الأصابع وكذلك يجب وضع بطون أصابع الرجلين على الأرض ويجب رفع الكفين عن الأرض في الجلوس بين السجدتين[٨] بقوله ﷺ في اليدين«**إنهما**

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٨).

(٢) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٣) ذكره الهروى في الغريبين (٣/ ٨٦٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٨).

(٥) المجموع (٣/ ٤٢٦).

(٦) المجموع (٣/ ٤٢٦-٤٢٧)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٨).

(٧) نهاية المحتاج (١/ ٥١٢).

(٨) كفاية النبيه (٣/ ١٨٤-١٨٥).

يسجدان كما تسجد الجبهة فإذا سجد أحدكم فليضعهما وإذا رفع فليرفعهما»رواه أبو داود والنسائي[(١)] وفي ذلك لمالك قولان والله أعلم.

٥٦٢- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من عبد يسْجد لله سَجْدَة إِلَّا كتب الله لَهُ بهَا حَسَنَة ومحا عَنهُ بهَا سَيِّئَة وَرفع لَهُ بهَا دَرَجَة فاستكثروا من السُّجُود رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح[(٢)].

قوله: «**عن عبادة بن الصامت**» تقدم الكلام عليه قوله ﷺ: «**ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ورفع له درجة ومحى عنه بها سيئة**»تقدم الكلام على رفع الدرجات وهي أعلى المنازل في الجنة ومحو السيئات من كتاب الحفظة في الوضوء.

٥٦٣- وَعَن ابي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أقرب مَا يكون العَبْد من ربه عز وَجل وَهُوَ ساجد فَأَكْثرُوا الدُّعَاء رَوَاهُ مُسلم[(٣)].

قوله أبي هريرة تقدم الكلام عليه قوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله، [١٧٠ مغربي] وفيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٤)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٤٧٠(١١٠٤) والكبرى (٦٨٣)، وابن خزيمة (٦٣٠)، والحاكم (١/ ٢٢٦). وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبى. وصححه الألباني في المشكاة (٩٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٤)، والبزار (٢٧٠٥) و(٢٧٠٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٦٦ رقم ٨٦٧) والشاميين (٢٢٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٣٠). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥- ٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٤٩٩(١١٤٨) والكبرى (٨١٢).

الحث على الدعاء في السجود[١] خلافا لأبي حنيفة حيث كرهه في الفرض[٢] وسبب الحث عليه في السجود أنه مقام تضرع وذلة وانكسار بين يدي الله عز وجل والله سبحانه وتعالى أقرب ما يكون إلى عبده عند ذله وانكسار قلبه كما في الأثر الإسرائيلي يارب أين أجدك قال: عند المنكسرة قلوبهم من أجلي[٣] ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن[٤] فكانت الإجابة فيه مرجوة قوله فأكثروا الدعاء ولا فرق بجواز الدعاء بين أن يكون مما يتعلق بالآخرة أو الدنيا خلافا لأبى حنيفة فقد روي عنه بطلان صلاة بدعاء يتعلق بالدنيا كما لو سأل امرأة حسناء[٥] ونحو ذلك جاء في الحديث وأما السجود فأكثروا من الدعاء فيه فقمن أن يستجاب لكم[٦]، يقال: قمن بفتح الميم وكسرها ويجوز في اللغة قمين بزيادة ياء ومعناه حقيق وخليق وجدير فمن فتح الميم لم يثن ولم يجمع ولم يؤنث لأنه مصدر ومن كسر ثني وجمع وأنث لأنه وصف وكذلك القمين قاله في النهاية[٧].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٠).

(٢) المفهم (٥/ ١٤٢).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٠٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٦)

(٥) فتح البارى (٧/ ٣٤٤)، والتوضيح (٧/ ٢٧٩)، وأسنى المطالب (١/ ١٦٦).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٧- ٤٧٩) عن ابن عباس.

(٧) النهاية (٤/ ١١١).

وروي في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده «**اللهم اغفر لي ذنبي دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره**»[(١)] قوله دقه وجله بكسر أولهما ومعناه قليله وكثيره[(٢)]، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان [٢٥١/ أ] يقول في ركوعه وسجوده «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»[(٣)] والمراد بالروح جبرائيل عليه السلام وقيل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه ولكل وجه مائة ألف فم في كل فم مائة ألف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة، وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم[(٤)] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**اغفر لي ذنبي**» ويعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له إنما يسأل ذلك تواضعا وخشوعا وإشفاقا وإجلالًا ولنقتدي به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده والبعث

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦- ٤٨٣) عن أبي هريرة.

(٢) غريب الحديث (١/ ١٦٨) وكشف المشكل (٣/ ٥٥٧) لابن الجوزى.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣ و٢٢٤- ٤٨٧).

(٤) انظر: جامع الأصول (٤/ ١٩٢) والميسر (١/ ٢٤٦)، والمجموع (٣/ ٤٣٣- ٤٣٤) وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٢٨) وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٥)، والنجم الوهاج (٢/ ١٤٩).

والجنة والنار وغير ذلك والله أعلم[١].

فائدة: قال العلماء لما نزلت سبح اسم ربك الأعلى فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال:«**سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا**»[٢] واستحب الشافعى وغيره من العلماء أن يقول الإنسان في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وتكرار كل واحدة منها ثلاث مرات ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسبيحه واحدة فقال سبحان الله حصل أصل السنة لكن ترك كمالها وأفضلها[٣]، وفى رواية في الترمذي إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإن قال في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه[٤] ولم يتعرض بعضهم لبيان الأكمل.

وقال الصيدلاني في شرح المختصر، الأكمل تسع تسبيحات وقيل الأكمل

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٠) عن عقبة بن عامر. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٣). وأخرجه البزار (٢٩٢١) وابن المنذر في الأوسط (١٤٠٤) والطبراني في الدعاء (٥٤٢) عن حذيفة. وقال البزار: وهذا الحديث رواه حفص، فقال: فيه في وقت وبحمده ثلاثا، وترك في وقت، وبحمده، وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبي ليلى، وقد رواه المستورد، عن صلة، عن حذيفة، ولم يقل: وبحمده.

(٣) المجموع (٣/ ٤١٢).

(٤) أخرجه الترمذى (٢٦١) عن ابن مسعود. قال الترمذى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. وضعفه الألباني في المشكاة (٨٨٠)، ضعيف الجامع الصغير (٥٢٥)، ضعيف أبي داود (١٨٧/ ٨٨٦).

إحدى عشرة تسبيحة كالوتر[١] وقال أبو طالب المكي، الكمال سبعة لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٢] والأكمل عشرة لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٣][٤]، وفى الترمذي عن بعض أهل العلم أن يقولها خمسا ليدرك من خلفه ثلاثًا[٥]، وأما المنفرد فإنه يأتي بالأكمل إن لم يكن خلفه عجلة، ولا يزيد الامام على الثلاث لما فيه من التطويل على المأمومين فإن كان الجماعة محصورين ورضوا بالتطويل استوفى الأظهر وهو اللهم لك ركعت ولك سجدت إلى آخره[٦] وهو في كتاب الفقة فمن أراد ذلك فلينظر في موضعه واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود غير واجب وقد أمر عليه الصلاة والسلام حين نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[٧] كما تقدم فقال: ﷺ «**اجعلوها في ركوعكم**» وحين نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾[٨] «**اجعلوها في سجودكم**»[٩] وقد يأمر ﷺ بالسنن كما يأمر الفرائض

---

(١) كفاية الأخيار (ص ١١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) قوت القلوب (٢/ ١٥٥).

(٥) سنن الترمذى عقب حديث (٢٦١) وهو قول إسحاق وابن المبارك.

(٦) انظر: المجموع (٣/ ٤١٢)، والروضة (١/ ٢٥١)، وكفاية النبيه (٣/ ١٧٣)، وعمدة السالك (ص ٥٠-٥١)، والنجم الوهاج (٢/ ١٣٥).

(٧) سورة الواقعة، الآية: ٧٤.

(٨) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٨٨٧)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن خزيمة (٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨) =

وهذا الذكر المذكور هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور وكره مالك لزوم هذا الذكر لئلا يعد فرضًا[١] وأوجبه الإمام أحمد بن حنبل وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الأحاديث[٢].

تنبيه: والحكمة في هذا التخصيص أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم فإنه لا يدل على رجحان معناه على غيره والسجود في غاية التواضع[٣] والعظيم الذي جل عن حدود العقول حتى [٢٥١/ ب] لا تتصور الإحاطة بكنهه وحقيقته والله تعالى منزه عن صفات الأجسام والأعلى والعلي والمتعالي الذي ليس فوقه شيء من الرتبة والحكمة[٤].

سؤال: لم أمرنا بالسجود على سبعة أعظم؟ قيل لقوله ﷺ «**خلقتم من سبع ورزقتم من سبع فاسجدوا لله على سبع ليكون شكرا على الجميع**» ولأن الصلاة تواضع فأراد التواضع من سبعة أعضاء لأن من تواضع لله رفعه الله وأيضا الصلاة كفارة فأراد أن يكفر بها ذنوب الأعضاء كلها[٥] والله أعلم.

فائدة: في السجود أمور واجبة وأمور مستحبة قالوا جاءت سبعة وضع الجبهة على الأرض مكشوفة والكامل عليها ووضع اليدين والركبتين

=

عن عقبة بن عامر. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٢)، الإرواء (٢/ ٤١).

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٤٣١)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٧).

(٣) المهمات (٣/ ٧٥) وأسنى المطالب (١/ ١٥٧).

(٤) تحفة الأبرار (٢/ ٤١-٤٢).

(٥) كشف الأسرار (لوحة ٣٧).

والقدمين على الأظهر والتحامل عليها على قياس الجبهة وارتفاع أسافلة على عاليه في الأصح والطمأنينة وأن لا تهوى لغيره وأن لا تسجد على متصل به يتحرك بحركة وأما المستحبات فسبعة أيضا وضع يديه في محاذاة منكبيه ووضع رأسه وبينهما ومجافاة مرفقيه عن جنبيه وفتح عينيه ومد الظهر والعتق فيه والتسبيح فيه والاعتدال في الركوع ومعناه مد الظهر والعنق واستوى بهما والمطلوب في السجود ارتفاع الاسافل على الأعالي حتى لو تساويا لم تصح الصلاة على الأصح فيحتمل الاعتدال والسجود على تحسن الهيئة، قاله في مختصر الكفاية[1].

٥٦٤- وَعَن ربيعَة بن كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كنت أخدم النَّبِي ﷺ نهاري فَإِذا كَانَ اللَّيْل آويت إِلَى بَاب رَسُول الله ﷺ فَبت عِنْده فَلَا أَزَال أسمعهُ يَقُول سُبْحَانَ الله سُبْحَانَ الله سُبْحَانَ رَبِّي حَتَّى أمل أَو تغلبني عَيْني فأنام فَقَالَ يَوْمًا يَا ربيعَة سلني فأعطيك فَقلت أَنْظرنِي حَتَّى أنظر وتذكرت أَن الدُّنْيَا فانية مُنْقَطِعَة فَقلت يَا رَسُول الله أَسأَلك أَن تَدْعُو الله أَن ينجيني من النَّار ويدخلني الْجنَّة فَسكت رَسُول الله ﷺ ثمَّ قَالَ من أَمرك بِهَذَا قلت مَا أَمرنِي بِهِ أحد وَلَكِنِّي علمت أَن الدُّنْيَا مُنْقَطِعَة فانية وَأَنت من الله بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنْت مِنْهُ فَأَحْبَبْت أَن تَدْعُو الله لي قَالَ إِنِّي فَاعل فأعني على نَفسك بِكَثْرَة السُّجُود» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من رِوَايَة ابْن إِسْحَاق وَاللَّفْظ لَهُ[2] وَرَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد مُخْتَصرا

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ١٨٣-١٨٩) مختصرا.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٥٩(١٦٥٧٨) و(١٦٥٧٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٥٧ رقم ٤٥٧٦) =

وَلَفظ مُسلم قَالَ كنت أَبيت مَعَ رَسُول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وَحَاجته فَقَالَ لي سلني فَقلت أَسأَلك مرافقتك فِي الْجنَّة قَالَ أَو غير ذَلِك قلت هُوَ ذَاك قَالَ فأعني على نَفسك بِكَثْرَة السُّجُود[1].

قوله: «**عن ربيعة بن كعب**» هو ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي أبو فراس المدني صحابي من أهل الصف قال أنه كان خادم رسول الله ﷺ وكانت له صحبة قديما فكان يلازمه سفرا وحضرا وليس لربيعة بن كعب في الصحيح غيره قاله المنذري في كتابه كناية المتعبد لو كان رضي الله عنه ينزل على بريد من المدينة روى له مسلم وروى له الجماعة وروى حاله بن علي ونعيم المجمر وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره توفي سنة ثلاث وستين[2].

قوله رضي الله عنه: «**كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيه بوضوئه الوضوء**» بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به وبضم الواو هو الفعل.

قوله: قال: أو غير ذلك هو بفتح الواو أو اشارة إلى حصول المقصود واستفهام له هل يطلب شيئا آخر من الدنيا ليلحقه به أيضًا، وهو دليل على كرم المسؤول وحسن أدب السائل فإن محض طلبه الآخرة.

=

وعنه أبو نعيم في المعرفة (٢٧٥١). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤٩-٢٥٠: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٨٨).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦- ٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (٢٣٨٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٤٩٩ (١١٤٩) والكبرى (٨١٣).

(٢) تهذيب الكمال (٦/ ١٣٩-١٤٢ ترجمة ١٨٨٦).

قوله ﷺ: «**فأعنى على نفسك بكثرة السجود**» يقال: أعنت زيدا على أمر؛ أي: صرت عونا له في تحصيل ذلك الأمر، فههنا معناه: كن عونا لي في إصلاح نفسك، واجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب؛ فإني أطلب إصلاح نفسك من الله، وأطلب منه أيضا إصلاحها بكثرة السجود؛ فإن السجود كاسر للنفس مذل لها، وأي نفس انكسرت، فذلت وانقادت استحقت الرحمة[١].

وتقدم الكلام على كثرة السجود في الأحاديث المتقدمة والمراد بالسجود هنا من باب التعبير بالبعض عن الجميع انه هو مقصودها الأعظم وتقدم الاختلاف في الركوع والسجود أيهما أفضل وفي هذا الحديث ملازمة الخدمة الكبير والميت معه حيث لا ضرر في ذلك وجواز خدمة الأحرار البالغين برضاهم وأما غير البالغين فيحتاج فيه إلى إذن الولي والحاكم إن كان يتيما وكثيرا ما يتساهل الناس في ذلك.

قوله: «**فقال يومًا يا ربيعة سلني فأعطيك وفي رواية مسلم فقال لي: سلني**» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة» فيه دليل على استحباب مكافأة الخادم والإحسان إليه وجبره بما أمكن من أمور الدين والدنيا [٢٥٢/ أ].

وقوله: «**أسألك مرافقتك في الجنة فأعني على نفسك بكثرة السجود**» أي في الدنيا ترافقني في الجنة [١٧١المغربي] في ذلك مسؤلك ومطلوبك ذلك فإن ذلك درجة عظيمة ورتبة عالية قال ليس لي حاجة غير ذلك[٢].

---

(١) المفاتيح (٢/ ١٥٢).

(٢) المفاتيح (٢/ ١٥١-١٥٢).

فائدة: وروى البزار بإسناد صحيح من حديث عبد الملك بن عمير، قال: كان غلام بالمدينة يكنى أبا مصعب، فأتى النبي ﷺ وبين يديه سنبل، ففرك سنبلة، ثم نفخها، ثم دفعها إليه، فأكلها، وكانت الأنصار تعير من يأكل فريكة السنبل، فلما دفعها رسول الله ﷺ إليه، لم يردها عليه، قال أبو مصعب: ثم قمت من عنده غير بعيد، ثم رجعت إليه، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني معك في الجنة، قال: «**من علمك هذا؟**» قلت: لا أحد، قال: «**أفعل**» فلما وليت دعاني، فقال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**» فأتيت أمي فسألتني، فقلت: كنت عند النبي ﷺ، فأتي بسنبل، ففرك منه سنبلة بيديه المباركتين، ثم نفخه بريقه المبارك، ثم دفعها إلي، فكرهت أن أرده- فقالت: قد أحسنت- ثم أتيته، فدعا لي[(١)].

وقال ابن شكوال فيما نقل عنه الرجل قال له النبي ﷺ أعني على نفسك بكثرة السجود هو أبو فاطمة خادم النبي ﷺ[(٢)] ويحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك لكل من هؤلاء الثلاثة وحذيفة وحديث ربيعة هذا عند ابن خزيمة مختصرا وهو عند مسلم وغيره أطول من هذا قاله في الديباجة.

---

(١) أخرجه البزار (٢٧٣٧/ كشف الأستار)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٦٥ رقم ٨٥١). قال البزار: لا نعلم روى أبو مصعب إلا هذا، تفرد به جرير. قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٩٩: رواه البزار، وأوله يشبه أن يكون مرسلا في أثناء الحديث قال: قال أبو مصعب، فالظاهر أنه سمعه منه، والله أعلم. ورجاله رجال الصحيح غير طالوت بن عباد وهو ثقة.

(٢) غوامض الأسماء (٢/ ٦٠٨).

[قال العلماء: يستحب ألا يمسح التراب عن الجبهة فى الصلاة وهذا محمول على ما إذا كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الأرض وخلاصته أنه لا يستحب مسح أثر السجود من الجبهة بعد الانصراف من الصلاة وقد مدح الله تعالى الصحابة رضى الله عنهم بقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[1] وقال عكرمة: هو أثر التراب على الجباه قال أبو العالية: يسجدون على التراب، وهذا محمول إذا لم يكثر على الجبهة فإن كثر استحب إزالته ولهذا استحب للمتيمم تخفيف التراب ونفخه من الكفين قبل المسح حتى لا يحصل التشويش والله أعلم].

٥٦٥- وَعَن أبي فَاطِمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قلت يَا رَسُول الله أَخْبرنِي بِعَمَل أستقيم عَلَيْهِ وأعمله قَالَ عَلَيْك بِالسُّجُود فَإِنَّك لَا تسْجد لله سَجْدَة إِلَّا رفعك الله بهَا دَرَجَة وَحط عَنْك بهَا خَطِيئَة رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد جيد وَرَوَاهُ أَحْمد مُخْتَصرا، وَلَفظه قَالَ قَالَ لي نَبِي الله ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَة إِن أردْت أَن تَلقانِي فَأكْثر السُّجُود[2].

قوله: «**عن أبي فاطمة**»، أبو فاطمة هذا أزدي وقيل دوسي ويقال ليثي قيل اسمه أنيس، وقيل:عبد الله بن أنيس وعده أبو زرعة الدمشقي فيمن نزل الشام من الصحابة سكن الشام وليس له في كتب السنة سوى هذا الحديث وقبره

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٨(١٥٥٢٧) و(١٥٥٢٨)، وابن ماجه (١٤٢٢). وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٣٨٩)، والإرواء (٢/ ٢١٠).

بالشام إلى جانب قبر فضالة بن عبيد[١].

قوله: قلت يا رسول الله أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله أي أداوم على العمل به فأبو فاطمة سأل عن العمل وأفضل عبادات البدن الصلاة كما تقدم و«**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» فدله على كثرة السجود كما قال ﷺ لربيعة بن كعب أعني على نفسك بكثرة السجود.

٥٦٦- وَعَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: مَا من حَالَة يكون العَبْد عَلَيْهَا أحب إِلَى الله من أَن يرَاهُ سَاجِدًا يعفر وَجهه فِي التُّرَاب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَقَالَ تفرد بِهِ عُثْمَان[٢]، قَالَ الْحَافِظ عُثْمَان هَذَا هُوَ ابْن الْقَاسِم ذكره ابْن حبَان فِي الثِّقَات.

قوله: «**عن حذيفة**» تقدم الكلام على حذيفة

قوله ﷺ: «**ما من حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله من أن يراه ساجدا يعفر وجهه في التراب**» أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد يعنى أقرب حالات العبد من ربه حال كونه ساجدا لأن العبد بقدر ما يذل من نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع ونهاية التكبر عن النفس لأن النفس لا تأمر

---

(١) تهذيب الكمال (٣٤/ ١٨٢-١٨٣ ترجمة ٧٥٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٥٨ رقم ٦٠٧٥). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠١: رواه الطبراني في الأوسط من طريق عثمان بن القاسم عن أبيه، وقال: تفرد به عثمان. قلت: وعثمان بن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرفع في نسبه وأبوه، فلم أعرفه. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢١٥) والضعيفة (٦٨١٧).

الرجل بالذلة والتواضع بل تأمره بخلاف ذلك فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فقرب من ربه فيكون دعاؤه مقبولًا لأن الحبيب يحب حبيبه المطيع ويسمع ما يقول ويعطي ما يسأل[١] والله أعلم.

قوله: «**رواه الطبراني وقال تفرد به عثمان**» عثمان هذا هو الصواف.

٥٦٧- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الصَّلَاة خير مَوْضُوع فَمن اسْتَطَاعَ أَن يستكثر فليستكثر» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[٢].

قوله: «**عن أبي هريرة**» تقدم. قوله: «**الصلاة خير فمن شاء أن يستكثر فليستكثر**» **وفي حديث آخر: «فمن شاء فليقل ومن شاء فليستكثر»** [٢٥٢/ ب].

قال: العلماء لا حصر للنفل المطلق لهذا الحديث فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية كذا في كل ثلاث وكل أربع وكذا في كل ركعة لأن الوتر يصلى ركعة وبه قال: النووي قلت الصحيح منعه في كل ركعة وإذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلها وإلا تبطل إذا تعمد لتلاعبه وإذا نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا فالأصح له أن يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء الزيادة لأن القيام إليها لم يكن

---

(١) المفاتيح (٢/ ١٥١-١٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٤ رقم ٢٤٣). وقال الطبراني: لا تروى هذه الأحاديث عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد بها: أبو مودود، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٩٠).

معتدا به فأشبه القاصر لو قام سهوًا ثم نوى الإتمام والوجه الثاني لا يحتاج إلى العودة لأن القيام في النافلة ليس بشرط[١] قاله في الديباجة.

قال بعض العلماء: فإن جمع ركعات ولو مائة ركعة وأكثر بتسليمه واحدة أو تطوع بركعة واحدة جاز أي سواء لمطلق النية أو نوى ركعة أو ركعات وثبت إفراد ركعة في الوتر فيقاس غيره عليه[٢] والله أعلم.

٥٦٨- وعن أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ فقال: من صاحب هذا القبر؟ فقالوا: فلانٌ، فقال: ركعتان أحبُّ إلى هذا من بقية دنياكم. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن[٣].

قوله عن أبي هريرة تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**مر بقبر فقال من صاحب هذا القبر**» قالوا فلان، فقال: «**ركعتان أحب إلى هذا من بقية دنياكم**» الحديث وقال: بكر بن عبد الله المزني رحمه الله من مثلك يا ابن آدم إن شئت أن تدخل على مولاك بغير إذن دخلت قيل له: كيف ذلك قال: تسبغ الوضوء تدخل محرابك فإذا أنت قد دخلت على مولاك تكلمه بغير ترجمان[٤].

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٢١٧)، وكفاية النبيه (٣/ ٣٥٤-٣٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٢ رقم ٩٢٠). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي مالك إلا حفص بن غياث. تفرد به: حفص بن عبد الله. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤٩: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. وقال الألباني: حسن صحيح صحيح الترغيب (٣٩١).

(٤) الزهد لأحمد (١٧٥٢)، أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٢٩، والبيهقي في الشعب (٤/ ٥٣٧ رقم

فائدة: فيها بشرى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا إلى النبي ﷺ: «**إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه وعاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه**»[(١)] أي ذنوبه وروى عبد الله[(٢)] بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قام العبد إلى الصلاة جعلت ذنوبه بين رأسه وعاتقه فإذا ركع وسجد تناثرت**» أي ذنوبه وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لهذه الأمة زادها الله شرفًا.

٥٦٩- وَعَن مطرف رضي الله عنه قَالَ قعدت إِلَى نفر من قُرَيْش فجَاء رجل فَجعل يُصَلِّي وَيرْفَع وَيسْجد وَلَا يقْعد فَقلت وَالله مَا أرى هَذَا يدْرِي ينْصَرف على شفع أَو على وتر فَقَالُوا أَلا تقوم إِلَيْهِ فَتَقول لَهُ قَالَ فَقُمْت فَقلت لَهُ يَا عبد الله أَرَاك تَدْرِي تَنْصَرِف على شفع أَو على وتر قَالَ وَلَكِن الله يدْرِي وَسمعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من سجد لله سَجْدَة كتب الله لَهُ بهَا حَسَنَة وَحط عَنهُ بهَا خَطِيئَة وَرفع لَهُ بهَا دَرَجَة فَقلت من أَنْت فَقَالَ أَبُو ذَر فَرَجَعت إِلَى أَصْحَابِي فَقلت جزاكم الله من جلساء شرا أَمرْتُمُونِي أَن أعلم رجلا من أَصْحَاب النَّبِي

=

٢٩٧٠)، وصفة الصفوة (٢/ ١٤٧).

(١) انظر ما بعده.

(٢) في الأصل عبد الملك بن عمر والتصويب من الآتي: أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٣) و(٢٩٤) ومختصر قيام الليل (ص ١٣٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٧٣٢)، وابن حبان (١٧٣٤)، والطبراني في الشاميين (١٩٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٩٩-١٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٦ رقم ٤٦٩٧) والشعب (٤/ ٥٠٤ رقم ٢٨٧٧). وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٩٨).

ﷺ وَفِي رِوَايَة فرأيته يُطِيل الْقيام وَيكثر الرُّكُوع وَالسُّجُود فَذكرت ذَلِك لَهُ فَقَالَ مَا آلوت أَن أحسن إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من ركع رَكْعَة أَو سجد سَجْدَة رفع الله لَهُ بهَا دَرَجَة وَحط عَنهُ بهَا خَطِيئَة رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار بِنَحْوِهِ وَهُوَ بِمَجْمُوع طرقه حسن أَو صَحِيح[1].

مَا آلوت أَي قصرت.

هو مطرف سيأتي الكلام عليه قومها.

قوله قعدت إلى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يصلي ويركع ولا يسجد فقلت والله ما أرى هذا ينصرف على شفع أو وتر قد كن إلى أن قال: الحديث تقدم الكلام على النفر في أول هذا التطبيق مبسوطا و أرى منهم العمرة قائمة والرجل الكبير هو أبو ذر رضي الله عنه كما ذكر في الحديث وتقدم الكلام على الركوع والسجود في الأحاديث المتقدمة، وقال بعض العلماء إن الأفضل بالنهار كثرة السجود وبالليل طول القيام كما جاء في وصف صلاة رسول الله ﷺ وجمعا بين الأحاديث والله أعلم.

٥٧٠- وَعَن يُوسُف بن عبد الله بن سَلام قَالَ أتيت أَبَا الدَّرْدَاء رضي الله عنه فِي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٦١) و(٣٥٦٢)، وأحمد ٥/١٤٨ (٢١٣١٧) و٥/١٦٤ (٢١٤٥٢)، والدارمى (١٥٠٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٩٧) مختصرًا، والبزار (٣٩٠٣)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٢٨٦) و(٢٨٨).

قال الهيثمي في المجمع ٢/٢٤٨-٢٤٩: رواه كله أحمد والبزار بنحوه بأسانيد، وبعضها رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٩٢).

مَرضه الَّذِي قبض فِيهِ فَقَالَ يَا ابْن أخي مَا علمت إِلَى هَذِه الْبَلدة أَو مَا جَاءَ بك قَالَ قلت لَا إِلَّا صلَة مَا كَانَ بَيْنك وَبَين وَالِدي عبد الله بن سَلام فَقَالَ بئس سَاعَة الْكَذِب هَذِه سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من تَوَضَّأ فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ قَامَ فصلى رَكْعَتَيْنِ أَو أَرْبعا يشك سهل يحسن فِيهِنَّ الرُّكُوع والخشوع ثمَّ يسْتَغْفر الله غفر لَهُ رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن[1].

قوله عن يوسف بن عبد الله بن سلام هو يوسف بن عبد الله بن سلام، قوله: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعًا شك هل يحسن فيهن الركوع والخشوع**» [١٧٢ المغربي] تقدم الكلام على الركوع والسجود وسيأتي الكلام على الخشوع مبسوطًا.

٥٧١- وَعَن زيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من تَوَضَّأ فَأحْسن وضوءه ثمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ لَا يسهو فيهمَا غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِي رِوَايَة عِنْده مَا من أحد يتَوَضَّأ فَيحسن الْوضُوء وَيُصلي رَكْعَتَيْنِ يقبل بِقَلْبِه وبوجهه عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبت لَهُ الْجنَّة[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٠ (٢٧٥٤٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٠٤٠)، والطبراني في الدعاء (١٨٤٨) والأوسط (٥/ ١٨٦ رقم ٥٠٢٦). وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: صدقة بن أبي سهل. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧٨: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٠)، وأحمد ٤/ ١١٧(١٧٠٥٤) و٤/ ١٩٤(٢١٦٩١)، وعبد بن حميد (٢٨٠)، وأبو داود (٩٠٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٩ رقم ٥٢٤٢ =

وقوله عن زيد بن خالد الجهني تقدم قوله «**ما من أحد توضأ فأحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه وبوجهه عليها إلا وجبت له الجنة**» أي يقبل بوجهه الظاهر ووجهه الباطن وهو القلب ويعرض بهما عن الغير[(١)].

قوله: إلا وجبت له الجنة أي حصلت له الجنة إذ الوجوب على الله غير صحيح قاله في شرح المصابيح[(٢)].

٥٧٢- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ خدام أَنْفُسنَا نتناوب الرِّعَايَة رِعَايَة إبلنا فَكَانَت عَليّ رِعَايَة الْإِبِل فروحتها بالْعَشي فَإِذا رَسُول الله ﷺ يخْطب النَّاس فَسَمعته يَوْمًا يَقُول مَا مِنْكُم من أحد يتَوَضَّأ فَيحسن الْوضُوء ثمَّ يقوم فيركع رَكْعَتَيْنِ يقبل عَلَيْهِمَا بِقَلْبِه وَوَجهه فقد أوجب فَقلت بخ بخ مَا أَجود هَذِه رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَهُوَ بعض حَدِيث وَرَوَاهُ الْحَاكِم إِلَّا أَنه قَالَ مَا من مُسلم يتَوَضَّأ فيسبغ الْوضُوء ثمَّ يقوم فِي صلَاته فَيعلم مَا يَقُول إِلَّا انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْم وَلدته أمه الحَدِيث وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[(٣)] أوجب أَي أَتَى

=

و٥٢٤٣ و٥٢٤٤). وحسنه الألباني في المشكاة (٥٧٧) وصحيح أبي داود (٨٤٠) وصحيح الترغيب (٢٢٨) و(٣٩٤).

(١) المفاتيح (١/ ٣٥٢)، وشرح المشكاة (٣/ ٧٤٧).

(٢) المفاتيح (١/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧- ٢٣٤)، وابن ماجه (٤٧٠)، وأبو داود (١٦٩) و(٩٠٦)، والنسائي في المجتبى ١/٣٣٨(١٥٦) والكبرى (٢٢٣)، وابن خزيمة (٢٢٢)، وابن حبان (١٠٥٠)، والحاكم (٢/ ٣٩٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٩٥) و(٥٤٦).

بِمَا يُوجب لَهُ الْجنَّة.

قوله: عن عقبة بن عامر تقدم الكلام على مناقبه.

قوله كنا مع رسول الله ﷺ خدام [٢٥٣/ أ] أنفسنا نتناوب الرعاية رعاية إبلنا فكانت علي رعاية الإبل فروحتها بالعشي والرعاية بكسر الراء وهي الرعي ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فتجتمع جماعة فيضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم[(١)].

قوله: فروحتها بالعشي أي رددتها إلى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ[(٢)].

قوله «**ما من منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين فيقبل عليهما بقلبه ووجهه**» وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء.

قوله: «**فقد أوجب**» أي أتى بما يوجب له الجنة قاله الحافظ المنذري.

قوله: فقلت: بخ بخ يقال بخ بالتسكين وبالكسر مع التنوين قال الخليل يقال ذلك للشيء إذا رضيته ويقال: لتعظيم الأمر قاله المنذري في كتابه كفاية

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٠-١٢١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢١).

المتعبد[١].

قوله: ما أجود هذه يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبارة وجودتها من جهات منها أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم[٢].

قوله: فيعلم ما يقول إلا انفتل كيوم ولدته أمه أي رجع كيوم ولدته أمه لا ذنب له وكيوم يجوز فيه فتح الميم وكسرها والفتح أجود.

٥٧٣- وَعَن عَاصِم بن سُفْيَان الثَّقَفِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنهم غزوا غَزْوَة السلَاسِل ففاتهم الْغَزْو فرابطوا ثمَّ رجعُوا إِلَى مُعَاوِيَة وَعِنْده أَبُو أَيُّوب وَعقبَة بن عَامر فَقَالَ عَاصِم يَا أَبَا أَيُّوب فاتنا الْغَزْو الْعَام وَقد أخبرنَا أَنه من صلى فِي الْمَسَاجِد الْأَرْبَعَة غفر لَهُ ذَنبه فَقَالَ يَا بن أخي أَلا أدلك على أيسر من ذَلِك إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من تَوَضَّأ كَمَا أَمر وَصلى كَمَا أَمر غفر لَهُ مَا قدم من عمل كَذَلِك يَا عقبَة قَالَ نعم رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[٣]. وَتقدم فِي الْوضُوء حَدِيث عَمْرو بن عبسة وَفِي آخِره فَإِن هُوَ قَامَ فَحَمدَ الله وَأثْنى عَلَيْهِ ومجده بِالَّذِي هُوَ لَهُ أهل وَفرغ قلبه لله تَعَالَى إِلَّا انْصَرف من

---

(١) كفاية المتعبد (ص ٣٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٩٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ٣٣٣(١٤٩) والكبرى (١٧٩)، وابن حبان (١٠٤٢). وقال الألباني: حسن صحيح في صحيح الترغيب (٣٩٦)

خطيئته كَيَوْم وَلدته أمه رَوَاهُ مُسلم[١]. وَتقدم فِي الْبَاب قبله حَدِيث عُثْمَان وَفِيه سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من امرىء مُسلم تحضره صَلَاة مَكْتُوبَة فَيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إِلَّا كَانَت كَفَّارَة لما قبلهَا من الذُّنُوب مَا لم يُؤْت كَبِيرَة وَكَذَلِكَ الدَّهْر كُله، رَوَاهُ مُسلم[٢] وَتقدم أَيْضا حَدِيث عبَادَة سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول خمس صلوَات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وَأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كَانَ لَهُ على الله عهد أَن يغْفر لَهُ[٣] وَيَأْتِي فِي الْبَاب بعده حَدِيث أنس إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

وقوله: عن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي صوابه عن سفيان بن عبد الرحمن بن عاصم بن سفيان وهو ابن ابنه روى عن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعقبة بن عامر الجهني وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم[٤].

قوله: أنهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤- ٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧- ٢٢٨).

(٣) أخرجه مالك (٣٢٠)، وأحمد ٥/ ٣١٥(٢٢٦٩٣) و٥/ ٣١٧(٢٢٧٠٤) و٥/ ٣١٩ (٢٢٧٢١) و٥/ ٣٢٢ (٢٢٧٥٢)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأبو داود (٤٢٥) و(١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٦٤(٤٦٨) والكبرى (٣٩٨)، وابن حبان (١٧٣١) و(١٧٣٢) و(٢٤١٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٦ رقم ٤٦٥٨) و(٩/ ١٢٦ رقم ٩٣١٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠٥ رقم ٣١٦٦) و(٣/ ٥١١ رقم ٦٥٠٠)، والبغوى (٩٧٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٧٠) و(٣٩٦) و(٤٠٠)، والمشكاة (٥٧٠)، التعليق الرغيب (١/ ١٤١-١٤٢)، صحيح- صحيح أبي داود (٤٥١) و(٤٥٢) و(١٢٧٦).

(٤) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٨٤).

معاوية تقدم الكلام على معاوية ونسبه وفضائله في أماكن من هذا التطبيق بويع له بالخلافة في الكوفة في شهر ربيع الأول سنة أخرى وأربعين وكانت خلافته منذ صالحه الحسن بن علي رضي الله عنهما وأجمع الناس عليه تسع عشرة سنة أربعة أشهر وسبعة عشر يوما وعمره يومئذ ثمان وخمسون سنة وشهورا قاله في تاريخ الخلفاء[1] وكانت غزوة ذات السلاسل في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة النبوية قال: أبو عبد الله أمر رسول الله ﷺ عمرو بن العاصي بن وائل السهمي على هذه الغزوة بعد إسلامه بسنة فإنه أسلم رضي الله عنه سنة سبع وسلم الجيش إليه السلاسل لما بلغة إن جمعا من قضاعة تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف المدينة فدعا رسول الله ﷺ عمرا وعقد له لواء أبيض وجعل راية سوداء وبعثه إلى ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرسا وأمره أن يستعين بمن [٢٥٣/ ب] مر به من بلي وعذرة وبلقين فسار الليل وكمن النهار فلما قرب من القوم بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهني إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث أبا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء وبعث معه سراة المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا جميعا ولا يتخلفا فلحق بعمرو وأراد أبو عبيدة أن يؤم الناس فقال له: عمرو إنما قدمت مددا وأنا الأمير فأطاع له بذلك أبو عبيدة وكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وطئ بلاد بلي ودوخها حتى أقصى بلادهم وعذرة وبلقين ولقي في آخر

(١) تاريخ الخلفاء (ص ١٤٨-١٤٩).

ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا وبعث عوف بن مالك الأشجعي بريدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمرهم وذات السلاسل بضم السين الأولى كسر الثانية قاله السهيلى وابن الأثير في النهاية[١] وذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات والبكرى في معجمه أن المشهور فتح السين الأولى والثانية مكسورة واللام مخففة على لفظ جمع سلسلة رمل البادية وهو موضع معروف بناحية الشام وبينها وبين المدينة عشرة أيام[٢] وفي كتاب البخاري قال ابن إسحاق عن يزيد عن عروة ذات السلاسل هي غزوة لخم وجذام[٣] وبعث النبي ﷺ عمرو بن العاصي على جيشها فسار عمرو حتى إذا كان على ماء بأرض جذام يقال له سلسل وبه سميت الغزوة غزوة السلاسل خاف فبعث إلى النبي ﷺ يستمده فأمده بأبي عبيدة بن الجراح في جيش فذكر القصة بنحو ما تقدم وقيل موضع سمي به فيما قيل لأنهم مبعوثين إلى أرض بها رمل ينعقد بعضه على بعض كالسلسلة[٤] وهو في اللغة الماء السلسال وقيل هو بمعنى السلسل[٥].

قوله: ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة

---

(١) الروض الأنف (٧/ ٥٣٤-٥٣٨)، والنهاية (٢/ ٣٨٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١٤)، ومعجم ما استعجم (٣/ ٧٤٤-٧٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٦٥-١٦٦).

(٤) عمدة القارى (١٦/ ١٨١).

(٥) النهاية (٢/ ٣٨٩).

بن عامر فقال عاصم يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام، المرابطة معروفة وهي الإقامة في ثغر من الثغور المتوقع بذلك قتال العدو وتقدم الكلام علة مناقب أبي أيوب وعقبة بن عامر رضي الله عنهما.

قوله: وقد أخبرنا أنه من صلى المساجد الأربعة غفر له ذنبه، والمساجد الأربعة مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ومسجد الطور ففي الصحيحين عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال «**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال غير مكة والمدينة**»[(١)] وذكر أبو جعفر الطحاوي من حديث عيينة بن عمرو إلا مكة والمدينة وبيت المقدس ومسجد الطور وفى بعض الروايات لا يبقى له موضع إلا يدخله إلا مكة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع[(٢)] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**إلا غفر له ذنبه**» وغفران الذنوب هو سترها ومحوها من كتاب الحفظة[(٣)].

قوله تقدم الوضوء حديث عمرو بن عبسة وفي آخره فإن هو قام فصلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (١٢٣- ٢٩٤٣).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٤ (٢٣٠٩٠) و٥/ ٤٣٤ (٢٣٦٨٣) و(٢٣٦٨٤) و٥/ ٤٣٥ (٢٣٦٨٥) وفي السنة (١٠١٦)، وحنبل بن إسحاق في الفتن (٤٢)، والطحاوى في مشكل الآثار (١٤/ ٣٧٦ و٣٧٩) وابن منده في التوحيد (٤٢٣). قال ابن منده: هذا الإسناد مقبول الرواة بالإتفاق. وقال عبد الغني المقدسي: صحيح الإسناد أخبار الدجال ص ١٥. وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٤٣: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٥٥)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٤١).

فحمد الله وأثنى [٢٥٤/أ] عليه ومجده بالذي هو أهل وفرغ قلبه لله إلا (انصرف) من خطيئته (كيوم ولدته أمه) وفي الباب حديث عثمان وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها وسجودها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله**»رواه مسلم.

قوله ﷺ: «**تحضره صلاة مكتوبة**» أي مفروضة وهو مجاز من الكتابة فإن الحاكم إذا كتب شيئا على أحد كان ذلك حكما وإلزاما[١].

وقوله ﷺ: «**فيحسن وضؤها**» إحسان الوضوء الإتيان بفرائضه وسننه[٢] وتقدم الكلام على ذلك مبسوطًا.

وقوله ﷺ: «**وخشوعها**» خشوع الصلاة الإخبات فيها بانكسار والجوارح وحضور القلب ومراعاة الأدب من الالتفات إلى اليمين واليسار[٣] وتقدم أوائل هذا الباب الكلام على الركوع والسجود.

وقوله ﷺ: «**إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب**» والكفارة هي الخصلة التي من شأنها أن يكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها ومعناه إلا كانت تلك الصلاة ساترة ومزيلة لذنوبه الماضية ما دام لم يعمل كبيرة[٤].

---

(١) تحفة الأبرار (١/ ١٦٩).

(٢) تحفة الأبرار (١/ ١٧٠).

(٣) تحفة الأبرار (١/ ١٧٠) والمفاتيح (١/ ٣٥٠).

(٤) المفاتيح (١/ ٣٥٠).

وقوله ﷺ: «**ما لم يأت كبيرة**» وأصح الرواية« **ما لم يؤت كبيرة**» بضم الياء وكسر التاء على البناء للفاعل من الإيتاء أي لم يعمل مع الإيتاء موضع العمل لأن العامل يعطي العمل من نفسه، وجاء «**ما لم يؤت**»على البناء للمجهول معناه لم يصب بكبيرة ولم يعمل من قولهم أتى فلان في يده أي أصبته علة وفي أكثر شرح المصابيح ما لم يأت كبيرة من الإتيان وهو تحريف غير مروي[(١)].

قوله ﷺ: «**وذلك الدهر كله**» يحتمل أن يكون الإشارة إلى تكفير الذنوب أن يكفر الذنوب الصغيرة ولا يخص بفرض واحد بل فرائض الدهر يكفر صغائره أي كل فرض يكفر ما قبله من الصغائر كما قال عليه الصلاة والسلام «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة**»إلى قوله «**مكفرات ما بينهن إذا ما أجتنبت الكبائر**» ويحتمل أن يكون إشارة إلى عدم الإتيان بالكبيرة أي عدم إتيان الكبيرة في الدهر كله مع الإتيان بالمكتوبة بكفارة لما قبلها قاله في شرح المصابيح[(٢)].

خاتمة للباب: إنما شرع تكرار السجود دون غيره لأنها أبلغ في التواضع ولأن الشارع ﷺ أمرنا بالدعاء فيه وأخبر أنه حقيق الإجابة فنسجد ثانيا شكرا لله تعالى على إجابته كما هو المعهود فيمن إذا سأل ملكا فأنعم عليه وروي فى الحديث أنه لما عرج برسول الله ﷺ إلى السماء فمن كان من الملائكة

---

(١) تحفة الأبرار (١/ ١٧٠) والمفاتيح (١/ ٣٥٠)، وشرح المصابيح (١/ ٢٣٠-٢٣١).
(٢) شرح المصابيح (١/ ٢٣٠-٢٣١).

قائما سلموا عليه قياما ثم ركعوا شكرًا لله تعالى على رؤيته ﷺ ومن كان منهم راكعا رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلم عليه ثم سجدوا شكرًا لله تعالى على رؤيته ﷺ ومن كان منهم ساجدًا رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكرا لله تعالى على رؤيته ﷺ فلذلك صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله تعالى إلى أن يكون للملائكة حلالًا إلا وقد جعل هذه الأمة حالًا مثل حالتهم كذا قاله أبو الحسن القرطبي في كتاب الزاهر[1] [٢٥٤/ ب] والله أعلم.

(١) النجم الوهاج (٢/ ١٥٣-١٥٤).

[الترغيب في الصلاة في أول وقتها]

٥٧٤- عَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلت رَسُول الله ﷺ أَي الْعَمَل أحب إِلَى الله تَعَالَى قَالَ الصَّلَاة على وَقتهَا قلت ثمَّ أَي قَالَ بر الْوَالِدين قلت ثمَّ أَي قَالَ الْجِهَاد فِي سَبِيل الله قَالَ حَدثنِي بِهن رَسُول الله ﷺ وَلَو استزدته لزادني» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[1].

قوله: «**عن عبد الله بن مسعود**» تقدم الكلام على فضائله.

قوله: «**سألت: رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى قال: الصلاة على وقتها**» الحديث والمراد بالأعمال هنا أعمال الجوارح التي هي فروع الإيمان ولما كانت الصلاة أحب الإيمان باعتبار أنها لا تصح إلا بالتلفظ بالشهادتين كما أن الإيمان لا تقبل إلا بالتلفظ بالشهادتين وسماها الله تعالى إيمانًا فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[2] أي صلاتكم إلى بيت المقدس وقال ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا لي عملوا إن خير أعمالكم الصلاة**» فقوله الصلاة على وقتها أي أول وقتها كما ورد مصرحا به في صحيح بن حبان ولما كان تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل الأعمال بعد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧) و(٢٧٨٢) و(٥٩٧٠) و(٧٥٣٤)، ومسلم (١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠-٨٥)، والترمذى (١٨٩٨)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٩٨(٦٢٠) و٢/ ٩٩(٦٢١) والكبرى (١٧٢٤) و(١٧٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

الإيمان قرن به الرضا في قوله ﷺ في الحديث الأخر كما سيأتي الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله قال أبو محمد النيسابوري: والمراد بآخر الوقت بعد خروجه لأن العفو يقتضي ذلك لأنه لا يكون إلا عن ذنب فالمراد بأول الوقت عنده جميع الوقت وظاهر قوله ﷺ: على وقتها يوافقه وقد اختلف الأحاديث في فضائل الأعمال وتقدم بعضها على بعض والذي قيل في هذا أنها أجوبة مختلف بحسب السائلين لاختلاف أحوالهم فإذا سأل الشجاع الناسك عن أفضل الأعمال قيل له الجهاد أفضل الأعمال وإذا سأل صاحب المال عن أفضل الأعمال قيل له الصدقة أفضل الأعمال وإذا سأل المتفرغ للطاعة عن أفضل الأعمال قيل له ذكر الله تعالى كما ورد عنه ﷺ لفقراء المهاجرين الذين لا يجحدون ما ينفقون ولا ما يتصدقون به «**ألا أخبركم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم**» وفسره بذكر الله عز وجل على أن يكون أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين وهكذا يكون الجواب في بقية أحوال الناس فإن جواب الفتوى يكون دائرا مع المصلحة[1] والله أعلم. وقال صاحب روضة العلماء[2]: سمعت: محمد بن نعيم يقول [بلغنى] لما نزلت الصلوات الخمس صاح إبليس لعنه الله حتى اجتمع إليه جنود قالوا مالك يا سيدنا قال: أنه نزل اليوم بمحمد ﷺ وأمته الصلوات الخمس [ما لو فعلوا من الصلاة إلى الصلاة] كانت صلاتهم كفارة

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٦٣).

(٢) روضة العلماء (لوحة ٦٦/ ب).

لما بينهم قالوا فما حيلتنا قال اشغلوهم عن مواقيتها وشهوا إليهم الحديث الباطل وزينوا لهم أشغال الدنيا حتى يؤخروها عن مواقيتها فإن الرحمة تنزل عليهم في ميقات الصلاة فإذا أخروها لم يصيبوا تلك الرحمة انتهى.

قوله ثم أي قال بر الوالدين الحديث البر إليهم بجميع أنواع الخير وبر الوالدين الإحسان إليهما وامتثال أمرهما حتى قال بعض العلماء تمثل أوامرهما في الشبهات ويروى عن عثمان بن عفان انتهى في بر أمه إلى أنه لم يرفع رأسه إليها متأملا لها وكان حارثة بن النعمان رضي الله عنه من أبر الناس بأمه فقال: النبي ﷺ «**رأيتني في الجنة فسمعت صوت قارئ يقرأ، فقلت: من هذا**» [٢٥٥/ أ] قالوا الحارث بن النعمان فقال: «**البار بأمه**»مرتين ويروى أنه ﷺ يقول «**رأيت البارحة عجبا رأيت رجلا أمر ملك الموت بقبض روحه ثم جلي عنه ببره لأمه**»[(١)]ففي هذا الحديث أن أعمال البر تفضل بعضها على

---

(١) بر الوالدين (ص ٩). والحديث: أخرجه بحشل (ص ١٦٩)، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول (١٣٢٤)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٤٤)، والطبراني في الطوال (ص ٢٧٣)، وابن بشران (٢٤٩)، وابن الجوزى في العلل (١١٦٦) عن عبد الرحمن بن سمرة. قال ابن الجوزى: وذكر نحو الحديث المتقدم وهذا حديث لا يصح أما الطريق الأول ففيه هلال أبو جبلة وهو مجهول وفيه الفرج بن فضالة قال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به فأما الطريق الثاني ففيه علي بن زيد. قال أحمد: ويحيى ليس بشيء وقال أبو زرعة يهم ويخطئ فاستحق الترك وفيه مخلد بن عبد الواحد. قال ابن حبان: منكر الحديث جدا ينفرد بمناكير لا تشبه أحاديث الثقات. قال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٨٠: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطى، وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومى، وكلاهما ضعيف.

بعض عند الله عز وجل وفيه فضل بر الوالدين وسيأتي الكلام على فضل بر الوالدين في بابه مبسوطا، قوله ثم أي قال الجهاد في سبيل الله وسيأتي الكلام أيضا على الجهاد في بابه مبسوطًا.

٥٧٥- وَرُوِيَ عَن رجل من بني عبد الْقَيْس يُقَال لَهُ عِيَاض أَنه سمع النَّبِي ﷺ يَقُول عَلَيْكُم بِذكر ربكُم وصلوا صَلَاتكُمْ فِي أول وقتكم فَإِن الله يُضَاعف لكم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير(١).

قوله: ويروي عن رجل من عبد قيس يقال له عياض عبد قيس اسم قبيلة من القبائل.

قوله ﷺ: «**عليكم بذكر ربكم وصلوا صلاتكم في أول وقتكم يضاعف لكم**» الحديث سيأتي الكلام في أول الوقت في الحديث بعده والمضاعفة هي تكثير الأجور.

٥٧٦- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْوَقْت الأول من الصَّلَاة رضوَان الله وَالْآخر عَفْو الله رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٦٩ رقم ١٠١٣) وعنه أبو نعيم في المعرفة (٥٤٤٣). وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٦٧٢١) وضعيف الترغيب (٢١٦).

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٢)، وابن عدى (٨/ ٤٧٣) ومن طريقه البيهقى في الكبرى (١/ ٦٣٩ رقم ٢٠٤٨)، والدارقطنى (٩٨٣). قال البيهقى: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة. وقال الألبانى: موضوع الإرواء (٢٥٩) وضعيف الترغيب (٢١٧).

قوله: عن ابن عمر تقدم الكلام على مناقبه العبادلة الأربعة قوله ﷺ «**الوقت الأول من الصلاة رضوان من الله والأخر عفو الله**» قال: النووي قدس الله روحه قال: الشافعي رحمه الله الرضوان إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين وفي تسميته مقصرا تأويلان لأصحابنا المتقدمين مشهوران في كتب المذهب أحدهما أنه مقصر بالنسبة إلى من صلى في أول الوقت وإن كان لا إثم عليه، والثاني مقصر بتفويت الأفضل كما يقال من ترك صلاة الضحى مقصر وإن كان لا يأثم[١]، قال: بعض العلماء ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[٢] ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾[٣] وقوله ﷺ: «**أول الوقت رضوان**» ولأنه بالتأخير يعرضها للنسيان وحوادث الزمان[٤].

فائدة: قوله قال: الشافعي: الشافعي هو حبر الأمة وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد فذكره إلى أن قال بن عبد مناف جد النبي ﷺ نسب كان عليه من شمس الضحى نور ومن فلق الصباح عمودا والنسبة إليه شافعي ولا يقال شفعوي فإنه لحن فاختر وإن كان وقع في الوسيط وغيره ولد رضي الله عنه عل ى الأصح بغزة التي توفي بها هاشم جد

---

(١) المجموع (٣/ ٦٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٩٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٢١).

النبي ﷺ وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتان ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وشافع بن السايب الذي ينسب إليه لقى النبي ﷺ وهو مرفوع وأسلم أبوه قاله الكمال الدميري[١] وسيأتي الكلام أيضا على مناقبه مبسوطًا.

فرع: هل تأخير الصلاة عن أول الوقت لأجل انتظار الجماعة أفضل أم يقدمها منفردا فيه خلاف وقال: البندنيجي وغيره إن وثق بحصول الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل وإن [١٧٥ المغربي] أيس منها فالتقديم أفضل فإن كان يرجو فقولان والله أعلم قاله في مختصر الكفاية[٢].

وفيما يحصل به فضيلة الأولية أوجه أصحها في الروضة يحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة عند دخول الوقت كالطهارة والأذان [٢٥٥/ ب] فإنه لا يعد حينئذ متوانيا ولا مقصرًا ولا يضر أكل لقم وكلام يسير ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ولا يضر شغل خفيف وسنة راتبة والثاني لا يحصل إلا بأن يقدم ما يمكن تقديمه من الأسباب قبل الدخول الوقت ويشرع في الصلاة كما دخل الوقت لتطبيق الصلاة على أول الوقت، والثالث: لا بد من تقديم الستر لأن وجوبه لا يختص بالصلاة، والرابع أنه يمتد إلى نصف الوقت، والخامس أنه إلى نصف الوقت الاختيار[٣].

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٢٠٨-٢١٠).

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٣٧٢).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٢٢-٢٣).

فوائد: تقديم الصلاة في أول الوقت مستحب وإنما يكون التعجيل أفضل حيث لا يعارض أرجح فإن كان فالتأخير أولى ويستحب التأخير في مسائل منها الإبراد بالظهر ولشدة الحر للحديث الوارد في ذلك[١] ومنها رمي الجمرات في أيام التشريق بمنى فإن تقدم الرمي على صلاة الظهر قاله في شرح المهذب[٢] ومنها إذا فقد الماء في أول الوقت وكان على ثقة من وجوده آخر الوقت فإنه يؤخر الوضوء[٣]، ومنها المستحاضة إذا كانت ترجو الشفاء آخر الوقت فإنها تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت[٤]، ومنها إذا كان في أول الوقت عريانا ولو أخر وجد السترة آخر الوقت فإنه يؤخر الصلاة ولا يصلي أول الوقت، ومنها إذا كان المريض يرجو البرء أخر الوقت لو صلى أوله صلى قاعدا فالأفضل التأخير ليصلي قائما[٥]، ومنها إذا كان بحضرة طعام تتوق نفسه إليه[٦]، ومنها إذا كان يتحقق الجماعة آخر الوقت ولو صلى أول الوقت صلى منفردًا فإنه يؤخر للجماعة إذا تحقق وجودها[٧]، ومنها إذا كان

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٢٣).

(٢) المجموع (٨/ ٢٣٩).

(٣) المجموع (٢/ ٢٦١)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٣).

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٣٩) وأسنى المطالب (١/ ١٢٠)، ومغنى المحتاج (١/ ٣٠٧).

(٥) المجموع (٢/ ٢٦٣).

(٦) المجموع (٣/ ٥٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٣).

(٧) المجموع (٢/ ٢٦٣)، وكفاية النبيه (٢/ ٣٧٢)، وتسهيل المقاصد (لوحة ٤٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٣).

مسافرا في وقت الأولى فإنها يؤخرها بنية الجمع إلى الثانية فإنه يؤخرها بنية الجمع إلى الثانية إذا كان ينزل أو يقيم وقت الثانية أو كان سائرا في أول الوقت وينزل أخره فإنه يؤخر إن كان ينزل أو يقيم[١]، ومنها إذا كان عليه فوائت فإنه يقدمها على المؤداة ما لم يضق وقتها[٢]، ومنها إذا كان بعرفة وكان حاجا أو مسافرا سفر القصر فإنها يؤخر المغرب ليصليها مع العشاء بمزدلفة جمعًا ولا يجوز ذلك لأهل مكة على الصحيح ولا لمن ليس مسافرا على الصحيح[٣]، ومنها إذا نزل به ضيف فإنه يؤخر الصلاة عن أول الوقت اشتغاله بالضيف إلى أن يؤويه ويطعمه، وقد صح عنه ﷺ أنه ترك سنة الظهر وقضاها بعد صلاة العصر وقال: «**شغلني عنها وفد عبد القيس**»وقال الله تعالى في حق إبراهيم: ﴿فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ﴾[٤] وقد ذكر في الإحياء خمسة يستحب تعجيلها وهي الميت، وقضاء الدين، والتوبة، وتزويج الكفء، وقرى الضيف[٥]، ومنها إذا تعينت عليه شهادة وخاف فوت فوت الحق لو لم يشهدوا أول الوقت فإنه يؤديها قبل الصلاة، ومنها إذا كان عنده غيظ أو غضب يشوش فكره فيؤخر إلى حصول الرضا وزوال الغيظ

---

(١) (٤/ ٣٧١)، وكفاية النبيه (٤/ ١٧٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٣).

(٢) بحر المذهب (٢/ ٨٢).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٥١٢)، وأسنى المطالب (١/ ١٢٠) ومغنى المحتاج (١/ ٣٠٧)

(٤) سورة الذاريات، الآيتان: ٢٦-٢٧.

(٥) إحياء علوم الدين (٢/ ١٦).

ومنها إذا كان له مرض قريب أو عيره وكان يستأنس به أول الوقت ولو فارقه حصلت له وحشة فالأولى تأخير الصلاة إلى أن يأتي من يؤنسه، ومنها إذا كسفت الشمس أو القمر، ومنها إذا حضرت جنازة أول الوقت قدمت الصلاة عليها على المكتوبة ومنها [٢٥٦/أ] إذا خاف الضياع على الأموال من صارف أو غاصب فإنه يؤخر الصلاة إلى حالة الأمن، ومنها إذا كان هناك بهيمة قد أشرقت على الموت فإنه يشتغل بذبحها مخافة أن تموت فتحرم، ومنها إذا كانت عنده بهيمة وبها جوع أو عطش فإنه يطعمها قبل الصلاة، ومنها إذا كان خائفا استحب أن يؤخر الصلاة إلى حالة الأمن ما لم يخرج الوقت، ومنها إذا وجد آصلا وهو الثعبان أو شيئا يستحب قتله فإنه يشتغل بقتله لأن قتله يفوت والصلاة لا تفوت، ومنها إذا كان إذا كان عنده ودائع وطلبت منه في أول الوقت فالمستحب أن يردها ليتفرغ قلبه للصلاة، ومنها إذا كانت عنده غصوب لو هواري وطلبت منه وجب ردها إليه وتقدمها على الصلاة، ومنها إذا كان لا يحسن الفاتحة في أول الوقت فيؤخذ ليتعلم، ومنها إذا كان في أرض مغصوبة في أول الوقت يجب عليه أن يخرج ويؤخر إلى حين الخروج منها، ومنها ما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه أنه أدركته الصلاة في أرض بابل فأخر الصلاة حتى خرج منها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إنها أرض ملعونة قال: البخاري ويذكر عن علي أنه كره الصلاة بأرض بابل، وقال الخطابي والحديث ضعيف لكن أبو داود سكت عليه فيكون صالحا للإحتجاج به عنده ومنها للخروج من أرض ثمود فإنها ديار حل بها

الغضب والعقوب وكذلك ديار قوم لوط ووادي محسد وأشباه ذلك نعوذ بالله من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، ومنها للخروج من الكنيسة وقد قال: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تدخلوا على هؤلاء كنائسهم فإن السخط ينزل عليهم وهذا إذا لم يكن فيها تصاوير فإن كان تصاوير حرم دخولها والصلاة فيها، ومنها المواضع المنهي عنها كمواضع المكس والربا والأسواق ومن مواضع الربا الصاغة فإنه يحرم دخولها لغير حاجة لتوقع الربا فيها قاله النووي في شرح المهذب، ومنها العبد إذا كان يرجو العتق فإنه يؤخر إلى فوات الجمعة، ومنها المريض إذا كان يرجو الشفا قبل فوات الجمعة تؤخر إلى فوات، ومنها يؤخر الصلاة إلى الخروج الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ هو وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فإنه ﷺ قال:«**أخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا**» وقيل يعم ذلك كل واد، ومنها الصلاة في مسجد الضرار ممنوعة قال: الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[1] تؤخر الصلاة إلى الخروج من موضعه ومنها تؤخر الصلاة للخروج من الجزرة، ومنها تؤخر الصلاة إلى الخروج من المزبلة وهي مطرح الكناسات والقمامات والنجاسات وموضع قضاء الحاجات، ومنها تؤخر الصلاة للخروج من المقبرة[2]، ومنها تؤخر الصلاة للخروج من أعطان [٢٥٦/ ب] الإبل إذا كان واسعا، ومنها إذا كان حاقبًا، ومنها إذا كان حاقنًا،

---

(١) سورة السورة، الآية: ١٠٨.

(٢) تسهيل المقاصد (لوحة ٤٣).

ومنها إذا كان حازقًا، ومنها إذا كان خفه ضيقًا حازقًا له فإن ذلك يذهب الخشوع، ومنها فراغ قلبه من كل مشوش[١].

فرع: إذا حضر المسجد جماعة قليلة في أول الوقت لم يؤخر الصلاة لزيادة الجماعة لئلا تفوت فضيلة أول الوقت نقله النووي في شرح المهذب عن النص[٢] وإنما تؤخر الصلاة لأخر الوقت إذا لم يكن الجماعة حاضرة في أول الوقت وهذا كما فى صلاة الجنازة لا تؤخر لكثرة الجماعة إلا إذا حضر دون الأربعين لأن الأربعين فيها مطلوبين وقد كان ابن عباس يؤخر الصلاة فيها لحضور الأربعين رواه مسلم[٣] لأنهم يشفعون في الميت وما من أربعين إلا وفيهم ولي لله تعالى، وسيأتي ذلك في الصلاة على الميت في الجنازة.

فرع أخر: قال الروياني ليس للسيد منع عبده من فعل المكتوبة أول الوقت على الأصح ولأن منعه من النوافل التي في أدبارها وإنما يمنعه من غيرها وقضيته أن يمنعه من صلاة العيد والتراويح ونحوهما والله أعلم[٤].

سؤال: لم قال أول الوقت رضوان الله وما معنى ذلك؟

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٥٩). وانظر لما فات:بحر المذهب (٢/ ٢٤٧-٢٤٨)، والمجموع (٤/ ٢٠٣-٢٠٦)، وكفاية النبيه (٣/ ٥٤٦-٥٤٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٤٣-٢٤٧) و(٢/ ٣٣٧-٣٤٤).

(٢) المجموع (٤/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩- ٩٤٨).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٢٣).

قيل: قال بعضهم: لم يقل أول الأوقات بل قال أول الوقت وعنا به المغرب وأوسطه الظهر والعصر والعشاء وأخره الصبح حكاه النيسابوري قال: ويقال الوقت وقتان وقت الأداء ووقت القضاء فوقت الأداء هو أول الوقت وهو رضوان الله وأخر الوقت هو وقت القضاء وهو عفو الله تعالى عن قضاء الصلاة خارج وقتها قال: ويقال: أول الوقت يعني في الأزمان رضوان الله وهو وقت خروج النبي ﷺ وأوسطه أخر الزمان وأخره عند الموت قاله في كشف الأسرار[(١)].

وروى الدراقطنى من حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله عز وجل[(٢)].

قوله ورواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وأبو محذورة اسمه(مختلف فيه، قيل: سمرة بن معير، بميم مكسورة، ثم عين مهملة سانة، ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة، ثم راء، ويقال: اسمه أوس بن معير، كما ضبطناه، ويقال: سمرة بن عمير، ويقال: أوس بن

---

(١) كشف الأسرار (لوحة ٤١).

(٢) أخرجه ابن عدى (١/ ٤١٥)، والدارقطنى (٩٨٥)، والبيهقى في الكبرى (١/ ٦٤٠ رقم ٢٠٤٩).

قال ابن عدى: وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها إبراهيم بن زكريا، هذه كلها أو عامتها غير محفوظة، وتبين الضعف على رواية حديثه، وهو في جملة الضعفاء. وقال الألبانى: موضوع ضعيف الترغيب (٢١٨).

معين، بضم الميم، وفتح العين، وتشديد الياء، وآخره نون. قال البغوي فى كتاب الأذان: ويقال: جابر بن معير.

وذكر ابن قتيبة فى المعارف أن اسمه سليمان بن سمرة، وهو قريشي جمحي، روي أن رسول الله ﷺ أمر يده على رأسه وصدره إلى سرته، وأمره بالأذان بمكة عند منصرفه من حنين، فلم يزل يؤذن فيها، وكان من أحسن الناس صوتا، توفي بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة سبع وسبعين، ولم يهاجر، ولم يزل مقيما بمكة إلى أن مات، رضي الله عنه. قال ابن قتيبة: أسلم أبو محذورة بعد حنين، وبقي الأذان بمكة في أبي محذورة وأولاده قرنا بعد قرن إلى زمن الشافعي، وفي سنن أبي داود وغيره فى حديث الأذان، أن أبا محذورة كان لا يجز ناصيته ولا يفرقها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها. وفي رواية الشافعي في الأم، وغير الشافعي، عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ علمني الأذان، ثم أعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصيتي، ثم أمرها على وجهي، ثم ثديي، ثم على كبدي، ثم بلغت يده سرتي، ثم قال رسول الله ﷺ: «**بارك الله فيك وبارك عليك**».[(١)]

٥٧٨- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ فضل أول الْوَقْت على آخِره كفضل الْآخِرَة على الدُّنْيَا رَوَاهُ أَبُو مَنْصُور الديلمي فِي مُسْند الفردوس[(٢)].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٦-٢٦٧ ترجمة ٨٥٨).

(٢) أخرجه الديلمى كما في الغرائب الملتقطة (٢٨٣٠). وقال العراقى في تخريج الإحياء =

وقوله: عن ابن عمر تقدم الكلام على فضائله قوله ﷺ: «**فضل أول الوقت على أخره كفضل الأخرة على الدنيا**» رواه أبو منصور الديلمي أبو منصور الديلمي اسمه (شهردار بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فاخسره بن خسركان بن أستنب بن زينونه بن خسرو الديلمي الهمذاني من أهل همذان، من أولاد الحفاظ والعلماء، كان عالمًا فاضلًا، حافظًا، قيمًا، عارفًا بالأدب، ظريفًا خفيفًا. لازم مسجده، متبعًا أثر والده في كتابة الحديث وسماعه وطلبه. رحل مع والده إلى أصبهان وأدرك أصحاب أبي نعيم الحافظ. سمع بهمذان أباه أبا شجاع شيرويه وأبا الفتح عبدوس ابن عبد الله بن عبدوس، وأبا الحسن مكي بن منصور بن علان الكرجيّ، وأبا العلاء حمد بن نصر الحافظ، وبأصبهان، أبا علي الحداد، وأبا القاسم غانم البرجي، وأبا زكريا يحيى بن أبي عمر بن منده الحافظ، وبزنجان أبا بكر أحمد بن محمد بن زنجويه الزنجاني، وغيرهم. وله إجازة عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي من نيسابور، وأبي منصور محمد بن الحسين، بن الهيثم المقومي من قزوين. كتبت عنه في النوبتين جميعًا بهمذان. كتب لي بخطه جزءًا عن شيوخه، وكانت ولادته سنة نيف وثمانين وأربعمائة بهمذان ووفاته بها في رجب سنة ثمان وخمسية وخمسمائة[1].

=

١/ ٢٠٦: أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند ضعيف. وقال الألبانى: ضعيف ضعيف الترغيب (٢١٩).

(١) المنتخب من معجم الشيوخ (ص ٨٩٢-٨٩٤).

٥٧٩- وَعَن رجل من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ قَالَ سُئِلَ رَسُول الله ﷺ أَي الْعَمَل أفضل قَالَ شُعْبَة قَالَ أفضل الْعَمَل الصَّلَاة لوَقْتهَا وبر الْوَالِدين وَالْجهَاد رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[1].

قوله عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: «**أي العمل أفضل**» أي أكثر ثوابا قال: شعبة قال: «**أفضل العمل الصلاة لوقتها**» الحديث شعبة تقدم تفسير.

٥٨٠- وَعَن أم فَرْوَة رَضِي الله عَنْهَا وَكَانَت مِمَّن بَايع النَّبِي ﷺ قَالَت سُئِلَ النَّبِي ﷺ أَي الْأَعْمَال أفضل قَالَ الصَّلَاة لأوّل وَقتهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ لَا يرْوى إِلَّا من حَدِيث عبد الله بن عمر الْعمريّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْد أهل الحَدِيث واضطربوا فِي هَذَا الحَدِيث[2] **قَالَ الْحَافِظ رضي الله عنه عبدالله هَذَا صَدُوق حسن الحَدِيث فِيهِ لين، قَالَ أَحْمد صَالح الحَدِيث لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ ابْن معِين يكْتب حَدِيثه وَقَالَ ابْن عدي صَدُوق لَا بَأْس بِهِ وَضَعفه أَبُو حَاتِم وَابْن**

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٨ (٢٣١٢٠)، والمروزى في البر والصلة (٣٦). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٢: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٨٩) وصحيح الترغيب (٣٩٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٠٣)، وأحمد ٦/ ٣٧٤ (٢٧١٠٣) و٦/ ٣٧٥ (٢٧١٠٥) و(٢٧١٠٥) و٦/ ٤٤٠ (٢٧٤٧٦)، وعبد بن حميد (١٥٦٧)، وأبو داود (٤٢٦)، والترمذى (١٧٠). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٩٩)، وصحيح أبي داود (٤٥٢)، والمشكاة (٦٠٧).

الْمَدِينِيّ وَأم فَرْوَة هَذِه هِيَ أُخْت أبي بكر الصّديق لِأَبِيهِ وَمن قَالَ فِيهَا أم فَرْوَة الْأَنْصَارِيَّة فقد وهم.

قوله: عن أم فروة أم فروة هذه كانت ممن بايع النبي ﷺ وهي أخت أبي بكر لأبيه، ومن قال: فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم، قاله: الحافظ،

قوله سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال: «**الصلاة لأول وقتها**»تقدم الكلام على ذلك في أول الباب، قوله قال: أبو داود والترمذي لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري قال: الحافظ عبد الله هذا صدوق وحسن الحديث فيه لين قال أحمد صالح الحديث لا بأس به، وقال ابن معين يكتب حديثه وقال: ابن عدي صدوق لا بأس به وضعفه أبو حاتم وابن المديني انتهى. [٢٥٧/ أ]

٥٨١- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أشهد أَنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول خمس صلوَات افترضهن الله عز وَجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وَأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كَانَ لَهُ على الله عهد أَن يغْفر لَهُ وَمن لم يفعل فَلَيْسَ لَهُ على الله عهد إِن شَاءَ غفر لَهُ وَإِن شَاءَ عذبه رَوَاهُ مَالك وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[1].

---

(١) أخرجه مالك (٣٢٠)، وأحمد ٥/ ٣١٥(٢٢٦٩٣) و٥/ ٣١٧(٢٢٧٠٤) و٥/ ٣١٩ (٢٢٧٢١) و٥/ ٣٢٢ (٢٢٧٥٢)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأبو داود (٤٢٥) و(١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٦٤(٤٦٨) والكبرى (٣٩٨)، وابن حبان (١٧٣١) و(١٧٣٢) و(٢٤١٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٦ رقم ٤٦٥٨) و(٩/ ١٢٦ رقم ٩٣١٥)، =

قوله: عن عبادة بن الصامت تقدم قوله ﷺ: «**خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن**» الحديث الظاهر أن المراد هو الطمأنينة وقد ثبت عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلا صلى ولم يتم الركوع والسجود فقال: له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد ﷺ رواه البخاري.

قوله ﷺ: «**فليس له على الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**» تقدم الكلام على العهد وهذا الحديث حجة على عدم تكفير تارك الصلاة ولذا اعتقد وجوبها خلافا لأحمد حيث قال: تكفيره ووافقه بعض الشافعية وتقدم ذلك وحجتهم حديث جابر في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وفي كتاب الترمذي لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يعدون شيئا من الأعمال تركه كفرا إلا الصلاة والشافعي رحمه الله يتناول حديث جابر ﷺ على الجاحد وجوبها جمعا بين الأحاديث وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في بابه والله أعلم.

٥٨٢- وَرُوِيَ عَن كَعْب بن عجْرَة رضي الله عنه قَالَ خرج علينا رَسُول الله ﷺ وَنحن سَبْعَة نفر أَرْبَعَة من موالينا وَثَلَاثَة من غربنا مسندي ظُهُورنَا إِلَى مَسْجده

=

والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠٥ رقم ٣١٦٦) و(٣/ ٥١١ رقم ٦٥٠٠)، والبغوى (٩٧٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٧٠) و(٣٩٦) و(٤٠٠)، والمشكاة (٥٧٠)، التعليق الرغيب (١/ ١٤١- ١٤٢)، صحيح- صحيح أبي داود (٤٥١) و(٤٥٢) و(١٢٧٦).

فَقَالَ مَا أجلسكم قُلْنَا جلسنا نَنْتَظِر الصَّلَاة قَالَ فأرم قَلِيلا ثمَّ أقبل علينا فَقَالَ هَل تَدْرُونَ مَا يَقُول ربكُم قُلْنَا لَا قَالَ فَإِن ربكُم يَقُول من صلى الصَّلَاة لوَقْتهَا وحافظ عَلَيْهَا وَلم يضيعها اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلهُ عَليّ عهد أَن أدخلهُ الْجنَّة وَمن لم يصلها لوَقْتهَا وَلم يحافظ عَلَيْهَا وضيعها اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَا عهد لَهُ عَليّ إِن شِئْت عَذبته وَإِن شِئْت غفرت لَهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَأحمد بِنَحْوِهِ[1].

أرم هُوَ بِفَتْح الرَّاء وَتَشْديد الْمِيم أَي سكت.

قوله عن كعب بن عجرة بضم العين وإسكان الجيم الأنصاري المدني كنيته أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبوإسحاق من بني سالم بن عوف وقيل من غيرهم من حلفا الأنصاري شهد الحديبة وفيه نزلت ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[2] الأية روى عن النبي ﷺ وعن عمرو بلال توفي رضي الله عنه سنة إحدى أو إثنتين وخمسين قوله خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن سبعة نفرا أو أربعة الحديث تقدم الكلام على النفر في أول هذا التطبيق هذا أنهم من الثلاثة إلى العشرة ولا أجد له من لفظه قوله فإن ربكم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٥١٢)، وأحمد ٤/ ٢٤٤(١٨١٣٢)، وعبد بن حميد (٣٧١)، والدارمى (١٢٦٢)، والطحاوى في المشكل (٣١٧٣ و٣١٧٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٩٢ رقم ٤٧٦٤) والكبير (١٩/ ١٤٢-١٤٣ رقم ٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٠١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

يقول من صلى الصلاة على لوقتها وحافظ عليها تقدم الكلام على الصلاة في أول وقتها والمحافظة عليها قوله عن أنس تقدم الكلام على مناقبه قوله ﷺ: «**من صلى الصلاة لوقتها وأسبغ لها وضؤها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها**»تقدم الكلام على ذلك.

٥٨٣- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رضي الله عنه أَن النَّبِي ﷺ مر على أَصْحَابه يَوْمًا فَقَالَ لَهُم هَل تَدْرُونَ مَا يَقُول ربكُم تبَارك وَتَعَالَى قَالُوا الله وَرَسُوله أعلم قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يُصليهَا أحد لوَقْتهَا إِلَّا أدخلته الْجنَّة وَمن صلاهَا بِغَيْر وَقتهَا إِن شِئْت رَحمته وَإِن شِئْت عَذبته رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَإِسْنَاده حسن إِن شَاءَ الله تَعَالَى[1].

٥٨٤- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صلى الصَّلَوَات لوَقْتهَا وأسبغ لَهَا وضوءها وَأتم لَهَا قِيَامهَا وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وَهِي بَيْضَاء مسفرة تَقول حفظك الله كَمَا حفظتني وَمن صلاهَا لغير وَقتهَا وَلم يسبغ لَهَا وضوءها وَلم يتم لَهَا خشوعها وَلَا ركوعها وَلَا سجودها خرجت وَهِي سَوْدَاء مظْلمَة تَقول ضيعك الله كَمَا ضيعتني حَتَّى إِذا كَانَت حَيْثُ شَاءَ الله لفت كَمَا يلف الثَّوْب الْخلق ثمَّ ضرب بهَا وَجهه»

---

(١) أخرجه الشاشى (٨٦١)، وابن البخترى (٢٤١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٨ رقم ١٠٥٥٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٦٦). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٢: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن قتيبة ذكره ابن أبي حاتم، وذكر له راو واحد، ولم يوثقه ولم يجرحه. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٢١) والضعيفة (١٣٣٨).

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[١] وَتقدم فِي بَاب الصَّلَوَات الْخمس حَدِيث أبي الدَّرْدَاء وَغَيره.

قوله: خرجت وهي بيضاء مستقرة أي مضيئة مشرقة، ومنه الحديث أسفروا بالصلاة أي أخروها إلى الوقت الإسناد قوله: ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوؤها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني الحديث قال: بعض أهل العلم يا ويل من أفضل عبادة بدنة تدعوا عليه بالضياع قال: العلماء رضي الله عنهم فيه تعظيم أمر الصلاة وأن من مات مضيعا لها خشي عليه أن لا يقبل منه عمل كما في حديث «**فهو لما سواها أضيع**» ومعناه أن بتضييعه الصلاة ضيع غيرها كما في الحديث الآخر «**أول ما ينظر الله فيه من عمل العبد الصلاة**»إلى قوله«**فإن لم تقبل منه لم ينظر له في شيء من عمله الباقي**»أي أنه إذا ضيعها دل على أنه لما خفي من عمله أضيع قاله: عياض[٢].

قوله ﷺ «**لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه**» الخلق بفتح اللام أي البالي قاله في صحاحه والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٦٣ رقم ٣٠٩٥). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حميد الطويل، عن أنس إلا عباد بن كثير، تفرد به عبد الرحمن بن سليمان، وأبو عبيدة هو حميد الطويل. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير، وقد أجمعوا على ضعفه. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٢٠).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٦٢).

[الترغيب في صلاة الجماعة
وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة فوجد الناس قد صلوا]

قوله: «**الجماعة**» الجماعة لفظها من الجمع وقد استعملوا [٢٥٧/ ب] ذلك في غير الناس حتى قالوا جماعة الشجر والأصل في مشروعيتها في الصلوات الخمس قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[١] وإذا ثبتت في الخوف ففي الأمن أولى وكان ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها ونقل الزمخشري عن مقاتل بن حبان أنه سأل أبا حنيفة هل تجد صلاة الجماعة في القرآن قال: لا يحضرني، قال: في قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩﴾[٢] وقال: ابن المبارك في قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[٣] ونقل في الإحياء في آخر كتاب التوبة عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا تفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه وروي البيهقي في الشعب عن نعيم بن حماد قال: جاء ضمام بن إسماعيل إلى المسجد فوجد الجماعة قد فاتت فالزم نفسه أن لا يخرج من المسجد حتى يلقى الله تعالى فجعله بيته حتى

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

مات[١] وروى البيهقي في الشعب أيضا عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب أنه مكث أربعين سنة ما لقي الناس خارجين من المسجد وهو داخل وكان يقول ما رأيت الناس منصرفين من المسجد منذ أربعين سنة ولا سمعت تأذينا في أهلي منذ ثلاثين سنة[٢] وكان المزني رحمه الله إذا فاتته صلاة في جماعة صلى منفردًا خمسًا وعشرين صلاة استدراكًا لفضيلة الجماعة[٣] انتهى. قاله الكمال الدميري[٤].

٥٨٥- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «صَلَاة الرجل فِي جمَاعَة تضعف على صلَاته فِي بَيته وَفِي سوقه خمْسا وَعشْرين ضعفا وَذَلِكَ أَنه إِذا تَوَضَّأ فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ خرج إِلَى الْمَسْجِد لَا يُخرجهُ إِلَّا الصَّلَاة لم يخط خطْوَة إِلَّا رفعت لَهُ بهَا دَرَجَة وَحط عَنهُ بهَا خَطِيئَة فَإِذا صلى لم تزل الْمَلَائِكَة تصلي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لم يحدث اللَّهُمَّ صل عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارحمه وَلَا يزَال فِي صَلَاة مَا انْتظر الصَّلَاة» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه[٥].

---

(١) الشعب (٤/ ٣٧٢ رقم ٢٦٧٠).

(٢) الشعب (٤/ ٣٧٠ رقم ٢٦٦٤ و٢٦٦٥)

(٣) مناقب الشافعي (٢/ ٣٥٠).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٧) و(٦٤٧) (٦٥٩) و(٢١١٩)، ومسلم (٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤-٦٤٩)، وابن ماجه (٧٨٦) و(٧٩٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٢١٦) و(٣٣٠).

قوله عن أبي هريرة تقدم الكلام على مناقبه، قوله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته خمسًا وعشرين ضعفًا**» وفي بعض طرقه «**درجة**» فيحتمل أن يراد أن يصلي وحده في سوقه ويحتمل أن يراد أن يصلي في جماعة في السوق ولا يحصل له فضيلة جماعة المسجد قاله ابن عقيل في شرح الأحكام[١].

قوله: «**وذلك أنه أيضا إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج على المسجد لا يخرجه إلا الصلاة**» تقدم الكلام على ذلك قريبًا وتقدم الكلام أيضًا على الخطى والدرجات وحط السيئات.

قوله: «**فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم صلي عليه اللهم ارحمه**» الحديث، الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٢] الآية أي ادع لهم والصلاة في الشرع: عبارة عن أركان معلومة وأفعال مخصوصة[٣]، والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة يعني استغفار، ومن الأدميين تضرع ودعاء[٤].

قوله: «**ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة**» أي يكتب له أجر المصلي قائمًا ما دام قاعدًا ينتظر الصلاة وتقدم الكلام على ألفاظ الحديث مبسوطًا.

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٩١)، وانظر المنتقى (١/ ٢٢٩).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) انظر: البيان (٢/ ٧)، والعمدة (ص ٥٣).

(٤) الإعلام (١/ ١٠٣).

٥٨٦- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**صَلَاة الْجَمَاعَة أفضل من صَلَاة الْفَذ بِسبع وَعشْرين دَرَجَة**» رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[1].

قوله: عن ابن عمر تقدم الكلام على مناقبه قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» الفذ: بالذال المعجمة المنفرد المصلي وحده وقد فذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم وبقي منفردا وفي حديث مسلم هذه الآية الفاذة الجامعة أي المنفردة في معناها والفذ أول سهام الميسر اعلم أن الفذ المذكور هو غير المعذور وأما المريض والمسافر وكل معذور فيكتب له فضلها وفيه خلاف [٢٥٨/ أ] قال عليه السلام: «**إذا مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا وكذا الذي يصلي صلاة من الأرض وحده فإن صلاته بخمسين صلاة**» كما رواه أبو داود قاله في شرح الإلمام قوله بسبع وعشرين درجة وفي حديث أبي هريرة بخمسة وعشرين جزءا وفي حديث أبي سعيد الخدري بخمس وعشرين درجة والكل في الصحيح وحديث أبي هريرة وابن عمر متفق عليهما وحديث أبي سعيد في البخاري.

قال: أبو عيسى الترمذي وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قال: «**خمسًا وعشرين**» إلا ابن عمر فإنه قال: «**بسبع وعشرين**» فما وجه الجمع بينهما قال

---

(١) أخرجه مالك (٣٤١)، والبخاري (٦٤٥) و(٦٤٩)، ومسلم (٢٤٩ و٢٥٠-٦٥٠)، وابن ماجه (٧٨٩)، والترمذى (٢١٥)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٢٨١ (٨٤٩) والكبرى (٩٩٩).

الجمع بينهما أن تكون الدرجة أقل من الجزء وهو ضعف فكأن الخمسة وعشرين جزءًا إذا جزيت درجات فكانت سبعًا وعشرين درجة وقيل الدرجة غير الجزء وهو غفلة من قائله فقد ثبت في بعض بخمس وعشرين درجة، وقيل أن السبع وعشرين وردت بعد الخمس والعشرين ولا حد ذكر القليل لا ينفي الكثير ولله تعالى أن يزيد من فضله ما يشاء، وقيل: أن قوله ﷺ «**بخمس وعشرين وبسبع وعشرين**» راجع إلى أحوال المصلين وحال الجماعة فإذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي على غاية من التحفظ وكمال طهارة ومحافظته على هيائتها وخشوعها وشرف البقعة ونحوها كان هو الموعود بسبع وعشرين درجة إن كان على دون تلك الحالة كان هو الموعود بخمسة وعشرين درجة وقيل السبع والعشرين في العصر والصبح لمزيتهما على غيرهما فالمرجع في حقيقة ذلك إلى علوم النبوة التي قصرت عقول الألباب عن إدراك جملتها وتفاصيلها والله أعلم.

قال العلماء رضي الله عنهم: استدل بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد لأن لفظة أفضل تقتضي الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانين وذلك يقتضي حصول فضيلة في صلاة المنفرد ولو كانت باطلة لم يكن فيها فضيلة، وفي الحديث دليل على عدم وجوب الجماعة لإثبات الفضيلة وذهب أبو داود إلى عدم صحة صلاة المنفرد وقال الجماعة شرط لصحة الصلاة وقال: الإمام أحمد بوجوبها فقال: من صلى وحده أثم وصحته والمختار عند الشافعية ونص عليه إمامهم أنها فرض كفاية وقيل سنة

وهو الأصح عند الرافعي وقيل فرض عين وسيأتي الكلام على من يقول بذلك في بابه فالمراد بالدرجة المذكورة في الحديث شرف المنزلة في الجنة لا مجرد الحسنة وقيل أيضا لبعض العلماء في طريق الجمع بين الأحاديث أن الدرجة أقل من الجزء كما تقدم فتكون الخمسة والعشرون جزء أقل من الدرجة وهذا القدر حدث لا دليل عليه والجواب ما ذكر من وجهين آخرين أحدهما أنه ﷺ أخبر أولا بخمس وعشرين ثم أخبر ثانيا بالسبع والعشرين فيكون في ذلك البشارة مرتين ومن فوائد ذلك تنشيط النفس ومسارعتها إلى ما يحصل ذلك، الوجه الثاني أنه يحتمل أنه أوحي إليه أولا الخمس والعشرين فبشر به ثم أوحي إليه الزيادة فبشر بها وقد وردت البشارة ثلاثا في قوله ﷺ [٢٥٨/ ب] «**ألا ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة**» فكبرنا ثم قال «**ألا ترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة** » فكبرنا ثم قال ﷺ إن أهل الجنة عشرون ومائة صنف منها ثمانون من هذه الأمة» قيل وإنما كانت الثمانون من هذه الأمة لأن الله تعالى سماهم الوارثين قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠﴾[1] ودار الجنة هي دار أبينا آدم ﷺ والورثة يكون لهم الثلثان بطريق الأرث والبقعة لغيرهم بطريق الوصية وأمته ﷺ هم الوارثون جعلنا الله تعالى من أمته قيل وإنما كانت العدة سبعا وعشرين لأن الحسنة بعشر أمثالها والجماعة مأخوذة من الجمع فإذا صلى ثلاثة أنفس كانت صلاتهم

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٠.

ثلاثين حسنة ثلاثة أصول وسبعا وعشرين تضعيف فتكتب ذلك لكل واحد وهذا يقتضي أن هذا الثواب لا يحصل لصلاة الواحد ومذهب الشافعي زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة وظاهر مذهب مالك رحمه الله تعالى تساوي الجماعة كلها في الفضل.

وذكر الحليمي في المنهاج ما يقتضي أنه لم يقصد بالسبع والعشرين هنا حقيقة العدد وإنما قصد به المبالغة لأن السبع والسبعين نقصد بهما المبالغة والكثرة فقول العرب سبع الله لك الأجر وإن ذلك راجع إلى تحصيل أنواع من العبادات لمن أتى الجماعة فإنه قال: يحتمل أنما فضلت الجماعة على الفذ بسبع وعشرين لأن كل صلاة أقيمت في الجماعة كصلاة يوم وليلة إذا أقيمت لا في جماعة لأن فرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة والرواتب عشر فالجميع سبع وعشرون قال، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما فيها من الفوائد العايدة على المصلى من أمنه من السهو عن بعض الأركان وما في الجماعة من أظهار شعائر الدين وما فيها من كثرة العمل وانتظار الصلاة والمشي إليها والاجتماع على جماعة المسلمين وتفقد أحوالهم إفشاء السلام بينهم وسؤال بعضهم عن بعض وأدى اجتماعهم إلى إنشاء المساجد وعمارة مستهدمها ونصب مؤذن وإمام وتشبيه صلاتهم بالجمعة التي هي أكمل الصلوات وإيقاع الصلاة في أول الوقت غالبا بخلاف المنفرد فإنه يتكاسل فيؤخذ وما فاته الوقت تنبيه وهذا الحديث يقتضي أن يكون الصلاة في مسجد النبي ﷺ سبع وعشرين ألفًا لأن صلاة الفذ فيه بألف صلاة

وكذلك مسجد مكة بمائة ألف مضروبة في سبع وعشرين ومسجد بيت المقدس في خمسمائة جزء وظاهر الحديث أن الاثنين جماعة لوجود مسمى الاجتماع فيهما وهو أحد القولين في مسمى الجمع هو مذهب الشافعي وقال: مالك لا يكونان جماعة إلا أن يكون إماما راتبا والله أعلم.

تتمه: أورد القرافي هنا سؤالا بناه على قاعدة أن ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب حتى لو تصدق الإنسان بعشرة آلاف دينار كان دينار الزكاة [٢٥٩/أ] أفضل وإن كانت مصلحة العشرة آلاف أعظم فإذا تقرر هذا فالشارع ﷺ رتب السبع والعشرين درجة على صلاة الجماعة ومجرد الصلاة في الجماعة مندوبة ولم يرتب على صلاة وحدها التي هي واجبة عليه إلا درجة واحدة وكان الجاري على القاعدة أن يكون السبع والعشرون على الفرض والدرجة على الجماعة وأجاب عنه بأن في المندوب مما يكون ثوابه أعظم من ثواب الواجب في ذلك صور معروف واستدل جملة من العلماء بهذا الحديث على استوا الجماعة في الفضل وهو مذهب مالك وتقدم ذلك لأن القياس لا يدخل في الفضائل، ومذهب الشافعي والجمهور والتفضيل بذلك استدلالا وما كثر هو أحب إلى الله تعالى انتهى.

فائدة: فتستحب صلاة الفرض في المسجد وفي الجماعة سواء وجد فيه جماعة أو لا لشرف البقعة وإحياء المسجد بالذكر والتلاوة وإقامة لشعائر العبادة فيه، وللمسجد والجماعة أحكام يمنازا بها على غيرهما، منها:أن في صلاة الجماعة الإيتلاف وجمع القلوب ودعا بعضهم لبعض فيغفر للبعض

ببركة البعض، و منها أن الجماعة غيظ للكفار إذا شاهدوا اجتماع المسلمين واهتمامهم بأمر دينهم، ومنها: أن الصلاة في المسجد مضاعفة وإن صلى الإنسان فيه وحده، ومنها: أن من قصد الصلاة مع الجماعة ولم يدركهم كتب له أجر الجماعة لصلاته وحده ويعضد ذلك أحاديث وردت بذلك،منها حديث أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ «**من أتى المسجد لشيء فهو حظه**» ومنها أن الله تعالى يعطي قاصد المسجد ثوابا زائدا على فضل الجماعة حيثما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا أو راح**» وغير ذلك من الأحاديث، ومنها أنه يكتب له أجرهم قائما ما دام قاعدا ينتظر الصلاة وفي رواية أبي هريرة في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال العبد في صلاة ما كان في صلاة ينتظر الصلاة، ومنها التشبيه بالملائكة المقربين حيث يقولون وإن لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون، ومنها التشبيه بصفوف المجاهدين الذين قال الله في حقهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾[1]، ومنها: أن صلاة بعضهم خلف بعض أخضع ومن التجبّر أبعد، ومنها: أنه إذا دخل مع الجماعة من لا يحسن الصلاة تعلم منهم وصلى بصلاتهم فيكون في ذلك إعانة على البروالتقوى، ومنها: أن في الاقتداء بالإمام إظهارًا للانقياد والطاعة.ومنها: أن

---

(١) سورة الصف، الآية: ٤.

القبلة هي البيت وعنده كانت إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ ومعلوم أن المصلين جماعة حول البيت عليهم استيفاء جميع جهاته بخلاف المنفرد، ومنها: تسليم بعضهم على بعض والعام يدعو لنفسه وللقوم وكل من القوم يدعو ويؤمن لنفسه وللقوم، ومنها: تشبهها بالحج وبالصوم لأن المسلمين يحجون معا ويصومون معا فناسب أن يصلوا معا وفي الجماعة إظهارا لاحتياج إلى غيره [٢٥٩/ب] ليصلي فيقوى وفي الجماعة سببٌ لجهر الإمام في بعض الصلوات لولا الجماعة ما يحصل الجهر الذي هو زيادة في الخير، ومنها: أن الجماعة قريبة الفرض لأن الجماعة من مناسك الحج فناسب أن يجعل من مناسك الصلاة، ومنها:أن الجماعة نصرة حاضرة لو وقع خوف حرس بعضهم بعضا وصلاة الانفراد خذلان ووحشة، ومنها:ما ذكره النيسابوري أنه ما اجتمع أربعون رجلا إلا كان فيهم عبد صالح لله عز وجل فبركته ترحم البقية ويسجد لهم وفي الصحيح من صلى عليه أربعون رجلا شفعوا فيه، ومنها: أن الإنسان إذا ادعى لنفسه وحده واستجبت له داخله العجب والربا بخلاف ما إذا دعا والقوم يؤمنون فغنه يجوز أنه إنما استجبت له ببركة أدعيتم تأمينهم، ومنها: أن من شهد بتكبيرة الإحرام أربعين يوما مع الإمام كتب له براتان براة من النفاق وبراة من النار كما ورد في الحديث سيأتي وتحصل هذه الفضيلة يعني فضيلة تكبيرة الإحرام بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم الإمام من غير وسوسة ظاهر كما قاله النووي في شرح المهذب ووهم من نفل عن شرح المهذب خلاف ذلك، ومنها: ما ذكره

بعضهم أن المياه المتفرقة فإنها تحمل النجاسة تلك الجماعة تدفع عنها دنس الذنوب لاجتماعها بخلاف المنفرد، ومنها: أن الشيطان لا يقوى على الجماعة وقوى على الواحد وإنما يأخذ الذئب من الغنم القاسية أي البعيدة المنفردة عن الجماعة، ومنها أن من اتى المسجد والجماعة تكتب أجردها به ورجوعه إلى منزله. قال ﷺ: لأبي كعب أن الله قد أعطاك ذلك كله الحديث، ومنها: أن المنفرد لا تكتب له فيها إلا ما عقل كما ورد في الخبر وصلاة تكتب له أجر صلاته كاملا وإن لم تحضر فإنه فيها كلها لأنه إذا حضر قلب غيره فيها ينهى عنه تلفقت صلاة الجميع، ومنها: إن طباعة تسوق من طباع أهل الخير ومن شاهد المفلحين أفلح والطبع لص، ومنها:إذا حضر الجماعة عمت بركتهم وقد أمر النبي ﷺ «**الحيض وذوات الخدور أن يحضرن يوم العيد**» فصلى المسلمين يشهدن الخير ودعوة المسلمين والمعنى فيه أن من حضر القسمة قسم له والخير يقسم على الجماعة، ومنها: أن الله تعالى يقول في الجلسين الذاكرين: «**هم القوم لا يشقى بهم جليسيهم**» فمن جالس الجماعة الملعونة مثل الظلمة وأعوانهم شاربي الخمر ولعبة النرد والمجتمعين على اللهو والطرب إذا نزلت اللعنة عليهم أصابت من جالسهم وفي الحديث «**من كثر سواد قوم فهو منهم ومن أحب قوما حشر معهم**» وقال: عمر رضي الله عنه لا تدخلوا عليهم كنائسهم فإن السخط ينزل عليهم، ومنها: أنه روي الأثران أنه من صلى الجماعة استحيا الله تعالى أن يرد دعوته رواه أبو نعيم في الحلية، ومنها: أن من شهد العشاء في جماعة كتب له قيام

نصف ليلة وإن صلى الصبح في جماعة كتب له قيام ليلة قال [٢٦٠/ أ] ابن حزم وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «**من صلى العشاء والصبح في جماعة كتب له قيام ليلة**»، ومنها: أن الملائكة تصلي على منتظر الجماعة يقول اللهم أغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث ومنها:أن من خرج إلى المسجد لقصد الجماعة كتب له من كل خطوة حسنة وحطت عنه بكال خطوة سيئة ورفع الدرجة فإذا حضر المسجد وانتظر الصلاة كتب له أجر مصلٍ[1]. فهذه الخصال التي تقدمت تنبيه على ما سواها من أنواع العبادات والله أعلم.

٥٨٧- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ من سره أَن يلقى الله غَدا مُسلما فليحافظ على هَؤُلَاءِ الصَّلَوَات حَيْثُ يُنَادى بِهن فَإِن الله تَعَالَى شرع لنبيكم ﷺ سنَن الْهدى وإنهن من سنَن الْهدى وَلَو أَنكُمْ صليتم فِي بُيُوتكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المتخلف فِي بَيته لتركتم سنة نَبِيكُم وَلَو تركْتُم سنة نَبِيكُم لَضَلَلْتُمْ وَمَا من رجل يتَطَهَّر فَيحسن الطّهُور ثمَّ يعمد إِلَى مَسْجِد من هَذِه الْمَسَاجِد إِلَّا كتب الله لَهُ بِكُل خطْوَة يخطوها حَسَنَة وَيَرْفَعهُ بهَا دَرَجَة ويحط عَنهُ بهَا سَيِّئَة وَلَقَد رَأَيْتنَا وَمَا يتَخَلَّف عَنْهَا إِلَّا مُنَافِق مَعْلُوم النِّفَاق وَلَقَد كَانَ الرجل يُؤْتى بِهِ يهادي بَين الرجلَيْن حَتَّى يُقَام فِي الصَّفّ وَفِي رِوَايَة لقد رَأَيْتنَا وَمَا يتَخَلَّف عَن الصَّلَاة إِلَّا مُنَافِق قد علم نفَاقه أَو مَرِيض إِن كَانَ الرجل ليمشي بَين رجلَيْنِ حَتَّى يَأْتِي الصَّلَاة وَقَالَ إِن رَسُول الله ﷺ علمنَا سنَن الْهدى وَإِن من سنَن

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٣٧ و٣٨ و٣٩)، وكشف الأسرار (لوحة ٤٠ و٤١).

الْهدى الصَّلَاة فِي الْمَسْجِد الَّذِي يُؤذن فِيهِ رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه.(١)

قَوْله: يهادي بَين الرجلَيْن يَعْنِي يرفد من جَانِبه وَيُؤْخَذ بعضده يمشى بِهِ إِلَى الْمَسْجِد.

قوله: عن ابن مسعود تقدم الكلام على مناقبه، قوله: «**من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يتأدى هن**» الحديث المحافظة المراقبة يقال: أنه لذو حفاظ ومحافظة إذا كانت له أنفة والتحفظ التيقظ وقلة الغفلة قال: الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾(٢) قال: مسروق المحافظة عليها مراعاة وقتها والسهو عنها ترك وقتها قوله: قال: الله تعالى مشرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وأنهن من سنن الهدى سنن الهدى روي بضم السين وفتحها حكاه القاضي عياض وهما بمعنى متقارب أي طريق الهدى والصواب قوله ممن يعمد إلى مسجد من هذه المساجد يعمد بكسر الميم في المضارع وفتحها في الماضي لغتان أي يقصد وتقدم قوله ولقد كان الرجل يؤتي به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضده يمشى به إلى المسجد قاله الحافظ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦ و٢٥٧- ٦٥٤)، وابن ماجه (٧٧٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٢٨٩(٨٦١) والكبرى (١٠١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

وقال في الميسر[١]: ولعل هذا اللفظ أخذ من الهادي وهو العنق لأن الماشي من اثنين يميل عنقة تارة إلى ذاك وتارة إلى هذا. ويؤيد هذا التفسير ما روي في حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة وفيه مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه شدة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان الأرض فدخل المسجد، الرجلان هما العباس وعلي رضي الله عنهما، والتهادي المشي الثقيل مع التمايل، من تهادت المرأة في مشيتها إذا تمايلت وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه ويقال: أيضا جاء فلان يهادي بين اثنين إذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا إليهما والله أعلم.وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها أنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها والله أعلم، قاله النووي.

واعلم أن الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها لكنها في المسجد أفضل وحيث كان الجمع في أكثر فهو أفضل كما تقدم عن الشافعي خلافا لمالك فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا في حالين إحداهما أن تعطل جماعة القريب بعدوله عنه، الثانية: أن يكون إمام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره وكذا لو كان حنفيا لأنه لايعتقد وجوب بعض الأركان و كذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع

---

(١) (١/ ٢٩٩). [١٧٨ نسخة مغربية]

وأشد الفساق قضاة الظلمة والرشاق قال أبو[٢٦٠/ ب] إسحاق إن الصلاة منفردًا أفضل من الصلاة خلف الحنفي.

فرع: لو أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله ﷺ «**إذا جاء أحدكم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**» رواه أبو داود بإسناد لم يضعفه.

فرع آخر: ما يشاهد كثيرا من المسبوق حال شروع الإمام في التلفظ بالسلام من غير نية مفارقة الإمام ظنا منه أن القدوة انقطعت بمجرد شروع الإمام في السلام وليس كذلك بل لا يجوز له القيام حتى يتم الإمام السلام الأول من قام قبل تمامه عمدا بطلت صلاته ومن أن لا يقوم حتى يسلم الإمام التسليمين فيجب على من باب يفعل ذلك أن يكون وبنهه على بطلان صلاته وتذكر أن بعضهم يدرك الإمام فيكبر عجلا واحدة ويركع معه وهذه البكيرة أن نوى بها تكبيرة الإحرام فتحت فلا تهوان نوى تكبيرة الركوع أو هما جميعا أو لم ينو بهما شيئا لم نعتقد صلاته والله أعلم، قاله ابن النحل في تنبهه فرع أخر الواجب تسليمه واحدة وأما الثانية لو تركها لم تصوم الواجب من لفظ السلام أن يقول السلام عليكم وأن قال: سلام عليكم يجزئه على الصحيح فلو قال: السلام عليك أو سلامي عليكم أو سلام الله عليكم لم يجزيه شيء من هذا بلا خلاف إلا في قوله السلام عليهم فإنها لا تبطل صلاته به لأنه دعا والله أعلم قاله النووي.

فرع: أخر لو كان في البلد مساجد متفرقة فالأولى إقامة الجماعة فيها متفرقة فيها وإن كان الجمع الكثير أفضل لأن في إقامة الجماعة في جميعها إظهارا للنهار وانتشاره في البلد لئلا يؤدي إلى تعطيل المساجد وروى عنه ﷺ «**يصلي الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد**»انتهى.

٥٨٨- وَعنهُ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ فضل صَلَاة الرجل فِي الْجَمَاعَة على صلَاته وَحده بضع وَعِشْرُونَ دَرَجَة وَفِي رِوَايَة كلهَا مثل صلَاته فِي بَيته رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَأَبُو يعلى وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه بِنَحْوِهِ(١).

قوله: عنه تقدم الكلام على مناقبه «**الصلاة في الجماعة على صلاته وحده**» بضع وعشرون درجة الحديث البضع بكسر الباء وهو من الثلاث إلى التسع.

فائدة: ما الحكمة في الجماعة قيل: لأن المذنب إذا اعتذر من ما يجتمع الشفاء والمسلى يعتذر لأن طالب الحاجة يأتي بالشفعا لتفض حاجته في الصلاة ضاف ومائدة والكريم لا يطبع المائدة إلا لجماعة كبيرة وأيضًا لأن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١٩٠) والمصنف ٢/ ٢٢٦(٨٣٨٩)، وأحمد ١/ ٣٧٦ (٣٥٦٤) و(٣٥٦٧) و١/ ٣٨٢ (٣٦٢٣) و١/ ٤٢٣ (٤١٥٩) و١/ ٤٥٢ (٤٣٢٣ و٤٣٢٤) و١/ ٤٦٥ (٤٤٣٣)، والبزار (٢٠٥٧ و٢٠٥٨)، وأبو يعلى (٤٩٩٥)، وابن خزيمة (١٤٧٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩٤ رقم ٢٥٩٧) و (١٠/ ١٠٤-١٠٥ رقم ١٠٠٩٩ و١٠١٠٠ و١٠١٠١ و١٠١٠٢ و١٠١٠٣ و١٠١٠٤). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٨: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط- وهو الذي قال: في بيته في الكبير ورجال أحمد ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٠٥).

عمل الواحد. قال: جعفر سبحان من ستر علينا القبائح ونشر منا المذاع،.

٥٨٩- وَعَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الله تبَارك وَتَعَالَى ليعجب من الصَّلَاة فِي الْجمع رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن[(١)] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث ابْن عمر بِإِسْنَاد حسن[(٢)].

قوله: عمر بن الخطاب تقدم الكلام على فضائله.

قوله ﷺ: إن الله ليعجب من الصلاة في الجمع.. الحديث[(٣)].

٥٩٠- وَعَن عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من تَوَضَّأ فأسبغ الْوضُوء ثمَّ مَشى إِلَى صَلَاة مَكْتُوبَة فَصلاهَا مَعَ الإِمَام غفر لَهُ ذَنبه رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل (٣/ ٣١). قال ابن عدي وهذا الحديث قد شوش إسناده حماد بن قيراط. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٩: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥٠(٥١١٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٣ رقم ١٣٩٦٦) و(١٣/ ٢٨٩رقم ١٤٠٦٠)، وابن عدى (٣/ ٣١). قال ابن عدي وهذا أشبه الذي جاء به الترجماني عن صالح المري من رواية حماد بن قيراط عن صالح الذي ذكرته ولحماد بن قيراط غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه فيه نظر. وقال الدارقطنى في العلل (٣٠٢٨): يرويه مرثد بن عامر الهنائي، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وخالفه حماد بن زيد، رواه عن بشر بن حرب، عن ابن عمر، موقوفًا. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٩: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وحسنه الألباني في الصحيحة (١٦٥٢) وصحيح الترغيب (٤٠٦).

(٣) بياض بمقدار أقل من سطر.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٤٨٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٠٧).

قوله: عن عثمان تقدم.

قوله ﷺ: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة صلاها مع الإمام غفر له ذنبه» تقدم الكلام على هذا الحديث.

٥٩١- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَتَانِي اللَّيْلَة آتٍ من رَبِّي وَفِي رِوَايَة رَأَيْت رَبِّي فِي أحسن صُورَة فَقَالَ لي يَا مُحَمَّد، قلت لبيْك رب وَسَعْديك قَالَ هَل تَدْرِي فيمَ يخْتَصم الْمَلأ الْأَعْلَى قلت لَا أعلم فَوضع يَده بَين كَتِفِي حَتَّى وجدت بردهَا بَين ثديي أَو قَالَ فِي نحري فَعلمت مَا فِي السَّمَوَات وَمَا فِي الأَرْض أَو قَالَ مَا بَين الْمشرق وَالْمغْرب قَالَ يَا مُحَمَّد أَتَدْرِي فيمَ يخْتَصم الْمَلأ الْأَعْلَى قلت نعم فِي الدَّرَجَات وَالْكَفَّارَات وَنقل الْأَقْدَام إِلَى الْجَمَاعَات، وإسباغ الْوضُوء فِي السبرات وانتظار الصَّلَاة وَمن حَافظ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَير وَمَات بِخَير وَكَانَ من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه قَالَ يَا مُحَمَّد قلت لبيْك وَسَعْديك فَقَالَ إِذا صليت قل اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك فعل الْخيرَات وَترك الْمُنْكَرَات وَحب الْمَسَاكِين وَإِذا أردْت بعبادك فتْنَة فاقبضني إِلَيْك غير مفتون قَالَ والدرجات إفشاء السَّلَام وإطعام الطَّعَام وَالصَّلَاة بِاللَّيْلِ وَالنَّاس نيام رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[1].

الْمَلأ الْأَعْلَى هم الْمَلَائِكَة المقربون، والسبرات بِفَتْح السِّين الْمُهْملَة

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٦٨(٣٤٨٤)، وعبد بن حميد (٦٨٢)، والترمذى (٣٢٣٣ و٣٢٣٤)، والبزار (٤٧٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٠٨). وصححه الألباني في الإرواء (٦٨٤) وصحيح الترغيب (١٩٤) و(٣٠٢) و(٤٠٨) و(٤٥١).

وَسُكُون الْبَاء الْمُوَحدَة جمع سُبْرَة وَهِي شدَّة الْبرد.

قوله: عن ابن عباس تقدك الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**أتاني أت من ربي**» وفي رواية «**رأيت ربي في أحسن صورة**» الحديث قيل رؤية العبد لله تعالى عبارة عن علمه به ولما كان علمه عليه السلام [٢٦١/ أ] بربه تعالى أتم المعلوم تكون رؤيته على أحسن الصور والصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته يقال: صورة الفعل كذا كذا أي هيئته وصورة الأمر كذا وكذا: أي صفته فيكون المراد بما جاء في الحديث أنه أتاه في أحسن صفة ويجوز أن يعود المعنى إلى النبي ﷺ أي أتاني ربي وأنا في أحسن صورة وتجري معاني الصورة كلها عليه إن شئت ظاهرها أو هيئتها أو صفتها فأما إطلاق ظاهر الصورة على الله تعالى فتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا قاله في النهاية[(١)].

فائدة: كان نزول الوحي على رسول الله ﷺ في أحوال مختلفة جمعها الله تعالى لنبيه ﷺ فمنها النوم كما في حديث ابن إسحاق وكما قالت عائشة رضي الله عنها أيضا أول ما يبدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة وفي بعض النسخ الصالحة وقد قال إبراهيم ﷺ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾[(٢)] فقال: ابنه ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾[(٣)] فدل على أن الوحي كان يأتيهم في النوم كما

---

(١) النهاية (٣/ ٥٨-٥٩).

(٢) سورة سورة الصافات، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة سورة الصافات، الآية: ١٠٢.

يأتيهم في اليقظة، ومنها أن ننفث في روعه الكلام نفثا والنفث اقل من البزق كما قال: عليه السلام أن روح القدس وهو جبريل عليه السلام نفث في روعي أي في قلبي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها ورزقها الحديث، وقال: مجاهد وأكثر المفسرين قوله سبحانه وتعالى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾[1] قال: أن نفث في روعه بالوحي، ومنها أن يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليه وقيل أن ذلك ليستجمع قلبه عند تلك الصلصلة فيكون أوعى لما يسمع والقن لما يلقى، ومنها أن يصلى له الملك رجلا فقد كان يأتيه في صورة دحية بن خليفة ويروي أن دحية ابن خليفة كان إذا قدم المدينة لم تبق معر إلا خرجت ينظر إليه لفرط جماله وقال: ابن سلام في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[2] قال: كان اللهو نظرهم إلى وجه دحية كماله، ومنها أنه ترأى له جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى فيها له ستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت وقد رآه ﷺ في صورته مرتين، منها أن يكلمه الله من وراء حجاب أما في اليقظة كما في حديث الإسراء و الصحيح في الإسراء أنها يقظة وأما في النوم كما في حديث ابن عباس هذا أماني ربي في أحسن صورة أو قال: رأيت ربي في أحسن صورته وقال يا محمد الحديث، ومنها أن كلمه الله من وراء حجاب أما في اليقظة كما في حديث الإسراء الصحيح، ومنها نزول إسرافيل عليه السلام بكلمات

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٥١.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١.

من الوحي قبل جبريل عليه السلام فقد ثبت بالطرق الصحيحة عن عامر بن شراحبيل الشعبي أن رسول الله ﷺ وكل به إسرافيل عليه السلام فكان يترائي له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة والشيء من الوحي ثم وكل به جبرائيل عليه السلام فجاءه بالقرآن والوحي ووقع لبعضهم أنه ميكائيل عليه السلام ومن قال ذلك قال لم ينزل عليه قرآن معهما والمشهور أن جبرائيل عليه السلام ابتدئ بالوحي إن الرؤيا لما كانت لنبي فهو وحي وإن كانت لغيره فليست وحيا وذكر بعضهم أن مدة الوحي على [٢٦١/ ب] النبي ﷺ بالرؤيا قبل الوحي إليه لمجيء الملك إليه ستة أشهر وجعل هذا توجيها لقوله ﷺ «**إن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**» لأن مدة حياته ﷺ بعد النبوة ثلاث وعشرون سنة فنصف سنة هي جزء من ستة وأربعين جزءا وهذا محتمل قال السهيلي فهذه السبع صور في كيفية نزول الوحي على رسول الله ﷺ لم أر أحدا جمعها هذا الجمع ذكره في الروض الأنف على سيرة ابن هشام[(١)].

قوله ﷺ: «**قال هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى قلت لا أعلم**» أي تتمنى الملائكة أن يفعلوا مثل فعل بنو آدم من الخصال التي ترفع الدرجات وتقدم معنى الاختصام في حديث تقدم والملأ الأعلى هم أكابر الملائكة المقربون والمراد جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم الصلاة والسلام[(٢)].

قوله ﷺ: «**فوضع يده بين كتفي**»، والمراد الإحسان الذي به خصه في

---

(١) الروض الأنف (٢/ ٣٩٣-٣٩٦).

(٢) النهاية (٤/ ٣٥١).

ذلك الوقت وفي رواية فوضع كفه وضع الكف عبارة عن التنبيه والعناية وكفه أي كنفه ولطفه ورحمته[١].

قوله ﷺ: «**بين كتفي حتى وجدت بردها ما بين ثديي وكتفي**» وثديي على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على جملة الرجل هذا هو الصحيح ومنهم من منعه.

قوله ﷺ: «**حتى وجدت بردها**» وجدان البرد عبارة عن وصول الفيض إلى قلبه وتأثره عنه ورسوخه فيه[٢].

قوله ﷺ: «**فعلمت ما في السموات والأرض**»أو قال: «**ما بين المشرق والمغرب**» هذا شك من الراوي فالعلم علمان علم مكسوب وموهوب فالمكسوب ما يأتي بالدرس والموهوب علم الله تعالى الذي يهبه لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام كعلم الخضر حيث قال فيه: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[٣] وكعلم نبينا محمد ﷺ حيث قال فيه: «**وضع ربي يده بين كتفي ووجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السموات وما في الأرض**» هذا الحديث ذكره صاحب زهر الكمام في قصة يوسف عليه السلام[٤].

---

(١) هذا التأويل ذكره ابن فورك في مشكل الحديث (ص ٧٩) والتوربشتى كما في الميسر (١/ ٢١٠)، ومذهب أهل السنة كما ذكره الدارقطنى وغيره إثباتها دون الخوض في تأويلها وحملها على ظاهرها كما جاءت.

(٢) شرح المشكاة (٣/ ٩٤٦).

(٣) سورة الكهف، الآية: ٦٥.

(٤) شرح المشكاة (٣/ ٩٤٦) ولم أعثر على الحديث في زهر الكمام.

قوله: «**أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى قلت: نعم في الدرجات والكفارات ونقل الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في السبرات**» تقدم الكلام على الثلاث الأول وإسباغ الوضوء فى السبرات أى فى شدة البرد والسبرات جمع سبرة وهي شدة البرد.

قوله:«**وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» يعني لا ذنب له والمراد بذلك غفران الذنوب الصغائر دون الكبائر فإن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة كما تقدم.

٥٩٢- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَو يعلم هَذَا المتخلف عَن الصَّلَاة فِي الْجَمَاعَة مَا لهَذَا الْمَاشِي إِلَيْهَا لأتاها وَلَو حبوا على يَدَيْهِ وَرجلَيْهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي حَدِيث يَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي ترك الْجَمَاعَة إِن شَاءَ الله تَعَالَى[(١)].

قوله: **عن** أبي أمامة تقدم الكلام على.

قوله ﷺ: «**لو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي من الأجر**» والثواب.

قوله ﷺ: «**لأتاها لو حبوا على يديه ورجليه**» والحبو أن يمشي (على يديه ورجليه) أو استه[(٢)] قال صاحب المجمل حبا الصبي إذا مشى على أربع[(٣)] ونصب حبوا أي ولو حبا حبوا.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٤ رقم ٧٨٨٦). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٣: رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد الألهاني عن القاسم وقد ضعفهما الجمهور واختلف في الاحتجاج بهما. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (٦٧٢٢) وضعيف الترغيب (٢٢٢) و(٢٣٤).

(٢) النهاية (١/ ٣٣٦).

(٣) مجمل اللغة (ص ٢٦٢)

٥٩٣- وَعَن أنس بن مَالك ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صلى لله أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جمَاعَة يدْرك التَّكْبِيرَة الأولى كتب لَهُ براءتان بَرَاءَة من النَّار وَبَرَاءَة من النِّفَاق رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ لَا أعلم أحدا رَفعه إِلَّا مَا روى مُسلم بن قُتَيْبَة عَن طعمة بن عَمْرو[1].

قَالَ المملي ﷺ وَمُسلم وطعمة وَبَقِيَّة رُوَاته ثِقَات وَقد تكلمنا على هَذَا الحَدِيث فِي غير هَذَا الْكتاب.

قوله: عن أنس تقدم الكلام مناقبه.

قوله ﷺ: «**من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى**» الحديث.

واعلم أن الصلاة لا تصح بدون تكبيرة الإحرام فريضة كانت أو نافلة والتكبيرة عند الشافعي رحمه الله والأكثرين [جزء] من الصلاة وركن من أركانها وعند أبي حنيفة هي شرط ليست من نفس الصلاة[2].

واعلم [٢٦٢/ أ] مسألة: أما إدراك المأموم الإمام راكعا ذكروا له أحوال خمسة إحداها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام فتصح فريضته والثانية أن ينوي بها تكبيرة الهوي فلا تنعقد صلاته، والثالثة أن ينويهما جميعا فلا تنعقد الصلاة نفلا ولا فرضا على الأصح، والرابعة أن يطلق فلا ينوي فرضا ولا نفلا فلا

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٤١)، والبيهقى في الشعب (٤/ ٣٤٥ رقم ٢٦١٢ و٢٦١٣). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٠٩).

(٢) الأذكار (ص ١٠١).

تنعقد صلاته على الصحيح، الخامسة: أن يقصد بالأولى تكبيرة الإحرام ثم يأتي بتكبيرة أخرى قاصدا بها تكبيرة الإحرام فتبطل صلاته بالثانية[١] انتهى.

[عدد التكبيرات فى الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة وهو سنة خلافا لأحمد فإنه أوجبها فى رواية وأجمعوا على وجوب تكبيرة الإحرام ولفظ التكبير أن تقول الله أكبرأو تقول الله الأكبر فهذان جائزان عند الشافعى وأبى حنيفة وآخرين ومنع مالك الثاني، فالاحتياط أن يأتي الإنسان بالأول ليخرج من الخلاف، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين. فلو قال: الله العظيم، أو الله المتعال، أو الله أعظم، أو أعز، أو أجل، وما أشبه هذا، لم تصح صلاته عند الشافعي والأكثرين، وقال أبو حنيفة: تصح[٢]. قال النووى وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه؛ لأن الفضل معلق في الحديث بالإدراك، وإذا لم يتعقبه.. لم يسم مدركا، وفي (الصحيحين) (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر.. فكبروا)، والفاء للتعقيب قال الرافعي: هذا إذا لم تكن وسوسة ظاهرة، فإذا منعته الوسوسة عن التعقيب.. حصلت الفضيلة كما جزم به في (التحقيق) و(شرح المهذب) وجزم في (شرح المهذب) بأن الوسوسة في القراءة ليست عذرا في التخلف عن الإمام بتمام ركعتين فعليتين والفرق: أن المخالفة في الأفعال أشد منها في الأقوال وفي (الاستيعاب) في ترجمة على: أن ابن مسعود قال: الوسوسة برزخ بين الشك

---

(١) الروضة (١/ ٣٧٤).

(٢) الأذكار للنووى (ص ٩٩-١٠٠)، والقول التمام (ص ٤٦).

اليقين، قال: (وقيل: بإدراك بعض القيام)؛ لأنه محل التكبيرة الأولى، قال: (وقيل: بأول ركوع)؛ لأن حكمه حكم قيامها، بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام، ولأنه معظمها، واختاره القفال، والوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام، أما من حضر وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعةوفي وجه رابع: ما لم يشرع في (الفاتحة)، وخامس: إن اشتغل بأمر دنيوي لم يدرك بالركوع، أو بعذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك، ولو خاف فوت هذه التكبيرة لم يسرع عند الأكثرين، بل يمشي بسكينة والله تعالى أعلم[1].

تنبيه: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «**الله أكبر**». ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفظ بالنية، هذه واحدة، والثانية قوله: «ولا قال: أصلي» والثالثة «صلاة» والرابعة «كذا» أي: الصبح مثلا، والخامسة «مستقبل القبلة» والسادسة «أربع ركعات» والسابعة «إمامًا أو مأمومًا» والثامنة «ولا أداء» والتاسعة «ولا قضاء» والعاشرة «ولا فرض الوقت، قال: وهذه عشر بدع» علم عدها، «لم ينقل عنه ﷺ أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف ولا مسند» أي: موصول، «ولا مرسل لفظة واحدة ألبتة»، «بقطع الهمزة»، «بل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة»[2]والله أعلم قاله فى تهذيب النفوس].

قوله ﷺ: في الحديث «**كتب له براءتان براءة من النار**» براءة أي خلاص.

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٤).

قوله ﷺ: «**براءة من النفاق**» أي نجاة لأن من سعى في الصلوات حتى يدرك التكبيرة الأولى مع الإمام فهذا الحرص منه على الصلاة يدل على كمال إيمانه لأن المنافق فيصلى بالجماعة حتى تفوته بعض الركعات لعدم اهتمامه بنيل ثواب الله[١].

اعلم **فائدة**: ما أحدث من الوسوسة في نية الصلاة بدعة لم ترد عن أحد من السلف لأن الوسواس بدعة محرمة مع أن التلفظ بالنية وغيرها لا يجب بل لا يسن عند أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم وقد سئل العلماء ذلك في زمن العلامة شمس الدين بن القيم فأفتوا بما بما ذكر وانتهى السؤال إليه فأطال الجواب وقال من جملة ذلك فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها وليست من الصلاة في شيء وإنما النية قصد فعل الشيء فكل عازم على فعل فهو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها فلا يمكن عدمها في حال وجودها ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ولا يكاد العاقل يفعل شيئا من العبادات ولا غيرها بغير نية، قلت هذا الكلام لا شك فيه وإنما دخل عليهم من اشتراط مقارنة النية التكبيرة والأدلة على اشتراطها عقلية لا نقلية وإنما استحب المتأخرون التلفظ بالنية لأنه مظنة التذكار والقصور غالبا وإلا فالنبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم إنما كان يعلم دخولهم الصلاة بالتكبير فحسب لا غير قال الإمام أبو العباس بن تيمية ومن هذا (ومن هؤلاء من يأتى) بعشر بدع لم

---

(١) المفاتيح (٢/ ٢٤٦).

يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة واحدة منها فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم نويت أصلي الظهر مثلا فريضة الوقت أداء لله تعالى إماما أو مأموما أربع ركعات مستقبل القبلة ثم يزعج أعضاء ويحنى جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرح بالنية كأنه يكبر على العدو ولو مكث أحدهم عمر نوح يفتش هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من الصحابة شيئا من ذلك لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه ولدلونا عليه فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه وإن كان الذي كانوا عليه الهدى الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال، ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة كالتلفظ ببعض الكلمة كقوله في التحيات أت أت أت التحي التحي في السلام أس أس ونحو ذلك فهذا الظاهر بطلان الصلاة به، وهو ربما كان إماما فأفسد صلاة المأمومين وصارت الصلاة التي هي من أكبر الطاعات أعظم إبعادا له عن الله من الكبائر، وما لم يبطل الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه، وما كان عليه أصحابه[1] انتهى، قاله ابن النحاس في تنبيهه.

٥٩٤- وَعَن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ أَنه كَانَ يَقُول من صلى فِي مَسْجِد جمَاعَة أَرْبَعِينَ لَيْلَة لَا تفوته الرَّكْعَة الأولى من صَلَاة الْعشَاء كتب الله لَهُ بهَا عتقاء من النَّار رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ نَحْو حَدِيث

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٣٨-٢٤١) بتصرف.

أنس يَعْنِي الْمُتَقَدّم وَلم يذكر لَفظه وَقَالَ هَذَا الحَدِيث مُرْسل[1] يَعْنِي أَن عمَارَة بن غزيَّة الرَّاوِي عَن أنس لم يدْرك أنسا وَذكره رزين الْعَبدَرِي فِي جَامعه وَلم أره فِي شَيْء من الْأُصُول الَّتِي جمعهَا وَالله أعلم.

قوله: عن عمر بن الخطاب تقدم الكلام على مناقبه ومن بعض مناقبه أيضا قال الحسن يجيء الإسلام يوم القيامة [٢٦٢/ ب] مع الخلق حتى يأتي عمر فيأخذه بيده فيصعد فيقول أي رب إني كنت خفيا وهذا أظهرني وأعزني وأنت أعلم قال: فتجيء الملائكة من عند الله تعالى فتأخذ بيد عمر فتدخله الجنة والخلق في كرب الحساب وقال: رسول الله ﷺ لجبرائيل عليه السلام أخبرني بفضائل عمر عندكم فقال: يا محمد لو مكث معك ما مكث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما ما نفذت فضائل عمر، وإن عمر حسنة من حسنات أبي بكر وقيل إن عمر أول من كتب التاريخ وأول من سن قيام رمضان وأ،ل من جمع القرآن في المصحف وأول من ضرب الخمر ثمانين أول من علق في عمله في المدينة وحمل الدرة وأدب بها وأول من فتح الفتوحات العظيمة وأول من وضع الخراج على الأرض والجزية على أهل الذمة وضع على المغنى ثمانية أربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٨)، وأبو يعلى في المسند الكبير كما في مسند الفاروق لابن كثير ١/ ١٩٧، وأبو أحمد الحاكم في الفوائد (٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم ٢٦١٦). وقال الدارقطنى في العلل (١٥١): وإنما رواه أبو العلاء الخفاف، عن حبيب أبي عميرة الإسكاف الكوفي، عن أنس. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٢٣) و(٢٢٧).

درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وزاد في مسجد رسول الله ﷺ دار وغيرها وأخرج اليهود من أرض الحجاز وإجلائهم من جيرة العرب إلى الشام وفتح بيت المقدس ثم لم يزل يحج الناس خلافته كلهما فحج بهم عشر سنين وحج بأزواج النبي ﷺ أخر حجة حجها واعتمر في خلافته ثلاث مرات وبسط الحصي من العقيق في مسجد رسول الله ﷺ ومن كراماته المشهورة أنه كان يخطب يوم الجمعة بالمدينة فقال في خطبة يا سارية بن حصين الجبل الجبل من استرعى الذئب الغنم فقد ظلم وسارية بأقصى العراق فسمع سارية صوته وكان قد أطلعه الله على سارية وقد أحاط به العدو فالتفت الناس بعضهم إلى بعض فلم يفهموا مراده فلما قضى صلاته قال له علي رضي الله عنه ما هذا الذي قلت وفي بعض الصحابة إلى علي فأخبروه بذلك قال وسمعته قال:نعم أنا وكل أهل المسجد قال وقع في (خلدي) أن المشركين هزموا إخواننا وركبوا أكتافهم وأنهم يمرون بجبل فإن عدلوا إليه (قاتلوا من وجدوه) وظفروا وإن جاوزوه هلكوا فخرج مني هذا الكلام وفي بعض النسخ قال علي رضي الله عنه للصحابة دعوا عمر رضي الله عنه فإنه ما دخل في شيء إلا كان له المخرج منه فجاء البشير بعد شهر فذكر أنهم سمعوا في ذلك اليوم وتلك الساعة حين جاوزوا الجبل صوتا يشبه صوت عمر يا سارية بن حصن الجبل فعدلوا إليه ففتح الله علينا كذا في تهذيب الأسماء واللغات[1] وفي طبقات بن سعد وأسد الغابة وتجريد الصحابة أنه ساريه بن زنيم بن عمرو بن عبد الله بن

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣-١٥ ترجمة ٤٣٦).

جابر[١] قاله في مجمع الأصحاب.

قال: ﷺ «**من صلى في مسجدا جماعة أربعين ليلة لا يفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء من النار** »الحديث قول قال الترمذي وهذا الحديث مرسل تقدم الكلام على الحديث المرسل وقد ذكره رزين العبدري في جامعه هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري المالكي الأندلسي الفقيه السرقسطي. فقيه فاضل من أصحاب مالك بن أنس من أهل سرقسطة، وهي من بلاد الأندلس بالمغرب، وكان إمام المالكية بحرم الله تعالى والمصلي بهم، إمامًا في المسجد الجامع. سمع الفقيه، أبا الحسن علي بن عبد الله الصقلي، وأبا العباس أحمد ابن الشَاطِبي، وغيرهما[٢].

٥٩٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من تَوَضَّأ فَأحْسن وضوءه ثمَّ رَاح فَوجدَ النَّاس قد صلوا أعطَاهُ الله مثل أجر من صلاهَا وحضرها لَا ينقص ذَلِك من أُجُورهم شَيْئا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[٣] وَتقدم فِي بَاب الْمَشْي إِلَى الْمَسَاجِد حَدِيث

---

(١) الطبقات (١/ ١٩٥)، وأسد الغابة (٢/ ١٥٤ ترجمة ١٨٨٦)، وتجريد أسماء الصحابة (١/ ٢٠٣).

(٢) المنتخب من معجم شيوخ السمعانى (ص ٨٠٤-٨٠٥).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠(٨٩٤٧)، وعبد بن حميد (١٤٥٥)، وأبو داود (٥٦٤)، والبزار (٨١٨٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٩٣(٨٦٧) والكبرى (١٠١٦)، والحاكم ١/ ٢٠٨-٢٠٩. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألباني في المشكاة (١١٤٥) وصحيح أبي داود (٥٧٣) وحسنه فيصحيح الترغيب (٤١٠).

سعيد بن الْمسيب عَن رجل من الْأَنْصَار قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول فَذكر الحَدِيث وَفِيه فَإِن أَتَى الْمَسْجِد فصلى فِي جمَاعَة غفر لَهُ فَإِن أَتَى الْمَسْجِد وَقد صلوا بَعْضًا وَبَقِي بعض صلى مَا أدْرك وَأتم مَا بَقِي كَانَ كَذَلِك فَإِن أَتَى الْمَسْجِد وَقد صلوا فَأَتَمَّ الصَّلَاة كَانَ كَذَلِك[1].

عن أبي هريرة تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**من توضأ فأحسن الوضوء**» تقدم الكلام على إحسان الوضوء الحديث.

قوله: «**ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها**» الحديث إذا لم يكن منه تقصير بتأخير الصلاة من غير عذر والله أعلم.

قوله: [٢٦٣/أ] (عن سعيد بن المسيب)عن رجل من الأنصار تقدم الكلام على سعيد بن المسيب وعلى الأنصار وأنهم جمع نصير.

قوله ﷺ: من أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له الحديث المراد بذلك غفران ذنوبه الصغائر وهو سترها عليه في القيامة كما تقدم وأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة أو مسامحة الله تعالى العبد وفضله وفضل عظيم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٩٨ رقم ٥٠١١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٢) وحسنه في صحيح الترغيب (٣٠١) و(٤١٠).

[الترغيب في كثرة الجماعة]

٥٩٦- عَن أبي بن كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صلى بِنَا رَسُول الله ﷺ يَوْمًا الصُّبْح فَقَالَ أشاهد فلَان قَالُوا لَا قَالَ أشاهد فلَان قَالُوا لَا قَالَ إِن هَاتين الصَّلَاتَيْنِ أثقل الصَّلَوَات على الْمُنَافِقين وَلَو تعلمُونَ مَا فيهمَا لأتيتموها وَلَو حبوا على الركب وَإِن الصَّفّ الأول على مثل صف الْمَلَائِكَة وَلَو علمْتُم مَا فضيلته لابتدرتموه وَإِن صَلَاة الرجل مَعَ الرجل أزكى من صلَاته وَحده وَصلَاته مَعَ الرجلَيْن أزكى من صلَاته مَعَ الرجل وكل مَا كثر فَهُوَ أحب إِلَى الله عز وَجل رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقد جزم يحيى بن معِين والذهلي بِصِحَّة هَذَا الحَدِيث[1].

قوله عن أبي بن كعب تقدم الكلام على مناقبه في كتاب العلم وغيره.

قوله: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال: «**أشاهد فلان**» قالوا: لا، أي حاضر فلان، قالوا: لا[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٠(٢١٢٦٥) و(٢١٢٦٦) و٥/ ١٤١(٢١٢٦٩)، وعبد الله بن أحمد في الزوائد ٥/ ١٤٠(٢١٢٦٧) و(٢١٢٦٨) و٥/ ١٤١(٢١٢٧٠) و(٢١٢٧١)، وعبد بن حميد (١٧٣)، والدارمي (١٣٠٥-١٣٠٨)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٨٤(٨٥٥) والكبرى (١٠٠٥)، وابن خزيمة (١٤٧٦ و١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦) و(٢٠٥٧)، والحاكم (١/ ٢٤٧-٢٤٨). وحسنه الألباني في المشكاة (١٤٧٦) وصحيح أبي داود (٥٦٣)، وصحيح الترغيب (٤١١) و(٤١٩).

(٢) جامع الأصول (٩/ ٤١٠).

قوله: قال ﷺ «**إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين ولو تعلمون ما فيها لأتيتوهما ولو حبوا على الركب**» وفي حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**»[(١)] الحديث اختلفت الروايات والعلماء في تعيين هاتين الصلاتين هل هي العشاء أو هي الصبح فظاهر الأحاديث أنها العشاء والصبح معا لقوله «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**» ففيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل على المنافقين[(٢)] ومعنى هذا الحديث لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا إلا أن يأتوهما إلا حبوا لحبوا إليهما ولا يفوتوا جماعاتهما في المسجد والمراد بالحبو حبو الصبي على يديه ورجليه[(٣)] وتقدم تفسيره أيضا أبسط من هذا.

قوله ﷺ: «**وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة**»سيأتي الكلام على تفسير الصف الأول واختلاف العلماء فيه في آية إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: «**لو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه**» بالدال المهملة من المبادرة وهي السبق.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١٧) تعليقا ووصله: ابن ماجه (٧٩٧) وابن حبان (٢٠٩٨) عن أبي هريرة. وصححه الألباني في الإرواء (٤٨٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٨).

(٣) العدة (١/ ٣٤٩)، وشرح أبي داود (٣/ ٣٠) للعيني.

قوله ﷺ: «**وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده**» الحديث أزكى أي أكثر.

قوله ﷺ: «**وما كثر فهو أحب إلى الله**».

قال ابن عبد البر: واختلفوا هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام؟ المشهور عن مالك لا وقال: ابن حبيب نعم تفضل الكثرة وفضيلة الإمام لما فى الحديث وما كثر فهو أحب إلى الله وهو مذهب الشافعي كما تقدم قريبا واختلف فيمن صلى مع جماعة وإن قلت هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى فقال: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إنما يعيد الصلاة في جماعة مع الإمام من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منهم ولا أقل على المشهور من قول مالك وهو قول عامة العلماء، وحكي عن مالك إعادتها في المساجد الثلاثة في الجماعة وفي أبي داود لا تعاد الصلاة في اليوم مرتين قلنا لا تعاد على سبيله فيها وقال الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه و داود بن علي جائز لمن صلى في جماعة وجماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء لأنها نافلة وسنة لما روى الترمذي أنه ﷺ صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انصرف رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه [٢٦٣/ ب]، فقال علي بهما فأتي بهما فرائصهما ترعد فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا**» فقالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال:«**فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**»

وقال هو حديث حسن صحيح ولا فرق في ذلك بين صلاة وصلاة على الأصح وقيل لا يعيد الصبح والعصر ويعيد ما سواهما لأن الصلاة بعدهما مكروهة بلا سبب والحديث حجة عليه وإذا أعاد حيث استحببنا فالجديد الأصح أن فرضه الأولى والثانية نفل والقديم أن الله تعالى يتقبل أيتهما شاء وفي وجه أن فرضه الثانية لأنه استحب له اعادتها لتكمل بالجماعة فلو كانت نفلا لفات هذا الغرض وهو ضعيف مخالف للخبر والله أعلم قاله في مختصر الكفاية[١].

فرع: يسن للمصلي وحده إعادتها مع منفرد أيضا فرع فرضه الأولى وينوي الثانية الفرض أيضا على الأصح فيهما[٢].

فرع: أيضا سئل حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي عمن صلى ثم أعاد ثم بان أن الأولى كانت فاسدة فأجاب رضي الله عنه بأن العادة تجزئه وهو ظاهر إن نوى بها الفرض ذكرت هذه الفروع في هادي النبيه على التنبيه[٣].

٥٩٧- وَعَن قباث بن أَشْيَم اللَّيْثِيّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ صَلَاة الرجلَيْن يؤم أَحدهمَا صَاحبه أزكى عِنْد الله من صَلَاة أَرْبَعَة تترى وَصَلَاة أَرْبَعَة أزكى عِنْد الله من صَلَاة ثَمَانِيَة تترى وَصَلَاة ثَمَانِيَة يؤمهم أحدهم أزكى

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٥٣٧-٥٣٩)، وانظر: المفهم (٦/ ٦١)، والعدة (١/ ٣٤١-٣٤٢)، والنفح الشذى (١/ ١٤٥-١٤٧).

(٢) هادى النبيه (لوحة ٥٢/ ٢١٢١ ظاهرية).

(٣) هادى النبيه (لوحة ٥٢/ ٢١٢١ ظاهرية).

عِنْد الله من صَلَاة مائَة تترى رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ[(١)].

قوله عن قباث بن أشيم اليثي أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الياء المثناة تحتيه وهو غير العلمية ووزن الفعل.

قوله ﷺ: «**صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عبد الله من صلاة أربعة**»تقدم معنى أزكى في الحديث قبله ومعنى تترى أي متفرقين غير متابعين والتاء الأولى منقلبة عن واو وهو من المواترة والتواتر أن يجيء الشيء بعد الشيء بزمان ويصرف تترى أو لا يصرف فمن لم يصرفه جعل الألف للتأنيث كغضبى ومن صرفه لم يجعلها للتأنيث كألف معزى قاله ابن الأثير في باب التاء مع التاء منه[(٢)].

فرع يختم به الباب: ما كثر جمعه من المساجد أفضل إلا أن يكون بجواره مسجد [يتعطل عن الجماعة بسبب غيبته فالصلاة فيه أفضل لما روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» وهو ضعيف أي صلاة كاملة وذكر أبو

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (٩٢٦)، والبزار (٤٦١/كشف الأستار)، والبغوى في معجم الصحابة (٥/ ٧٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦ رقم ٧٣ و٧٤) والشاميين (٤٨٧) و(٢٠١١)، والحاكم (٣/ ٦٢٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩٠). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٩-٤٠: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجال الطبراني موثقون. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤١٢).

(٢) النهاية (١/ ١٨١).

أحمد ابن عدي من حديث مجاشع بن عمرو عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «**ليصل الرجل في المسجد الذي يليه**»، ولا يتبع المساجد أورده عبد الحق وقال فى إسناده بقية[1] انتهى].

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٤١).

[التَّرْغِيب فِي الصَّلَاة فِي الفلاة

قَالَ الْحَافِظ رَحمَه الله وَقد ذهب بعض الْعلمَاء إِلَى تفضيلها على الصَّلَاة فِي الْجَمَاعَة].

٥٩٨- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الصَّلَاة فِي الْجَمَاعَة تعدل خمْسا وَعشْرين صَلَاة فَإِذا صلاهَا فِي فلاة فَأَتَمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صَلَاة» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ قَالَ عبد الْوَاحِد بن زِيَاد فِي هَذَا الحَدِيث صَلَاة الرجل فِي الفلاة تضَاعف على صلَاته فِي الْجَمَاعَة، رَوَاهُ الْحَاكِم بِلَفْظِهِ وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا وَصدر الحَدِيث عِنْد البُخَارِيّ وَغَيره وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ صَلَاة الرجل فِي جمَاعَة تزيد على صلَاته وَحده بِخمْس وَعشْرين دَرَجَة فَإِن صلاهَا بِأَرْض قي فَأَتَمَّ ركوعها وسجودها تكْتب صلَاته بِخَمْسِينَ دَرَجَة[1]

القي بِكَسْر الْقَاف وَتَشْديد الْيَاء هُوَ الفلاة كَمَا هُوَ مُفَسّر فِي رِوَايَة أبي دَاوُد.

[قوله:عن أبي سعيد هو الخدري تقدم الكلام على مناقبه.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٩٧٦)، وأبو داود (٥٦٠)، وابن حبان (١٧٤٩) و(٢٠٥٥)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣١٩ رقم ٢٥٧٢)، والبغوى (٧٨٨). وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبى. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٩) وصحيح الترغيب (٤١٣). وصدر الحديث أخرجه البخاري (٦٤٦) عن أبي سعيد.

قوله ﷺ: الصَّلَاة فِي الْجَمَاعَة تعدل خمْسا وَعشْرين صلاة تقدم الكلام على ذلك فى صلاة الجماعة.

قوله: فَإِذا صلاهَا فِي فلاة فَأَتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صَلَاة الحديث قيل المراد منه صلاها فى الفلاة فى جماعة أو منفردا أو أعم من ذلك [حكى أبو داود في سننه] بعد تخريجه هذا الحديث ما يقتضي أن المراد مع الانفراد فقال: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «**صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة**» وساق الحديث قلت وليس في [٢٦٤/ أ] الحديث ما يقتضي كونه منفردا أو في جماعة بل يحتمل الأمرين فإن كان المراد به الجماعة في الصلاة فإنما ضعفت على الجماعة في المسجد لأن المسافر لا يتأكد في حقه الجماعة كما يتأكد على المقيم حتى ادعى النووي رحمه الله أنه لا يجري في المسافر الخلاف الذي [في كونها] فرض كفاية أو فرض عين لشغله بالسفر فإذا أقامها جماعة في السفر مع وجود مشقة السفر ضوعفت له على الإقامة فكانت بخمسين صلاة وإن كان يفعلها منفردا فلما ورد من أذن في فلاة وأقام وصلى صلى معه صف من الملائكة لا يرى طرفاهم فضوعفت صلاته لأفضلية الملائكة الذين صلوا معه والله أعلم[1].

قوله: فَإِن صلاهَا بِأَرْض قي كما فى رواية ابن حبان فَأَتمَّ ركوعها وسجودها تكْتب صلَاته بِخَمْسِينَ دَرَجَة قد فسر الحافظ القي بِكَسْر الْقَاف وَتَشْديد الْيَاء هُوَ الفلاة كَمَا هُوَ مُفَسّر فِي رِوَايَة أبي دَاوُد.

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٢٩٩-٣٠٠).

فائدة: كتب القاضي شيخ الإسلام على حواشي مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري على حديث أبي سعيد هذا وساق الحديث وقال في آخره: ما قاله عبد الواحد غير مسلم له وإنما المراد أن للمصلي حالتين حالة جمع وحالة انفراد فإذا كان مجمعا فله الأجر المتفضل به ليلة الإسراء فيقوله تعالى هي خمس وهن خمسون فجعل الله تعالى من فضله لكل صلاة الأجر الذي للخمس فالمنفرد غير المعذور من ذلك النصف لعدم إكماله حالة الصلاة بالجماعة وكان للمجمع مجموع ذلك وهو خمسون فعبر عنها مرة بالدرجة ومرة بالصلاة وكان للمنفرد المعذور بالصلاة جميع ما للمجمع وهو خمسون درجة إلحاق بالمجمع وهذا من الإلحاق بفضل الله تعالى على المعذورين لا أنه مفضل على المجمع كما قال قال عبد الواحد فى مسند عبد بن حميد « **فإذا صلاها بأرض فلاة، بلغت صلاته خمسين درجة**» وفيه في أوله «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة**» وبهذا يعلم أن رواية أبي داود «**الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة**» معناه زائدة على صلاة المنفرد والله أعلم.

٥٩٩- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من بقْعَة يذكر الله عَلَيْهَا بِصَلَاة أَو بِذكر إِلَّا استشرفت بذلك إِلَى مُنْتَهَاهَا إِلَى سبع أَرضين وفخرت على مَا حولهَا من الْبِقَاع وَمَا من عبد يقوم بفلاة من الأَرْض يُرِيد الصَّلَاة إِلَّا تزخرفت لَهُ الأَرْض رَوَاهُ أَبُو يعلى[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٣٩)، وأبو يعلى (٤١١٠)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٧١٢ - =

قوله: (عن أنس) تقدم.

قوله ﷺ: «**ما من بقعة يذكر الله عليها بصلاة أو بذكر إلا استبشرت بذلك إلى منتهاها من سبع أرضين**» الحديث أرضين بفتح الراء وسكونها لغتان الفتح أفصح.

قوله ﷺ: «**وما من عبد يقوم بفلاة من الأرض يريد الصلاة إلا تزخرفت له الأرض**» أي تزينت قال الله تعالى: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ﴾[1].

٦٠٠- وَعَن سلمَان الْفَارِسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا كَانَ الرجل بِأَرْض قي فحانت الصَّلَاة فَليَتَوَضَّأ فَإِن لم يجد مَاء فليتيمم فَإِن أَقَامَ صلى مَعَه ملكاه وَإِن أذن وَأَقَام صلى خَلفه من جنود الله مَا لَا يرى طرفاه» رَوَاهُ عبد الرازق عَن ابْن التَّيْمِيّ عَن أَبِيه عَن أبي عُثْمَان النَّهْدِيّ عَن سلمَان[2]

وَتقدم حَدِيث عقبَة بن عَامر عَن النَّبِي ﷺ يعجب رَبك من راعي غنم فِي رَأس شظية يُؤذن بِالصَّلَاةِ وَيُصلي فَيَقُول الله عز وَجل انْظُرُوا إِلَى عَبدِي هَذَا

=

١٧١٣). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٧٨-٧٩: رواه أبو يعلى، وفيه موسى ابن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٤٨١)، وضعيف الترغيب (٢٢٤).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٤٩ رقم ٦١٢٠). وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٩٨(٢٢٧٧)، والنسائي في الكبرى (١١٨٣٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٩٦ رقم ١٩٠٦ و١٩٠٧) عن سلمان موقوفًا. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٩) و(٤١٤).

يُؤذن وَيُقِيم الصَّلَاة يخَاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الْجنَّة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[١] وَتقدم فِي الْأَذَان قوله عن سلمان تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ** »الحديث تقدم الكلام على الأرض القي في الحديث الذي قبله وحانت الصلاة: أي دخل وقتها.

قوله ﷺ: «**فإن لم يجد ماء فليتيمم**» التيمم كما هو مشهور في كتب الفقه فمن أراد ذلك فليراجع مظانه.

قوله: فإن أقام أي الصلاة صلى ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه أي من الملائكة.

قوله: عن أبي عثمان النهدي بفتح النون وإسكان الهاء منسوب إلى جد من أجداده الأول اسمه نهد بن زيد بن ليث واسم أبي عثمان عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة فيها ويقال ملء بكسر الميم وإسكان اللام وبعدها همزة وهو من كبار التابعين المخضرمين واحدهم مخضرم بفتح الراء: وهو من أدرك الجاهلية والإسلام وحياة رسول الله ﷺ، قاله النووي في بستان العارفين[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٥(١٧٣١٢) و٤/ ١٥٧-١٥٨(١٧٤٤٢ و١٧٤٤٣)، وأبو داود (١٢٠٣)، وابن أبي الدنيا في العزلة (١٩٦)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٤٨(٦٧٧)، وابن حبان (١٦٦٠). وصححه الألباني في الصحيحة (٤١)، وصحيح أبي داود (١٠٨٦)، وصحيح الترغيب (٢٤٧) و(٤١٤).

(٢) بستان العارفين (ص ٤٧).

قوله: تقدم حديث عقبة يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلاة فيقول: «**الله انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي**» الحديث .

قوله: يعجب ربك أي يرضي ويسر لأن التعجب في حق الله محال [لأنه لا يخفى عليه شيء من الأشياء فالتعجب يكون مما خفي حتى يبدو ولم يعلم[١]] والشظية هي القطعة تقطع من الجبل ولم تنفصل منه.

فرع: يختم به الباب «**من صلى في فضاء من الأرض بأذان وإقامة وكان منفردا وحلف أنه صلى بالجماعة لا كفارة عليه لأنه روي أنه ﷺ قال:«من أذن وأقام في فضاء من الأرض وصلى وحده صارت الملائكة خلفه صفوفا فإذا حلف على هذا المعنى لا يحنث**» قاله الحناطي في فتاويه[٢] قاله في هادي النبيه.

---

(١) هذا تأويل باطل مخالف لما عليه السلف من إثبات صفة التعجب قال ابن تيمية في الواسطية (ص ١١-١٢): ثم في سنة رسول الله ﷺ، فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه وما وصف الرسول به ربه عز وجل من الأحاديث الصحاح التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول وجب الإيمان بها فمن ذلك مثل قوله ﷺ: «**عجب ربنا من قنوط عباده وقرب غيره، ينظر إليكم أزلين قنطين فيظل يضحك يعلم أن فرَجكم قريب**» إلى أمثال هذه الأحاديث التي يخبر فيها رسول الله ﷺ عن ربه بما يخبر به فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة يؤمنون بذلك.

(٢) قاله السبكي في قضاء الأرب (ص ٣٤٢) وعنه السيوطي في الأشباه (ص ٢٥٨) والحبائك (ص ٢٥٧).

[الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة والترهيب من التأخير عنهما]

٦٠١- عَن عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من صلى الْعشَاء فِي جمَاعَة فَكَأَنَّمَا قَامَ نصف اللَّيْل وَمن صلى الصُّبْح فِي جمَاعَة فَكَأَنَّمَا صلى اللَّيْل كُله» رَوَاهُ مَالك وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَلَفظه من صلى الْعشَاء فِي جمَاعَة كَانَ كقيام نصف لَيْلَة وَمن صلى الْعشَاء وَالْفَجْر فِي جمَاعَة كَانَ كقيام لَيْلَة» وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ كَرِوَايَة أبي دَاوُد وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح[1] قَالَ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه بَاب فضل صَلَاة الْعشَاء وَالْفَجْر فِي جمَاعَة وَبَيَان أَن صَلَاة الْفجْر فِي الْجَمَاعَة أفضل من صَلَاة الْعشَاء فِي الْجَمَاعَة وَأَن فَضلهَا فِي الْجَمَاعَة ضعفا فضل الْعشَاء فِي الْجَمَاعَة[2] ثمَّ ذكره بِنَحْوِ لفظ مُسلم وَلَفظ أبي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ يدافع مَا ذهب إِلَيْهِ وَالله أعلم.

قوله: عن عثمان بن عفان يجوز الصرف وعدمه في عفان وتقدم الكلام على مناقب عثمان.

قوله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة يحصل له ثواب قيام جميع الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» يعني مع صلاة العشاء في

---

(١) أخرجه مالك (٣٤٨)، ومسلم (٢٦٠- ٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذى (٢٢١)، وابن خزيمة (١٤٧٣)، وابن حبان (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩) و(٢٠٦٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٥).

جماعة يحصل له ثواب ثواب قيام جميع الليل وفي سنن الدارقطني من حديث كعب «**من توضأ فأحسن الوضوء وصلى العشاء الأخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن كان له بمنزله ليلة القدر**» رواه النسائي عن تبيع بن عامر الحميري عن كعب الأحبار موقوف على كعب وفيه ويعلم ما يقرأ فيهن الحديث[١] وللعشاء اسمان الأول العشاء سميت بذلك أما لأنها تفعل وقت العشاء غالبا فإنها في كتاب الله العشاء قال: الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾[٢] ينبغي لكم أن تسموها العشاء[٣] أو ما يتم الزمان التي تصلى فيه والثاني العتمة والعتمة شدة الظلمة الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونها إلى شدة الظلام ولهذا كره تسميتها بالعتمة لأن الصلاة نور فيكره اطلاق اسم الظلمة عليها[٤] وقد جاء في الأحاديث التى تسميتها بالعتمة لحديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا أو غير ذلك عنه من وجهين: أحدهما لأنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم، والثاني: أنه يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو

---

(١) أخرجه النسائى في المجتبى ٧/ ٤٩٢ (٤٩٩٨) والكبرى (٧٤٠٠)، والدارقطنى في السنن (٣٤٣٤)، والبيهقى في الكبرى (٢/ ٦٧١ رقم ٤١٨٩) و(٨/ ٤٤٩ رقم ١٧١٧٦) و(١٢/ ٣٨٨ رقم ١٧١٢٢). وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٥٣).

(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٦٠٧) وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٣).

(٤) القول التمام (ص ١٨٢).

استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري فلا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال: وتقول الأعراب العشاء فلو قال يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أن المراد المغرب[١] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله**» للصبح خمسة أسماء، الأول: الصبح سميت بذلك لأن وقتها أصبح، والأصبح الذي يكون فيه بياض مختلط بحمرة قيل وهو أحسن الألوان [٢٦٥/ أ] قيل وظل الجنة أصبح، الثاني الفجر وهو تسمية لها باسم وقتها أيضا، الثالث: الصلاة الوسطى والوسطى تأنيث الأوسط كالفضلى تأنيث الأفضل واختلف العلماء في الصلاة الوسطى على أقوال كثيرة وما من صلاة من الخمس إلا قيل: إنها الوسطى ومذهب الشافعي ومالك أنها الصبح لأنها قرنت بالقنوت قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٢] ولا يكون القنوت إلا في الصبح وضعف هذا بأن المراد في الآية بالقنوت السكوت لأن الصحابة كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام ومعنى قانتين ساكتين عن كلام الناس، ومذهب أبي حنيفة أنها العصر لقوله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**» هكذا استدلوا به ولا حجة فيه بل فيه حجة على أن الوسطى التي جاء بها

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

القرآن العزيز غير العصر وذلك بطريق الدليل في ذلك أنطق زكان المراد بالوسطى المذكورة في الآية هي العصر لاقتصر ﷺ على قوله: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى**» لم يحتج ﷺ على أن ينص على أنها العصر فلما أن قال صلاة العصر وأتى بعطف البيان الذي يؤتى به للتوضيح والتمييز عن غيره دل على أن لنا وسطى غير الوسطى التي في الآية فصلاة الصبح وسطى وصلاة العصر وسطى والوسطى تأنيث الأوسط كما تقدم بمعنى الخيار والأفضل لا بمعنى التوسط وخصت صلاة الصبح والعصر باسم الوسطى لزيادة فضلهما قال ﷺ: «**من صلى البردين دخل الجنة**» يعني الصبح والعصر وقد يطلق لفظ الوسطى على غير الواحدة بالاشتراك وقد ذكر الرافعي رحمه الله فرعًا يوضح ذلك فقال: لو قعد نساؤه الأربع فقال: وسطاكن طالق فوجهان أحدهما لا يقع الطلاق لأنه ليس فيهن وسطى أي متوسطة وصحح في الروضة أنه يعين واحدة من الوسطيين لصدق اسم الوسطى على كل واحدة منهما فظهر بذلك أن الوسطى في الحديث غير الوسطى في الآية فلا تعارض بين الحديث والآية والله أعلم وهذا الاسم وما قبله في القرآن قال الله تعالى ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ﴾[1] أي صلاة الفجر وقال تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2] في قوله تعالى ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾﴾[3] وتقدم أنها سميت

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٤.

باسم الوقت الرابع قوله ﷺ: «**من صلى البردين دخل الجنة**» يعنى الصبح والعصر سميت البردين لأنها تفعل في وقت البرد، الخامس: الغداة قال النووي في شرح المهذب يكره تسميتها غداة[١] قاله ابن العماد في كتاب القدوة[٢].

فائدة: فيها بشرى روى الإمام ابن رجب: قال عقبة بن عبد الغافر صلاة العشاء في جماعة تعدل حجة وصلاة الغداة في جماعة تعدل عمرة[٣]، وقال أبو هريرة لرجل بكورك إلى المسجد أحب إلى من غزوتنا مع رسول الله ﷺ[٤].

٦٠٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن أثقل صَلَاة على الْمُنَافِقين صَلَاة الْعشَاء وَصَلَاة الْفجْر وَلَو يعلمُونَ مَا فيهمَا لأتوهما وَلَو حبوا وَلَقَد هَمَمْت أَن آمُر بِالصَّلَاةِ فتقام ثمَّ آمُر رجلا فَيصَلي بِالنَّاسِ ثمَّ أَنطلق معي بِرِجَال مَعَهم حزم من حطب إِلَى قوم لَا يشْهدُونَ الصَّلَاة فَأحرق عَلَيْهِم بُيُوتهم بالنَّار رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[٥].

---

(١) قاله الشيرازى في المهذب (١/ ١٠٣) وصحح النووي عدم الكراهة في شرح المهذب (٣/ ٤٦).

(٢) القول التمام (ص ١٧٩-١٨٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦١) وذكره ابن رجب في اللطائف (ص ٢٥٠).

(٤) اللطائف (ص ٢٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٢٥٢- ٦٥١).

٦٠٣- وَفِي رِوَايَة لمُسلم أَن رَسُول الله ﷺ فقد نَاسا فِي بعض الصَّلَوَات فَقَالَ لقد هَمَمْت أَن آمُر رجلا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثمَّ أُخَالِف إِلَى رجال يتخلفون عَنْهَا فآمر بهم فيحرقوا عَلَيْهِم بحزم الْحَطب بُيُوتهم وَلَو علم أحدهم أَنه يجد عظما سمينا لشهدها يَعْنِي صَلَاة الْعشَاء وَفِي بعض رِوَايَات الإِمَام أَحْمد لهَذَا الحَدِيث لَوْلَا مَا فِي الْبيُوت من النِّسَاء والذرية أَقمت صَلَاة الْعشَاء وَأمرت فتياني يحرقون مَا فِي الْبيُوت بالنَّار[1].

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام على مناقبه

قوله ﷺ: «**أثقل صلاتين على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**» الحديث وإنما كانت هاتان الصلاتان ثقيلتين على [٢٦٥/ب] المنافقين لأمرين أحدهما المشقة الموجودة في حضور المساجد فيهما من الظلمة وكون وقتهما وقت راحة أو وقت الاشتغال بحلب الأبل أو وقت استحلاء النوم أو خلوهم بأهليهم فلا يحتمل تلك المشاق إلا من وثق بثواب الله تعالى والمنافق إما شاك في ذلك أو لا يصدقه فيشق عليه ذلك والمعنى والثاني أن المنافقين كما قال الله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2] وهاتان الصلاتان في ليل فربما خفي من غاب عنهما للستر عنهما بخلاف باقي الصلوات فإنها بحيث تراه الناس ويتفقدون غيبته فكأن من يراه يحضه على حضورها ليراه الناس والمعنى الأول أظهر لقوله تعالى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١- ٦٥١).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[١] ولا مانع أن يكون الأمران المذكوران في الآية كلاهما حامل لهم على ترك الجماعة في الصلاتين المذكورتين فمن صلى هاتين الصلاتين في وقتها كان تاركا لتلك الراحة والاستراحة فيجوز جزيل الأجر والثواب قاله في شرح الأحكام[٢].

قوله ﷺ: «**لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا**» أهـ معناه لو يعلمون ما فيهما من الخير والفضل ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد[٣] وقيل لو علموه مشاهدة أو اعتقادا لأتوهما لو كانوا قادرين على المشى على الركب عاجزين عن المشي على الأرجل وتقدم تفسير حبوا وفيه دليل على أن من قدر على إتيان الصلاة حبوا لا يعذر في التخلف عنها إذا لو عذر لكتب له أجر الجماعة وهو جالس في بيته ويدل عليه ما روي في الحديث «**ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف**»[٤] وتقدم الكلام على الرجلين من هما.

قوله: «**ولقد هممت أن آمره الصلاة فتقام**» الحديث فيه دليل على أن الجماعة فرض عين إذا لو كانت فرض كفاية لسقطت عنهم بفعل غيرهم وللعلماء خلاف في ذلك سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى وإنما هم بإتيانهم بعد

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٢) طرح التثريب (٢/ ٣١٢).

(٣) الكواكب الدراري (٥/ ٤٤).

(٤) طرح التثريب (٢/ ٢١٣).

إقامة الصلاة لأن ذلك الوقت تتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم[١].

وقوله: ثم أمر رجلا فيصلي بالناس فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وفيه أيضا جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر[٢].

قوله: ﷺ «**وينطلق معي برجال معهم حزم من حطب فأحرق عليهم ببيوتهم بالنار** » فيه جواز العقوبة بالنار لقوله ﷺ «**أحرق عليهم بيوتهم بالنار** »وإليه ذهب الإمام أحمد وقال بعضهم هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن يحرق بيوتهم عقوبة مالية[٣] وقال غيرهم أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة ففيه اختلف العلماء[٤] والذي ذهب إليه الجمهور أن العقوبات بالمال منسوخة بنهيه ﷺ عن إضاعة المال ونحو ذلك[٥] فقد البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال «**إن وجدتم فلانا أو فلانا فحرقوهم بالنار**» ثم

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٤)، والعدة (١/ ٣٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٤)، والعدة (١/ ٣٥٤).

(٣) الإعلام (٢/ ٣٨١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٣)، والنفح الشذى (٤/ ١٧٩)، والإعلام (٢/ ٣٨١).

(٥) طرح التثريب (٢/ ٣٠٨).

قال: رسول الله ﷺ: «**حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا [٢٦٦/ أ] فلانا وفلانا ولا يعذب بالنار إلا الله فإن وجدتموهم فاقتلوهم**»[١] وفي الحديث أيضا دليل على جواز التحريق وإنما تركه عليه السلام أدبا مع الله، وقد صح تحريق جرير ذي الخلصة حتى صارت كأنها جمل أجرب وقد حرق علي في خلافته وقال المهلب ليس نهيه عليه السلام عن التحريق بالنار على معنى التحريم وإنما هو على سبيل التواضع لله عز وجل[٢]، واعلم أن التحريق لا يجوز إلا في نصب القتال مع الكفار وأما هذا أو غيره فقد كان قبل النسخ بقوله إن النار لا يعذب بها إلا ربها انتهى.

وفيه تأكد الجماعة والحض عليها والتهديد لمن تركها واحتج بهذا الحديث، من ذهب إلى أن الجماعة فرض عين[٣] وهو مذهب عطاء والأوزاعي والإمام أحمد بن حنبل وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود[٤] وأنها لو كانت سنة أو فرض كفاية لما هم بتحريقهم وبوب البخاري في صحيحه فقال: باب وجوب صلاة الجماعة[٥]، وقال: الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة أو فرض كفاية والذي صححه النووي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٤) و(٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤)، والترمذى (١٥٧١)، والنسائى في الكبرى(٨٧٥٢).

(٢) شرح الصحيح (٥/ ١٧٢).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٠٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٣).

(٥) طرح التثريب (٢/ ٣٠٨).

ونقله عن النص أنها فرض كفاية[١] والقائلون بفرض الكفاية والاستحباب أجاب عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وقد كان التخلف عن الصلاة الجماعة علامة من علامات النفاق عندهم، وسياق الحديث يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين من التخلف أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده كما في الحديث لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء ولأنه ﷺ لم يحرق بل هم ثم ترك ولو كانت فرض عين لما تركهم والله أعلم[٢].

واختلف في هم النبي ﷺ بما هم من التحريق هل هو لكونهم لا يعلم أنهم صلوا صلاة فهو من باب التخويف على ترك الصلاة رأسا أوهو لترك الجماعة وإن علم أنهم صلوا في بيوتهم والقول الثانى أظهر لأنه قال لا يشهدون الصلاة وقد ورد أنهم كانوا يصلون في بيوتهم فيما ذكر أبو داود[٣].

واختلف أيضا في الذين توعدهم ﷺ بالتحريق هل هم منافقين أو قوم من المؤمنين وممن حكي الخلاف في ذلك ابن بطال والقاضي عياض واستدل ابن بطال للقول بأنهم منافقون بأن النبي ﷺ أقسم أنه لو يعلم أحدهم أنه يجد عظام لشهدها يعني العشاء وليس هذا من صفات المؤمنين ورجحه أيضا بأن همه بالتحريق يدل على الجواز وترك للتحريق يدل على جواز الترك وهذا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٣)، والمجموع (٤/ ١٨٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٣).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٣١٠).

يكون في المؤمنين وقال: قبل ذلك ترك عقاب المنافقين وعقابهم كان مباحا للنبي ﷺ مخيرا فيه[١].

قوله «**ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها**» ومعنى أخالف إلى رجال يتخلفون عنها أي أذهب إليهم وقال في النهاية وكذا قال عياض أي آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وظنهم أني فيها ومشتغل عنهم بها وأرجع إليهم فآخذهم على غفلة أو يكون أخالف بمعنى أتخلف عن الصلاة لمعاقبتهم[٢].

قوله ﷺ في روايات الإمام أحمد «**وآمر فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**» الفتيان بكسر الفاء جمع فتى وهو الشاب والأنثى فتاة، وقد اختلف العلماء في تعيين الصلاة التي هم بذلك لأجلها فقيل العشاء وهو ظاهر الحديث وقيل الجمعة لأنها جاءت في بعض الطرق، وقيل جنس الصلاة وهو أولى وقيل: إن الحديث وسياقه في المنافقين فإن أوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر الصبح، ويحتمل أنه ذكرهم إنما سيق للتحذير من التشبه بهم فيكون أبلغ في التنفير عن التخلف عن الجماعة[٣].

وفي الحديث فوائد منها: تقديم الوعيد في العقوبة استعمالا للأخف

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٣١٠-٣١١).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٢٣٨)، والنهاية (٢/ ٦٨).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٩٦)، والعدة (١/ ٣٥٠)، والإعلام (٢/ ٣٧٩-٣٨٠)، وطرح التثريب (٢/ ٣٠٩).

فالأخف، ومنها: استخلاف الإمام للعذر من يصلي بالناس، ومنها: أن الأذان بنظر الإمام وأنه للجماعة ؛ ومنها: المبادرة بالصلاة، ومنها: أن من ترك الصلاة تهاونا قتل فإن الهم بالتحريق للتخلف عن الجماعة فكيف بالترك بالكلية، ومنها: تقديم الدين وأموره على الدنيا ولذاتها وأن ذلك التاني لا يعد شيئا بالنسبة إلى الباقي، ومنها: تقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على فضيلة الجماعة وفعلها في أول الوقت لوجوبه، ومنها: أن ذلك مما يقام فيه بالنفس لمن قدر حلية دون غيرها إذ الغضب لله في الكاملين أقوى من غيرهم، ومنها: الاستعانة على المقاصد الدينية بالإخوان لقوله: «**لقد هممت أن آمر فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**»، ومنها: جواز ذكر الشخص بما يكره لمصلحة إذا كان غير معين فإنه ﷺ ذكر تكالبهم على شهوة النفس وتقدمها على العبادة[1] والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

٦٠٤- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا إِذا فَقدنَا الرجل فِي الْفجْر وَالْعشَاء أسأنا بِهِ الظَّن رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[2].

---

(١) انظر: العدة (١/ ٣٥١-٣٥٣)، وطرح التثريب (٢/ ٣٠٧- ٣١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩٢(٣٣٥٣)، والبزار (٥٨٤٧) و(٥٨٤٨)، وابن خزيمة (١٤٨٥)، وابن حبان (٢٠٩٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧١ رقم ١٣٠٨٥)، والدارقطني في العلل (١٣/ ١٨)، والحاكم (١/ ٢١١). قال الدارقطني في العلل (٣٠٧٠): يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه الفريابي، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ووهم في ذكر: سعيد بن المسيب. والمحفوظ: عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. وكذا رواه عبيد الله بن =

قوله: عن ابن عمر، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن**» إساءة الظن هو أن يذكر الشخص بالشيء المذموم.

٦٠٥- وَعَن رجل من النخع قَالَ سَمِعت أَبَا الدَّرْدَاء ﷺ حِين حَضرته الْوَفَاة قَالَ أحدثكُم حَدِيثا سمعته من رَسُول الله ﷺ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول اعبد الله كَأَنَّك تراهُ فَإِن لم تكن تراهُ فَإِنَّهُ يراك واعدد نَفسك فِي الْمَوْتَى وَإِيَّاك ودعوة الْمَظْلُوم فَإِنَّهَا تستجاب وَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن يشْهد الصَّلَاتَيْنِ الْعشَاء وَالصُّبْح وَلَو حبوا فَلْيفْعَل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وسمى الرجل الْمُبْهم جَابِرا وَلَا يحضرني حَاله[1].

=

عمر، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الصواب. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٠: رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثقون. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤١٧).

(١) أخرجه الطيالسى كما في تاريخ دمشق (٦٨/ ١١٣)، ومسدد كما في المطالب العالية (٣١٣٠/ ١)، والطبراني في الكبير كما في تاريخ دمشق (٧٢/ ٥)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ١٢٧-١٢٨ رقم ١٠٠٦٠)، وابن عساكر (٦٨/ ١١٢-١١٣). قال ابن عساكر: يحتمل أن يكون جابر روى هذا مرسلا، ويحتمل أن يكون شهد وفاة أبي الدرداء بدمشق كانت.

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٠: رواه الطبراني في الكبير والرجل الذي من النخع لم أجد من ذكره وسماه جابرًا. وحسنه الألباني في الصحيحة (١٤٧٤) وصحيح الترغيب (٤١٨) و(٣٣٥١).

قوله: عن رجل من النخع، وسماه الطبراني: جابرا، والنخع: قبيلة من اليمن رهط إبراهيم النخعي.

قوله: «**اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» الحديث، هذا مقام المراقبة الجامع لمقامات الإسلام والإيمان والإحسان، ثم قال: «**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» فحطه عند العجز عن هذا إلى مقام العلم بإطلاعه ورؤيته ومشاهدته عبده وسيأتي الكلام على مقام المراقبة في حديث جبريل المطول مبسوطا.

قوله: «**واعدد نفسك من الموتى**» سيأتي الكلام إن شاء الله على ذلك في حديث ابن عمر: «**كن في الدنيا كأنك غريب واعدد نفسك من الموتى**».

قوله: «**وإياك ودعوة المظلوم فإنها تستجاب**» الحديث، وفي الحديث الآخر: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم المظلوم حتى ينتصر**» وفي حديث آخر «**دعوة المظلوم مستجابة ولو كانت من كافر**» وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله.

قوله ﷺ: «**من استطاع منكم أن يشهد صلاتي العشاء والصبح ولو حبوا فليفعل**» تقدم الكلام على ذلك في أوائل الباب والله أعلم.

٦٠٥م- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صلى الْعشَاء فِي جمَاعَة فقد أَخذ بحظه من لَيْلَة الْقدر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٩ رقم ٧٧٤٥) والشاميين (٨٨٩)، والضياء في المنتقى (٩٠). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٠: رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف. وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٢٤٤٥) وضعيف الترغيب (٢٢٦).

قوله: عن أبي أمامة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر**» الحظ هو النصيب.

٦٠٦- وَعَن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ أَنه كَانَ يَقُول من صلى فِي مَسْجِد جمَاعَة أَرْبَعِينَ لَيْلَة لَا تفوته الرَّكْعَة الأولى من صَلَاة الْعشَاء كتب الله لَهُ بهَا عتقا من النَّار رَوَاهُ ابْن مَاجَه من رِوَايَة إِسْمَاعِيل عَن عمَارَة بن غزيَّة عَن أنس بن مَالك عَن عمر وَأَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيّ وَلم يذكر لَفظه وَقَالَ هُوَ حَدِيث مُرْسل يَعْنِي أَن عمَارَة بن غزيَّة وَهُوَ الْمَازِني الْمدنِي لم يدْرك أنسا[1].

قوله: وعن عمر بن الخطاب، تقدم الكلام على عمر رضي الله عنه.

قوله ﷺ: [٢٦٧/أ] «**من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار**» وفي حديث تقدم: «**كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق**» وروى البزار في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها**»[2] قال الأصحاب: إدراك تكبيرة الإحرام

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٨)، وأبو يعلى في المسند الكبير كما في مسند الفاروق لابن كثير ١/ ١٩٧، وأبو أحمد الحاكم في الفوائد (٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم ٢٦١٦). وقال الدارقطني في العلل (١٥١):وإنما رواه أبو العلاء الخفاف، عن حبيب أبي عميرة الإسكاف الكوفي، عن أنس. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٢٣) و(٢٢٧).

(٢) أخرجه البزار (٩٦٧٥)، وأبو يعلى (٦١٤٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٤)، وابن =

فضيلة تستحب المواظبة عليها مع الإمام بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة ويدل لذلك ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا**»[١] لأن الفاء مدلولها التعقب والحديث صحيح في الأمر بذلك، واختلفوا بما تدرك هذه الفضيلة على خمسة أوجه أصحها بأن تشتغل بالتحرم عقب تحرم إمامه من غير وسوسة ظاهرة فإن أخر لم يدركها[٢]؛ والثاني: يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة فقط[٣]، والثالث: بأن يدركها في الركوع في الركعة الأولى[٤]، والرابع: بأن يدرك شيئا من القيام[٥]، والخامس: إن شغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع فإن منعه عذر أو سبب الصلاة كالطهارة أدرك به[٦]، وقال في الإحياء بعد ذكر هذا الحديث إن

=

عدى (٣/ ١٧٤)، والبيهقى في الشعب (٤/ ٣٦٤-٣٦٥ رقم ٢٦٤٩ و٢٦٥٠). قال البزار: فذكر عمرو بن علي على الإنكار منه على الحسن بن السكن وحفظته عنه فكتبته من غير أن يمله على عمرو بن علي ولم يكن يرضى هذا الشيخ. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٠٣: رواه البزار، وفيه: الحسن بن السكن، ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٣٢٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) و(٦٨٩) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٨٠٥) و(١١١٤)، ومسلم (٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١- ٤١١) عن أنس.

(٢) القول التمام (ص ١٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٢٩).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٠).

(٤) القول التمام (ص ٣٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٣٠).

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٠).

(٦) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٠).

السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام[١] وتقدم وذلك.

تنبيه: كان الشيخ أبو العباس المرسي يلقن للوسواس سبحان الملك الخلاق: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠﴾﴾[٢][٣] وتكبيرة الإحرام واجبة عند الأئمة الرابعة والنووي والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تصح الصلاة إلا بها فلو تركها الإمام أو المأموم عمدًا أو سهوًا لم تنعقد صلاته ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود والجمهور[٤]، ولفظ التكبير: الله أكبر، فهذا يجزئ بالإجماع، قال الشافعي: ويجزئ الله أكبر لا يجزئ غيرهما، وقال مالك لا تجزئ إلا بالله أكبر وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار على لفظ فيه التعظيم لله كقوله الرحمن أكبر والله الأجل أو الأعظم وخالفه الجمهور[٥] وتقدم شيء من هذا.

قوله: في حديث عمر رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عياش عن

---

(١) الإحياء (١/ ١٤٩).

(٢) سورة إبراهيم، الآيتان: ١٩-٢٠.

(٣) ذكره ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى (١/ ١٥٠) عن أبي الحسن الشاذلي.

(٤) المجموع (٣/ ٢٩١).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٦).

عمارة بن حزم وهو المازني المدني صدوق مشهور أنصاري، توفي سنة أربعين ومائة.

فرع: لو خاف قاصد الجماعة فوت فضيلة التحرم لم يستحب له الإسراع عند الجمهور خلافا لأبي إسحاق المروزي، قال الفارقي: ويظهر أنه لو خشي فوات الجماعة بجملتها يسرع لأنه ﷺ إنما أمر بالمشي مع إمكان إدراك الصلاة، ولهذا قال ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» فدل على أنه خطاب لمن يعلم أنه يدرك بعض الصلاة، وقيل: إذا خاف فوت بعض الجماعة أو كلها أسرع كل هذا ما لم يضق الوقت فإن [٢٦٧/ ب] ضاق وخشي فواته أسرع لا محالة قاله الكمال الدميري[١].

٦٠٧- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من تَوَضَّأ ثمَّ أَتَى الْمَسْجِد فصلى رَكْعَتَيْنِ قبل الْفجْر ثمَّ جلس حَتَّى يُصَلِّي الْفجْر كتبت صلَاته يَوْمئِذٍ فِي صَلَاة الْأَبْرَار وَكتب فِي وَفد الرَّحْمَن رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ عَن الْقَاسِم أبي عبد الرَّحْمَن عَن أبي أُمَامَة[٢].

قوله: عن أبي أمامة تقدم.

قوله ﷺ: «**ثم جلس يصلي الفجر كتبت صلاته يومئذ في صلاة الأبرار وكتب في وفد الرحمن**» تقدم الكلام على صلاة الفجر وأنها الصبح وعلى

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ١٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٨٥ رقم ٧٧٦٦). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤١: رواه الطبراني في الكبير وفيه القاسم أبو عبد الرحمن وهو مختلف في الاحتجاج به. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (٦٧٢٣) وضعيف الترغيب (٢٢٨).

أسمائها، الأبرار جمع [«بر»، وهم الذين بروا الله تبارك وتعالى بطاعتهم إياه وخدمتهم له، حتى أرضوه فرضي عنهم]؛ والوفد: الجماعة المختارة من القوم، واحدهم وافد[(١)].

٦٠٨- وَعَن أبي بن كَعْب ﷺ قَالَ صلى بِنَا رَسُول الله ﷺ يَوْمًا الصُّبْح فَقَالَ أشاهد فلَان قَالُوا لَا قَالَ أشاهد فلَان قَالُوا لَا قَالَ إِن هَاتين الصَّلَاتَيْنِ أثقل الصَّلَوَات على الْمُنَافِقين وَلَو تعلمُونَ مَا فيهمَا لأتيتموهما وَلَو حبوا على الركب الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَتقدم بِتَمَامِهِ فِي كَثْرَة الْجَمَاعَة[(٢)].

قوله: عن أبي بن كعب، تقدم.

قوله: صلى بنا رسول الله ﷺ يوما الصبح فقال: «**أشاهد فلان، إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين**» الحديث، إنما كانت هاتان الصلاتان أثقل عليهما وقت العشاء وقت الإيواء إلى البيوت والاجتماع مع الأهل وطلب الراحة من متابع السعي بالنهار، وأما الصبح فإنها في وقت لذة

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٨١).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٠(٢١٢٦٥) و(٢١٢٦٦) و٥/ ١٤١(٢١٢٦٩)، وعبد الله بن أحمد في الزوائد ٥/ ١٤٠(٢١٢٦٧) و(٢١٢٦٨) و٥/ ١٤١(٢١٢٧٠) و(٢١٢٧١)، وعبد بن حميد (١٧٣)، والدارمي (١٣٠٥-١٣٠٨)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٨٤(٨٥٥) والكبرى (١٠٠٥)، وابن خزيمة (١٤٧٦ و١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦) و(٢٠٥٧)، والحاكم (١/ ٢٤٧-٢٤٨). وحسنه الألباني في المشكاة (١٤٧٦) وصحيح أبي داود (٥٦٣)، وصحيح الترغيب (٤١١) و(٤١٩).

النوم وإن كان في الشتاء كان في وقت شدة البرد وإن كان في الصيف كانت في وقت الراحة من ألم الحر ولأن وقتهما داخل في وقت الظلمة، فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين، وأما المؤمن الكامل الإيمان فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة فتكون هذه الأمور داعية إلى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين[١] انتهى.

تنبيه: قال الحافظ: واسم المنافق لم يكن معروفا عند العرب ولكن الله تعالى اشتق له ذلك من نافق اليربوع فلما كان المنافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر اشتق له هذا الاسم من نافقا اليربوع والله أعلم.

٦٠٩- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من صلى الصُّبْح فِي جمَاعَة فَهُوَ فِي ذمَّة الله تَعَالَى رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح[٢].

٦١٠- وَرَوَاهُ أَيْضا من حَدِيث أبي بكر الصّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَاد فِيهِ فَلَا تخفروا الله فِي عَهده فَمن قَتله طلبه الله حَتَّى يكبه فِي النَّار على وَجهه[٣] رَوَاهُ مُسلم

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١١٣)، وابن ماجه (٣٩٤٦)، والبزار (٤٥٩٧)، والرويانى (٧٩٢) و(٨٣٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٤ رقم ٦٩٣٤)، قال البزار: وهذا الحديث قد رواه قتادة وداود عن الحسن عن جندب، وهو الصواب عندنا. قال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ١٦٨: هذا إسناد صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة وأشعث هو ابن عبد الملك. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٢٠)

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٥)، والفسوى في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٨)، والضياء المقدسي في المختارة (٦٤). وقال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ١٦٧: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٢١) و(٤٦١).

من حَدِيث جُنْدُب وَتقدم فِي الصَّلَوَات الْخمس[١].

يُقَال: أخفرت الرجل بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة إِذا نقضت عَهده.

قوله: عن سمرة بن جندب تقدم.

قوله ﷺ: «**من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله تعالى**» الحديث معناه في أمانه وضمانه، فالمراد بالذمة هنا الضمان[٢]، وقيل: الذمة الأمان والعهد[٣].

وقوله: وزاد في حديث أبي بكر «**فلا تخفروا الله في عهده فمن نقله طلبه الله حتى يكبه الله النار على وجهه**» يقال: أخفرت الرجل بالخاء المعجمة إذا نقضت عهده قاله المنذري، ومنه الحديث: «**من صلي الصبح فهو في خفرة الله فهو في ذمته وجواره**» والخفرة والخفارة سواء، وقال الخطابي رحمه الله في قوله ﷺ: «**فلا تخفروا الله**» معناه: لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال: أخفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته[٤] انتهى.

٦١١- وَرُوِيَ عَن سلمَان رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من غَدا إِلَى صَلَاة الصُّبْح غَدا برايَة الْإِيمَان وَمن غَدا إِلَى السُّوق غَدا برايَة الشَّيْطَان رَوَاهُ ابْن مَاجَه[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١- ٦٥٧) و(٢٦٢- ٦٥٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٨).

(٣) كشف المشكل (١/ ١٩٥)، والمفاتيح (١/ ٨٠).

(٤) أعلام الحديث (١/ ٣٧٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٤)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ٢/ ٣٤٢، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤١٨، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٥ رقم ٦١٤٦)، والمخلص في =

قوله: عن سلمان هو الفارسي تقدم.

قوله ﷺ: «**من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان ومن غدا إلى السوق غدا براية الشيطان**» رواه ابن ماجه، وروى الطبراني من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رايتان راية بيد ملك وراية بيد شيطان فإن خرج لما يحب الله تعالى اتبعه الملك برايته فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بتيه وإن خرج لما يسخط الله تعالى اتبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته**»[(١)] ا.هـ.

٦١٢- وَرُوِيَ عَن مَيْثَمٍ رجل من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ قَالَ بَلغنِي أَن الْملك يَغْدُو برايته مَعَ أول من يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِد فَلَا يزَال بهَا مَعَه حَتَّى يرجع فَيدْخل بهَا منزله وَإِن الشَّيْطَان يَغْدُو برايته إِلَى السُّوق مَعَ أول من يَغْدُو فَلَا يزَال بهَا مَعَه حَتَّى يرجع فيدخلها منزله رَوَاهُ ابْن أبي عَاصِم وَأَبُو نعيم فِي معرفَة الصَّحَابَة وَغَيرهَا[(٢)].

=

المخلصيات (١٠٥٥). وقال أحمد في العلل ٢/ ٣٤٢: حديث منكر.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٧٧: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيس بن ميمون، وهو ضعيف متروك. وضعفه الألباني في المشكاة (٦٤٠) وضعيف الترغيب (٢٢٩).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٣ (٨٢٨٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٩٩ رقم ٤٧٨٦). وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عثمان بن محمد الأخنسي. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٢: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وثقه مالك، وضعفه أحمد ويحيى في رواية.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (٢٧١٥) ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٣٥٤). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٢٢).

قوله: وروي عن ميثم رجل من أصحاب النبي ﷺ، هو: ميثم [رجل من الصحابة، حديثه عند عبد الله بن الحارث، ذكره ابن أبي عاصم في الوحدان[١]].

قوله: بلغني أن الملك يغدو برايته مع أول من يغدو إلى المسجد فلا يزال بها معه حتى يرجع. [٢٦٨/ أ] الحديث، وروى مسلم في باب فضل أم سلمة عن سلمان قال: «**لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته**» رواه مسلم موقوفا على سلمان من قوله، وقد رواه أبو بكر البزار مرفوعا إلى النبي ﷺ من طريق صحيح[٢] وهو الذي يليق بسياق الحديث لأن معناه ليس مما يدرك بالرأي والقياس، إنما يدرك بالوحي[٣]، ففي هذه الأحاديث ذم السوق فإنها معركة الشيطان، والمعركة والمعترك موضع القتال أي: موطن الشيطان ومحله الذي يأوي إليه ويكثر منه[٤]، سميا بذلك لتعارك الأبطال فيه ومصارعة بعضهم بعضا في السوق، وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم لما يجري فيه من

---

(١) الاستيعاب ت (٢٦١٧)، أسد الغابة ت (٥١٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (٨٢١)، ومسلم (١٠٠- ٢٤٥١) موقوفًا. وأخرجه البزار (٢٥٤١)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٤٨ رقم ٦١١٨) و(٦/ ٢٥٢ رقم ٦١٣١) مرفوعا.
قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٧٧: رواه الطبراني في الكبير، وفي الرواية الأولى: القاسم بن يزيد، فإن كان هو الجرمي فهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي الثانية: يزيد بن سفيان، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة تحت حديث (٧٠٧٣).

(٣) المفهم (٢٠/ ٩٦).

(٤) النهاية (٣/ ٢٢٢).

الحرام والمكر والخداع والتساهل في البيوع الفاسدة والربا والغصب والكذب والإيمان الكاذبة واختلاط النساء وغير ذلك بمعركة الحرب[١]، ولذلك قال: «**وبها تنصب رايته**» كناية عن قوة طمعه في إغوائهم لأن الرايات في الحرب لا تنصب إلى مع قوة الطمع في الغلبة وإلا فهي مع اليأس تحط ولا ترفع انتهى قاله ابن الأثير[٢].

وقيل: «**وبها تنصب رايته**» إعلام بأذانه في الأسواق وجمع أعوانه إليه فيها[٣]، ويفيد هذا الحديث أن الأسواق إذا كانت موطن الشياطين ومواضع إهلاك الناس فينبغي للإنسان أن لا يدخلها إلا بحكم الضرورة كالمراحيض التي هي مأوي الشياطين، ولذلك قال: «**لا تكن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها**»لأن من كان أول داخل بها وآخر خارج منها يكون من استحوذ عليه الشيطان فأنساه ذكر الله وصرفه عن أمر دينه وجعل همه السوق وما يفعل فيها، فحق من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده وأنه إن أقام هنالك هلك، ومن كاتن هذه حاله اقتصر منه على قدر الضرورة ويحذر من سوء عاقبته وبليته[٤] والله أعلم.

---

(١) المفهم (٢٠/ ٩٦)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ٧).

(٢) النهاية (٣/ ٢٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٧)، والمفهم (٢٠/ ٩٦).

(٤) المفهم (٢٠/ ٩٧).

تنبيه: ليس في هذه الأحاديث التي ذكر فيها الأسواق معارضة لحديث: «**بورك لأمتي في بكورها**» وسيأتي هذا الحديث في الترغيب في التبكير في طلب الرزق، فإن ذاك في التبكير وهذا في السبق إلى السوق فالسابق إليها مذموم والمبكر إلى حوائجه محمود وذاك عام وهذا خاص، لأن ذلك في كل مقصود دنيوي وديني وهذا في قضية خاصة، فإن المبكر إلى السوق مبادر إلى طلب الدنيا والمبكر إلى المسجد مبادر إلى طلب الأخرى، وفي حديث الجمعة: «**من بكر وابتكر**» المراد بالتبكير أداء الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وأما بكر فمعناه أدرك أول الخطبة وأول كل شيء باكورته، وقيل: معنى اللفظين واحد انتهى قاله الكمال الدميري[(١)].

٦١٣- وَعَن أبي بكر بن سُلَيْمَان بن أبي حثْمَة أَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد سُلَيْمَان بن أبي حثْمَة فِي صَلَاة الصُّبْح وَإِن عمر غَدا إِلَى السُّوق ومسكن سُلَيْمَان بَين الْمَسْجِد والسوق فَمر على الشِّفَاء أم سُلَيْمَان فَقَالَ لَهَا لم أر سُلَيْمَان فِي الصُّبْح فَقَالَت لَهُ إِنَّه بَات يُصَلِّي فغلبته عَيناهُ قَالَ عمر لَهُ لَان أشهد صَلَاة الصُّبْح فِي جمَاعَة أحب إِلَيّ من أَن أقوم لَيْلَة» رَوَاهُ مَالك[(٢)].

قوله: عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها

---

(١) انظر: النهاية (١/ ١٤٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٩١).

(٢) أخرجه مالك (٣٤٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٢٣).

[٢٦٨/ ب]: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، الحديث، والشفاء أم سليمان هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة، وكان النبي ﷺ يأتيها ويقيل في بيتها، واسمها ليلى بنت عبد الله بن هاشم، ويقال: ابن عبد شمس، والشفاء لقب غلبها وهي بكسر الشين وبالفاء والمد، وحكى الدارقطني في كتاب العلل أن ابن عفير يقول: الشفاء بفتح الشين وتشديد الفاء، وقال هي جدتي[(١)].

وقولها: فغلبته عيناه، المراد بذلك أنه نام عن صلاة الصبح والنوم من الأعذار.

قوله: قال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أقوم ليلة، معناه: لأن أحضر صلاة الصبح في جماعة أحب من أن أقوم ليلة.

٦١٤- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من مَشى فِي ظلمَة اللَّيْل إِلَى الْمَسَاجِد لَقِي الله عز وَجل بِنور يَوْم الْقِيَامَة» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن وَلابْن حبَان فِي صَحِيحه نَحوه[(٢)].

---

(١) العلل (١٥/ ٣٠٩)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢٠٧-٢٠٨ ترجمة ٧٨٦٩).

(٢) أخرجه الدارمي (١٤٢٩)، وابن حبان (٢٠٤٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦٩ رقم ٤٦٩٧) و(٦/ ٣٧٠-٣٧١ رقم ٦٦٤٤) والشاميين (٣٥١٣)، والمخلص في المخلصيات (٢٣٥١). وقال الطبراني في الموضع الثاني: لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا جنادة، تفرد به زيد بن أبي أنيسة. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وقال: وفيه جنادة بن أبي خالد ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣١٨) و(٤٢٤).

٦١٥- وَعَن سهل بن سعد السَّاعِدِيّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ بشر الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلم إِلَى الْمَسَاجِد بِالنورِ التَّام يَوْم الْقِيَامَة» رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ وَتقدم مَعَ غَيره[1]

وتقدم الكلام على حديث أبي الدرداء وحديث سهل بن سعد قريبا والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٨٠) وابن خزيمة (١٤٩٨) و(١٤٩٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٧ رقم ٥٨٠٠)، والحاكم ١/ ٢١٢ و٢/ ٢١١. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في المشكاة (٧٢٢) وصحيح الترغيب (٤٢٥).

[الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر]

٦١٦- عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من سمع النداء فَلم يمنعهُ من اتِّبَاعه عذر قَالُوا وَمَا الْعذر قَالَ خوف أَو مرض لم تقبل مِنْهُ الصَّلَاة الَّتِي صلى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَابْن مَاجَه بِنَحْوِهِ[(١)].

قوله: عن ابن عباس، تقدم الكلام على فضائله.

قوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر**» الحديث، المراد بالنداء الأذان، وتقدم الكلام على ذلك.

قوله: «**فلم يمنعه من اتباعه عذر**» ففيه: أنه إذا تخلف لعذر فلا لوم عليه، ومن الأعذار البرد والريح والمطر، وشرط كون المطر عذرا أن يحصل به مشقة كما صرح به الرافعي في الكلام على المرض فعلى هذا لا يعذر بالخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشى فى كن[(٢)] والله أعلم ؛ ومن الأعذار أيضًا الوحل لأنه أشق المطر[(٣)]، وأما الثلج فإن بل الثوب فكذلك[(٤)]، ومن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وأبو داود (٥٥١)، وابن حبان (٢٠٦٤). وصححه إلا الجملة الأخير الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٠) وضعفه في ضعيف الترغيب (٢٣٠).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٨).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٩).

(٤) المجموع (٤/ ٢٠٤).

الأعذار أيضا الزلزلة فهذه الأعذار العامة[١]، وأما الأعذار الخاصة: فالمرض لأن النبي ﷺ لما مرض ترك الخروج إلى الجماعة أياما كثيرة وضبطه الأصحاب بأن يشق معه القصد إلى الجماعة مشقة كمشقة المشي في المطر، فإن كانت مشقة يسير كوجع الضرس والصداع اليسير والحمى الخفيفة فليس بعذر[٢]، وأما الخوف فالمراد به الخوف من ظالم على نفس أو مال فالمراد النفس والمال المعصومان، والنووي هنا وفي باب التيمم نكر النفس والمال ليشمل ماله ومال غيره ممن يلزمه الذب عنه، ولهذا كان أحسن من قول الشرحين والروضة إلا أن يخاف على نفسه أو ماله، قال الرافعي: ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق، ويدخل في باب الخوف ما إذا كان خبزه فى التنور أو قدره على النار ولا متعهد لهما[٣]، والمراد بالعذر أن يسقط إثمه على قول الفرض والكراهة على قول السنة، واختلفوا إذا تركها لعذر هل يحصل له فضلها فقطع في شرح المهذب بعدم الحصول، قال النووي: وهو ظاهر إذا لم يكن عادة بها فإن كان لازما لها يحصل لقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما**» رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري، وقال الروياني وابن الرفعة: كما ينفي العذر الحرج تحصل فضيلة الجماعة إذا كان قصده

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٥٤٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٤٤).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٩).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٤٠).

الجماعة لولا العذر وبه قال القفال والغزالي في الخلاصة وهو الصواب ففي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «**من توضأ فأحسن [٢٦٩/ أ] الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا**» وذكر الرافعي في باب صفة الصلاة: «**أن من صلى قاعدًا حصلت له فضيلة القيام**» وقال في شرح المهذب: لا خلاف فيه[(١)] انتهى.

ومن الأعذار الخاصة: الجوع والعطش ومدافعة الحدث وخوف الظالم كما تقدم والغريم المعسر وعقوبة يرجى العفو عنها بالتغيب واستشكله الإمام وأكل ذي ريح كريهة ولو كان فجلا كما رواه الطبراني[(٢)]، ومن الأعذار أيضًا التمريض للقريب والصهر والصديق وسفر الرفيق والخوف على الخبز من الحريق، ومنها: غلبة النعاس والنوم وكذا السمن المفرط المانع من الحضور قاله ابن حبان[(٣)]، ومنها: كونه في نوبة من يقسم لها لأن حقها واجب فهو كذلك، قاله في شرح الإلمام.

قوله: «**لم تقبل منه الصلاة التي صلى**» حمل الجمهور قول الصحابة وما جاء في الحديث من أنه لا صلاة له على نقصان الأجر والفضيلة، والمراد به

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٤٠-٣٤٢).

(٣) المجموع (٤/ ٢٠٥-٢٠٦)، وكفاية النبيه (٣/ ٥٤٧- ٥٤٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٤٣-٣٤٤).

لم يقبل صلاته قبولا تاما كاملا وإن كان نفي الحقيقة أقرب لكن الجمع بين الأحاديث بذلك أولى، وهذا إذا صلى منفردا ولم يأت المسجد، أما إذا أتى إليه من غير تقصير ولم يدرك الجماعة فإنه يكتب له أجرها.

٦١٧- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من سمع النداء فَلم يجب فَلَا صَلَاة لَهُ إِلَّا من عذر» رَوَاهُ الْقَاسِم بن أصبغ فِي كِتَابه وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[1].

قوله: وعنه، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**» الحديث يجيب عنه بان النداء نداء جمعة، والمراد بالإجابة هنا الإجابة بالقدم لا باللسان قاله في تهذيب النفوس.

قوله: «**إلا من عذر**» تقدم الكلام على بعض الأعذار التي ذكرها العلماء في كتب الفقه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحسن بن سفيان في الأربعون (٢٢)، وقاسم بن أصبغ في كتابه، كما في المحلى ٤/ ١٩٠، والبغوى في الجعديات (٤٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٩٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٤-٣١٥ رقم ٤٣٠٣) والكبير (١١/ ٤٤٦ رقم ١٢٢٦٦)، والحاكم (١/ ٢٤٥). وقال الحاكم: «هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما وله في سنده عن عدي بن ثابت شواهد، فمنها». وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٢٦).

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

وسئل ابن عباس عن العذر قال: خوف أو مرض كما تقدم في أول الباب، وتقدم نفس الخوف والمرض في الحديث الأول فكل هذه أعذار لفوت حضور الجماعة فمن أراد الزيادة على ذلك فعليه بكتب الفقه والله أعلم.

قوله: رواه قاسم بن أصبغ في كتابه هو قاسم بن أصبغ بالغين المعجمة بن محمد بن يوسف بن واضح بن عطاء مولى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك يعرف بالبياني كنيته أبو محمد، سمع من أئمة المشرق والأندلس، ويحقق بعلم الحديث وكان أحد الحفاظ المتقنين ولد سنة سبع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة أربعين وثلثمائة[1] قاله في شرح الإلمام.

٦١٨- وَعَن أبي الدَّرْدَاء ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من ثَلَاثَة فِي قَرْيَة وَلَا بَدو لَا تُقَام فيهم الصَّلَاة إِلَّا قد استحوذ عَلَيْهِم الشَّيْطَان فَعَلَيْكُم بِالْجَمَاعَة فَإِنَّمَا يَأْكُل الذِّئْب من الْغنم القاصية رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم[2] وَزَاد رزين فِي جَامعه وَإِن ذِئْب الْإِنْسَان الشَّيْطَان إِذا خلا بِهِ أكله[3]. وَتقدم حَدِيث ابْن مَسْعُود ﷺ

---

(١) تاريخ علماء الأندلس (١/ ٤٠٦-٤٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٧٢-٤٧٤).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠٦) والمسند (٧٣)، وابن أبي شيبة في المسند (٣١)، وأحمد ٥/ ١٩٦ (٢١٧١٠) و٦/ ٤٤٦ (٢٧٥١٤)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٨٨ (٨٥٩) والكبرى (١٠٠٨)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم ١/ ٢١١ و٢٤٦ و٢/ ٤٨٢، والبيهقي في الصغير (١/ ١٨٨ رقم ٤٨١) والكبرى (٣/ ٧٧ رقم ٤٩٢٩)، والبغوى (٧٩٣). وحسنه الألباني في المشكاة (١٠٦٧) وصحيح أبي داود (٥٥٦) وصحيح الترغيب (٤٢٧).

(٣) ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٣١).

وَفِيه وَلَو أَنكُمْ صليتم فِي بُيُوتكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المتخلف فِي بَيته لتركتم سنة نَبِيكُم وَلَو تركْتُم سنة نَبِيكُم لَضَلَلْتُمْ الحَدِيث رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَغَيرهمَا[(١)].

٦١٩- وَفِي رِوَايَة لابي دَاوُد وَلَو تركْتُم سنة نَبِيكُم لكَفَرْتُمْ[(٢)]**، وَتقدم حَدِيث أبي أُمَامَة فِي الْمَعْنى مَرْفُوعًا.**

قوله: عن أبي الدرداء واسمه عويمر تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان**» الحديث، استحوذ أي: استولى عليهم وغلب وتمكن وحواهم إليه، وهذه اللفظة أحد ما جاء على الأصل من غير إعلال خارجة عن أخواتها، نحو استقال واستقام قاله ابن الأثير في النهاية[(٣)]، واستحواذ الشيطان لا يكون إلا بترك الواجب[(٤)].

قوله ﷺ: «**فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**» القاصية البعيدة المتنحية عن القطيع، وفي بعض النسخ «**عن الأغنام**» والقاصي البعيد والقصاء الناحية، وفي بعض الأحاديث القاصية والشاذة المنفردة[(٥)]، يعني: أن الشيطان بعيد [٢٦٩/ ب] من الجماعة كما أن الذئب

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦ و٢٥٧- ٦٥٤)، وابن ماجه (٧٧٧)

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٠). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٣٢).

(٣) النهاية (١/ ٤٥٧).

(٤) تحفة الأبرار (١/ ٣٢٢).

(٥) الغريبين (٢/ ٧٢٠).

لا يأكل الغنم المجتمعة لإطلاع الراعي عليها ويستولي الشيطان على من فارق الجماعة كما أن الذئب يأكل الشاة المنفردة عن الأغنام والراعي للجماعة نظر الله تعالى[١]، شبه النبي ﷺ تمكن الشيطان من المنفرد عن الجماعة بتمكن الذئب من الشاة المنفردة البعيدة عن الأهل والغنم[٢].

ويؤيد: ذلك أيضًا قوله ﷺ: «**وإن ذئب الإنسان الشيطان إن خلا به أكله**» كما رواه رزين العبدري في جامعه والله أعلم.

٦٢٠- وَعَن معَاذ بن أنس رضي الله عنه عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ الْجفَاء كل الْجفَاء وَالْكفْر والنفاق من سمع مُنَادِي الله يُنَادي إِلَى الصَّلَاة فَلَا يجِيبه رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة زبان بن فائد[٣].

٦٢١- وَفِي رِوَايَة للطبراني قَالَ: رَسُول الله ﷺ بِحَسب الْمُؤمن من الشَّقَاء والخيبة أَن يسمع الْمُؤَذّن يثوب بِالصَّلَاةِ فَلَا يجِيبه[٤]

التثويب هَاهُنَا اسْم لإِقَامَة الصَّلَاة.

---

(١) المفاتيح (٢/ ٢٢١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٩٥).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩(١٥٦٢٧)، والطبراني في الكبير٢٠/ ١٨٣ (٣٩٤ و٣٩٥)، والطيورى في الطيوريات (٣٩٧). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤١-٤٢: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه زبان بن فائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٨٣ (٣٩٦). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٢: رواه الطبراني في الكبير وفيه زبان أيضًا. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٣٣).

قوله: عن معاذ بن أنس هو: معاذ بن أنس [هو معاذ بن أنس الجهني، والد سهل سكن مصر، روى عنه ابنه سهل، وله نسخة كبيرة عند ابنه سهل، أورد منها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، والنسائي، وأبو عيسى، وابن ماجه، والأئمة بعدهم في كتبهم[(١)]].

قوله ﷺ: «**الجفا كل الجفا والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلوات فلا يجيبه**» الجفا معروف مشهور، والكفر ينقسم إلى أربعة أقسام، الأول: النفاق، والثاني: كفر عناد وهو أن يعلم الحق ويترك الإيمان عنادًا كما قال أبو طالب:

لقد علمت دين محمد ... من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحا بذاك مقيما

الثالث: كفر الجحود وهو أن يعترف أولا ثم يجحد الاعتراف ومنه كفر المرتد. والرابع: كفر الاعتقاد أعاذنا الله منه بمنه وكرمه[(٢)]، وتقدم المراد أن النداء الأذان، وتقدم أيضًا أن المراد بالإجابة بالقدم لا باللسان.

قوله: رواه الطبراني من رواية زبان بن فائد هو زبان بن فائد [أبو جوين الحمراوي، وهي محلة بطرف فسطاط مصر، كان على المظالم بمصر في إمرة عبد الملك بن مروان بن موسى بن نصير أمير مصر لمروان بن محمد ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير ووثقه أبو حاتم وقال ابن

---

(١) أسد الغابة (٤/ ٤١٧ ترجمة ٤٩٥٠).
(٢) تهذيب اللغة (١٠/ ١١٠-١١١).

يونس: كان على مظالم مصر وكان من أعدل ولاتهم].

قوله: في رواية الطبراني قال: «**بحسب المؤمن من الخيبة والشقاء أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه**» أي: يكفيه، والمراد بالتثويب هنا اسم لإقامة الصلاة وتقدم الكلام أيضا على الإجابة.

٦٢٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لقد هَمَمْت أَن آمُر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثمَّ آتِي قوما يصلونَ فِي بُيُوتهم لَيست بهم عِلّة فأحرقها عَلَيْهِم فَقيل ليزِيد هُوَ ابْن الْأَصَم الْجُمُعَة عَنى أَو غَيرهَا قَالَ صمت أذناي إِن لم أكن سَمِعت أَبَا هُرَيْرَة يأثره عَن رَسُول الله ﷺ وَلم يذكر جُمُعَة وَلَا غَيرهَا رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ مُخْتَصرًا[1].

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا إلى حزما من حطب فأتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم**» الحديث، قال الإمام أبو عبد الله القرطبي: وإنما يخرج هذا الحديث مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة[2]، قال القاضي عياض والبيضاوي: الجواب أن التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك أو المراد بها الجمعة، أو المراد إلى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣- ٦٥١)، وابن ماجه (٧٩١)، وأبو داود (٥٤٩)، والترمذى (٢١٧).

(٢) المفهم (٦/ ٦٣).

(٣) الكواكب الدراري (٥/ ٣٧).

واعلم أن هذا الأحاديث تدل على أن الصلاة في الجماعة سنة انفلتت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلته أنقص منها.

٦٢٣- وَعَن عَمْرو بن أم مَكْتُوم ﷺ قَالَ قلت يَا رَسُول الله أَنا ضَرِير شاسع الدَّار ولي قَائِد لَا يلايمني فَهَل تَجِد لي رخصَة أَن أُصَلِّي فِي بَيْتِي قَالَ أتسمع النداء قَالَ نعم قَالَ مَا أجد لَك رخصَة» رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم[1].

٦٢٤- وَفِي رِوَايَة لأحمد عَنهُ أَيْضا أَن رَسُول الله ﷺ أَتَى الْمَسْجِد فَرَأى فِي الْقَوْم رقة فَقَالَ إِنِّي لأهم أَن أجعَل للنَّاس إِمَامًا ثمَّ أخرج فَلَا أقدر على إِنْسَان يتَخَلَّف عَن الصَّلَاة فِي بَيته إِلَّا أحرقته عَلَيْهِ فَقَالَ ابْن أم مَكْتُوم يَا رَسُول الله إِن بيني وَبَين الْمَسْجِد نخلا وشجرا وَلَا أقدر على قَائِد كل سَاعَة أيسعني أَن أُصَلِّي فِي بَيْتِي قَالَ أتسمع الْإِقَامَة قَالَ نعم قَالَ فائتها وَإِسْنَاد هَذِه جيد[2]

قَوْله: شاسع الدَّار هُوَ بالشين الْمُعْجَمَة أَولا وَالسِّين وَالْعين الْمُهْمَلَتَيْنِ بعد الْألف أَي بعيد الدَّار وَلَا يلايمني أَي لَا يوافقني وَفِي نسخ أبي دَاوُد لَا يلاومني بِالْوَاو وَلَيْسَ بصواب قَالَه الْخطابِيّ وَغَيره.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٣(١٥٤٩٠)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، الطحاوي في مشكل الآثار (٥٠٨٦)، والحاكم (١/ ٢٤٧) و(٣/ ٦٣٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦١) وصحيح الترغيب (٤٢٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٣(١٥٤٩١)، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٠٨٧ و٥٠٨٨)، والحاكم (١/ ٢٤٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٢٩).

قَالَ الْحَافِظ أَبُو بكر بن الْمُنْذر: روينَا عَن غير وَاحِد من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ أَنهم قَالُوا من سمع النداء ثمَّ لم يجب من غير عذر فَلَا صَلَاة لَهُ مِنْهُم ابْن مَسْعُود وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ وَقد رُوِيَ ذَلِك عَن النَّبِي ﷺ وَمن كَانَ يرى أَن حُضُور الْجَمَاعَات فرض عَطاء وَأحمد بن حَنْبَل وَأَبُو ثَوْر وَقَالَ الشَّافِعِي رضي الله عنه لَا أرخص لمن قدر على صَلَاة الْجَمَاعَة فِي ترك إتيانها إِلَّا من عذر[1] انْتهى

وَقَالَ الْخطابِيّ بعد ذكر حَدِيث ابْن أم مَكْتُوم: وَفِي هَذَا دَلِيل على أَن حُضُور الْجَمَاعَة وَاجِب وَلَو كَانَ ذَلِك ندبا لَكَانَ أولى من يَسعهُ التَّخَلُّف عَنْهَا أهل الضَّرُورَة والضعف وَمن كَانَ فِي مثل حَال ابْن أم مَكْتُوم وَكَانَ عَطاء بن أبي رَبَاح يَقُول لَيْسَ لأحد من خلق الله فِي الْحَضَر وبالقرية رخصَة إِذا سمع النداء فِي أَن يدع الصَّلَاة.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ لَا طَاعَة للوالد فِي ترك الْجُمُعَة وَالْجَمَاعَات[2] انْتهى.

قوله: عن عمرو بن أم مكتوم، سمي به لكتمان نور عينيه، هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري[3]، هذا قول الأكثرين، وقيل: اسمه عبد الله بن زائدة، واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله عاتكة بعين مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم ثاء مثلثة، هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ وبعد مصعب بن عمير، واستخلفه بالمدينة

---

(١) الإشراف (٢/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٩١- ٢٩٢).

(٣) الكواكب الدراري (٥/ ١٨).

ثلاث عشرة مرة في خروجه إلى الغزوات، قال ابن عبد البر: وأما قول قتادة عن أنس استخلفه مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، أسلم قديما. [٢٧٠/أ]

وكان صاحب اللواء يوم فتح القادسية فاستشهد بها، وقال ابن قتيبة رجع إلى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية رضي الله عنه[١].

وفي هذا الحديث دليل على جواز نسبة الإنسان إلى أمه، وفي الصحابة جماعة عرفوا بذلك منهم ابن بجينة ويعلى بن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم رضي الله عنهم[٢].

قوله: أنا ضرير شاسع الدار، هو بالشين المعجمة أولا والسين والعين المهملتين بعد الألف أي بعيد الدار، قاله الحافظ المنذري وزاد غيره، من شسع شسوعًا، والشسوع جمع، شسع النعل وهو سيره، وجمع الشاسع شواسع[٣].

قوله: ولي قائد لا يلائمني قياده، أي: لا يوافقني، وفي بعض النسخ: لا يلاومني بالواو وليس بصواب، قاله المنذري نقلا عن الخطابي وغيره[٤]، انتهى.

---

(١) تهذيب الأسماء (٢/ ٢٩٥-٢٩٦ ترجمة ٩٨٧).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٢١٣).

(٣) المجموع المغيث (٢/ ١٩٤).

(٤) معالم السنن (١/ ١٥٩).

وفي النهاية: لا يوافقني ولا يساعدني وأصل لا يلائمني الهمزة يقال: هو يلائمني بالهمز، وقد تخفف الهمزة فتصير ياء[١] من الملائمة وهو الموافقة، وأما قوله: «**لا يلاومني**» بالواو قال في النهاية: ولا أصل له وهو تحريف من الرواة لأن الملاومة مفاعلة من اللوم ولا معنى له في هذا الحديث[٢].

قوله: «**فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟**» قال: «**أتسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**ما أجد لك رخصة**» وفي رواية الإمام أحمد فقال: «**أتسمع الإقامة؟**» قال: نعم، قال: «**فأتها**» وإسناد هذه الرواية جيد، ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة في الصلوات، قال الحافظ المنذري: قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: روينا عن غير واحد من أصحاب رسول الله أنهم قالوا: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ، وممن كان يرى أن حضور الجماعات فرض عطاء وابن حنبل وأبو ثور، قال الشافعي: لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر[٣] انتهى.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها سنة مؤكدة أي: تشبه الواجب في القوة[٤]، وظاهر نصوص الشافعي رحمه الله تدل على أنها من فروض

---

(١) النهاية (٤/ ٢٢٠).

(٢) النهاية (٤/ ٢٢١).

(٣) الإشراف (٢/ ١٢٥-١٢٦).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٢٣)، والبناية (٢/ ٣٢٤).

الكفايات وعليه أكثر أصحابه[١]، وقال بعض الظاهرية: بوجوبها واشتراطها لقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له**» وحمل جمهور العلماء قول الصحابة وما جاء في الحديث من أنه لا صلاة له على الكمال والفضل[٢] كما تقدم، وأجاب الجمهور على الحديث أيضًا بأن ذلك كان في أول الأمر حثا للمنافقين على شهود الصلاة في الجماعة وحثا لغيرهم على شهود الصلوات في الجماعة، وقد كان التخلف عن صلاة الجماعة علامة من علامات النفاق[٣]، وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي: الذي عليه الجمهور أن حضور الجماعة من السنن المؤكدة، ويجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة، قال ابن عبد البر: وهذا قول صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد [٢٧٠/ ب] في بيته جائزة[٤].

قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» قال المنذري: وقال الخطابي بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم: وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبًا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم، وكان

---

(١) تحفة الأبرار (١/ ٣٣٢).

(٢) شرح المشكاة (٤/ ١١٢٨).

(٣) المفهم (٦/ ٦٣).

(٤) تفسير القرطبى (١/ ٣٤٨).

عطاء ابن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجماعة والجماعات[1] انتهى.

وأما عطاء بن أبي رباح فهو: بفتح الراء وبالباء الموحدة المخففة وبالمهملة القرشي الفهري المكي فقيه الحرم، وكان من أجل الفقهاء وتابعي مكة، قال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت فإذا تكلم خيل إلينا أنه مؤيد من عند الله، وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة، قال في مجمع الأحباب: قال عطاء من جلس مجلس ذكر كفر الله بذلك المجلس سبع مائة مجلس من مجالس الباطل، وقيل لعطاء: ما مجالس الذكر، قال: مجالس الحلال والحرام، كيف تصلي؟ وكيف تصوم؟ وكيف تنكح؟ وكيف تطلق؟ وكيف تبيع وتشترى؟ قال أبو الفرج بن الجوزي: كان عطاء مولى أبي ميسرة نشأ بمككة وكان عطاء عبدا حبشيا وكان يزيد بن أبي حبيب عبدا نوبيا، وقال إبراهيم الحربي: كان عطاء عبدا أسوا لامرأة من مكة، قال النووي: ليس في التابعين أحد أكثر أتباعا للحديث من عطاء، وقال ربيعة: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى واتفقوا على توثيقه وجلالته وإمامته، وكان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور أعرج ثم عمي بعد ذلك، ومن غرائبه أنه قال: إذا أراد الإنسان سفرا فله القصر قبل خروجه ووافقه طائفة من أصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور وقد أوضحته في شرح مسلم، ومن غرائبه أيضًا قال: إذا كان

---

(١) معالم السنن (١/ ١٦٠).

يوم العيد يوم الجمعة وجب صلاة العيد ولا يجب بعدها لا جمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد صلاة العيد إلى العصر ومات ﷺ سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة[1]، أ.هـ، وتقدم الكلام على بعض ماقبه في كتاب الجمعة والله أعلم.

وأما الأوزاعي فهو الإمام الجليل [عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم، الأوزاعي، الإمام المشهور. تكرر ذكره فى المختصر والمهذب في باب الحيض وغيره، كنيته أبو عمرو الشامي الدمشقي، كان إمام أهل الشام في عصره بلا مدافعة ولا مخالفة، كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك رحمه الله، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطا إلى أن مات بها، وهو من تابعي التابعين. سمع جماعات من التابعين كعطاء بن أبي رباح، وقتادة، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم. وروى عنه جماعة من التابعين وشيوخه كقتادة، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وجماعات من أقرانهم وكبار العلماء كسفيان، ومالك، وشعبة، وابن المبارك، وخلائق لا يحصون، واختلفوا فى الأوزاع التى نسب إليها، فقيل: بطن من حمير، وقيل: من همدان، بإسكان الميم، وقيل: إن الأوزاع قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق، وقيل: هي نسبة إلى أوزاع القبائل، أي فرقها وبقايا مجتمعة من قبائل شتى، روينا عن الإمام الحافظ الحاكم

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٣-٣٣٤ ترجمة ٤٠٩).

محمد بن محمد بن إسحاق، وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري، قال: هو منسوب إلى الأوزاع من حمير، قال: وقيل: الأوزاع قرية بدمشق خارج باب الفراديس. قال: وعرضت هذا القول على أحمد بن عمير، يعني ابن جوصا، بفتح الجيم وإسكان الواو وبالصاد المهملة، قال: وكان علامة بحديث الشام وأنساب أهلها، فلم يرضه، وقال: إنما قيل: الأوزاعي؛ لأنه من أوزاع القبائل، وبلغنا عن الهيثم بن خارجة، قال: سمعت أصحابنا يقولون: ليس هو من الأوزاع، إنما كان ينزل قرية الأوزاع. وقال الإمام أبو سليمان محمد بن عبد الله الربعي، بفتح الراء والموحدة: قال ضمرة: الأوزاعي حميري، والأوزاع من قبائل شتى. قال الربعي: وذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه، فقال: بطن من همدان، ولم ينسب هذا القول إلى أحد. قال الربعي: فليس هو بصحيح، وقول ضمرة أصح؛ لأنه وقع على موضع مشهور بربض دمشق يعرف بالأوزاع، سكنه فى صدر الإسلام بقايا من قبائل شتى. وقال محمد بن سعد: الأوزاع بطن من همدان، والأوزاعي من أنفسهم، وفيه خلاف كثير حذفته لعدم الضرورة إليه، ولد الأوزاعي رضي الله عنه، سنة ثمان وثمانين من الهجرة، ومات سنة سبع وخمسين ومائة. قال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي: عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن. قلت: وقد أجمع العلماء على إمامة الأوزاعي، وجلالته، وعلو مرتبته، وكمال فضله، وأقاويل السلف، رحمهم الله، كثيرة مشهورة مصرحة بورعه، وزهده، وعبادته، وقيامه بالحق، وكثرة حديثه، وغزارة فقهه، وشدة تمسكه

بالسنة، وبراعته في الفصاحة، وإجلال أعيان أئمة عصره من الأقطار له، واعترافهم بمرتبته، وروينا عن هقل، بكسر الهاء وإسكان القاف، وهو أثبت الناس بالرواية عن الأوزاعي، قال: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة أو نحوها. وعن غيره: أنه أفتى في ثمانين ألف مسألة، وقال عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين: سمعت أميرا كان بالساحل وقد دفنا الأوزاعي ونحن عند القبر يقول: رحمك الله أبا عمرو، فقد كنت أخافك أكثر ممن ولاني. وعن عبد الرحمن بن مهدي، قال: ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعي، وعن محمد بن شعيب قال: قلت لأمية بن يزيد: أين الأوزاعي من مكحول؟ قال: هو عندنا أرفع من مكحول، قلت له: إن مكحولا قد رأى أصحاب النبى ﷺ، قال: وإن كان قد رآهم، فإن فضل الأوزاعي في نفسه، فقد جمع العبادة والورع والقول بالحق، وعن عبد الرحمن بن مهدي، قال: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد. وقال أبو حاتم: الأوزاعي إمام متبع لما سمع. وعن سفيان الثوري: أنه لما بلغه مقدم الأوزاعي، فخرج حتى لقيه بذي طوى، فحل سفيان رأس البعير عن القطار ووضعه على رقبته، وكان إذا مر بجماعة قال: الطريق للشيخ. وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فى الطبقات أن الأوزاعي سئل عن الفقه، يعني استفتي، وله ثلاث عشرة سنة.

وأقوال السلف فى أحواله كثيرة، وكان مولده ببعلبك، ومات فى حمام بيروت، دخل الحمام فذهب الحمامي فى حاجته وأغلق عليه الباب، ثم جاء

ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة، رضي الله عنه[١]].

٦٢٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِي ﷺ رجل أعمى فَقَالَ يَا رَسُول الله لَيْسَ لي قَائِد يقودني إِلَى الْمَسْجِد فَسَأَلَ رَسُول الله ﷺ أَن يرخص لَهُ يُصَلِّي فِي بَيته فَرخص لَهُ فَلَمَّا ولى دَعَاهُ فَقَالَ هَل تسمع النداء بِالصَّلَاةِ قَالَ نعم قَالَ فأجب رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهمَا[٢].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله: أتى النبي ﷺ رجل أعمى وهو ابن أم مكتوم الذي تقدم الكلام عليه.

قوله: فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته ثم رده وقوله له: «**فأجب**» يحتمل أنه بوحي له في الحال بذلك، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه ﷺ يجوز له الاجتهاد، ويحتمل أنه رخص له أولا وأراد أنه لا يجب عليه الحضور، إما للعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب[٣]. [٢٧١/ أ]

٦٢٦- وَعَن أبي الشعْثَاء الْمحَاربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا قعُودا فِي الْمَسْجِد فَأذن الْمُؤَذّن فَقَامَ رجل من الْمَسْجِد يمشي فَأتبعهُ أَبُو هُرَيْرَة بَصَره حَتَّى خرج من

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٨- ٣٠٠ ترجمة ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥- ٦٥٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٩٠(٨٦٢) والكبرى (١٠١١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٥).

الْمَسْجِد فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة أما هَذَا فقد عصى أَبَا الْقَاسِم ﷺ، رَوَاهُ مُسلم وَغَيره وَتقدم[1].

قوله: عن أبي الشعثاء المحاربي، وأبو الشعثاء بالثاء المثلثة واسمه سليم بن الأسود وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء، وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث والله أعلم.

قوله: قال: كنا قعودا في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصرح حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، تقدم الكلام على ذلك، وعلى التكني بأبي القاسم مبسوطًا.

٦٢٧- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه قَالَ: أقبل ابْن أم مَكْتُوم وَهُوَ أعمى وَهُوَ الَّذِي أنزل فِيهِ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾[2] **وَكَانَ رجلًا من قُرَيْش إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول الله بِأبي وَأمي أَنا كَمَا تراني قد دبرت سني ورق عظمي وَذهب بَصرِي ولي قَائِد لَا يلايمني قياده إِيَّايَ فَهَل تَجِد لي رخصَة أُصَلِّي فِي بَيْتِي الصَّلَوَات فَقَالَ رَسُول الله ﷺ هَل تسمع الْمُؤَذّن فِي الْبَيْت الَّذِي أَنْت فِيهِ قَالَ نعم يَا رَسُول الله قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا أجد لَك رخصَة وَلَو يعلم هَذَا المتخلف عَن الصَّلَاة فِي الْجَمَاعَة مَا لهَذَا الْمَاشِي إِلَيْهَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨ و٢٥٩- ٦٥٥)، وابن ماجه (٧٣٣)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذى (٢٠٤).

(٢) سورة عبس، الآية: ١-٢.

لأتاها وَلَو حبوا على يَدَيْهِ وَرجلَيْهِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من طَرِيق عَليّ بن يزِيد الالهاني عَن الْقَاسِم عَن أبي أُمَامَة[1].

قوله: عن أبي أمامة هو الباهلي واسمه صدي بن عجلان تقدم.

قوله: أقبل ابن أم مكتوم، تقدم الكلام على اسمه وكنيته وكنية أمه.

قوله: فقال له: يا رسول الله بأبي وأمي أنا كما تراني قد كبرت سني ورق عظمي، الحديث، معناه: فداك أبي وأمي، وقدم الأب على الأم لشرفه على الأم ولأن الذكر في باب القدر أفضل من الأنثى.

قوله: فهل تجد لي رخصة أن أصلي الصلوات في بيتي؟ فذكره إلى أن قال: «**ما أجد لك رخصة**» ففي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين، وتقدم الكلام على ذلك في الأحاديث قبله، وأجاب عنه بأنه سأل هل له رخصة يصلي في بيته ويحصل له فضيلة بسبب عذره فقيل لا، وأجاب الأصحاب بأن معناه: لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها[2] وبأن النبي ﷺ رخص لعتبان بن مالك حين شكى بصره أن يصلي في بيته وفي الاستدلال به نظر لأنه إنما امتنع من الاتيان إلى المسجد لأجل السيول التي

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٤ رقم ٧٨٨٦). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٣: رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد الألهاني عن القاسم وقد ضعفهما الجمهور واختلف في الاحتجاج بهما. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (٦٧٢٢) وضعيف الترغيب (٢٢٢) و(٢٣٤).

(٢) المجموع (٤/ ١٩٢).

بينه وبين المسجد وهذا عذر مانع من حضور الجماعة[١]، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين[٢]،وتقدم الكلام على الأعذار المبيحة لبترك حضور الجماعة في أول الباب مبسوطًا.

قوله: «**ولو يعلم هذا المختلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتاها ولو حبوا**» تقدم.

قوله: رواه الطبرانى من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم [هو بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، قال أحمد: روى عنه عبي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم، وقال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ووثقه ابن معين والجوزجاني والترمذي وصحح له، وقال يعقوب بن شيبة: منهم من يضعفه].

٦٢٨- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى ابْن أم مَكْتُوم النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله إِن منزلي شاسع وَأَنا مكفوف الْبَصَر وَأَنا أسمع الْأَذَان قَالَ فَإِن سَمِعت الْأَذَان فأجب وَلَو حبوا أَو زحفا رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلم يقل أَو زحفا[٣].

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٥).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٨)، وأحمد ٣/ ٣٢٦ (١٤٤٩٤) و٣/ ٣٦٧ (١٤٩٤٨)، وأبو يعلى (١٨٠٤) و (١٨٨٦) و (٢٠٧٢)، وابن حبان (٢٠٦٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٧ رقم ٣٧٢٦).

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٢: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال =

قوله: عن جابر هو ابن عبد الله تقدم.

قوله: أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن منزلي شاسع وأنا مكفوف البصر فذكره إلى أن قال: «**إن سمعت النداء فأجب ولو حبوا أو زحفا**» وقد حكى بعض العلماء قوله: «**فأجب**» على الندب، وقال القرطبي: لو تحقق النبي ﷺ لابن أم مكتوم عذرا لعذره كما اتفق لعتبان بن مالك[١].

وقوله: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»، يدل على أن ذلك كان في الجمعة وحينئذ فلا تكون فيه حجة لداود ولا لمن استدل به على وجوب الجماعة من غير الجمعة، ولو سلم أن المراد به الجماعة لسائر الصلوات فلا يمكن أن يقال ذلك سدا لباب الذريعة إلى إسقاطها لأجل المنافقين[٢]، «**ولو حبوا أو زحفا**» لعله شك من الراوي فأتي باللفظين، والحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه أو إليتيه، وحبى البعير إذا برك ثم زحف من الإعياء وحبى الصبي إذا زحف على إسته[٣]، وآكد الصلوات في طلب الجماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر كذا في زوائد الروضة زاد عليه في الكفاية أنه في صبح الجمعة آكد[٤].

=

الطبراني موثقون كلهم. وقال في ٤/ ٤٣: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. وقال الألبانى: منكر ضعيف الترغيب (٢٣٥).

(١) المفهم (٦/ ٦٥).

(٢) المفهم (٦/ ٦٦).

(٣) النهاية (١/ ٣٣٦).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٣٢٧).

٦٢٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أَنه سُئِلَ عَن رجل يَصُوم النَّهَار وَيقوم اللَّيْل وَلَا يشْهد الْجَمَاعَة وَلَا الْجُمُعَة فَقَالَ هَذَا فِي النَّار رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مَوْقُوفًا(١).

قوله: عن ابن عباس، تقدم.

قوله: أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة، أي: لا يحضر صلاة الجماعة ولا الجمعة، فقال: هذا في النار، الحديث، ففيه دليل على أن ذلك [٢٧١/ ب] من الكبائر، فإن الكبيرة ما توعد عليها بالنار، وفيه دليل على أن حضور الجماعة فرض كما تقدم في أحاديث الباب.

٦٣٠- وَعنهُ أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ من سمع حَيّ على الْفَلَاح فَلم يجب فقد ترك سنة مُحَمَّد رَسُول الله ﷺ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن(٢).

قوله: وعنه، تقدم الكلام علي مناقبه.

قوله ﷺ: «**من سمع حي على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد**ﷺ» تقدم الكلام على الإجابة في الأحاديث المتقدمة، سنة محمد هي طريقته وعادته المستمرة.

---

(١) أخرجه الترمذى (٢١٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٠٦). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٧٠ رقم ٧٩٩٠). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ميمون بن مهران إلا جعفر بن برقان، ولا عن جعفر إلا مبشر، تفرد به: العباس بن الحسين. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٤: رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٣٢).

٦٣١- وَعَن أُسَامَة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لينتهين رجال عَن ترك الْجَمَاعَة أَو لأحرقن بُيُوتهم رَوَاهُ ابْن مَاجَه من رِوَايَة الزبْرِقَان بن عَمْرو الضمرِي عَن أُسَامَة وَلم يسمع مِنْهُ[1].

قوله: عن أسامة بن زيد، هو أسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وحبه وابن حبه، وكان قد خص بفضائل ومناقب استحق بها أن يكون أحب الموالي إليه فإنه أفضلهم وأجلهم، ولذلك قال ﷺ: «**أوصيكم به خيرا فإنه من صالحيكم**» فأكد الوصية به ونبه على الموجب لذلك وهو ما يعلمه من صلاحه وفضله، وقد ظهر ذلك عليه وأنه لم يدخل في شيء من الفتن فسلمه الله من المحن[2]، ولاه رسول الله ﷺ الإمرة بعد مقتل أبيه، وقال: «**إنه لمن أحب الناس إليّ**» وكان رسول الله ﷺ يجلس الحسن بن علي على فخذه الشريفة ويجلسه على فخذه الأخرى، وتوفي رسول الله ﷺ وعمره يومئذ تسع عشرة سنة، وعن عاشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة أحبيه فإني أحبه**» وكان يغسل وجهه بيده الكريمة ويقول: «**لو كنت حارثة لكسوتك وحليتك**» وسئل رسول الله ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: «**من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد**» وخلف نحو عشرين ولدا، توفي في خلافة معاوية سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين والله أعلم، وأسامة ولد بمكة ونشأ بها حتى أدرك لم يعرف إلا الإسلام ولم يدن بغيره، وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا شديدًا وكان عنده كبعض أهله، وقال الداقطني:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٥). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٣٣).

(٢) المفهم (٢٠/ ٥٦).

كان أسامة أسود مثل الليل وكان أبو زيدا أحمر أشقر، وقد أخرجا له في الصحيحين وأمه أم أيمن واسمها بركة حاضنة رسول الله ﷺ ومولاته[١].

قوله ﷺ: «**لينتهين أقوام من ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم**» الحديث، تقدم أن الحريق بالنار منسوخ، وأن العقوبة كانت بالمال واللام في قوله: «**لينتهين**» لام القسم.

قوله: من رواية الزبرقان بن عمرو الضمري، هو الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمرى

٦٣٢- وعن أبي بُردةَ[٢] عن أبيه رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من سمع النداء فَارغًا صَحِيحا فَلم يجب فَلَا صَلَاة لَهُ رَوَاهُ الْحَاكِم من رِوَايَة أبي بكر بن عَيَّاش عَن أبي حُصَيْن عَن ابْن بُرَيْدَة وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[٣]. قَالَ الْحَافِظ رضي الله عنه الصَّحِيح وَقفه.

قوله: عن ابن بريدة عن أبيه هو: [عبد الله] بن بريدة بن [الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو، أخو سليمان بن بريدة، وكانا توأمين[٤]].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٣-١١٥ ترجمة ٤٩).

(٢) في الأصل ابن بريدة.

(٣) أخرجه الدينورى (٣٣٧١)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٣٤٢، والبيهقى في الكبرى (٣/ ٢٤٨ رقم ٥٥٨٨). وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٣٨) وصحيح الترغيب (٤٣٤).

(٤) تهذيب الكمال (١٤/ ترجمة ٣١٧٩). وهو من أخطاء الترغيب فإن الحديث حيث أبي بردة بن أبي موسى.

قوله: «**من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له**» وتقدم الكلام على النداء وأن المراد به الأذان، وتقدم الكلام على قوله: «**فلا صلاة له**» وأن الجمهور حملوه على الكمال والفضيلة والله أعلم.

قوله: رواه الحاكم من رواية أبي بكر بن عياش عن حصين أبو بكر بن عياش الأسدي مولاهم الكوفي شيخ الكوفة في القراءة والحديث، كان من أجل أصحاب عاصم قطع الإقراء قبل موته بتسع عشرة سنة، قال ابن المبارك: ما رأيت أحدا أسرع إلى السنة منه، وقال غيره: كان لا يفتر عن التلاوة قرأ في مكان من داره اثني عشر ألف ختمة، وقيل: أربع وعشرين، قال أبو بكر بن عياش: رأيت في منامي ثلاث ليال كأن إنسانا يقول لي:

وكيف تنام العين وهي قريرة ... ولم تدر في أي المحلين تنزل[1]

روى عن حبيب والسبيعي، وكان خيرا فاضلا لم يضع جنبه. [٢٧٢/أ] إلى الأرض أربعين سنة، روى له مسلم في مقدمة كتابه[2] والباقون انتهى.

وأما أبو حصين فهو بفتح الحاء المهملة وبكسر الصاد المهملة، قال الغساني: لا أعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفح الحاء ومن يكنى بأبي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة[3].

---

(١) المنامات (١٤٥) لابن أبي الدنيا.

(٢) تهذيب الكمال (٣٣/ ترجمة ٧٢٥٢).

(٣) المفهم (٧/ ٤٥)، والكواكب الدراري (٢/ ١١٦).

[الترغيب في صلاة النافلة في البيوت]

٦٣٣- عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ اجعلوا من صَلَاتكُمْ فِي بُيُوتكُمْ وَلَا تتخذوها قبورا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[(١)].

قوله: عن ابن عمر تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا**» الحديث، «من» هنا للتبعيض ويعني به: النوافل[(٢)] بدليل قوله في الحديث «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل فى بيته نصيبا**»[(٣)] أي: اتخذوا النوافل في بيوتكم[(٤)]، وقال القاضي عياض: قيل هذا في الفرائض ومعناه: اجعلوا فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يصلي في المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم، قال: وقال الجمهور بل هو في النافلة لإخفائها وقال الآخر: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(٥)]، قال النووي: قلت

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢) و(١١٨٧)، ومسلم (٢٠٨ و٢٠٩-٧٧٧)، وابن ماجه (١٣٧٧)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذى (٤٥١)، والنسائى في المجتبى ٣/ ٣٥٩(١٦١٤).

(٢) المفهم (٧/ ٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠- ٧٧٨)، وابن حبان (٢٤٩٠).

(٤) شرح المشكاة (٣/ ٩٣٨)، والكواكب الدراري (٧/ ١١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣١) و(٦١١٣) و(٧٢٩٠)، ومسلم (٢١٣ و٢١٤- ٧٨١) عن زيد بن ثابت.

الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما يحمل على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت به ويترك فيه الرحمة والملائكة وتنفر منه الشياطين كما جاء في الحديث الآخر وهو قوله ﷺ في الرواية الأخرى «**فإن الله جاعل من صلاته في بيته خيرًا**»[(١)]، وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى أن سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد حكاه عبدالله بن الإمام أحمد في المسند عقب حديث محمود بن لبيد فقال: قلت لأبي إن رجلا قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزئه إلا أن يصليهما في بيته لأن النبي ﷺ قال: «**هذه من صلاة البيوت**» قال: من هذا قلت محمد بن عبد الرحمن قال: ما أحسن ما قال أو قال ما أحسن ما نقل[(٢)] والله أعلم.

واتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت، واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضًا وسواء في راتبة الليل والنهار، قال النووي: ولا خلاف عندنا، وقال جماعة من السلف: الاختيار فعلها في المسجد كلها، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت، ودليل الجمهور قوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(٣)]، ويستثنى من ذلك فعل من يقتدى به فإن

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٧-٦٨).

(٢) أحمد في المسند ٥/ ٤٢٠ (٢٣٩٦٧).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٣٦)

الأفضل في حقه أن يفعلها في المسجد لإظهار السنة ولقصد تعليمها للناس، وعلى ذلك يحمل صلاته ﷺ النافلة في المسجد والله أعلم.

قوله: «**ولا تتخذوها قبورا**» أي لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة[١]، قال الخطابي: فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر، ويحتمل أن يكون معناه: لا تجعلوا بيوتكم أقطانا للنوم لا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت، وأما من أوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته [أقول هو شيء ودفن الرسول ﷺ فيه لعله من خصائصه سيما وقد روي الأنبياء يدفنون حيث يموتون] قاله الكرماني[٢]، وسبب الكراهة في الصلاة في المقبرة عند العراقيين ما تحت مصلاه من النجاسة وبذلك عللها الإمام الشافعي قدس الله روحه وكلام القاضي يدل على أن سببها حرمة الموتى، وكذلك تكره الصلاة في المقبرة النجسة وهي المحققة النبش إذا بسط شيئا وصلى عليه فإن لم يبسط شيئا لم تصح صلاته، وأما المشكوك في نبشها فالأصح صحة الصلاة فيها بغير حائل والتيمم بترابها لأن الأصل عدم النبش والمقبرة بتثليث الباء حكاه ابن مالك ولم يحك الجوهري الكسر[٢٧٢/ ب]، وقال ابن الرفعة: ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه، قال: ومنه

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٧).

(٢) هذا كلام الخطابى كما في أعلام الحديث (١/ ٣٩٣) ورد عليه الكرمانى في الكواكب الدراري (٤/ ٩٤) فقال ما أدرجناه.

تؤخذ كراهة الصلاة إلى جانب النجاسة وخلفها وفيما قاله نظر، وأما الصلاة على القبر فكالجلوس عليه حرام على الأصح[١].

تنبيه: لا يجوز استقبال القبر إلا قبر رسول الله ﷺ فإنه يحرم التوجه إلى رأسه كما جزم به النووي في التحقيق ونقله فى شرح المهذب عن المتولي، ويستثنى من المقبرة مقابر الأنبياء عليه الصلاة والسلام فلا كراهة في الصلاة فيها لأنهم في قبورهم أحياء يصلون والله أعلم قاله الكمال الدميري[٢].

٦٣٤- وَعَن جَابر هُوَ ابْن عبد الله رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا قضى أحدكُم الصَّلَاة فِي مَسْجده فليجعل لبيته نَصِيبا من صلَاته فَإِن الله جَاعل فِي بَيته من صلَاته خيرا رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[٣] وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه من حَدِيث أبي سعيد[٤].

قوله: عن جابر، هو ابن عبد الله تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته**» الحديث، معنى الحديث: لا تتركوا بيوتكم خالية عن الصلاة بل صلوا فيها النوافل أو السنن فإن الله يجعل البركة في بيت يصلي فيه بصلاة[٥]،

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٢٤٦).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠- ٧٧٨)، وابن ماجه (١٣٧٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٢٠٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٣٧).

(٥) المفاتيح (٢/ ٢٩٦).

وإنما حث على الصلاة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وتتنزل الرحمة في ذلك المكان وسواء في ذلك مسجد مكة والمدينة وغيرهما لعموم الحديث لكن تستثنى النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد، وقال القاضي أبو الطيب: إذا أخفى نافلته في المسجد كانت أفضل من البيت[١].

قوله: «**فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا**» «من»هنا سببية يعني: من أجل، والخير الذي يجعل في البيت بسبب التنفل فيه هو عمارته بذكر الله تعالى وبطاعته وبالملائكة وبدعائهم واستغفارهم وبما يحصل لأهله من الثواب والبركة[٢].

٦٣٥- وَعَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «مثل الْبَيْت الَّذِي يذكر الله فِيهِ وَالْبَيْت الَّذِي لَا يذكر الله فِيهِ مثل الْحَيّ وَالْمَيِّت» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم[٣].

قوله: عن أبي موسى، واسمه عبد الله بن قيس، تقدم.

قوله ﷺ:«**مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت**» الحديث، ففيه الحث إلى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلو من الذكر، وفيه: جواز التمثيل، وفيه: أن طول العمر في الطاعة فضيلة

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ١٨٤).

(٢) المفهم (٧/ ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٢١١- ٧٧٩)، وابن حبان (٨٥٤).

وإن كان الميت ينتقل إلى خير لأن الحي سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات[١]، هذا التشبيه المذكور في الحديث واقع بأهل البيت وبالبيت ووجهه أن أهل الميت إذا لم يصلوا فيه ولم يذكروا الله فيه نوما أو غفلة فهم منزلة الموتى والبيت بمنزلة القبر، وعلى هذا ففي الحديث حذف مضاف تقديره: مثل أهل البيت[٢].

٦٣٦- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلت رَسُول الله ﷺ أَيّمَا أفضل الصَّلَاة فِي بَيْتِي أَو الصَّلَاة فِي الْمَسْجِد قَالَ: «أَلا ترى إِلَى بَيْتِي مَا أقربه من الْمَسْجِد فَلِأَن أُصَلِّي فِي بَيْتِي أحب إِلَيّ من أَن أُصَلِّي فِي الْمَسْجِد إِلَّا أَن تكون صَلَاة مَكْتُوبَة» رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[٣].

قوله: عن عبد الله بن مسعود، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**فلأن أصلي في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة**» أي: مفروضة، وتقدم الكلام على صلاة النافلة في البيت في الأحاديث قبله.

٦٣٧- وَعَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرج نفر من أهل الْعرَاق إِلَى عمر فَلَمَّا قدمُوا عَلَيْهِ سَأَلُوهُ عَن صَلَاة الرجل فِي بَيته فَقَالَ عمر: سَأَلت رَسُول الله ﷺ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٨).

(٢) المفهم (٧/ ٤٥-٤٦).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٢(١٩٠٠٧)، وابن ماجه (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٢٠٢). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٣٩).

فَقَالَ: «**أما صَلَاة الرجل فِي بَيته فنور فنوروا بُيُوتكُمْ**» رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[(١)].

عن أبي موسى، تقدم.

قوله: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه سألوه عن صلاة الرجل في بيته، الحديث، النفر من الثلاثة إلى العشرة، وتقدم الكلام على ذلك في أول هذا التعليق في حديث الغار مبسوطا، والعراق: إقليم يشتمل على بلاد شتى معروف.

قوله: «**أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم**» المراد بذلك صلاة النافلة في البيوت، قال ابن عساكر في الأطراف: قال القرطبي: قوله ﷺ: «**الصلاة نور**» معناه أن الصلاة إذا فعلت بشروطها الصحيحة والمكملة نورت القلب بحيث تشرق فيه أنوار المعارف والمكاشفات حتى ينتهي أمر من يراعيها حق رعايتها أن يقول: وجعلت قرة عيني في الصلاة، وأيضًا فإنها تنور بين يدي مراعيها يوم القيامة في تلك. [٢٧٣/ أ]

الظلم وتنور وجه المصلي يوم القيامة فيكون ذا غرة وتحجيل كما ورد في حديث عبد الله بن بسر أن النبي ﷺ قال: «**أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء**»[(٢)] قال النووي: معنى قوله: «**الصلاة نور**» تمنع من

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٤(٨٦)، وابن ماجه (١٣٧٥). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٣٧).

(٢) المفهم (٣/ ١٠٢).

المعاصي وتنهي عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به، وقيل: معناه أن أجرها يكون نورًا لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح الصدر ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله على الله تعالى بظهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]، وقيل: إنها تكون نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة وتكون في الدنيا أيضًا كذلك بخلاف من لم يصل[2] انتهى قاله في الديباجة.

٦٣٨- وَعَن زيد بن ثَابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «صلوا أَيهَا النَّاس فِي بُيُوتكُمْ فَإِن أفضل صَلَاة الْمَرْء فِي بَيته إِلَّا الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة» رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد جيد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[3].

قوله: عن زيد بن ثابت تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته**» الحديث، هذا عام في جميع النوافل الراتبة مع الفرائض والمطلقة، وظاهره أنها في البيوت أفضل وإن كانت بمكة أو المدينة كما تقدم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١) و(٦١١٣) و(٧٢٩٠)، ومسلم (٢١٣ و٢١٤- ٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤) و(١٤٤٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٣٥٩(١٦١٥)، وابن خزيمة (١٢٠٣) و(١٢٠٤).

واعلم أن المراد بالنافلة ما سوى ركعتي الطواف فإن فعلها في المسجد أفضل وما سوى النفل يوم الجمعة قبلها فإنه في المسجد الجماعة وغيره أفضل كما نص عليه الشافعي في الأم، وما سوى الشعار الظاهر كالعيدين والكسوفين وما سوى ركعتي الضحى قاله الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد[١]، وزاد عليه غيره كذلك صلاة التراويح على الأصح فإنها في جماعة المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد إذا ضاق المسجد أفضل[٢] والله أعلم.

٦٣٩- وَعَن رجل من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ أَرَاهُ رَفعه قَالَ: «فضل صَلَاة الرجل فِي بَيته على صلَاته حَيْثُ يرَاهُ النَّاس كفضل الْفَرِيضَة على التَّطَوُّع» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَإِسْنَاده جيد إِن شَاءَ الله تَعَالَى[٣].

قوله: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أراه رفعه، أي: أظنه رفعه إلى النبي ﷺ، والحديث المرفوع معروف في اصطلاح المحدثين.

قوله: «**فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع**» المراد بذلك النافلة، ولما يخضى عليه من الرياء حيث يراه الناس.

---

(١) إعلام الساجد (ص ١٠٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٥٤٤ رقم ٢٩٨٩) موقوفًا. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٤١).

٦٤٠- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أكْرمُوا بُيُوتكُمْ بِبَعْض صَلَاتكُمْ» رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[(١)].

قوله: عن أنس هو ابن مالك تقدم.

قوله: «**أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم**» الحديث، اختلف السلف في أن النفل أثر الفرض أفضل أم في البيت على ثلاثة أقوال، أحدها وهو مذهب الشافعي وقال النخعي وغيره: أن فعله في البيت أفضل لقوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بتيه إلا المكتوبة**» لخشية اختلالها بالفرائض ولسلامتها من الرياء كما تقدم بيانه.

والثاني: أن فعلها في المسجد إثر الفرائض أجمع للخاطر حكاه القاضي عياض عن قوم.

والثالث: الفرق بين الليل والنهار، ففي النهار المسجد أفضل وفي الليل البيت أفضل حكاه القاضي عياض عن مالك والثوري كما تقدم تقريره، واحتج بقول ابن عمر فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وهو دال على ذلك المكان في المسجد وما سواهما هو راتب النهار، وهذا لا حجة فيه لأن فيه الجمعة وهي نهارية وهو لا يقول بها، وفصل بعض المتأخرين بين أن يكسل عن فعلها في البيت [٢٧٣/ ب] ففي المسجد أولى وإلا ففي البيت قاله الزركشي[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٢٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٣). وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٨٠) وضعيف الترغيب (٢٣٨).

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٧٧-٣٤٨).

خاتمة: اعلم أن صلاة النفل في البيت أفضل من فعله في المسجد لما فيه من الخلوص والبعد عن الرياء كما تقدم نقله، لكن هل يأتي مثل ذلك في المسجد الحرام، الظاهر الثاني، نعم إن قلنا إن حرم مكة كمسجدها في المضاعفة كما جزم به الماوردي والنووي وصرح النووي في شرح المهذب بأن صلاة النفل في البيت أفضل من فعلها في مسجد النبي ﷺ وسكت عن المسجد الحرام وجريانه فيه أولى لأن حرم المدينة ليس كمسجدها في المضاعفة بخلاف حرم مكة، وقال ابن أبي الصيف اليمني: جاء في بعض الأخبار أن صلاة النفل في الزاوية من بيته أفضل في الصلاة في المسجد، وينبغي تقييد ذلك بما إذا كان معذورا بعذر يعجز به عن الاستقبال يقينا، وحينئذ فلا يبعد أن يحصل له ألا ترى أن صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام تنقص نصف الأجر ومع العجز لا تنقصه، وقد روي أن عبد الله بن عمر كان إذا كان بمكة يصلي الجمعة تقدم فيصلي ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصلي في المسجد، فقيل له؟ قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال ابن أبي الصيف: وكان الفرق والله أعلم أنه بمكة ليسهل عليه الصلاة مع المشاهدة أو مع المحاذاة التي يتصور عند زوال المانع من المشاهدة بترك ذلك مع الضرر ولا يبعد أن يكون سببا لمنع الزيادة كما قلنا في صلاة النافلة قاعدا، بل للصلاة مع المشاهدة وقع في القلب لا يوجد لغيرها مما فيه من المحاذاة أو

دون المشاهدة كما أن لها إذا جعلت قريبا من البيت فضلا على غيرها ومسجد المدينة وإن كان محراب النبي ﷺ مقطوع بأنه على الصواب إلا أنه ليس فيه المعنى الذي ذكرناه بمكة انتهى قاله الزركشي[1].

(١) إعلام الساجد (ص ١٠٢-١٠٣).

[الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة]

٦٤١- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَا يزَال أحدكُم فِي صَلَاة مَا دَامَت الصَّلَاة تحبسه لَا يمنعهُ أَن يَنْقَلِب إِلَى أَهله إِلَّا الصَّلَاة» رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي أثْنَاء حَدِيث وَمُسلم[١].

٦٤٢- وللبخاري: «إِن أحدكُم فِي صَلَاة مَا دَامَت الصَّلَاة تحبسه وَالْمَلَائِكَة تَقول: اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ اللَّهُمَّ ارحمه مَا لم يقم من مُصَلَّاهُ أَو يحدث»[٢].

٦٤٣- وَفِي رِوَايَة لمُسلم وَأَبُو دَاوُد قَالَ: «لَا يزَال العَبْد فِي صَلَاة مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ ينْتَظر الصَّلَاة وَالْمَلَائِكَة تَقول: اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ اللَّهُمَّ ارحمه حَتَّى ينْصَرف أَو يحدث»، قيل: وَمَا يحدث؟ قَالَ: «يفسو أَو يضرط»[٣].

وَرَوَاهُ مَالك مَوْقُوفا عَن نعيم بن عبد الله المجمر أَنه سمع أَبَا هُرَيْرَة يَقُول: «إِذا صلى أحدكُم ثمَّ جلس فِي مُصَلَّاهُ لم تزل الْمَلَائِكَة تصلي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ اللَّهُمَّ ارحمه فَإِن قَامَ من مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِد ينْتَظر الصَّلَاة لم يزل فِي صَلَاة حَتَّى يُصَلِّي»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٢٨٢- ٦٦٦)، وابن ماجه (٧٧٤) و(٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤- ٦٤٩)، وأبو داود (٤٧١).

(٤) أخرجه مالك (٦٩).

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على فضائله.

قوله ﷺ: «**لا يزال أحدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحسبه**» الحديث، أي: ما دام انتظار الصلاة يحبسه في المسجد، فحذف المضاف وأعرب المضاف إليها بإعرابه.

قوله: «**لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**» المراد بالأهل الزوجة، هذا هو المشهور، أي: لا يمنعه شيء إلا انتظار الصلاة، ومعنى الانقلاب إلى الأهل الرجوع إليهم.

قوله: «**والملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يقم من مصلاه أو يحدث**» وفي بعض طرق الحديث قال أبو رافع لأبي هريرة: وما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط بكسر راء يضرط قاله النووي[١] والدال في يحدث مخففة لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما يحدث يا أبا هريرة؟ قال: «**فساء أو ضراط**» ومن شدد الدال فقد غلط[٢]، وإنما فسره أبو هريرة بهذا تمسكا بالعرف الشرعي، وقد فسره غيره بأنه الحدث الذي هو يصرفه عن إحضار قصد الصلاة، ويحمله على الإعراض عن ذلك وهو تمسك بأصل اللغة وحمله بعضهم على إحداث مأثم[٣]، وجوز بعضهم أن يراد بالحدث الكلام القبيح من الشتم والغيبة،

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٦-١٦٧).

(٢) شرح المصابيح (١/ ٤٢٥).

(٣) المفهم (٦/ ٧٦)، وطرح التثريب (٢/ ٣٦٨).

وفيه تضعيف لأن الظاهر أن المراد به الحدث الناقض للوضوء يؤيد ذلك أنه قال في بعض الأحاديث ما لم يؤذ فيه، فشمل جميع أنواع الأذى [٢٧٤/أ] فلو حمل الحديث على المأثم والغيبة كان داخلا في الأول فحمله على ما هو مغاير أولى[١].

قوله رواه مالك موقوفا عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية اسم فاعل من الإجمار على الأشهر وفي بعضها من التجمير ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وكنيته أبو عبد الله نعيم بن عبد الله العدوي المدني كان أبوه مولى لعمر بن الخطاب فأمره بأن يجمر الكعبة أي يبخرها فقيل له المجمر فعلى هذا التقرير يكون المجمر صفة لعبد الله لا لنعيم وهو ظاهر اللفظ ويطلق على ابنه مجازا فقول صاحب العمدة عن نعيم المجمر فيه تسامح قال المجمر جالست أبا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال: إبراهيم الحربي سمعت أن عمر جعل أبا سعيد المقبري على حفر القبور فسمى المقبري وجعل نعيما على إجمار المدينة فقيل له المجمر والراجح الأولى وقيل سمي بذلك لأن أباه كان يأخذ المجمر قدام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى المسجد في شهر رمضان[٢].

---

(١) انظر: شرح الصحيح (٢/ ٢٨٤) لابن بطال، وطرح التثريب (٢/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٩) و(٣/ ١٣٤)، وإحكام الأحكام (١/ ٩٢) وشرح الإلمام (٤/ ٢٨٠-٢٨٢)، والعدة (١/ ١٠٦)، والكواكب الدراري (٢/ ١٧١).

وفي هذا الحديث تنبيه على فضيلة القعود في المسجد لانتظار الصلاة وحكى قال أن كل مشتغل بسبب من أسباب أعمال الخير فله من الثواب نحو الذي له منه على اشتغاله بعمله تفضلا من الله جل جلاله على عبده والله أعلم.

٦٤٤- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ أخر لَيْلَة صَلَاة الْعشَاء إِلَى شطر اللَّيْل ثمَّ أقبل بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صلى فَقَالَ صلى النَّاس ورقدوا وَلم تزالوا فِي صَلَاة مُنْذُ انتظرتموها رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[1].

قوله: عن أنس تقدم الكلام على مناقبه قوله: قال: رسول الله ﷺ: «**أخر ليلة صلاة العشاء إلى الشطر الليل**»الشطر النصف العشاء بكسر العين بالمد يريد به صلاة العشاء وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق والعشاءان المغرب والعتمة وفي حديث آخر أن النبي ﷺ: أعتم حتى رقد النساء واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: الصلاة وخرج النبي ﷺ فقال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا**»[2]وفي رواية أبي هريرة «**لأمرتهم أن يؤخروها إلى ثلث الليل**»[3] وفي حديث عمر دليل على تنبيه الأكابر وإعلامهم حضور الجماعة وبدخول وقت الصلاة، وقوله:أعتم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢) و(٦٠٠) و(٦٦١) و(٨٤٧) و(٥٨٦٩)، ومسلم (٢٢٢ و٢٢٣- ٦٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١) و(٧٢٣٩)، ومسلم (٢٢٥- ٦٤٢) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الترمذى (١٦٧). وقال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في المشكاة (٦١١).

هو بالعين المهملة الثاء المثناة يقال أعتم الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل وكانت الأعراب يسمون العشاء العتمة قوله رقد النساء والصبيان يحتمل أن يكون راجعا إلى من حضر المسجد منهم يحتمل أن يكون المراد من حضر المسجد منهم؛ لقلة احتمالهم المشقة في السهر، فيرجع ذلك إلى أنهم كانوا يحضرون المسجد لصلاة الجماعة ويحتمل أن يكون المراد من خلفه المصلون في البيوت، من النساء، والصبيان، ويكون قوله: «**رقد النساء**» إشفاقا عليهن من طول الانتظار وخوفا على البيوت من سارق ونحوه[(١)].

وفيه دليل على استحباب تأخير العشاء إلى هذه الساعة وهو قول الشافعي أنه يستحب تأخير العشاء إلى الشطر الأول وهو وقت الاختيار وقيل وقت الاختيار نصف الليل واختلف على الأفضل تقديم العشاء أو تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك وللشافعي فمن فضل التأخير احتج بحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وقت العشاء إلى نصف الليل[(٢)] ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة أن رسول الله ﷺ كان [٢٧٤/ ب] يقدمها وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وفي بعض الأحاديث إشارة إلى ذلك والله أعلم[(٣)].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٧٧)، ورياض الأفهام (١/ ٥٧٧ و٥٧٩ و٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤- ٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٣٢(٥٣٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٦)، والقول التمام (ص ١٧٧).

واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث وغيره كله تأخير لم يخرج عن وقت الاختيار[١] وللشافعي قولان أحدهما أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل والثاني إلى نصفه وهو الأصح وفي الحديث كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل قال أبو العباس ابن سريح لا اختلاف في الروايات ولا عن الشافعي بل المراد ثلث الليل أنه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث لأن قوله ﷺ «**وقت العشاء إلى نصف الليل**» ظاهره أنه أخر وقتها المختار، وأما حديث بريدة وأبي موسى فيهما أنه شرع بعده لنصف الليل وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا[٢]، وقال ابن أبى هريرة: من علم حاله أن النوم لا يغلبه فالتأخير فى حقه أفضل، ومن لا يكون منه ذلك فالتعجيل له أفضل ونزل النص على اختلاف الحالين[٣] وقال آخرون أنه اختلف باختلاف الأوقات ففي الشتاء ورمضان يؤخر وفي غيرهما يقدم وإنما أخرت فى الشتاء لطول الليل وكراهة الحديث بعدها وقيل غير ذلك[٤] والله أعلم.

وللعشاء وقت الفضيلة أول وقت ووقت الاختيار إلى ثلث الليل وقيل

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٦-١١٧).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٢٣).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ١٦٦).

إلى نصف الليل ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر وقال: الشيخ أبو حامد لها وقت كراهة وهو مابين الفجرين[١].

قال الشيخ زين الدين بن رجب الحنبلي فيستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل كما كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة- وهو مذهب الإمام أحمد وغيره- حتى يفعل هذه الصلاة في أفضل وقتها، وهو آخره، ويشتغل منتظر هذه الصلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول من الليل بالصلاة، أو بالذكر وانتظار الصلاة في المسجد، ثم إذا صلى العشاء، وصلى بعدها ما يتبعها من سننها الراتبة، أو أوتر بعد ذلك إن كان يريد أن يوتر قبل النوم فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم، فإنه يستحب له أن لا ينام إلا على طهارة وذكر، فيسبح ويحمد ويكبر تمام مائة، كما علم النبي ﷺ فاطمة وعليا أن يفعلاه عند منامهما ويأتي بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ عند النوم، وهي أنواع متعددة من تلاوة القرآن وذكر الله، ثم ينام على ذلك فإذا استيقظ من الليل وتقلب على فراشه فليذكر الله كلما تقلب فمن كان حاله على ما ذكرنا، لم يزل لسانه رطبا بذكر الله، فيستصحب الذكر في يقظته حتى ينام عليه، ثم يبدأ به عند استيقاظه، وذلك من دلائل صدق المحبة والله أعلم[٢].

قوله ثم أقبل بوجهه بعدما صلى فقال: صلى الناس ورفدوا لم تزالوا في صلاة وتقدم معنى ذلك في الحديث قبله.

---

(١) القول التمام (ص ١٧٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٣٠٠-١٣٠٢).

فائدة: كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وإنما كره النوم قبلها أي بعد دخول وقتها لأنه قد يكون سببا في نسيانها أو تأخيرها إلى خروج وقتها لأن القيام بالليل فيه عسر ولا يتيسر معه صلاة الجماعة وأما كراهة الحديث بعدها فإنه قد يؤدي إلى سهر يقضي النوم عن الصبح أو إلى إيقاعها في غير وقتها المستحب ويستثنى من ذلك ما إذا كان الحديث يتعلق بالدين أو بمصلحة المسلمين من الأمور الدنيوية فقد صح أنه ﷺ حدث أصحابه بعد العشاء وترجم له [٢٧٥/أ] البخاري باب السهر في العلم ويستثنى أيضا ما تدعو الحاجة إلى الحديث فيه من الأشغال المتعلقة بمصلحة الإنسان وقد ورد في الحديث لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر ويستثنى من ذلك أيضا حديث الضيف وتأنيس الزوجة والأمة فهذه ثماني صور[(١)] والله أعلم.

٦٤٥- وَعَن أنس رضي الله عنه أَن هَذِه الْآيَة ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[(٢)] نزلت فِي انْتِظَار الصَّلَاة الَّتِي تدعى الْعَتَمَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب[(٣)].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٦٩-١٧٠)، والعدة (١/ ٣٠٠).

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٣) أخرجه الترمذى (٣١٩٦) والعلل (٦٥٧)،.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٤٤) و(٥٨٩).

قوله: عن أنس أيضا تقدم.

قوله: إن هذه الآية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة يقال: أعتم الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم ذكر لذكر الظلمة واستحب لهم التمسك بما نطق به القرآن[1] وإنما سمتها عائشة بذلك لتبين لهم وأيضا فخاطبهم بما يفهمون وقال: بعض العلماء أيضا: قد ثبت النهي عن تسمية العشاء عتمة وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك ليس للتحريم، والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال «**لو يعلمون ما في العشاء والصبح**» كما ذكر في الحديث الآخر لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما[2] وتقدم الكلام على شيء من ذلك قريبا والله أعلم.

٦٤٦- وَعَن عبد الله بن عمرو رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ صلينَا مَعَ رَسُول الله ﷺ الْمغرب فَرجع من رَجَعَ وعقب من عقب فجَاء رَسُول الله ﷺ مسرعا قد حفزه النَّفس قد حسر عَن رُكْبَتَيْهِ قَالَ أَبْشِرُوا هَذَا ربكُم قد فتح بَابا من أَبْوَاب السَّمَاء يباهي بكم الْمَلَائِكَة يَقُول انْظُرُوا إِلَى عبَادي قد قضوا فَرِيضَة وهم

(١) النهاية (٣/ ١٨٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٨).

ينتظرون أُخْرَى رَوَاهُ ابْن مَاجَه[١] عَن أبي أَيُّوب عَنهُ وَرُوَاته ثِقَات وَأَبُو أَيُّوب هُوَ المراغي الْعَتكِي ثِقَة مَا أَرَاهُ سمع عبد الله وَالله أعلم حفزه النَّفس هُوَ بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَالْفَاء وبعدهما زَاي أَي سَاقه وتعبه من شدَّة سَعْيه، وحسر هُوَ بِفَتْح الْحَاء وَالسِّين الْمُهْمَلَتَيْنِ أَي كشف عَن رُكْبَتَيْهِ.

قوله: عن عبد الله بن عمرو تقدم.

قوله: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله ﷺ مسرعا قد حفزه النفس حفزه هو بفتح الحاء المهملة والفاء وبعدهما زاى أي ساقه وأتعبه من شدة سعيه قاله الحافظ، وقال: بعضهم أي ضغطه لسرعته[٢].

قوله: قد حسر عن ركبتيه هو بفتح الحاء والسين المهملتين أي كشف عن ركبته، قاله الحافظ يعني لشدة ما هو فيه من العجلة.

قوله قال: أبشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء الحديث أبشروا بقطع الهمزة وجاز لغة أبشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار أي أبشروا بالثواب على العمل وإن قل قاله الكرماني[٣] والله أعلم.

قوله يباهي بكم الملائكة المباهاة: المفاخرة وأصل البهاء الحسن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧ رقم ٦٧٥٠ و٦٧٥١ و٢/ ٢٠٨ رقم ٦٩٤٦)، وابن ماجه (٨٠١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٨٦-٥٨٧ رقم ١٤٥٠٠) و(١٣/ ٦٠٥ رقم ١٤٥٢٣). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٤٥) والصحيحة (٦٦١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٩٧).

(٣) الكواكب الدراري (١/ ١٦٢).

والجمال وفلان يباهى بماله وولده أي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر الحسن والجمال بهم قاله القاضي عياض في شرح مسلم[١].

قوله: أبو أيوب، وأبو أيوب اسمه (يحيى بن مالك، ويقال: حبيب بن مالك) هو المراغي العتكي ثقة.

٦٤٧- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «وَصَلَاة فِي إِثْر صَلَاة لَا لَغْو بَينهمَا كتاب فِي عليين» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَتقدم بِتَمَامِهِ[٢].

قوله: وعن أبي أمامة تقدم الكلام على مناقبه

قوله ﷺ: «**صلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين**» إثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة ويجوز بفتح الهمزة والثاء لغتان مشهورتان[٣].

قوله: لا لغو بينهما اللغو هو الكلام الباطل واللفظ واختلاط الأصوات.

قوله كتاب في عليين قال البغوي: في شرح السنة عليين هم الذين في أعلى الأمكنة وأشرف المراتب وأقربها من الله تعالى في الدار الآخرة وقال: مجاهد عليون السماء السابعة، وقال: قتادة تحت قائمة العرش[٤]، وقيل اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين [٢٧٥/ب] من العباد[٥]

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٢٣).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٣(٢٢٢٧٣) و٥/ ٢٦٨(٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨) و(١٢٨٨). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٤٦).

(٣) المفاتيح (٢/ ٨٢).

(٤) شرح السنة (١٤/ ١٠٠).

(٥) النهاية (٢/ ٢٩٤)، وشرح المشكاة (٣/ ٩٤٩).

ويعرب بالحروف والحركات كقنسرين وأشباهها[١] وتقدم الكلام أيضًا على عليين في المشي إلى المساجد مبسوطًا والله أعلم.

٦٤٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدُلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويكفر به الذنوب؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكروهات وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعدالصلاة فذلكم الرباط». رواه ابن حبان في صحيحه[٢]، ورواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبى هريرة[٣]، وتقدم.

قوله: عن جابر هو جابر بن عبد الله تقدم.

قوله: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب** » قد يراد به محو الخطايا من ديوان الحفظة وهو دليل على غفرانها[٤] وقيل غير ذلك وتكفير الذنوب المراد به الصغائر وأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة أو برحمة الله وبفضله على العبد[٥].

قوله: «**فذلكم الرباط**»الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وأعدادها فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة، قال

---

(١) النهاية (٢/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٠٣٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٤٧).

(٣) أخرجه مالك (٤٤٥)، ومسلم (٤١- ٢٥١)، وابن ماجه (٤٢٨)، والترمذى (٥١ و٥٢)، والنسائى في المجتبى ١/ ٣٣٢ (١٤٨).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٥٥).

(٥) إكمال المعلم (٢/ ١٥)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١١٢).

القتيبي: وأصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهما في ثغر كل منها معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطًا[١] ومنه قوله: «**فذلكم الرباط**»أي أن المرابطة على الطهارة والصلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت وقيل الرباط هاهنا اسم لما يربط به الشيء أي يشد يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها من المعاصي وتكفه عن المحارم قاله في النهاية[٢] وتقدم الكلام على حديث علي والذي بعده.

٦٤٩- وَعَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إسباغ الْوضُوء فِي المكاره وإعمال الْأَقْدَام إِلَى الْمَسَاجِد وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة يغسل الْخَطَايَا غسلًا» رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَزَّار بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[٣].

---

(١) لسان العرب: ٧/ ٣٠٢-٣٠٣ مادة (ربط).

(٢) النهاية (٢/ ١٨٥-١٨٦).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٤)، وعبد بن حميد (٩١)، والبزار (٥٢٨) و(٥٢٩)، وأبو يعلى (٤٨٨)، وابن شاهين في الترغيب (٣٦)، والدارقطني في العلل (٣/ ٢٢٣)، والحاكم (١/ ١٣٢).

وقال الدارقطني في العلل (٣٧٤): هو حديث يرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب واختلف عنه؛ فرواه صفوان بن عيسى، عن الحارث، عن سعيد بن المسيب، عن علي، وخالفه أبو ضمرة، فرواه عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي العباس، عن سعيد بن المسيب، عن علي، ورواه محمد بن فليح، عن الحارث، عن أبي العباس، وروى هذا الحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، فأسنده عن أبي سعيد الخدري، وكلاهما ضعيفان. وصححه الحاكم.

=

٦٥٠- وَعنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِن العَبْد إِذا جلس فِي مُصَلَّاهُ بعد الصَّلَاة صلت عَلَيْهِ الْمَلَائِكَة وصلاتهم عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ وَإِن جلس ينْتَظر الصَّلَاة صلت عَلَيْهِ وصلاتهم عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ اللَّهُمَّ ارحمه» رَوَاهُ أَحْمد وَفِيه عَطاء بن السَّائِب(١).

٦٥١- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «منتظر الصَّلَاة بعد الصَّلَاة كفارس اشْتَدَّ بِهِ فرسه فِي سَبِيل الله على كشحه وَهُوَ فِي الرِّبَاط الْأَكْبَر» رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَإِسْنَاد أَحْمد صَالح(٢).

قوله: عن أبي هريرة تقدم. قوله: «**ننتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد**

=

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٦: رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح، وزاد البزار في أوله: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا» ، وزاد في أحد طريقيه رجلا وهو أبو العياس غير مسمى وقال: إنه مجهول، قلت: أبو العياس بالياء المثناة آخر الحروف والسين المهملة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣١٣) و(٤٤٩).

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٤٤(١٢١٩) و١/ ١٤٧(١٢٥١)، والبزار (٥٩٧)، والبيهقى في الشعب (٤/ ٣٨٦-٣٨٧ رقم ٢٧٠٠).

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٦: رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره. وقال في ١٠/ ١٠٧: رواه البزار، وعطاء بن السائب قد اختلط. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٢(٨٦٢٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١١٨ رقم ٨١٤٤)، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن مهران إلا يحيى بن سليم، ولا عن يحيى إلا نافع بن سليمان، تفرد به: ابن لهيعة. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٦: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه نافع بن سليمان القرشي، وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٥٠).

به فرسه في سبيل الله على كشحه وهو في الرباط الأكبر» الحديث الكشح هو الخصر، أو الذي يطوي عنك كشحه أى باطنه ولا يألفك[١].

٦٥٢- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَة آتٍ من رَبِّي وَفِي رِوَايَة رَبِّي فِي أحسن صُورَة فَقَالَ لي يَا مُحَمَّد قلت لبيْك رَبِّي وَسَعْديك قَالَ هَل تَدْرِي فيمَ يخْتَصم الْمَلأ الْأَعْلَى قلت لَا أعلم فَوضع يَده بَين كَتِفي حَتَّى وجدت بردهَا بَين ثديي أَو قَالَ فِي نحري فَعلمت مَا فِي السَّمَوَات وَمَا فِي الأَرْض أَو قَالَ مَا بَين الْمشرق وَالْمغْرب قَالَ يَا مُحَمَّد أَتَدْرِي فيمَ يخْتَصم الْمَلأ الْأَعْلَى قلت نعم فِي الدَّرَجَات وَالْكَفَّارَات وَنقل الْأَقْدَام إِلَى الْجَمَاعَات وإسباغ الْوضُوء فِي السبرات وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة وَمن حَافظ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَير وَمَات بِخَير وَكَانَ من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه» الحَدِيث رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَتقدم بِتَمَامِهِ[٢].

قوله: عن ابن عباس تقدم قوله ﷺ: «أتاني أت من ربي» وفي رواية «رأيت ربي في أحسن صورة» الحديث ثبت وتقرر أن الله تعالى لا مناسبة بينه وبين العالم المحدث من كل وجه من الوجوه لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٣] ولو

---

(١) النهاية (٤/ ١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٨٤)، وعبد بن حميد (٦٨٢)، والترمذى (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤)، والبزار (٤٧٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٠٨)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٦ و٥٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٤) و(٣٠٢) و(٤٠٨) و(٤٥١).

(٣) سورة الشورى، الآية: ١١.

تمسكنا بظواهر الأخبار لجعلناه مثل العالم المحدث ولم نكن عالمين بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فيجب أن يكون لهذه الأخبار معان الله ورسوله أعلم بها ثم إن العلماء أعلم بمعانيها فيجب على المسلم أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى لا يجوز عليه ما يجوز على المحدثات ولا يوصف بالصورة والتحول والانتقالات وإذا رأى آية مشكلة أو خبرا مشكلا يقتضي التشبيه والتحول والانتقال والتغير اعتقاد عما هو عليه وبكل معناه إلى الله ورسوله ثم العلماء فإن قيل فما معنى الصورة في قوله ﷺ: «**رأيت ربي في أحسن صورة**» قيل معنى الصورة هنا عائد على النبي ﷺ قال: «**رأيت ربي وأنا في أحسن صورة**» لأن الإنسان يكون أحسن ما يكون وجهه إذا رأى أشر الأشياء وأفضلها عنده قال المحاسبي في عقيدته[1] والله أعلم.

قوله: «**هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى**» الملأ الأعلى الملائكة المقربين وسموا بذلك لأنهم في السماء وتقدم معنى الاخصام،

قوله «**فوضع يده بين كتفي**» اعلم أن اليد التي وضعها الرب سبحانه وتعالى هي يد الامتنان والاختصاص والتقريب والاصطفاء وهو الأخذ الذي يأخذه الرب إليه وهي سنته في أرباب حضرته مع أصحاب الأوقات من دعاة

---

(١) هذا كلام مخالف لما عليه السلف وما أحسن ما قال ابن قتيبة: الصورة ليست بأعجب من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الإلف لتلك؛ لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد تأويل مختلف الحديث (ص ٢٢١).

الحق إليه من الأنبياء والأولياء صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم وتقدم الكلام على هذا الحديث مبسوطًا.

٦٥٣- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَلا أدلكم على مَا يكفر الله بِهِ الْخَطَايَا وَيزِيد بِهِ فِي الْحَسَنَات قَالُوا بلَى يَا رَسُول الله ﷺ قَالَ إسباغ الْوضُوء أَو الطّهُور فِي المكاره وَكَثْرَة الخطا إِلَى الْمَسْجِد وَالصَّلَاة بعد الصَّلَاة وَمَا من أحد يخرج من بَيته متطهرا حَتَّى يَأْتِي الْمَسْجِد فَيصَلي فِيهِ مَعَ الْمُسلمين أَو مَعَ الإِمَام ثمَّ ينْتَظر الصَّلَاة الَّتِي بعْدهَا إِلَّا قَالَت الْمَلَائِكَة اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ اللَّهُمَّ ارحمه» الحَدِيث رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ والدارمي فِي مُسْنده[1].

قوله: عن أبي سعيد الخدري تقدم قوله: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات**» تقدم الكلام على ألفاظ هذا الحديث قوله عن أنس تقدم الكلام على مناقبه قوله ثلاث كفارات وثلاث درجات منجيات الحديث فإن الثلاث الكفارات أي [٢٧٦/ أ] كفارات الذنوب والخطايا وأما الثلاث الدرجات المراد بالدرجات أعلى المنازل في الجنة وأما باقي ألفاظ الحديث فسيأتي الكلام عليها في أماكن متفرقة من هذا التعليق.

٦٥٤- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «ثَلَاث كَفَّارَات وَثَلَاث دَرَجَات وَثَلَاث منجيات وَثَلَاث مهلكات فَأَما الْكَفَّارَات فإسباغ الْوضُوء فِي

---

(١) أخرجه الدارمى (٧٢٥ و٧٢٦)، وابن ماجه (٤٢٧)، وابن خزيمة (١٧٧) و(٣٥٧) و(١٥٦٢)، وابن حبان (٤٠٢). وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٤٥٢).

السبرات وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة وَنقل الْأَقْدَام إِلَى الْجَمَاعَات وَأما الدَّرَجَات فإطعام الطَّعَام وإفشاء السَّلَام وَالصَّلَاة بِاللَّيْلِ وَالنَّاس نيام وَأما المنجيات فالعدل فِي الْغَضَب وَالرِّضَا وَالْقَصْد فِي الْفقر والغنى وخشية الله فِي السِّرّ وَالْعَلَانِيَة وَأما المهلكات فشح مُطَاع وَهوى مُتبع وَإِعْجَاب الْمَرْء بِنَفسِهِ» رَوَاهُ الْبَزَّار وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَيْهَقِيّ وَغَيرهمَا[1] وَهُوَ مَرْوِيّ عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة وَأَسَانِيده وَإِن كَانَ لَا يسلم شَيْء مِنْهَا من مقَال فَهُوَ بمجموعها حسن إِن شَاءَ الله تَعَالَى السبرات جمع سُبْرَة وَهِي شدَّة الْبرد.

٦٥٥- وَعَن دَاوُد بن صَالح قَالَ: قَالَ لي أَبُو سَلمَة: «يَا ابْن أخي تَدْرِي فِي أَي شَيْء نزلت ﴿ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾[2] قلت: لَا قَالَ: سَمِعت أَبَا هُرَيْرَة يَقُول لم يكن فِي زمَان النَّبِي ﷺ غَزْو يرابط فِيهِ وَلَكِن انْتِظَار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة» رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح الْإِسْنَاد[3].

---

(١) أخرجه البزار (٦٤٩١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢٨ رقم ٥٤٥٢)، وابن شاهين في الترغيب (٣٣) و(٥٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٨-٢٦٩)، وابن بشران (١٣٨٣)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم ٧٣١). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٩١: رواه البزار، والطبراني في الأوسط ببعضه، وقال: إعجاب المرء بنفسه من الخيلاء ، وفيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النميري، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٥٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٠١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٥٩ رقم ٢٦٣٨). وصححه الحاكم. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٤٠).

قوله عن داود بن صالح هو داود بن صالح التمار المدني الأنصاري مولاهم روى عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وغيرهما روى عنه هشام بن عروة وابن جريج والدراوردي قال: الإمام أحمد ين حنبل لا أعلم به بأسا[١].

والدراوردي من دراورد قرية بخرسان وقيل بفارس جده منها وقيل كان من أهل أصبهان نزل المدينة قال: ابن سعد كان ثقة كبير توفي سنة سبع وثمانين ومائة وكان من أئمة العلم قال معن بن عيسى: يصلح أن يكون أمير المؤمنين[٢].

قوله: قال: لي أبو سلمة يا ابن أخي تدري في أي شيء نزلت اصبروا وصابروا قلت لا الحديث أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن واحتج أبو سلمة بقوله ﷺ «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة**»، وقال محمد بن كعب اصبروا [على دينكم وصابروا] لوعدي الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتي يترك دينه لدينكم واتقوا الله فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون إذا لقيتموني[٣].

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٤١٥-٤١٦).

(٢) تهذيب الكمال (١٨/ ترجمة ٣٤٧٠)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٩١٥).

(٣) تفسير الطبري (٦/ ٣٣٣).

وقال الحسن: اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الخمس[١].

وقال الزمخشري في نفس الآية: اصبروا على الدين وتكاليفه وصابروا أعداء الله في الجهاد أي غالبوهم في الصبر ورابطوا أي أقيموا على الثغور مرابطين خيلكم فيها مترصدين مستعدين للغزو[٢] قاله في الديباجة.

٦٥٦- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ: «الْقَاعِد على الصَّلَاة كالقانت وَيكْتب من الْمُصَلِّين من حِين يخرج من بَيته حَتَّى يرجع إِلَيْهِ» رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَرَوَاهُ أَحْمد وَغَيره أطول مِنْهُ إِلَّا أَنه قَالَ والقاعد يرْعَى الصَّلَاة كالقانت[٣].

وَتقدم بِتَمَامِهِ فِي الْمَشْي إِلَى الْمَسَاجِد.

قَوْله: الْقَاعِد على الصَّلَاة كالقانت أَي أجره كَأَجر الْمُصَلِّي قَائِما مَا دَامَ قَاعِدا ينْتَظر الصَّلَاة لِأَن المُرَاد بِالْقُنُوتِ هُنَا الْقيام فِي الصَّلَاة.

قوله: عن عقبة بن عامر تقدم قوله: ﷺ القاعد على الصلاة كالقانت

---

(١) تفسير ابن المنذر (٢/ ٥٤٣).

(٢) تفسير الزمخشرى (١/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤١٠)، وأحمد ٤/ ١٥٧(١٧٤٤٠) و٤/ ١٥٩(١٧٤٥٩ و١٧٤٦٠ و١٧٤٦١)، وأبو يعلى (١٧٤٧)، وابن حبان (٢٠٣٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٥ رقم ٨٤٢) والأوسط (١/ ٦٦ رقم ١٨٥)، والحاكم (١/ ١١٢). وصححه الحاكم. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٩: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفي بعض طرقه ابن لهيعة وبعضها صحيح، وصححه الحاكم. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٨) و(٤٥٤).

ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته الحديث.

قوله: القاعد على الصلاة كالقانت المراد بالقعود هنا القيام في الصلاة أي أجره كأجر المصلي قائما ما دام فاعدا منتظر الصلاة قاله الحافظ وقال في النهاية: القنوت في الحديث يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والقيام فطول القيام والسكوت فنصرف في كل هذه المعاني إلى ما حتمله اللفظ الحديث الوارد فيه وفي الحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] عن الكلام أراد به السكوت، وقال ابن الأنباري القنوت على أربعة أقسام الصلاة وطول القيام وإقامة الطاعة والسكوت[2] انتهى وتقدم مبسوطا من هذا والله أعلم.

٦٥٧- وَعَن امْرَأَة من المبايعات رَضِي الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت: جَاءَ رَسُول الله ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابه من بني سَلمَة فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأكل ثمَّ قربنا إِلَيْهِ وضُوءًا فَتَوَضَّأ ثمَّ أقبل على أَصْحَابه فَقَالَ: «أَلا أخْبركُم بمكفرات الْخَطَايَا؟» قَالُوا: بلَى قَالَ: «إسباغ الْوضُوء على المكاره وَكَثْرَة الخطا إِلَى الْمَسَاجِد وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة» رَوَاهُ أَحْمد وَفِيه رجل لم يسم وَبَقِيَّة إِسْنَاده مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) النهاية (٤/ ١١١).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٠ (٢٢٣٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (٣٤٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٣٤ رقم ٥٩٣ و٥٩٤). وسماها الطبراني خولة بنت قيس بن =

قوله: عن امرأة من المبايعات المتابعة مأخوذة من البيع وسيأتي الكلام عليها مبسوطا، قالت: جاءنا رسول الله ﷺ ومعه أصحابه من بني سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار

قوله ثم قربنا إليه وضوءا فتوضأ، الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به وأما بضم الواو فهو الفعل وتقدم.

قوله ﷺ «**ألا أخبركم بمكفرات الخطايا**» المراد الصغائر كما تقدم نقله

قوله:«**إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد**» الحديث تقدم الكلام على ذلك.

=

قهد. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣٦: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده محتمل. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٥٥).

[الترغيب على المحافظة على الصبح والعصر]

٦٥٨- عَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من صلى البردين دخل الْجنَّة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[(١)]

البردان هما الصُّبْح وَالْعصر.

قوله عن أبي موسى تقدم الكلام عليه [٢٧٦/ ب].

قوله ﷺ: «**من صلى البردين دخل الجنة** » الحديث البردان هما الصبح والعصر قاله المنذري وقال بعضهم المراد بالبردين صلاة الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار والبردان الغداة والعشي والأبردان كذلك وذلك لأنهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر[(٢)]، ومنه حديث ابن الزبير كان يسير بنا الأبردين[(٣)] وسميا بالبردين لبرد هوائهما بخلاف ما بينهما من النهار[(٤)] والمراد المحافظة على صلاتي الصبح والعصر لما في حديث فضالة حافظ على العصرين قال: وما كانت لغتنا فقلت وما العصران قال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها[(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٢١٥- ٦٣٥).

(٢) أعلام الحديث (١/ ٤٤٨).

(٣) النهاية (١/ ١١٤).

(٤) مشارق الأنوار (١/ ٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٨)، وابن حبان (١٧٤٢) والحاكم ١/ ١٩٩-٢٠٠ و ٣/ ٦٢٨. وصححه الحاكم. وصححه الألباني في الصحيحة (١٨١٣) وصحيح أبي داود (٤٥٤).

وإنما أمر بأدائهما في الوقت المختار والمحافظة عليهما في الجماعة لما فيهما من الفضل والزيادة في الأجر إذ فيهما تشهد ملائكة الليل والنهار ولأن إحداهما تقام في وقت تثاقل النفوس لتراكم الغفلة واستحلاء النوم والأخرى تقام عند قيام الأسواق في البلدان واشتغال الناس بالمعاملات فنبه المكلفين على هذه المعاني بزيادة تأكيد كذا في الميسر للإمام شهاب الدين التوربشتي[١].

وقيل المعنى أن المسلم إذا كان محافظا عليهما وأتى بهما في وقتهما مع ما فيه من التثاقل والمشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيرهما أشد محافظة وما عسى أن يقع منه تفريط فبالحري أن تقع مكفرة تغفر له ويدخل الجنة[٢] والله أعلم.

٦٥٩- وَعَن أبي زهيرة عمَارَة بن رويبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لن يلج النَّار أحد صلى قبل طُلُوع الشَّمْس وَقبل غُرُوبهَا يَعْنِي الْفجْر وَالْعصر رَوَاهُ مُسلم[٣].

قوله: عن أبي زهير عمارة بن روبية، عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الراء روبية بضم الراء المهملة وفتح الهمزة ويقال أيضا روبية بضم الراء وفتح الواو ومصغر روبه بضم الراء وبعدها همزة ساكنة ثيت في رواية أبي

---

(١) الميسر (١/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) تحفة الأبرار (١/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣ و٢١٤- ٦٣٤)، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٧١ (٤٧٨) و١/ ٥٨٢ (٤٩٧).

زيد في باب صفة الشمس والقمر، قوله ﷺ «**لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**» الولوج الدخول قال: الرواي يعني الفجر والعصر وإنما خص ﷺ هذين الوقتين لفضل الصلاة فيهما لكون الأولى وقت استحلاء النوم والثاني وقت الاشتغال بالمكاسب فتكون العبادة فيهما أشق[١] وقد تقدم معنى ذاك في الحديث قبله قال في حدائق الأولياء سياق الحديث الراحة أعظم من السلامة منها وقطع المفاز ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[٢][٣].

٦٦٠- وَعَن أبي مَالك الْأَشْجَعِيّ عَن أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صلى الصُّبْح فَهُوَ فِي ذمَّة الله وحسابه على الله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح إِلَّا الْهَيْثَم بن يمَان وَتكلم فِيهِ فللحديث شَوَاهِد[٤]

أَبُو مَالك هُوَ سعد بن طَارق.

قوله: عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: الحافظ أبو مالك اسمه سعد بن طارق قاله: الحافظ المنذري.

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٧٢)، وكشف المناهج (٥/ ٧٧)، وشرح المصابيح (١/ ٣٨٥)

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٣) حدائق الأولياء (٢/ ٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٢٩ رقم ٤٠٥٢) والكبير (٨/ ٣١٨ رقم ٨١٨٨). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٧: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه الهيثم بن يمان ضعفه الأزدي، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٥٨).

وقال بعضهم: هو سعد بن طارق بن أشيم الكوفي روى عن أنس بن مالك وربعي بن خراش وأبيه طارق استشهد به البخاري في الجامع وروى له في الأدب روى له الباقون وأبو حازم الأشجعي الكوفي اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية روى عن الحسن والحسين وأبي هريرة وروى عن مولاته عزة الأشجعية وخلائق ثقة صالح والده طارق بن أشيم الأشجعي له صحبة روى عن النبي ﷺ روى له البخاري في الأدب سوى أبي داود مات أبو مالك في خلافة عمر بن عبد العزيز[١] والله أعلم.

قوله ﷺ «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله وحسابه على الله**» الحديث أي عهد الله وحفظه ومن كان في عهد الله وأمانه لم يجز التعرض له ومن يعرض له كان ظالما وقيل معنى في ذمة الله أي في جوار الله وأمانه ومعناه استجار بالله والله تعالى [٢٧٧/ أ] قد أجاره فلا ينبغي لأحد أن يتعرض له بضر أو أذى فمن فعل ذلك فالله يطلبه بحقه ومن طلبه الله لم يجد له مفرا ولا ملجأ[٢]، والذمة والذمام هنا الضمان يقول: فلان في ذمتي أي: في ضماني، وقيل: الذمة والذمام الأمان والعهد[٣]، قال بعض العلماء: وإنما جعلوه في ذمة الله بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله وصلى صلاتنا**

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٢-٢١٣ ترجمة ٢٠٢)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٢٦٩-٢٧١ ترجمة ٢٢١١).

(٢) المفهم (٦/ ٦٨).

(٣) جامع الأصول (٦/ ٢٢١).

وأكل ذبيحتنا فله ذمة الله ورسوله» قاله ابن الأثير في النهاية[١].

قوله: ورواته رواة الصحيح إلا الهيثم بن يمان [وتكلم فيه ضعفه أبو الفتح الأزدي وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من عبد المؤمن بن علي فقيل له: ما تقول فيه؟ قال: صالح صدوق.].

٦٦١- وَعَن جُنْدُب بن عبد الله ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صلى الصُّبْح فَهُوَ فِي ذمَّة الله فَلَا يطلبنكم الله من ذمَّته بِشَيْء فَإِنَّهُ من يَطْلُبهُ من ذمَّته بِشَيْء يُدْرِكهُ ثمَّ يكبه على وَجهه فِي نَار جَهَنَّم رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[٢].

قوله: عن جندب بن عبد الله، هو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي، وعلقة حي من بجيلة يكنى أبا عبد الله له صحبة، نسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده، له صحبة ليست بالقديمة سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة، قال ابن منده وأبو نعيم: يقال له جندب الخير والذي ذكره ابن الكلبي أن جندب الخير هو جندب بن عبد الله بن الأخرم الأزدي الغامدي، روى له الترمذي حد الساحر ضربة بالسيف، روى عنه: تميم بن الحارث الأزدي وغيره[٣].

---

(١) كشف المناهج (٢/ ٥٣-٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١- ٦٥٧) و(٢٦٢- ٦٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير- السفر الثانى ١/ ١٢٤(٣٥٧)، والروياني (٩٥٥) و(٢/ ١٤٣)، والسراج (٨٤٨).

(٣) أسد الغابة (١/ ٣٥٩ ترجمة ٨٠٢) و(١/ ٣٦٠ ترجمة ٨٠٤)، وتهذيب الكمال (٥/ الترجمة ٩٧٣) و(٥/ الترجمة ٩٧٥).

قوله ﷺ: «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله**» الحديث، صلاة الصبح لما فيها من الكلفة والتثاقل مظنة خلوص المصلي ومن كان مؤمنا خالصا فهو في ذمة الله أي: في عهده وأمانه وتقدم الكلام على ذلك الحديث قبله.

قوله ﷺ: «**فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه بذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم**» معنى الحديث، أي: لا تتعرضوا لمن صلى الصبح ولا تعاملوه بمكروه فإنه في عهد الله وأمانه فمتى فعلتم ذلك تعرضتم لمطالبة الله تعالى إياكم بنقض عهده وإخفار ذمته[(١)]، فظاهر قوله ﷺ: «**لا يطلبنكم الله من ذمته بشيء**» وإن دل على النهي من مطالبة الله إياهم بشيء من عهده لكن المعنى نهيهم عما يوجب مطالبة الله تعالى إياهم من نقض عهده بالتعرض لمن له عهده وذمته كما مر ذكره، ويحتمل أن يكون المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان فيكون المعنى: لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا بشيء منها فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبنكم به، ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام أدركه ومن أدركه كبه على وجهه في نار جهنم كذا في الميسر[(٢)] يقال كبه إذا صرعه فأكب هو على وجهه وهو من النوادر إذ ثلاثيه متعد ورباعيه لازم[(٣)].

قوله: «**ثم يكبه**» بفتح الباء الموحدة لأنه لما عطف على المجرور وهو

---

(١) الميسر (١/ ١٨٨).

(٢) الميسر (١/ ١٨٨)، وتحفة الأبرار (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) الصحاح (١/ ٢٠٧)، والمشارق (١/ ٣٣٣) وإكمال المعلم (١/ ٤٦٢).

يدركه التقى ساكنان وهما الباءان فحرك الثاني بالفتح للخفة يقال: كبه إذا صرعه إلى آخره، ومعنى: يكبه الله في النار أي يلقيه فيها على وجهه قاله في شرح مشارق الأنوار.

قال في حدائق الأولياء بعد سياق الحديث فانظر يا ابن آدم لا يطلبنك الله من ذمته بشيء وإذا صار إلى هذا المقام أعني في جوار الملك العلام زالت الضرورة وحصل له الفوز وكمال الظاهر[1].

٦٦٢- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صلى الْغَدَاة فأصيبت ذمَّته فقد استبيح حمى الله وأخفرت ذمَّته وَأَنا طَالب بِذِمَّتِهِ رَوَاهُ أَبُو يعلى[2].

قوله: عن أنس بن مالك [٢٧٧/ ب]، تقدم.

قوله ﷺ: «**من صلى الغداة فأصيبت ذمته فقد استبيح حمى الله وأخفرت ذمته**»، المراد بصلاة الغداة صلاة الصبح، ففيه جواز تسمية الصبح بالغداة، وقد كرهه قوم، وتقدم أن النووي قال في شرح المهذب: يكره تسميتها بالغداة والصحيح خلافه والله أعلم.

قوله: «**فقد استبيح حمى الله وأخفرت ذمته**» يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده.

---

(١) حدائق الأولياء (٢/ ٩٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٢٠). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٦: رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، وقد وثق. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٤١).

٦٦٣- وَعَن أبي بصرة الْغِفَارِيّ ﷺ قَالَ صلى بِنَا رَسُول الله ﷺ الْعَصْر بالمخمص وَقَالَ إِن هَذِه الصَّلَاة عرضت على من كَانَ قبلكُمْ فضيعوها وَمن حَافظ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أجره مرَّتَيْنِ الحَدِيث رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ(١)

المخمص بِضَم الْمِيم وَفتح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَالْمِيم جَمِيعًا وَقيل بِفَتْح الْمِيم وَسُكُون الْخَاء وَكسر الْمِيم بعْدهَا وَفِي آخِره صَاد مُهْملَة اسْم طَرِيق.

قوله: عن أبي بصرة الغفاري، واختلف في اسم أبي بصرة صاحب رسول الله ﷺ، فقيل: حميل بضم الحاء المهملة، وقيل: حميل بفتحها، وقيل: جميل بالجيم المعجمة المفتوحة، والصحيح ما قاله علي بن المديني اسم أبي بصرة حميل بن بصرة الغفاري قاله بعض ولده سكن أبو بصرة الحجاز وصحب رسول الله ﷺ، وروى عنه قليلا ثم تحول إلى مصر وسكنها وتوفي بها ودفن في مقبرتها وهو أحد الصحابة الذين توفوا بمصر رضي الله عنهم(٢).

قوله: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص، المخمص(بضم الميم الأولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعا، وقيل: بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها وفي آخره صاد مهملة) اسم طريق قاله الحافظ، وقال غيره: موضع بالمدينة(٣).

قوله: «**إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين**» ففيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢-٨٣٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٣١ (٥٣١).

(٢) أسد الغابة (١/ ٥٣٨-٥٣٩ ترجمة ١٢٧١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١١٣).

٦٦٤- وَعَن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**من صلى الصُّبْح فِي جمَاعَة فَهُوَ فِي ذمَّة الله فَمن أَخْفَر ذمَّة الله كَبه الله فِي النَّار لوجهه رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَاللَّفْظ لَهُ وَرِجَال إِسْنَاده رجال الصَّحِيح**[(١)].

قوله: عن أبي بكرة، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله فمن أخفر ذمة الله كبه الله في النار لوجهه**» تقدم الكلام على الذمة وبقية الألفاظ.

٦٦٥- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من صلى الصُّبْح فَهُوَ فِي ذمَّة الله تبَارك وَتَعَالَى فَلَا تخفروا الله تبَارك وَتَعَالَى فِي ذمَّته فَإِنَّهُ من أَخْفَر ذمَّته طلبه الله تبَارك وَتَعَالَى حَتَّى يكبه على وَجهه

رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط بِنَحْوِهِ[(٢)]

وَفِي أول قصَّة وَهُوَ أَن الْحجَّاج أَمر سَالم بن عبد الله بقتل رجل فَقَالَ لَهُ سَالم أصليت الصُّبْح فَقَالَ الرجل نعم، فَقَالَ لَهُ انْطلق فَقَالَ لَهُ الْحجَّاج مَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٥)، والضياء في المختارة (١/ ١٥١-١٥٢ رقم ٦٤). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١١١ (٥٨٩٨)، والبزار (٥٩٨٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٥ رقم ٣٤٦٤) و(٨/ ٢٥١ رقم ٨٥٤٨) والكبير (١٢/ ٣١٢ رقم ١٣٢١٠ و١٣٢١١). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا أيوب، تفرد به: مكيس. قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٦: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسن له بعضهم.وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٦٢).

مَنعك من قَتله فَقَالَ سَالم حَدثنِي أبي أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول من صلى الصُّبْح كَانَ فِي جوَار الله يَوْمه فَكرِهت أَن أقتل رجلا أجاره الله فَقَالَ الْحجَّاج لِابْنِ عمر أَنْت سَمِعت هَذَا من رَسُول الله ﷺ فَقَالَ ابْن عمر نعم

قَالَ الْحَافِظ وَفِي الأولى ابْن لَهِيعَة وَفِي الثَّانِيَة يحيى بن عبد الحميد الْحمانِي.

قوله: عن ابن عمر، تقدم.

قوله ﷺ: «من **صلى الصبح فهو في ذمة الله**» الذمة الأمان.

قوله: «**فلا تخفروا الله في ذمته**» الحديث يقال: أخفرت الرجل حفظته، وأخفرته إذا كنت له خفيرًا أي: حاميا وكفيلا وخفرت الرجل أجزته وحفظته إذا كنت له خفيرا أو تخفرت له إذا استجرت به، والخفارة بالكسر والضم الذمام وأخفرت الرجل إذا أنقضت عهده وذمامه[1]، ومعنى الحديث أن الذي يظهر عن نفسه شعار أهل الإسلام فهو في جوار الله لا يستباح منه ما يحرم على المسلم فلا تنقضوا عهده وذمته كذا في الميسر وغيره[2] (وقال في المحكم معنى الحديث «**لا تؤذوا المؤمن**»[3] وهذا وعيد شديد لمن يتعرض للمصلين وترغيب في حضور صلاة الصبح).

قوله: ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وفي أوله قصة وهو أن

---

(١) النهاية (٢/ ٥٢-٥٣).

(٢) انظر: كشف المشكل (٢/ ٤٩)، والميسر (١/ ١٨٨)، وتحفة الأبرار (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) المحكم (٥/ ١٧٢).

الحجاج أمر سالم بن عبد الله بقتل رجل فقال: يا سالم أصليت الصبح فقال الرجل نعم فقال انطلق، الحديث.

قوله: وفي الأولى ابن لهيعة وفي الثانية محمد بن يحيى بن عبد الحميد الحماني، تقدم الكلام على ابن لهيعة، وأما يحيى بن عبد الحميد الحماني، وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة محمد بن خالد بن يزيد بن بسام من حديث سالم بن عبد الله بن عمر قال: جاؤوا بأسير إلى الحجاج فقال الحجاج: قم يا سالم فاضرب عنق هذا الأسير، فقال الأسير: ما كان ليفعل، فقالوا: إنه قد سل سيفه وأتاك قال: ما كان ليفعل، فأتاه فساره، فقال: يا هذا توضأت الغداة وضوءا حسنا وصليت في الجماعة قال نعم، قال: فأغمد سيفه ورجع، فقال له الحجاج: ما يمنعك أن تضرب عنق الأسير، قال: ما سمعت من والدي يحدث عن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل توضأ لصلاة الغداة وضوءا حسنا وصلى في جماعة كان في جوار الله تعالى**»[1] وما كنت لأقتل رجلا جار الله تعالى يا حجاج، فقال أبوه: ما أخطأت أمك إذ سمتك سالمًا، هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عمر، ويقال أبو عبد الله العدوي أحد الأئمة [٢٧٨/ أ] الفقهاء بالمدينة، قال سعيد بن المسيب: كان عبد الله أشبه ولد عمر به، وكان سالم بن عبد الله أشبه ولد عبد الله به، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من

---

(١) أخرجه معاذ بن المثنى في زوائد مسند مسدد كما في المطالب (١٨٤٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٢ رقم ١٣٢١٠ و١٣٢١١)، وأبو العرب في المحن (ص ٢٢٧-٢٢٨)،

الصالحين في الزهد والفضل منه كان يلبس الثوب بدرهمين، وقال نافع: كان ابن عمر يقبل سالما ويقول: شيخ يقبل شيخا، قال عبد الرحمن بن أبي الزناد: كانوا يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد بالمدينة حتى نشأ فيهم القراء السادة علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ففاقوا أهل المدينة علما وتقى وعبادة وورعا فرغب الناس حينئذ في السراري، قال ابن قتيبة: كان لعبد الله بن عمر من الأولاد سالم، وعبد الله، وعاصم، وحمزة، وبلال، وواقد، وكان عبد الله بن المبارك يعد سالما من الفقهاء السبعة، توفي سالم سنة ست ومائة، قاله البخاري وغيره، وقال الأصمعي سنة خمس، وقال الهيثم سنة ثمان بالمدينة[1] وتقدم أيضا ذكر أولاد عبد الله بن عمر في أول هذا التعليق في حديث الغار والله أعلم.

وأما الحجاج فكنيته أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم فذكره إلى أن قال بن مالك بن كعب الثقفي أول ولاية وليها (تبالة) بمثناة من فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة، فلما رآها احتقرها فتركها ثم تولى ابن الزبير فقهره على مكة والحجاز، وقتل ابن الزبير وصلبه بمكة سنة ثلاث وسبعين[2].

فائدة: ولما هلك يزيد بن معاوية بويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة وأطاعه أهل اليمن والحجاز والعراق وخراسان وهو الذي جدد عمارة الكعبة شرفها

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٢٠/ الترجمة ٢٣٦٧)، وتهذيب الكمال (١٠/ الترجمة ٢١٤٩).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٣ ترجمة ١١٣).

الله تعالى وبقي في الحكم إلى أن حصره الحجاج بمكة ولم يزل يحاصره إلى أن قتله فكانت خلافته تسع سنين، ولما كانت الغداة التي قتل فيها عبد الله بن الزبير دخل على أمه وهي يومئذ ابنة مائة سنة ولم يسقط لها سن قالت: يا عبد الله ما بلغت في حربك قال: بلغوا مكان كذا وكذا وضحك ثم قال إن في الموت لراحة، فقالت أمه: يا بني لعلك تتمناه لي ما أحب أن أموت حتى آتي على أحد طرفيك إما أن تملك فتقر بذلك عيني وإما أن تقتل فأحتسبك ثم ودعها فقالت: يا بني إياك أن تعطي خصلة من دينك مخافة القتل فخرج عنها وأنشأ يقول:

ولست بمبتاع الحياة نسيئة ولا مرتق من خشية الموت سلمًا

وقال عبد الله بن الزبير: والله ما لقيت زحفا قط إلا كنت في الرعيل الأول ثم حمل عليهم فأصابته آجرة في مفرقه حتى فلقت رأسه فوقف قائما فقال له عروة والله إن أخذوك قطعوك قطعًا قطعًا فقال:

ولست أبالي حين أقتل مسلمًا على أي شق كان في الله مصرعي
وذاك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

قال: فعلمت أنه لا يمكن من نفسه، وقال الواقدي: أحصر ابن الزبير ستة أشهر وسبع عشرة ليلة ونصب الحجاج قبحه الله المنجنيق على الكعبة يرمى به أحث الرمي وألح عليهم بالقتال من كل وجه وحبس عنهم الميرة وحصرهم أشد الحصار فقامت أسماء يوما فصلت ودعت فقالت [٢٧٨/ ب]: اللهم ارحم ذلك السجود والنحيب والظمأ في تلك الهواجر، وقتل عبد الله بن

الزبير يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وكان رضي الله عنه إذا قام إلى الصلاة كأنه عمود من الخشوع وكان يسجد فيطيل السجود حتى تنزل العصافير على ظهره لا تحسبه إلا جذم حائط، وقال عبد الله بن العباس: كان عبد الله بن الزبير عفيفا في الإسلام قارئًا للقرآن أبوه الزبير وأمه أسماء وجده أبو بكر الصديق وعمته خديجة وجدته صفية وخالته عائشة والله لأحاسبن له نفسي محاسبة كبيرة[1] انتهى.

ولما قتل ابن الزبير وصلب ولاه عبد الملك بن مروان الحجاز سنين وكان يصلي بالناس ويقيم لهم الموسم ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فوليها عشرين سنة وحطم أهلها وفعل ما فعل ولي الحجاج بن يوسف العراق سنة خمس وسبعين، ونقش الدراهم والدنانير بالعربية سنة ست وسبعين وبنى الحجاج واسط سنة ثلاث وثمانين وتوفي بها ودفن بها وأخفي قبره وأجرى عليه الماء وكان موته سنة خمس وتسعين[2] كما سيأتي.

فائدة: في قتل الحجاج لسعيد بن جبير، سعيد بن جبير هو الإمام أبو عبد الله الأسدي الكوفي منسوب إلى ولاء بني والبة، سمع جماعات من أئمة الصحابة وكان مجاب الدعوة فمن ذلك دعاء الله تعالى أن يموت شهيدًا

---

(١) حلية الأولياء (١/ ٣٢٩-٣٣٢)، وتاريخ دمشق (٢٨/ ترجمة ٣٢٩٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٦-٢٦٧ ترجمة ٢٩٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٣ ترجمة ١١٣).

ودعا على الحجاج أن لا يسلطه الله على أحد بعده، قتله الحجاج بن يوسف ظلما صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين، ولم يعش الحجاج بعده إلا أيامًا، ومن أحاديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوحى الله تعالى إلى محمد ﷺ إني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفا وإني قاتل بابن ابنتك سبعين ألفا وسبعين ألفًا[1]، وكان سبب قتل الحجاج له بالكوفة أنه قاتله مع ابن الأشعث، قال عون بن أبي شداد العبدي: بلغني أن الحجاج بن يوسف الثقفي لما ذكر له سعيد بن جبير أرسل إليه قائدا من أهل الشام يسمى المتلمس بن الأحوص ومعه عشرون رجلا من أهل الشام من خاصة أصحابه فبينما هم يطلبونه إذا هم براهب في صومعة له فسألوه عنه فقال الراهب: صفوه فوصفوه له فدلهم عليه فانطلقوا فوجدوه ساجدا يناجي ربه بأعلى صوته فدنوا منه فسلموا عليه فرفع رأسه فأتم بقية صلاته ثم رد عليهم السلام فقالوا له: أرسل الحجاج إليك فأجبه، قال: ولابد من الإجابة، قالوا: لابد، فحمد الله وأثنى عليه وصلى علي نبيه ﷺ ثم قام فمشى معهم حتى انتهى إلى دير الراهب فقال الراهب: يا معشر الفرسان أصبتم صاحبكم قالوا: نعم، قال لهم: اصعدوا الدير فإن اللبوة والأسد يأويان حول الدير فعجلوا الدخول قبل المساء ففعلوا ذلك، وأبى سعيد أن يدخل الدير فقالوا: ما نراك إلا أن تريد الهرب منا قال: لا ولكن لا أدخل منزل مشرك أبدا، قالوا: فإنا لا ندعك فإن السباع تقتلك قال سعيد: إن معي ربا يصرفها عني ويجعلها

---

(١) تاريخ بغداد (١/ ٤٧٢-٤٧٣)، وتاريخ دمشق (١٤/ ٢٢٥).

حرسًا لي تحرسني من كل سوء إن شاء الله، قالوا: فأنت من الأنبياء، قال: ما أنا من الأنبياء ولكن عبدٌ [٢٧٩/ أ] من عبيد الله تعالى خاطئ مذنب، قالوا له: احلف لنا أنك لا تبرح فحلف لهم،فقال لهم الراهب: اصعدوا إلى الدير وأوتروا القسي لتنفروا السباع عن هذا العبد الصالح فإنه كره الدخول عليّ في الصومعة لمكانكم فدخلوا وأوتروا القسي فإذا هم بلبوة قد أقبلت فلما دنت من سعيد تحككت به وتمسحت به ثم ربضت قريبا منه وأقبل الأسد فصنع مثل ذلك، فلما رأى الراهب ذلك وأصبحوا، نزل إليه فسأله عن شرائع دينه وسنن رسوله ﷺ ففسر له سعيد ذلك كله فأسلم الراهب وحسن إسلامه وأقبل القوم على سعيد يعتذرون إليه ويقبلون يديه ورجليه ويأخذون التراب الذي وطئه بالليل فصلوا عليه ويقولون يا سعيد: حلفنا للحجاج بالطلاق والعتاق إن نحن رأيناك لا ندعك حتى نشخصك إليه فمرنا بما شئت، قال: امضوا لشأنكم فإني لائذ بخالقي ولا راد لقضائه فساروا حتى وصلوا إلى واسط فلما انتهوا إليها قال لهم سعيد: يا معشر القوم قد تحرمت بكم وصبحتكم ولست أشك أن أجلي قد حضر وأن المدة قد انقضت فدعوني الليلة آخذ أهبة الموت وأستعد لمنكر ونكير وأذكر عذاب القبر وما يحثى علي من التراب فإذا أصبحتم فالميعاد بيني وبينكم المكان الذي تريدون فقال بعضهم: لا نريد أثرا بعض عين، وقال بعضهم: قد بلغتم أمنكم واستوجبتم جوائزكم من الأمير فلا تعجزوا عنه، فقال بعضهم: هو علي أدفعه إليكم إن شاء الله تعالى فنظروا إلى سعيد وقد دمعت عيناه وتغير لونه

ولم يأكل ولم يشرب ولم يضحك منذ لقوه وصحبوه فقالوا: فأجمعهم يا خير أهل الأرض ليتنا لم نعرفك ولم نرسل إليك الويل لنا كيف ابتلينا؟ اعذرنا عند خالقنا يوم الحشر الأكبر فإنه القاضي الأكبر العادل الذي لا يجور، فلما فرغوا من البكاء والمجاوبة له ولهم، قال كفيله: أسألك بالله يا سعيد إلا ما زودتنا من دعائك وكلامك فإنا لم نلق مثلك أبدًا فدعا لهم سعيد وخلوا سبيله، فغسل رأسه ومدرعته وكساءه وهم محتفون الليل كله، فلما انشق عمود الصبح جاءهم سعيد بن جبير فقرع الباب فقالوا: صاحبكم ورب الكعبة فنزلوا إليه وبكوا معه طويلا، ثم ذهبوا إلى الحجاج فدخل عليه المتلمس فسلم عليه وبشره بقدوم سعيد بن جبير فلما مثل بين يديه قال له: ما اسمك؟ قال: سعيد بن جبير، قال: بل أنت شقي بن كسير، قال: بل أمي كانت أعلم باسمي منك، قال: شقيت أنت وشقيت أمك، قال: الغيب يعلمه غيرك، قال: لأبدلنك بالدنيا نارا تلظى، قال: لو علمت أن ذلك بيدك لاتخذتك إلها، قال: فما قولك في محمد؟ قال: نبي الرحمة، قال: فما قولك في علي أفي الجنة هو أم في النار؟ قال: لو دخلتهما وعرفت أهلهما عرفت من فيهما، قال: فما قولك في الخلفاء؟ قال: لست عليهم بوكيل، قال: فأيهم أعجب إليك؟ قال: أرضاهم لخالقي، قال: فأيهم أرضى للخالق؟ قال: علم ذلك عند الذي يعلم سرهم ونجواهم، قال: فما بالك لا تضحك؟ قال: أيضحك مخلوق خلق من الطين والطين تأكله النار، قال: فما بالنا نضحك؟ قال: لم تستو القلوب، قال: ثم أمر الحجاج باللؤلؤ والزبرجد والياقوت

فوضعه بين يدي سعيد فقال سعيد: إن كنت جمعت هذا لتفتدي به [٢٧٩/ ب] من فزع يوم القيامة فصالح وإلا ففزعة واحدة تذهل كل مرضعة عما أرضعت ولا خير في شيء جمع للدنيا إلا ما طاب وزكا، ثم دعا الحجاج بآلات اللهو فبكى سعيد، فقال الحجاج: ويلك يا سعيد أي قتلة تريد أن أقتلك؟ قال: اختر لنفسك يا حجاج فوالله لا تقتلني قتلة إلا قتلك الله مثلها في الآخرة، قال: فتريد أن أعفو عنك؟ قال: إن كان العفو فمن الله وأما أنت فلا، قال: اذهبوا به فاقتلوه فلما خرج من الباب ضحك، فأخبر الحجاج بذلك فقال: ما أضحكك؟ قال: عجبت من جرأتك على الله تعالى وحلم الله عليك، فأمر بالنطع فبسط وقال: اقتلوه، فقال سعيد: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، قال: وجهوه لغير القبلة، قال سعيد: فأينما تولوا فثم وجه الله، قال: كبوه على وجهه، فقال سعيد: منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، فقال الحجاج: اذبحوه، فقال سعيد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، ثم قال: اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدي، فذبح على النطع رحمه الله، وكان رأسه يقول بعد قطعه: لا إله إلا الله، وكان سعيد بن جبير كثير البكاء خوفا من الله تعالى يردد هذه الآية: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]، قال ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨١.

على وجه الأرض رجل إلا وهو محتاج إلى علمه وعاش الحجاج بعده خمس عشرة ليلة، وذلك في سنة خمس وتسعين، وكان عمر سعيد بن جبير تسعا وأربعين سنة[١] والله أعلم.

فائدة أيضًا: تتعلق بالحجاج: وكان الحجاج يسمى كليبًا، وسبب تسميته بذلك أنه لما ولدته أمه امتنع من أخذ الثدي فاغتم أبوه لذلك وأقام كذلك ثلاثة أيام حتى يئس من حياته فحضر إليهم شيخ اللحى أعور باليمين في زي حكيم من حكماء العرب فشكا أبو الحجاج له أمر ولده فقال: ينظر إلى كلبة سوداء ليس بها بياض ذات جرى فيذبح له من جراها جروا أسود ويلطخ بدمه فاه وثدي المرضعة ففعل ذلك فقبل الثدي لوقته.

وقيل: إن ذلك الشيخ الأعور كان إبليس لعنه الله وانتشأ الحجاج ولقب بكليب لهذا السبب ثم إنه صار عند روح بن زنباع الجذامي كاتب عبد الملك بن مروان وكان شهما مقداما وكان روح يخصه بالمعضلات من الأمور، فشكا عبد الملك يوما لروح تخلف العسكر وأنهم لا يركبون لركوبه ويتثاقلون في المسير فقال روح: يا أمير المؤمنين في شرطتي رجل إن وليته هذا الأمر كفاك همه فأمر بإحضاره وسأله عن نسبه فانتسب له فولاه أمر الجيش فقام بذلك أحسن قيام وعاد لا يستقر أحد بعد ركوب أمير المؤمنين

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٦-٢١٧ ترجمة ٢٠٨)، وتهذيب الكمال (١٠/ ترجمة ٢٢٤٥).

واستقر على أمره فعظم في أعين الناس وهابوه وولاه العراقين[١]، وأما شهادته على نفسه بعد ما قتل فقد روي أنه لما حج مع عبد الملك بن مروان بعد قتله ابن الزبير عبر على ناد وفيه جماعة من قريش فيهم بعض ولد يزيد بن معاوية فنظر إلى الحجاج وهو يتبختر في مشيته، فقال: يتبختر ولا يتخطر عمرو بن معدي كرب، فسمعه فرجع إليه وقد عرفه، فقال: كيف لا أتبختر وقد قتلت بقائم سيفي [٢٨٠/أ] مائة ألف كل منهم يشهد على أبيك يزيد بالزنا وشرب الخمر فهذه شهادته على نفسه أنه قتل مائة ألف فنعوذ بالله من مكره، وكان آخر من قتل سعيد بن جبير ومن حين قتله اختل في عقله وعاد يقول ما لي وما لجبير؟ ما لي وما لجبير؟ حتى مات[٢].

لطيفة: ومن مستطرفاته: قيل إن رجلا أهدى للحجاج تينا في غير أوانه وجلس على الباب ينتظر الجائزة فأحضرت أناس للقتل فتسحب منهم شخص واحد فخشي المتستر على نفسه أن يطالب بتكملة العدة فأخذ صاحب التين فجعله مكان المتسحب وأحضروا بين يدي الحجاج فضرب رقابهم وقدم صاحب التين لضرب العنق فصاح وقال: وما جرمتي أنا أيها الأمير فقال ألست منهم؟ قال لا والله أنا صاحب التين فضحك الحجاج وقال تمن علي، فقال لست أسألك غير ثلاث دراهم فقال ويحك وما تصنع بها؟ فقال أشتري بها فأسا وأقطع أصل هذه التينة التي كانت سبب قدومي

---

(١) كنز الدرر (٤/ ١٧٤-١٧٥).

(٢) كنز الدرر (٤/ ١٨١-١٨٢).

عليك، قال فضحك الحجاج حتى فحص برجله الأرض وأجازه وأحسن إليه[١].

لطيفة أخرى: ويروى أنه قال يوما للشعبي: كم عطاءك في السنة قال ألفين، قال ويحك عطاؤك قال ألفان قال كيف لحنت أولا قال لحن أمير المؤمنين فلحنت فلما أعرب أعربت وما أمكن أن يلحنه أمير المؤمنين وأعرب أنا فاستحسن ذلك منه وأجازه، قلت: الشعبي هذا هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار قيل من أقيال اليمن من حمير وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم روى عن عمر بن الخطاب وعن عثمان وعلي رضي الله عنهم أ.هـ قاله في تاريخ كنز الدرر[٢] وهو تاريخ مبسوط في تسعة أجزاء كبار في قطع المنصوري.

٦٦٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يتعاقبون فِيكُم مَلَائِكَة بِاللَّيْلِ وملائكة بِالنَّهَارِ ويجتمعون فِي صَلَاة الْفجْر وَصَلَاة الْعَصْر ثمَّ يعرج الَّذين باتوا فِيكُم فيسألهم رَبهم وَهُوَ أعلم بهم كَيفَ تركْتُم عبَادي فَيَقُولُونَ تركناهم وهم يصلونَ وأتيناهم وهم يصلونَ

رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَلَفظه فِي إِحْدَى رواياته قَالَ تَجْتَمِع مَلَائِكَة اللَّيْل وملائكة النَّهَار فِي صَلَاة الْفجْر وَصَلَاة الْعَصْر فيجتمعون فِي صَلَاة الْفجْر فتصعد مَلَائِكَة اللَّيْل وَتثبت مَلَائِكَة النَّهَار

---

(١) كنز الدرر (٤/ ١٨٢).

(٢) كنز الدرر (١/ ١٨٢-١٨٣).

ويجتمعون فِي صَلَاة الْعَصْر فتصعد مَلَائِكَة النَّهَار وتبيت مَلَائِكَة اللَّيْل فيسألهم رَبهم كَيفَ تركْتُم عبَادي فَيَقُولُونَ أتيناهم وهم يصلونَ وتركناهم وهم يصلونَ فَاغْفِر لَهُم يَوْم الدّين[(١)].

قوله: عن أبي هريرة تقدم.

قوله ﷺ: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار**» الحديث، التعاقب أن تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى العدو قوما ويجيء آخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون[(٢)] وأما تعاقبهم في هذين الوقتين فإنهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع أعمال العباد إلى الله تعالى، وأما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله تعالى بالمؤمنين لتكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير[(٣)] والله أعلم.

واختلف العلماء في المراد بهؤلاء الملائكة هل هم الحفظة أو غيرهم فحكى صاحب المفهم عن الجمهور أنهم الحفظة وقال إن الأظهر عنده أنهم غير الحفظة وما ذكر أنه الأظهر هو الذي لا يتجه غيره وهذا الحديث لا يدل لما حكاه الجمهور[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥) و(٣٢٢٣) و(٧٤٢٩) و(٧٤٨٦)، ومسلم (٢١٠- ٦٣٢)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٨١(٤٩٥)، وابن خزيمة (٣٢١) و(٣٢٢).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥٨٩)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٣)، والكواكب الدراري (٤/ ١٩٩).

(٣) الكواكب الدراري (٤/ ٢٠٠).

(٤) طرح التثريب(٢/ ٣٠٥).

قوله: « **ثم يعرج الذين باتوا فيكم** » العروج هو الارتقاء وتقدم.

قوله « **فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم**» أما سؤاله منه وهو أعلم فيحتمل أن يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[١] وقيل: هذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، وفيه إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلى الصبح[٢] وفيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما، ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذة [٢٨٠/ ب] النوم كما قيل إن الكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيره، وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وإتمام الوظائف والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرها بالطريق الأولى[٣].

وفيه فضيلة صلاة العصر والصبح لاجتماع الملائكة فيهما وهما المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٤] كما قال جرير بن عبد الله[٥] وتقدم الكلام على هذا الحديث مبسوطًا.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٢) الكواكب الدراري (٤/ ٢٠٠).

(٣) اللامع الصبيح (٣/ ٣٦٥)، وعمدة القارى (٥/ ٤٤).

(٤) سورة طه: الآية: ١٣٠.

(٥) طرح التثريب (٢/ ٣٠٥).

خاتمة: وهذا من خفي لطفه تعالى وجميل ستره إذ أطلع الملائكة على العباد بكرمه حالة عباداتهم ولم يطلعهم عليهم ولا جمعهم لهم في حال خلواتهم ولذاتهم وانهماكهم في معاصيهم وشهواتهم فسبحانه من كريم حليم جليل إذ ستر القبيح وأظهر الجميل[1].

(١) المفهم (٦/ ٤٩).

[الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر]

٦٦٧- عَن أنس بن مَالك ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صلى الصُّبْح فِي جمَاعَة ثمَّ قعد يذكر الله حتى تطلع الشَّمْس ثمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ كَانَت لَهُ كَأَجر حجَّة وَعمرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تَامَّة تَامَّة تَامَّة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[1].

قوله: عن أنس تقدم.

قوله ﷺ: «**من صلى الصبح في جماعة**» الحديث، للصبح أربعة أسماء الفجر والصبح والوسطى والبرد وفي الحديث «**من صلى البردين دخل الجنة**» وهما الصبح والعصر وتقدم، وتسمى أيضا الغداء وتقدم أيضا وللصبح أوقات منها وقت الفضيلة وهو أول الوقت ومنها وقت الاختيار وهو إلى الأسفار وهو حين تتراءى الوجوه مأخوذا من أسفر إذا كشف وتبين ومنه سمي الكتاب سفرا لأنه يبين الأحكام وضبط بعضهم هذا الوقت بالوقت الذي يغدو فيه الغراب من وكره لطلب الرزق والمعتمد الأول[2].

تنبيه: اختلف العلماء في وقت الصبح على أقوال أصحها أنه من النهار

---

(١) أخرجه الترمذى (٥٨٦)، والبغوى في شرح السنة (٧١٠). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في المشكاة (٩٧١)، والصحيحة (٣٤٠٣)، وصحيح الترغيب (٤٦٤).

(٢) القول التمام (ص ١٧٨).

وهو قول الخليل والثاني أنه من الليل لقول الشاعر[١]:

وما الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

والثالث أنه لا من الليل ولا من النهار[٢].

قوله: «**ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة**» قال في اللطائف لما كان الحج من أفضل الأعمال والنفوس تتوق إليه لما وضع الله سبحانه وتعالى في القلوب من الحنين إلى ذلك البيت المعظم وكان كثير من الناس يعجز عنه ولا سيما كل عام، شرع الله سبحانه لعباده أعمالا يبلغ أجرها أجر الحج فيتعوض بذلك العاجز عن التطوع بالحج شهود الجمعة تعدل حجة تطوع، قال سعيد بن المسيب: هو أحب إلى من حجة نافلة وقد جعل النبي ﷺ المبكر إليها كالمهدي هديا إلى بيت الله الحرام، وفي حديث ضعيف «**الجمعة حج المساكين**» وفي تاريخ ابن عساكر عن الأوزاعي قال: مر يونس بن ميسرة بن حلبس بمقابر باب توما فقال السلام عليكم يا أهل القبور أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحمنا الله وإياكم وغفر لنا ولكم فكأن قد صرنا إلى ما صرتم إليه فرد الله الروح إلى رجل منهم فأجابه فقال طوبى لكم يا أهل الدنيا حين تحجون في الشهر أربع مرار قال وإلى أين يرحمك الله قال إلى

---

(١) من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي من الطويل يرثي بها نسيبة بنت عنس بن محرث الهذلي (عمدة القاري ٢١/ ٣٧)

(٢) القول التمام (ص ١٧٨).

الجمعة أما تعلمون أنها حجة مبرورة متقبلة قال ما خير ما قدمتم قال [٢٨١/ أ] الاستغفار يا أهل الدنيا[١].

٦٦٨- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لِأَن أقعد أُصَلِّي مَعَ قوم يذكرُونَ الله تَعَالَى من صَلَاة الْغَدَاة حَتَّى تطلع الشَّمْس أحب إِلَيّ من أَن أعتق أَرْبَعَة من ولد إِسْمَاعِيل وَلِأَن أقعد مَعَ قوم يذكرُونَ الله من صَلَاة الْعَصْر إِلَى أَن تغرب الشَّمْس أحب إِلَيّ من أَن أعتق أَرْبَعَة.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَبُو يعلى قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أحب إِلَيّ من أَن أعتق أَرْبَعَة من ولد إِسْمَاعِيل دِيَة كل وَاحِد مِنْهُم اثْنَا عشر ألفا.[٢]

رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا بالشطر الأول إِلَّا أَنه قَالَ أحب إِلَيّ مِمَّا طلعت عَلَيْهِ الشَّمْس[٣].

قوله: وعنه تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**لأن أقعد أصلي مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل**» الحديث

---

(١) اللطائف (ص ٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٧)، والفسوى في مشيخته (٧٨)، والبزار (٦٥١٢) و(٧٢٤٤)، وأبو يعلى (٣٣٩٢)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٨) والأوسط (٦/ ١٣٧ رقم ٦٠٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٨٧-٨٨ رقم ٥٥٧). وحسنه الألباني في المشكاة (٩٧٠) والصحيحة (٢٩١٦) وصحيح الترغيب (٤٦٥).

(٣) أخرجه الطيالسى (٢٢١٨)، والحارث (١٠٤٨)، وأبو يعلى (٤١٢٥)، والطحاوى في مشكل الآثار (٣٩٠٧ و٣٩٠٨). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٩١٦).

وإنما خص أولاد إسماعيل بالذكر لشرف منزلتهم وانتسابهم لكونهم أفضل أصناف الأمم فإن العرب أفضل الأمم ثم أولاد إسماعيل أفضل العرب لكون العرب منهم النبي ﷺ وقيل من فضائلهم أنهم لم يجر عليهم الرق أصلا وذكر بعض من يعرف أنساب العرب أنه ليس من قبائل العرب قبيلة إلا وهي تنتمي إلى إسماعيل من جهة ما غير أربع قبائل ثقيف وسلف وأوزاع والحضرميون، والحديث دليل على استحباب الذكر بعد الصلاتين إلى الطلوع والغروب والمواظبة عليه فهما لهما أثر عظيم في النفوس قاله في شرح المصابيح[١].

وإنما قيد بالأربعة من جهة الحصر لأن الموجب لذلك أي للعتق أربعة أشياء الذكر والقعود والاجتماع والاستمرار إلى الطلوع والغروب[٢].

فائدة: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يزال الفقيه يصلي قيل له وكيف ذلك؟ قال لا تلقاه إلا وذكر الله على لسانه يحل حلالا ويحرم حرامًا[٣] قال الطرطوسي لقد ظفرت بهذا في كتاب المعين قال الله تعالى لهارون وموسى لما بعثهما إلى فرعون ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾[٤] فسمي تبليغ الرسالة ذكرا فعلى هذا يتحقق أن حلق العلم وما يتجاوبون في العلم

---

(١) الميسر (١/ ٢٦٣).

(٢) المفاتيح (١/ ٣١٣).

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٤٣٠)، والمدخل (١/ ٩٧).

(٤) سورة طه، الآية: ٤٢.

ويتراجعون من سؤال وجواب أنها حلق الذكر وأهلها أهل الذكر وكذا قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[١] والمراد أهل العلم والفقه نقل ذلك الطرطوسي في كتاب الذكر له[٢].

فائدة أخرى: كان سيدي أبو محمد المرجاني يأخذ هذه الأحزاب ويقرؤها جماعة ويذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه إلى موته وكان يخبر بأن ذلك بدعة وأنه إنما فعله لضرورة وهي أن الهمم قد قلت وقل فقير أن يصلي الصبح أو العصر ثم يقوم فيذكر الله تعالى ويقرأ في هذين الوقتين المشهودين إلا أنهم يقومون من مصلاهم، أما النوم إن كان في الصبح أو للتحدث فيما لا يعني إن كان في العصر إن سلموا من الغيبة والنميمة فلما أن تحققوا وقوع هذا المحذور ردعوه بهذا المكروه لأن ارتكاب المكروهات أولى بل أحب من ارتكاب المحذورات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن وحفظها[٣] والله أعلم.

٦٦٩- وَعَن سهل بن معَاذ عَن أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «من قعد فِي مُصَلَّاهُ حِين ينْصَرف من صَلَاة الصُّبْح حَتَّى يسبح رَكْعَتي الضُّحَى لَا يَقُول إِلَّا خيرا غفر لَهُ خطاياه وَإِن كَانَت أَكثر من زبد الْبَحْر» رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَأَبُو يعلى وَأَظنهُ قَالَ من صلى صَلَاة الْفجْر ثمَّ قعد يذكر الله حَتَّى تطلع

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٢) المدخل (١/ ٩٧).

(٣) المدخل (١/ ٩٧-٩٨).

الشَّمْس وَجَبت لَهُ الْجنَّة[١] قَالَ الْحَافِظ رَوَاهُ الثَّلَاثَة من طَرِيق زبان بن فائد عَن سهل وَقد حسنت وصححها بَعضهم.

قوله: عن سهل بن معاذ تقدم.

قوله ﷺ: «**من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى**» الحديث، قال العلماء كل صلاة يتطوع لها تسمى تسبيح وسبحة[٢] وسيأتي الكلام على ذلك وكم صلاة الضحى وأكثرها وأقلها في بابه.

قوله «**غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر**» زبد البحر هو ما يلقيه على شاطئه وغفران هو سترها والمراد الصغائر كما تقدم.

قوله: رواه الثلاثة من طريق زبان بن فائد، وزبان بن فائد [ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير ووثقه أبو حاتم وقال ابن يونس: كان على مظالم مصر وكان من أعدل ولاتهم].

٦٧٠- وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ، وَأَبِي الْجَهْمِ، قَالَا: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَالِسًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ إِلَى طَعَامٍ فَأَضْرَبَ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٨(١٥٦٢٣)، وأبو داود (١٢٨٧)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٩٦، وأبو يعلى (١٤٨٧)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٤٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٦٩ رقم ٤٩٠٧).

وضعفه الألباني في المشكاة (١٣١٧) وضعيف أبي داود (٢٣٨)، وضعيف الترغيب (٢٤٢).

(٢) معالم السنن (١/ ١٦١).

عَنْهُ ثُمَّ عَادَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِجُلَسَائِهِ: قُومُوا فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أُجِيبَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَمَسَّ جِلْدَهُ النَّارُ»، وَأَخَذَ الْحَسَنُ بِجِلْدِهِ فَمَدَّهُ وفى لفظ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَلْفَحَهُ أَوْ تَطْعَمَهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[1].

قوله: عن أبي أمامة، أبو أمامة صدي بن عجلان بضم الصاد وفتح الدال وتشديد الياء [٢٨١/ ب] ويقال الصدي بالألف واللام الباهلي، روي له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وثلاثون حديثا، روى له البخاري منها خمسة ومسلم ثلاثة، وسكن مصر ثم حمص وبها توفي سنة إحدى وثمانين، قيل: هو آخر من توفي من الصحابة بالشام، وعامة حديثه عن الشاميين[2].

قوله ﷺ: «**من صلى الفجر ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس لم تمس جلده النار أبدا**» تقدم أن الصبح يسمي الفجر، وتقدم الكلام على الذكر في صلاة الصبح في الأحاديث المتقدمة.

---

(١) أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب (٦٤٥)، والدولابى في الذرية (١٤١)، وابن عدى (٤/ ٣٨٥)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (١١١) و(١١٢)، والبيهقى في الشعب (٤/ ٣٨٤ رقم ٢٦٩٧) و(٥/ ٤٣٠ رقم ٣٦٧١)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٣٦٨) و(١٩٧٠) و(٢٠٠٠). وقال الألبانى: موضوع ضعيف الترغيب (٢٤٤) والضعيفة (٣٢٨٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٦ الترجمة ٧١٨).

قوله: عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، كنية الحسن أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المدني سبط رسول الله ﷺ وريحانته وابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، ولد الحسن رضي الله عنه في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، روي له عن رسول الله ﷺ أحاديث، وروت عنه عائشة رضي الله عنها، وروى عنه جماعات من التابعين، منهم: ابنه الحسن بن الحسن وأبو الحوراء بالراء المهملة ربيعة بن سنان والشعبي وأبو وائل وابن سيرين وآخرون، توفي رضي الله عنه بالمدينة مسمومًا سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، ودفن بالبقيع وقبره فيه مشهور، صلى عليه سعيد بن العاصي، وكان الحسن شبيها بالنبي ﷺ سماه النبي ﷺ وعق عنه يوم سابعه وحلق رأسه وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة، قال أبو أحمد العسكري: سماه النبي ﷺ الحسن وكناه أبو محمد كما تقدم، قال: ولم يكن هذا الاسم يعرف في الجاهلية، ثم روى عن ابن الأعرابي عن المفضل قال: إن الله تعالى حجب اسم الحسن والحسين حتى سمى الله بهما النبي ﷺ ابنيه الحسن والحسين، قال قلت له فالذي باليمن، قال: ذاك حسن بإسكان السين وحسين بفتح الحاء وكسر السين، جمعته أم الفضل امرأة العباس مع ابنها قثم ابن العباس، ونقلوا أن الحسن حج ماشيًا، وقال: إني أستحيي من الله أن ألقاه ولم أمش إلى بيته، وكان

حليما كريما ورعا، دعاه ورعه إلى أن ترك الخلافة[١].

قوله ﷺ: «**من صلى الغداة ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات**» الحديث، تقدم أن الصبح يسمى الغداة والبرد وغير ذلك، وتقدم أن المراد بالركعتين أو الأربع صلاة الضحى، وسيأتي ذلك في بابه.

قوله: «**لم تمس جلده النار، وأخذ الحسن بجلده فمده**»، وروى عن الحسن بن علي قال: قال ﷺ: «**من صلى صلاة الفجر ثم جلس في مجلسه حتى تطلع الشمس وصلى من الضحى ركعتين حرم الله على النار أن تلفحه أو تطعمه**» قاله ابن زنجويه في ترغيبه.

٦٧١- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لِأَن أقعد أذكر الله تَعَالَى وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حَتَّى تطلع الشَّمْس أحب إِلَيّ من أَن أعتق رقبتين [أو أكثر] من ولد إِسْمَاعِيل وَمن بعد الْعَصْر حَتَّى تغرب الشَّمْس أحب إِلَيّ من أَن أعتق أَربع رقبات من ولد إِسْمَاعِيل رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن[٢].

قوله: عن أبي أمامة، تقدم.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٨-١٦٠ ترجمة ١١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٣(٢٢١٨٥) و٥/ ٢٥٥(٢٢١٩٤)، والرويانى (١٢٦٢)، والطحاوى في مشكل الآثار (٣٩٠٩)، والطبراني في الدعاء (١٨٨٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٥ رقم ٨٠٢٨). وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٤: رواه كله أحمد، والطبراني بنحوه، وأسانيده حسنة. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٦٦).

قوله ﷺ: «**لأن أقعد أذكر الله تعالى وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق رقبتين**» الحديث، فشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن بعد [٢٨٢/أ] صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وهذان الوقتان أعني وقت الفجر ووقت العصر هما أفضل أوقات النهار للذكر، ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن العظيم كقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾[٢] والآيات في ذلك كثيرة، وأفضل ما قيل في هذين الوقتين من الذكر صلاة الفجر وصلاة العصر وهما أفضل الصلوات وقيل: في كل منهما إنها الصلاة الوسطى[٣]، وقد اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى، فقال أبو حنيفة والإمام أحمد بن حنبل وجماعة من الصحابة والتابعين هي العصر، وقال طائفة هي الصبح، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وجمهور الصحابة وغيرهم، وقالت طائفة: هي الظهر، نقلوه عن زيد بن ثابت وأسامة وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن أبي حنيفة، وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب، وقال غيره: هي العشاء، وقيل: إحدى الخمس مبهمة،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٢.

(٢) سورة

(٣) الأذكار (ص ١٧٣).

وقيل: غير ذلك[١]، وقيل: الصبح والعصر البردان اللذان من يحافظ عليهما دخل الجنة قاله ابن رجب الحنبلي في شرح الأربعين النواوية[٢].

قوله: «**أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل**» تقدم الكلام على الحكمة في أولاد إسماعيل.

٦٧٢- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صلى صَلَاة الْغَدَاة فِي جمَاعَة ثمَّ جلس يذكر الله حَتَّى تطلع الشَّمْس ثمَّ قَامَ فصلى رَكْعَتَيْنِ انْقَلب بِأَجْر حجَّة وَعمرَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَإِسْنَاده جيد[٣].

قوله: وعنه، يعني: أبي أمامة تقدم.

قوله ﷺ: «**من صلى الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين**» الحديث، تقدم أن الغداة اسم لصلاة الصبح، وأن المراد بالركعتين هي صلاة الضحى وهي أقلها.

قوله:«**انقلب بأجر حجة وعمرة** » يعني: رجع، والانقلاب يعني الرجوع، والحج والعمرة، سيأتي الكلام عليهما في بابهما.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٨-١٢٩)

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٩٩-١٣٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٨ رقم ٧٧٤١) والشاميين (٨٨٥). وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٤: رواه الطبراني، وإسناده جيد.
وقال الألباني: حسن صحيح صحيح الترغيب (٤٦٧).

٦٧٣- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذا صلى الْفجْر لم يقم من مَجْلِسه حَتَّى تمكنه الصَّلَاة وَقَالَ من صلى الصُّبْح ثمَّ جلس فِي مَجْلِسه حَتَّى تمكنه الصَّلَاة كَانَ بِمَنْزِلَة عمْرَة وَحجَّة مُتَقَبَّلَتَيْنِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا الْفضل بن الْمُوفق فَفِيهِ كَلَام[1].

قوله: عن ابن عمر، تقدم الكلام على ترجمته في مواضع من هذا التعليق.

قوله: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة**» وقال: «**من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين**»، قال العلماء: وهذا إذا لم يكن المكان مشتركا ولم يكن إماما، فإن كان إماما فقال النووي في شرح المهذب: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقيب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، هكذا قاله الشافعي في المختصر والأصحاب، أما إذا كان وراءه نساء مكث حتى ينصرفن، ويسن لهن الانصراف عقيب سلام الإمام لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد[2]، وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد السلام: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» لا يقعد إلا قدر ذلك، وقد تكلم الطرطوسي في آخر شرحه

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٧٥ رقم ٥٦٠٢). وقال الهيثمي: لم يرو هذا الحديث عن مالك بن مغول إلا الفضل بن موفق. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٥: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الفضل بن موفق، وثقه ابن حبان، وضعف حديثه أبو حاتم الرازي، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٦٨).

(٢) المجموع (٣/ ٤٨٩-٤٩٠)، والقول التمام (ص ١٩٦).

في الرسالة على هذه المشكلة كلاما شافيًا، فقال: قال مالك إذا سلم الإمام فلا يثبت في مجلسه بعد سلامه فإن ذلك بدعة إلا أن يكون بمحلة أو فلاة من الأرض أو شريعة في غير المسجد، وذلك واسع، وأما أئمة المساجد فلا ينبغي لهم ذلك، وذكر في ذلك أحاديث كثيرة فمن جملتها أنه روي عن نافع عن ابن عمر قال: كان أبو بكر وعمر إذا قضيا الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير إذا حل من عقاله، هذا كلام الطرطوسي، وفيه فوائد منها: أن المحراب أفضل بقعة [٢٨٢/ ب] في المسجد، ومنها: أن الإمام أو غيره إذا قعد فيه وقد تحجره ومنع غيره من الصلاة فيه وذلك لا يجوز أيضًا، فأما السر في المحارب يكون أمام المصلين فشوش عليهم لأن القلوب تشتغل بما تراه أمامها، ولذلك الذي يجلس في الصف الأول أمام الناس من غير حاجة صلاة، ومنها: أن الإمام إذا صلى في غير المسجد استحب له الجلوس في مصلاه والاشتغال بذكر الله سبحانه وتعالى، وإذا صلى في المسجد استحب له الانتقال من موضعه والجلوس في أخريات المسجد أو الانصراف فإن كان المسجد ضيقا على المصلين الذين يأتون بعده وجب عليه الانصراف إذا لم يرد الصلاة معهم، فعلى هذا يقال لغز: رجل ليس بجنب وهو مسلم يجب إخراجه من المسجد والله أعلم قاله ابن العماد[1]، قال ابن الرفعة: إنما يستحب له يعني الإمام القيام بعد الذكر والدعاء، وقال الدميري: قلت: ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح

(١) القول التمام (ص ١٩٦-١٩٨)، وتسهيل المقاصد (لوحة ٨٧ و٨٨ و٨٩).

إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك بحجة وعمرة تامة تامة[١].

فرع: إذا أراد الإمام أن ينفتل من المحراب فلينفتل عن يمينه والأصح في كيفية ذلك يدخل يساره في المحراب ويجعل يمينه إلى الناس لما روى مسلم عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول:: «**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**» وسيأتي هذا الحديث قريبا، وقيل: يستدبر القبلة، وقيل: يلي المحراب يمينه ويساره إلى الناس وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال الدميري، قلت: ينبغي أن يترجح هذا في محراب النبي ﷺ لأنه إن فعل الصف الأولى يصير مستدبر النبي ﷺ وهو قبلة آدم عليه السلام ومن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٢].

تنبيه: في كامل ابن عدي في ترجمة بحر بن كنيز بن عدي السقاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد الانصراف قال: «**اللهم بحمدك انصرفت وبذنبي اعترفت وأعوذ بك من شر ما اقترفت**»[٣].

قوله: وعن ابن عمر تقدم الكلام على ابن عمر رضي الله عنه.

قوله: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى يمكنه الصلاة وقال: «**من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى يمكنه الصلاة كان يمنزلة عمرة وحجة متقبلتين**» الحديث، المراد بقوله «**حتى يمكنه الصلاة**»

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ١٨٥).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ١٨٥).

(٣) أخرجه ابن عدى (٢/ ٢٣٣). وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (١٠٥٩).

صلاة الضحى، قد وردت أحاديث في استحباب القعود المذكر منها حديث معاذ الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «**من قعد في مصلاه حتى ينصرف من الصبح حتى يصلي ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**» ومنها الأحاديث التي تأتي بعد ومنها بقية أحاديث الباب.

قوله: ورواته ثقات إلا الفضل بن الموفق.

٦٧٤- وَعَن عبد الله بن غابر أَن أبا أُمَامَة وَعتبَة بن عبد رَضِي الله عَنْهُمَا حَدَّثَاهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من صلى صَلَاة الصُّبْح فِي جمَاعَة ثمَّ ثَبت حَتَّى يسبح لله سبْحَة الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجر حَاج ومعتمر تَاما لَهُ حجه وعمرته رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَبَعض رُوَاته مُخْتَلف فِيهِ وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِد كَثِيرَة[1].

قوله: عن عبد الله بن غابر أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثناه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من صلى الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى**» الحديث، أما عبد الله بن غابر [هو أبو عامر الشامي الحمصي. أدرك عمر بن الخطاب قال الآجري عن أبي داود شيوخ حريز كلهم ثقات

---

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة (٣٠٨٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٤٨ رقم ٧٦٤٩) و (١٧/ ١٢٩ رقم ٣١٧)، وابن شاهين في الترغيب (١١٦). وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٤-١٠٥: رواه الطبراني، وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٦٩).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني حمصي لا بأس به وقال العجلي شامي تابعي ثقة[(١)]، وأبو أمامة الباهلي تقدم الكلام عليه، وأما عتبة بن عبد [السلمي يكنى أبا الوليد كان اسمه عتلة فسماه النبي ﷺ عتبة، سكن حمص، حديثه عند شريح بن عبيد، ولقمان بن عامر، وكثير بن مرة الحضرمي، وخالد بن معدان، وعبد الله بن ناسح، وعقيل بن مدرك، وحبيب بن عبيد الرحبي، وراشد بن سعد، وغيرهم[(٢)]، وأما سبحة الضحى فهي ركعتا الضحى، وتقدم أن كل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة.

٦٧٥- وَرُوِيَ عَن عمْرَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَت سَمِعت أم الْمُؤمنِينَ تَعْنِي عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا تَقول سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من صلى الْفجْر أَو قَالَ الْغَدَاة فَقعدَ فِي مَقْعَده فَلم يلغ بِشَيْء من أَمر الدُّنْيَا وَيذكر الله حَتَّى يُصَلِّي الضُّحَى أَربع رَكْعَات خرج من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه لَا ذَنْب لَهُ

رَوَاهُ أَبُو يعلى وَاللَّفْظ لَهُ وَالطَّبَرَانِيّ[(٣)].

قوله: عن عمرة بنت [عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكانت في حجر عائشة

---

(١) تهذيب الكمال (١٥/ ٤١٧- ٤١٨ ترجمة ٣٤٧٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٤).

(٢) أسد الغابة (٣/ ٥٥٦ ترجمة ٣٥٥٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٣٦٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٦ رقم ٥٩٤٠). وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٥: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط بنحوه، وفيه الطيب بن سلمان، وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٤٣) وضعيف الترغيب (٢٤٦).

زوج النبي ﷺ قال يحيى: ثقة، حجة، وذكرها علي ابن المدينى: ففخم من أمرها، وقال: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها[١]]. [٢٨٣/ أ]

قوله ﷺ: «**من صلى الفجر أو قال الغداة فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا ويذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات**» الحديث، تقدم أن صلاة الصبح تسمى الفجر والغداة، وتقدم أن اللغو القول الباطل، وتقدم أن صلاة الضحى ثمان ركعات وأقلها ركعتان، وسيأتي الكلام عليها مبسوطا في بابه.

قوله: «**خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له**» المراد بذلك الصغائر كما تقدم في نظائره والله أعلم.

٦٧٦- وَرُوِيَ عَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ بعث بعثا قبل نجد فغنموا غَنَائِم كَثِيرَة وأسرعوا الرّجْعَة فَقَالَ رجل منا لم يخرج مَا رَأينَا بعثا أسْرع رَجْعَة وَلَا أفضل غنيمَة من هَذَا الْبَعْث فَقَالَ النَّبِي ﷺ أَلا أدلكم على قوم أفضل غنيمَة وأسرع رَجْعَة قوم شهدُوا صَلَاة الصُّبْح ثمَّ جَلَسُوا يذكرُونَ الله حَتَّى طلعت الشَّمْس أُولَئِكَ أسْرع رَجْعَة وَأفضل غنيمَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي الدَّعْوَات من جَامعه[٢] وَرَوَاهُ الْبَزَّار وَأَبُو يعلى وَابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بِنَحْوِهِ وَذكر الْبَزَّار فِيهِ أَن الْقَائِل مَا رَأينَا هُوَ أَبُو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤١-٢٤٣ ترجمة ٧٨٩٥).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٦١)، وابن عدى في الكامل (٣/ ١٢) وقال الترمذى: وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وضعفه الألباني في المشكاة (٩٧٧) وضعيف الترغيب (٢٤٧).

وَقَالَ فِي آخِره فَقَالَ النَّبِي ﷺ يَا أَبَا بكر أَلا أدلك على مَا هُوَ أسْرع إيابا وَأفضل مغنما من صلى الْغَدَاة فِي جمَاعَة ثمَّ ذكر الله حَتَّى تطلع الشَّمْس[(١)].

قوله: عن عمر بن الخطاب، تقدم الكلام على بعض فضائله.

قوله: إن رسول الله ﷺ بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة، الحديث، البعث السرية وهي طائفة من الجيش تخرج منه تغدو وترجع إليه، قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها تبعث إلى العدو، وقيل: المراد ما بين خمسة أنفس إلى ثلثمائة، وجمعها سرايا، وخير السرايا أربعمائة، وقالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس، قاله ابن الأثير، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفدون سرا وخفية و ليس بالوجه[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في اتحاف الخيرة (٥٢١/ ١)، ومحمد بن عاصم في جزئه (٣٥)، والبزار (٩٣١٤)، وأبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (٥٢١/ ٢)، وابن حبان (٢٥٣٥)، وابن شاهين في الترغيب (١٧٥)، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا حميد وحميد هذا لا نعلم أحدا شاركه في هذه الأحاديث عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٧: رواه البزار، وفيه حميد مولى ابن علقمة، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٤٨). وصححه الألباني من طريق ابن حبان في الصحيحة (٢٥٣١)، صحيح الترغيب (٦٦٩).

(٢) النهاية (٢/ ٣٦٣)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٧).

وحكمهم: أن أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلا بلاد العدو فإذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم رد لهم فيه، وأما إذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معهم لا يشاركونهم في المغنم وإن كان كان جعل نفلا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معا[١].

قوله: قبل نجد، أي: إلى جهتها، والنجد بفتح النون في اللغة ما علا من الأرض وارتفع، والنجد: اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق[٢]، وقيل: ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق[٣]، ونجد كلها من عمل اليمامة[٤]، واليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف وصاحبها مسيلمة الكذاب[٥]، ونجد: ما حرس على سواد الكوفة، وحدها: مما يلي المغرب والحجاز وعن يسار الكعبة اليمن[٦]، وأرض نجد أرض عظيمة واسعة كثيرة الخير بها مياه جارية وأشجار وثمار وبها أخلاط العرب[٧].

---

(١) النهاية (٢/ ٣٦٣).

(٢) النهاية (٥/ ١٩).

(٣) الصحاح (٢/ ٥٤٢).

(٤) المشارق (٢/ ٣٤)، والمطالع (٤/ ٢٤٤).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٢٠١).

(٦) المشارق (٢/ ٣٤)، والمطالع (٤/ ٢٤٤).

(٧) خريدة العجائب (ص ١٤٩).

قوله: «**فغنموا غنائم كبيرة**» الغنائم جمع غنيمة والغنيمة: ما أخذ من الكافر بالقتال وإيجاف الخيل والركاب[١].

فائدة: اختلف أهل السير في غزو النبي ﷺ وسراياه فقلي: الغزوات خمس وعشرون، وقيل: ستة وعشرون، وقيل: سبع وعشرون وقيل: أقل من ذلك، والسرايا خمس وقيل: خمس وخمسون، وقيل أقل من ذلك، وقال شيخ الإسلام النووي قدس الله روحه: ونقل أبو عبد الله محمد بن سعد في الطبقات الاتفاق على أن غزوات النبي ﷺ سبع وعشرون وسراياه ست وخمسون وعدها واحدة واحدة مرتبة على حسب وقوعها[٢] والله أعلم.

قوله: فقال رجل منا لم يخرج: ما رأينا بعثا أسرع رجعة ولا أفضل من هذا البعث، ذكره البزار فيه أن القائل ما رأينا هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وفي آخره هل أدلك على ما هو أسرع إيابا وأفضل غنيمة من صلى الغداة في جماعة ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس.

٦٧٧- وَعَن جَابر بن سَمُرَة رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِي ﷺ إِذا صلى الْفجْر تربع فِي مَجْلِسه حَتَّى تطلع الشَّمْس حسنا رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَالطَّبَرَانِيّ وَلَفظه كَانَ إِذا صلى الصُّبْح جلس يذكر الله حَتَّى تطلع الشَّمْس وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ عَن سماك أَنه سَأَلَ جَابر بن

---

(١) النهاية (٣/ ٣٨٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣١).

سَمُرَة كَيفَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يصنع إِذا صلى الصُّبْح قَالَ كَانَ يقْعد فِي مُصَلَّاهُ إِذا صلى الصُّبْح حَتَّى تطلع الشَّمْس[(١)].

قوله: عن جابر بن سمرة، هو أبو عبد الله، ويقال: أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رباب بن حبيب بن سواءة بالمد وضم السين السوائي وهو وأبوه صحابيان روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين، روى عنه جماعات من التابعين، توفي سنة ست وستين، روي في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: والله لقد صليت مع رسول الله ﷺ أكثر من ألفي صلاة[(٢)].

قوله: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع [٢٨٣/ب] في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا، وحسنا بفتح الحاء والسين المهملتين والتنوين أي طلوعا حسنا أي مرتفعا[(٣)] ورواه بعضهم حسينا بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف هكذا عند ابن أبي جعفر أي زمنا كأنه يريد مدة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧- ٦٧٠)، وأبو داود (١٢٩٤) و(٤٨٥٠)، والترمذى (٥٨٥)، والنسائى في المجتبى ٣/ ١٤١(١٣٧٣) و٣/ ١٤٢(١٣٧٤)، وابن خزيمة (٧٥٧)، وابن حبان (٢٠٢٨)، والطبراني في (٢/ ٢١٦ رقم ١٨٨٥ و١٨٨٨) و(٢/ ٢٢١ رقم ١٩١٣) و(٢/ ٢٢٤ رقم ١٩٢٧) و(٢/ ٢٢٦ رقم ١٩٣٣) و(٢/ ٢٣١ رقم ١٩٦٠) و(٢/ ٢٣٥ رقم ١٩٨٢) و(٢/ ٢٤٠ رقم ٢٠٠٦) و(٢/ ٢٤١ رقم ٢٠١٣) و(٢/ ٢٤٥ رقم ٢٠٤٥).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٢ ترجمة ٩٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٠-١٧١).

جلوسه والأول أظهر[١] ورواه بعضهم حسناء بفتح الحاء المهملة وسكون السين على وزن فعلاء ممدودة وإنما يظهر حسنها إذا أخذت في الارتفاع فحينئذ يتكامل ضوءها وتحسن[٢] فيكون حالا من الشمس أي تطلع نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة[٣] وفي فعله ﷺ فوائد منها:

- الجلوس للذكر فإنه وقت شريف، وقد جاءت أحاديث مطهرة في الذكر في ذلك الوقت.

- الثاني: أنه لما تعبد الإنسان لله عز وجل قبل طلوع الشمس لازم مكان الغداة إلى أن تنتهي حركات الساجدين للشمس إذا طلعت.

- الثالث: يجيء سائل عن أمر دينه أو من يقص رؤياه أو نحو ذلك، انتهى قاله صاحب التنقيح على كتاب المصابيح[٤].

قوله: في رواية ابن خزيمة عن سماك سأل جابر بن سمرة كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلى الصبح» الحديث، هو سماك بن حرب فيكنى أبا المغيرة الذهلي أدرك جماعة من الصحابة ثمانين نفسا قاله البخاري منهم ابن سمرة والنعمان بن بشير وروى عنه شعبة وزائدة له نحو مائتي حديث وهو ثقة بما حفظه قاله الذهبي وذهب بصره فدعا الله فرده الله عليه وروي أنه

---

(١) مطالع الأنوار (٢/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) كشف المشكل (١/ ٤٦١)

(٣) تحفة الأبرار (٣/ ٢١٥)، وشرح المشكاة (١٠/ ٣٠٧٢)، وكشف المناهج (٤/ ١٨٣).

(٤) كشف المناهج (٤/ ١٨٣).

رأى الخليل عليه السلام فمسح على عينه وقال ائت الفرات واغتمس فيه وافتح عينيك، فرد الله بصره، وثقه ابن معين وأبو حاتم قيل لابن معين فما الذي عبت عليه؟ قال أسند أحاديث لم يسندها غيره وقال الشعبي: عليكم بسماك وقال العجلي: هو تابعي جائز الحديث وكان عالما بالسير وأيام الناس فصيحا أخرج له مسلم وصحح له الترمذي وابن حبان والحاكم واستشهد له به البخاري وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة[١] قاله في شرح الإلمام.

خاتمة: قال العلماء نهي عن الصلاة بعد الصبح الصحيح أن هذا النهي للتحريم والمراد بعد فعل الصبح وهذا الوقت قد يتسع لتقديم الصلاة في أول الوقت وقد يضيق بتأخيرها وقد لا يوجد أصلا كما لو سلم من الصبح عند طلوع الشمس وكذلك القول في العصر أي ونهي عن الصلاة بعد العصر أي بعد فعل العصر حتى تغرب الشمس[٢]، واعلم أن أوقات الكراهة خمسة، وقتان يتعلقان بالفعل وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وهذان الوقتان قد يتسعان وقد يضيقان وقد لا يوجدان كما سبق ذكره ولو جمع العصر بوقت الظهر في السفر كرهت النافلة[٣] وإن لم يدخل وقت العصر لأن

---

(١) شرح الإلمام (١/ ٢٨٧-٢٩٣).

(٢) العدة (١/ ٣٣٣ و٣٣٥)، وكفاية النبيه (٣/ ٥٠٤-٥٠٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٣١)، وطرح التثريب (٢/ ١٨٨).

(٣) القول التمام (ص ١٧٣).

الوقت متعلق بفرض العصر فيدخل في عموم الخبر صرح به في الكفاية[١]، وثلاثة أوقات متعلقة بالزمان الأول بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ويصفو بياضها والآخر عند استواء الشمس حتى تزول والآخر عند الاصفرار حتى تغرب[٢]، والمعنى أنه يكره تأخير صلاة العصر إلى هذه الحالة فإن أخرها كره ووجب صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فإن قيل [٢٨٤/أ] كيف يستقيم أن يكون وقت الاصفرار وقت الكراهة ووقت الإيجاب الفعل فيه والواجب لا يمكن وصفه بالكراهة، وجوابه: أن نفس التأخير هو المكروه ونفس إيقاع الصلاة لا كراهة فيه[٣]، وكما تكره الصلاة في هذه الأوقات يكره دفن الميت فيها إذا تحرى ذلك، والأوقات المتعلقة بالزمان في حديث أبي سعيد الخدري، وقوله: «**لا صلاة**» عام في كل صلاة عند أبي حنيفة، وخصه الشافعي ومالك بالنوافل التي لا سبب لها، أما الفرائض الفوائت والنوافل ذات السبب فتفعل في سائر الأوقات[٤]، ودليله قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها لا وقت لها إلا ذلك**» انتهى، قاله الكمال الدميري[٥].

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٥٠٨) والنجم الوهاج (٢/ ٣١-٣٢).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٥٠٤).

(٣) المجموع (٤/ ١٧٠).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ١٨٢).

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٣٢).

[الترغيب في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح وصلاة العصر والمغرب]

٦٧٨- عَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من قَالَ فِي دبر صَلَاة الْفجْر وَهُوَ ثَان رجلَيْهِ قبل أَن يتَكَلَّم لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد يحيي وَيُمِيت وَهُوَ على كل شَيْء قدير عشر مَرَّات كتب الله لَهُ عشر حَسَنَات ومحا عَنهُ عشر سيئات وَرفع لَهُ عشر دَرَجَات وَكَانَ يَوْمه ذَلِك كُله فِي حرز من كل مَكْرُوه وحرس من الشَّيْطَان وَلم يَنْبغ لذنب أَن يُدْرِكهُ فِي ذَلِك الْيَوْم إِلَّا الشّرك بِالله تَعَالَى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب صَحِيح وَالنَّسَائِيّ وَزَاد فِيهِ بِيَدِهِ الْخَيْر وَزَاد فِيهِ أَيْضا وَكَانَ لَهُ بِكُل وَاحِدَة قَالَهَا عتق رَقَبَة مُؤمنَة[1] وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ أَيْضا من حَدِيث معَاذ وَزَاد فِيهِ من قالهن حِين ينْصَرف من صَلَاة الْعَصْر أعطي مثل ذَلِك فِي ليلته[2].

قوله: عن أبي ذر تقدم.

قوله ﷺ: «**من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له**» الحديث، أي كما هو قاعد في التشهد لأن السنة في التشهد أن تثني اليمنى وفي حديث آخر «**من قال عقب الصلاة قبل أن يثني رجليه**» وهذا في الظاهر ضد الأول وفى المعنى موافق لأن معناه قاله قبل أن

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٧٤)، والبزار (٤٠٥٠)، والنسائى في الكبرى (٩٨٧٨). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٧٢)

(٢) أخرجه النسائى في الكبرى (٩٨٧٧). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٧٢).

يصرف رجله عن حالتها التي هي عليها في التشهد فوافق معنى الحديثين قاله صاحب المغيث الأصفهاني[١]، وقوله في هذا الحديث عقب الصلاة هو بفتح العين وكسر القاف بعدها باء موحدة وضم العين وإسكان القاف وأما قول كثير من الناس عقيب بياء بعد القاف فهي لغة قليلة والمعنى في ذلك كله أن يكون بعده غير متراخ قاله الكمال الدميري[٢]. [وقال فى النهاية «**وهو ثان رجليه**» أي عاطف رجليه في التشهد قبل أن ينهض[٣].]

قوله: «**كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات**» الحديث، محو السيئات عبارة عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون ذلك دليل على غفرانها قاله القاضي عياض ورفع الدرجات عبارة عن إعلاء المنازل في الجنة[٤].

قوله: «**وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان**» الحرز بكسر الحاء المهملة وسكون الراء الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا[٥].

قوله: ورواه النسائي وزاد فيه بيده الخير، وزاد فيه أيضا له بكل واحدة قالها عتق رقبة ورواه النسائي أيضا من حديث معاذ بن جبل وزاد فيه «**ومن**

---

(١) المجموع المغيث (١/ ٢٧٩).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ١٢٣).

(٣) النهاية (١/ ٢٢٦).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٥٥).

(٥) الصحاح (٣/ ٨٧٣).

قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته» قال العلماء يستحب الإكثار من الأذكار في العصر استحبابا متأكدا فإنها الصلاة الوسطى على قول جماعة من السلف والخلف وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا في مواضع ويستحب الإكثار من الأذكار بعد العصر وآخر النهار أكثر قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾[٣].

وقال أهل اللغة الآصال ما بين العصر والمغرب[٤]، وروي في كتاب ابن السني عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «**لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل**»[٥] العرب من نسل إسماعيل وسموا به لأنهم سكان البوادي[٦].

---

(١) سورة غافر، الآية: ٥٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٤) الأذكار (ص ١٥٧ وص ١٧٣).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤١٢٦)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٩) وابن السنى في اليوم والليلة (٦٧٠). وضعفه النووي في الأذكار (ص ١٧٣). قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٨): ورجاله ثقات، إلا الرقاشي، وهو يزيد بن أبان؛ فقد ضعفوه.

البوادي[١].

٦٧٩- وَعَن الْحَارِث بن مُسلم التَّمِيمِي ﷺ قَالَ قَالَ لي النَّبِي ﷺ إِذا صليت الصُّبْح فَقل قبل أَن تَتَكَلَّم اللَّهُمَّ أجرني من النَّار سبع مَرَّات فَإِنَّك إِن مت من يَوْمك كتب الله لَك جوارا من النَّار وَإِذا صليت الْمغرب فَقل قبل أَن تَتَكَلَّم اللَّهُمَّ أجرني من النَّار سبع مَرَّات فَإِنَّك إِن مت من ليلتك كتب الله لَك جوارا من النَّار» رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَهَذَا لَفظه وَأَبُو دَاوُد عَن الْحَارِث بن مُسلم عَن أَبِيه مُسلم بن الْحَارِث قَالَ الْحَافِظ وَهُوَ الصَّوَاب لِأَن الْحَارِث بن مُسلم تَابِعِيّ قَالَه أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم الرَّازِيّ[٢].

قوله عن [٢٨٤/ ب] الحارث بن مسلم التميمي: قال الحافظ الحارث بن مسلم تابعي قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

قوله: «**إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار**» الحديث سيأتي الكلام على ذلك في سؤال الجنة والاستعاذة من النار في أواخر الكتاب.

قوله «**وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار**» والجوار بمعنى

---

(١) الكواكب الدراري (١٩/ ٦٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٤(١٨٠٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٣)، وأبو داود (٥٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٩٨٥٩)، وابن حبان (٢٠٢٢). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٥٠)، والضعيفة (١٦٢٤).

الحفظ.

٦٨٠- وَعَن عمَارَة بن شبيب السبائي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد يحيي وَيُمِيت وَهُوَ على كل شَيْء قدير عشر مَرَّات على إِثْر الْمغرب بعث الله لَهُ مسلحة يَحْفَظُونَهُ من الشَّيْطَان حَتَّى يصبح وَكتب الله لَهُ بهَا عشر حَسَنَات مُوجبَات ومحا عَنهُ عشر سيئات موبقات وَكَانَت لَهُ بِعدْل عشر رقبات مؤمنات» رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث لَيْث بن سعد وَلَا نَعْرِف لعمارة سَمَاعا من النَّبِي ﷺ[1].

قوله: عن عمارة بن شبيب السبائي ﷺ [وقيل: عمار مختلف في صحبته وفي إسناد حديثه روى عنه: أبو عبد الرحمن الحبلي، وهو من أهل مصر[2]].

قوله: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح**» الحديث، أثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة وبكسر الهمزة وإسكان الثاء لغتان والمسلحة بفتح الميم وإسكان السين المهملة وبفتح اللام والحاء المهملة وهم الحرس قال في النهاية:

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٥٣٤)، والنسائى في الكبرى (١٠٣٣٨ و١٠٣٣٩). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٧٣).

(٢) أسد الغابة (٤/ ١٣٣ ترجمة ٣٨١٧)، وتهذيب الكمال (٢١/ ٢٤٧-٢٤٨ ترجمة ٤١٨٦).

المسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو. وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. وجمع المسلح: مسالح[١].

قوله: «**وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات**» أي يوجبن لصاحبهن الجنة.

قوله: «**ومحا عنه عشر سيئات موبقات**» أي مهلكات وتقدم الكلام على المحو.

قوله: «**وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات**» العدل بالفتح المثل وما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادله من جنسه وكان نظيره[٢] والله أعلم.

قوله: لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد [هو أبو الحارث الليث بن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي، مولاهم المصري الإمام البارع، هو من تابعي التابعين. سمع عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن أبي مليكة، ونافعا مولى ابن عمر، وسعيد المقبري، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبا الزبير، وخلائق غيرهم من التابعين، وآخرين من تابعيهم، روى عنه محمد بن عجلان، وهشام بن سعد، وهما من شيوخه، وقيس بن الربيع، وابن المبارك، وابن

---

(١) النهاية (٢/ ٣٨٨).

(٢) النهاية (٣/ ١٩١).

وهب، وابن لهيعة، وعبد الله بن صالح كاتبه، وخلائق لا يحصون من الأئمة وغيرهم. وأجمع العلماء على جلالته، وإمامته، وعلو مرتبته في الفقه والحديث. وهو إمام أهل مصر في زمانه، نقل أبو حاتم بن حبان، عن الشافعي، رضي الله عنه، أنه قال: كان الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أنه ضيعه أصحابه. وقال ابن وهب: ما كان في كتب مالك وأخبرني من أرضى من أهل العلم، فهو الليث بن سعد. وقال محمد بن سعد: كان الليث مولى لقريش، ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وكان ثقة، كثير الحديث وصحيحه، وكان استقل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان سريًّا، نبيلًا، سخيًّا، وقال أحمد بن حنبل: الليث كثير العلم، صحيح الحديث، ليس في هؤلاء المصريين أثبت منه، ما أصح حديثه، فقال أحمد: رأيت من رأيت، فلم أر مثل الليث، كان فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن الذاكرة، وعد خصالا جميلة عنه حتى بلغ عشرا. وأقوال العلماء في فضله كثيرة مشهورة، وقال قتيبة بن سعيد: لما قدم الليث المدينة، أهدى له مالك بن أنس من طرف المدينة، فبعث إليه الليث ألف دينار. وقال محمد بن رمح صاحب الليث: كان دخل الليث ثمانين ألف دينار، يعني فى السنة، وما وجبت عليه زكاة قط. توفي الليث في شعبان. قال ابن بكير: توفي الليث سنة خمس وسبعين ومائة. وقال ابن حبان: سنة ست أو سبع وسبعين. وقال ابن سعد: سنة خمس وستين، رضي الله عنه[1]].

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٣-٧٤ ترجمة ٥٣٦).

٦٨١- وَعَن أبي أَيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «من قَالَ إِذا أصبح: لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد وَهُوَ على كل شَيْء قدير عشر مَرَّات كتب الله لَهُ بِهن عشر حَسَنَات ومحا بِهن عشر سيئات وَرفع لَهُ بِهن عشر دَرَجَات وَكن لَهُ عدل عتاقة أَربع رِقَاب وَكن لَهُ حرسا حَتَّى يُمْسِي وَمن قالهن إِذا صلى الْمغرب دبر صلَاته فَمثل ذَلِك حَتَّى يصبح» رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَهَذَا لَفظه، وَفِي رِوَايَة لَهُ: «وَكن لَهُ عدل عشر رِقَاب»[1].

قوله: عن أبي أيوب الأنصاري، تقدم الكلام على فضائله.

قوله: «**من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات**» الحديث، تقدم الكلام على

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٢٤ و١١٢٥)، والضبى في الدعاء (١٥٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٢) والمصنف ٦/ ٥٨(٢٩٤٥٤) و٧/ ١٧١(٣٥٠٦٧)، وأحمد (٢٣٥١٨) و٥/ ٤١٨ (٢٣٥٤٦) و(٢٣٥٦٨) و٥/ ٤٢٢(٢٣٥٨٣)، وعبد بن حميد (٢٢١)، والفسوى في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٨٤-٦٨٥) و(٣/ ١٢٩)، والحارث (١٠٤٩)، والنسائى في الكبرى (٩٨٦١ و٩٨٦٢ و٩٨٧٠)، وأبو عوانة (١١٨٢٩)، والطحاوى في المشكل (١١٨٢٩)، وابن حبان (٢٠٢٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٢٨ رقم ٣٨٨٤) و(٤/ ١٦٤-١٦٥ رقم ٤٠١٦-٤٠٢٣).

وقال الهيثمي في المجمع ١٠٨٤: رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي رجال الطبراني الحجاج بن نصير، وقد ضعفه الجمهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويهم، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في الصحيحة (١١٣ و ٢٥٦٣) وصحيح الترغيب (٤٧٤).

ألفاظه في الأحاديث المتقدمة.

قوله: «**وكن له عدل عتاقة أربع رقاب**» أي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب.

قوله: «**وكن له حرسا حتى يمسي**» تقدم معنى الحرس وهم المسلحة.

قوله: «**ومن قالهن إذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح**» وروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا إلى النبي ﷺ «**المغرب سيدة كل صلاة**» وروى أن أفضل الصلاة عند الله تعالى صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل ويختم بها صلاة النهار.

فائدة: للمغرب اسمان:

- الأول: المغرب لأنها تدخل بالغروب.

- والثاني: صلاة الشاهد واختلفوا في تسميتها بذلك فقيل لأنها لا قصر فيها للمسافر بل يصليها كصلاة الشاهد أي الحاضر ومنه قول رسول الله ﷺ «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**» أي حاضر.

وقيل الشاهد النجم الذي يطلع عقب الغروب وبه سميت لأنه كالشاهد على دخول الوقت وعلى غياب الشمس وفي صحيح مسلم «**ثم لا صلاة بعدها**» أي بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد قاله في كتاب القدوة[1].

٦٨٢- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من قَالَ حِين ينْصَرف من صَلَاة الْغَدَاة لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد

(١) القول التمام (ص ١٨٢).

بِيَدِهِ الْخَيْر وَهُوَ على كل شَيْء قدير عشر مَرَّات أعطي بِهن سبعا كتب الله لَهُ بِهن عشر حَسَنَات ومحا عَنهُ بِهن عشر سيئات وَرفع لَهُ بِهن عشر دَرَجَات وَكن لَهُ عدل عشر نسمات وَكن لَهُ حفظا من الشَّيْطَان وحرزا من الْمَكْرُوه وَلم يلْحقهُ فِي ذَلِك الْيَوْم ذَنْب إِلَّا الشّرك بِالله وَمن قالهن حِين ينْصَرف من صَلَاة الْمغرب أعطي مثل ذَلِك ليلته» رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن وَاللَّفْظ لَهُ[1] **الْعدْل بِالْكَسْرِ وفتحه لُغَة هُوَ الْمثل وَقَالَ بَعضهم: الْعدْل بِالْكَسْرِ مَا عَادل الشَّيْء من جنسه وبالفتح مَا عادله من غير جنسه.**

قوله: عن معاذ بن جبل ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**من قال حين ينصرف من صلاة الغداة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات**» الحديث تقدم أن المراد بصلاة الغداة صلاة الصبح وأن [٢٨٥/أ] النووي نقل في شرح المهذب كراهة تسميتها بذلك.

قوله: «**أعطي بهن سبعا كتب الله له بهن عشر حسنات** » الحديث تقدم الكلام على تفسير هذه الألفاظ.

وقوله: «**وكن له عدل عشر نسمات**» قال الحافظ العدل بالكسر وفتحه لغة

---

(١) أخرجه النسائى في الكبرى (٩٨٧٧)، والطبراني في الدعاء (٧٠٦) والكبير (٢٠/ ٦٥ رقم ١١٩)، والدارقطنى في العلل (٦/ ٤٦). وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٩: رواه الطبراني من طريق عاصم بن منصور، ولم أجد من وثقه ولا ضعفه، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٧٥).

هو المثل وقال بعضهم العدل بالكسر ما عادل الشيء من جنسه وبالفتح ما عادله من غير جنسه[١] انتهى.

قوله: «**وكن له حفظا من الشيطان وحرزا من المكروه**» سيأتي الكلام على ذلك في الحديث بعده.

٦٨٣- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من قَالَ دبر صَلَاة الْغَدَاة: لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد يحيي وَيُمِيت بِيَدِهِ الْخَيْر وَهُوَ على كل شَيْء قدير مائَة مرّة قبل أَن يثني رجلَيْهِ كَانَ يَوْمئِذٍ من أفضل أهل الأَرْض عملا إِلَّا من قَالَ مثل مَا قَالَ أَو زَاد على مَا قَالَ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد جيد[٢] وَرَوَاهُ فِيهِ وَفِي الْكَبِير أَيْضًا من حَدِيث أبي

---

(١) النهاية (٣/ ١٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٧٥ رقم ٧٢٠٠) والكبير (٨/ ٢٨٠ رقم ٨٠٧٥). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي غالب إلا آدم بن الحكم، ولا رواه عن آدم إلا عبد الصمد بن عبد الوارث.

وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٨٥: رواه الطبراني، وفيه سليم بن عثمان الطائي، ثم الفوزي: أبو عثمان الحمصي كما في الميزان، وقد ضعفه غير واحد من قبل حفظه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم يرو عنه غير سليمان بن سلمة الخبائري، وهو ضعيف، فإن وجد له راو غيره اعتبر حديثه، ويلزق به ما يتساهل من جرح أو تعديل، وذكره ابن أبي حاتم، وقال: عن أبيه.

وروى عنه محمد بن عوف، وأبو عتبة: أحمد بن أبي الفرج، وهو مجهول، وعنده عجائب، وقد روى عنه ثلاثة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٧٦).

الدَّرْدَاء وَلَفظه: «من قَالَ بعد صَلَاة الصُّبْح وَهُوَ ثَان رجلَيْهِ قبل أَن يتَكَلَّم لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد يحيي وَيُمِيت بِيَدِهِ الْخَيْر وَهُوَ على كل شَيْء قدير عشر مَرَّات كتب الله لَهُ بِكُل مرّة عشر حَسَنَات ومحا عَنهُ عشر سيئات وَرفع لَهُ عشر دَرَجَات وَكن لَهُ فِي يَوْمه ذَلِك حرْزا من كل مَكْرُوه وحرسًا من الشَّيْطَان الرَّجِيم وَكَانَ لَهُ بِكُل مرّة عتق رَقَبَة من ولد إِسْمَاعِيل ثمن كل رَقَبَة اثْنَا عشر ألفا وَلم يلْحقهُ يَوْمئِذٍ ذَنْب إِلَّا الشّرك بِالله وَمن قَالَ ذَلِك بعد صَلَاة الْمغرب كَانَ لَهُ مثل ذَلِك»[1].

قوله: عن أبي أمامة هو الباهلي واسمه صدي تقدم.

قوله: «**من قال دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل أن يثني رجليه كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملا إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال**» الحديث فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن مجاوزة أعدادها وأن زيادتها لا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٥٠-٥١ رقم ٤٦٤٣). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا هانئ بن عبد الرحمن ورديح بن عطية، تفرد به: موسى بن محمد.

وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٨: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي، وهو متروك. وقال الألبانى: موضوع ضعيف الترغيب (٢٥١).

فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره قال وهذا الاحتمال أظهر وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في نومه سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار لتكون حرزا له في جميع نهاره[1] والله أعلم.

قوله: في رواية للطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء «**وكن له في يومه ذلك حرزا من كل مكروه وحرسا من الشيطان**» الحديث، يعني أن الله تعالى يحفظه من الشيطان في ذلك اليوم فلا يقدر منه على مذلة ولا وسوسة ببركة تلك الكلمات قال العلماء يعني أن هذه الكلمات ثوابها عظيم بمنزلة ثواب من أعتق عشر رقاب كما مر في الأحاديث المتقدمة وقد صح أن النبي ﷺ قال «**من أعتق رقبة واحدة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار**» ثم يزاد مع ذلك «**كتب مائة حسنة ومحا مائة سيئة**» فجمع له ذلك كله وكل واحدة من هذه الحسنات مضاعفة بعشر كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2] قال وهذه الأجور العظيمة والفوائد الجمة إنما تحصل كاملة لمن قام بحق هذه الكلمات فأحضر معناها بقلبه وتأملها بفهمه واتضحت له معانيها وخاض في بحار معرفتها ورتع في رياض زهرتها ووصل

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

بها إلى عين اليقين فإن لم يكن فإلى علم اليقين وهذا هو الإحسان في الذكر فإنه من أعلى العبادات وقد قال النبي ﷺ في الإحسان: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كانت أجورهم على ذلك [٢٨٥/ ب] بحسب ما أدركوا وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الأجور والثواب المذكور في أحاديث الأذكار فإنك تجد في بعضها ثوابا عظيما مضاعفا وتجد تلك الأذكار بأعيانها في رواية أخرى أكثر أو أقل اتفق ههنا في حديث أبي هريرة فإن فيه من قالها مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب[١].

وفي حديث أبي أيوب «**كانت له عدل أربع رقبات**» وعلى هذا فمن قال هذا مائة مرة كان له عدل أربعين رقبة فيرجع الاختلاف إلى أحوال الذاكرين[٢] والله أعلم.

٦٨٤- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «من قَالَ قبل أَن ينْصَرف ويثني رجلَيْهِ من صَلَاة الْمغرب وَالصُّبْح لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد يحيي وَيُمِيت وَهُوَ على كل شَيْء قدير عشر مَرَّات كتب الله لَهُ بِكُل وَاحِدَة عشر حَسَنَات ومحا عَنهُ عشر سيئات وَرفع لَهُ عشر دَرَجَات وَكَانَت لَهُ حرْزا من كل مَكْرُوه وحرزا من الشَّيْطَان الرَّجِيم وَلم يحل للذنب أَن يُدْرِكهُ إِلَّا الشّرك وَكَانَ من أفضل النَّاس عملا إِلَّا رجلا

---

(١) المفهم (٢٢/ ٨١-٨٢).

(٢) المفهم (٢٢/ ٨٢).

يفضله يَقُول أفضل مِمَّا قَالَ» رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَاله رجال الصَّحِيح غير شهر بن حَوْشَب وَعبد الرَّحْمَن بن غنم مُخْتَلف فِي صحبته وَقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيث عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم[(١)].

قوله: عن عبد الرحمن بن غنم هو عبد الرحمن بن غنم بن كريب بن هانئ بن ربيعة الأشعري ذكره ابن يونس وابن منده وآخرون في الصحابة وأنكر ابن أبي حاتم وآخرون صحبته وقالوا هو تابعي مخضرم وكان مسلما في عهد رسول الله ﷺ ولم يره وقال الأولون قدم على رسول الله ﷺ في السفينة مع أبي موسى الأشعري وأصحابه كان يسكن فلسطين وقدم دمشق قال ابن يونس قدم مصر مع مروان بن الحكم سنة خمس وستين وروى عن النبي ﷺ مرسلا وسمع عمر بن الخطاب وعليا ومعاذا وأبا الدرداء وأبا مالك الأشعري وغيرهم ويعرف بصاحب معاذ لكثرة لزومه له وكان عبد الرحمن أفقه أهل الشام وعليه تفقه عامة التابعين بالشام وكان له جلالة وقدر توفي سنة ثمان وسبعين والله أعلم[(٢)].

قوله: «**من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل**

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٧(١٧٩٩٠)، والدارقطني في العلل (١١/ ٧٦). وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٨: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وحديثه حسن. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٧٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٢-٣٠٣ ترجمة ٣٥٨).

شيء قدير عشر مرات» الحديث تقدم معنى الحديث والكلام عليه في الأحاديث المتقدمة والله أعلم.

٦٨٥- وَرُوِيَ عَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «من قَالَ بعد صَلَاة الْفجْر ثَلَاث مَرَّات وَبعد الْعَصْر ثَلَاث مَرَّات أَسْتَغْفر الله الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ الْحَيّ القيوم وَأَتُوب إِلَيْهِ كفرت عَنهُ ذنُوبه وَإِن كَانَت مثل زبد الْبَحْر» رَوَاهُ ابْن السّني فِي كِتَابه[1].

قَالَ الْحَافِظ: وَأما مَا يَقُوله دبر الصَّلَوَات إِذا أصبح وَإِذا أَمْسَى فَلِكُل مِنْهُمَا بَاب يَأْتِي إِن شَاءَ الله تَعَالَى وَتقدم فِي بَاب الرحلة فِي طلب الْعلم حَدِيث قبيصَة وَفِيه أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَهُ يَا قبيصَة إِذا صليت الصُّبْح فَقل ثَلَاثًا سُبْحَانَ الله الْعَظِيم وَبِحَمْدِهِ تعافى من الْعَمى والجذام والفلج رَوَاهُ أَحْمد[2].

قوله عن معاذ بن جبل تقدم.

قوله: «**من قال بعد صلاة الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه كفرت عنه ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**» الحديث تقدم أن الصبح لها أسماء من جملتها تسمى

---

(١) أخرجه ابن السنى في اليوم والليلة (١٢٦). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٦٠(٢٠٦٠٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٨ رقم ٩٤٠)، وابن بشران (١١٣٣).

قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٣٢: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم. وقال في ١٠/ ١١١: رواه الطبراني، وفيه نافع: أبو هرمز، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٧١) و(٢٥٢).

الفجر والبرد.

قوله: «**أستغفر الله**» أي أطلب المغفرة فإن السين للطلب ولا فرق بين أستغفر الله واللهم اغفر لي، ووقع في كلام رابعة العدوية استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير وعن بعضهم الاستغفار باللسان توبة الكاذبين[١] وما أوقعهم في هذا إلا أنهم ظنوا أن هذا معناه التوبة فنظروا إلى شروط التوبة وهى الندم والإقلاع والعزم على عدم العود فوجدوها مخلة باصرارهم على ما هم عليه في هذا[٢] والحكمة في الاستغفار عقب الصلاة أن الدعاء إذا تقدمه عمل صالح وجب إجابته ويحتمل أنه شرع بسبب تقصير أو غفلة أو خلل يقع في صلاة الشخص ففعله تعليما للأمة وأما تكراره ثلاثا وكذلك في كثير من الأدعية فلما فيه من الإلحاح والافتقار والاحتياج للمطلوب للدعاء[٣]، وقوله اللهم هذه الميم عوض عن يا النداء[٤] وقال بعضهم إنها جامعة لتنزيهه سبحانه وتعالى[٥] والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

والمراد بتكفير الذنوب الصغائر وتقدم تفسير زبد البحر في الأحاديث قبله وفي رواية أخرى «**كفرت عنه ذنوبه وإن كان فر من الزحف**» أي فر من الجهاد

---

(١) الأذكار (ص ٦٢٢).

(٢) انظر: المفهم (٢/ ٣٢)، وجامع العلوم والحكم (٣/ ١١٦٨).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٤٣)، وشرح النووي (٤/ ٢٠٢)، والنفح الشذى (٤/ ٥٦٣)، واللامع الصبيح (١٥/ ٣٤٥)، وفتح البارى (١١/ ١٠٢).

(٤) الزاهر (١/ ٥١)، وكشف المشكل (٢/ ٢٩٨)، والمفهم (٥/ ١٩).

(٥) شرح أبي داود (٢/ ٣٥٧).

ولقاء العدو في الحرب والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون يقال زحف الجيش زحفا إذا مشى إليه نحوه[١] والله أعلم.

قوله: وتقدم في باب الرحلة في طلب العلم حديث قبيصة [٢٨٦/ أ] فيه أن النبي ﷺ قال له: «**يا قبيصة إذا صليت الصبح فقل ثلاثا سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العمى والجذام والفلج**» وفي رواية: «**والبرص**» وفي حديث أبي هريرة «**الفلج داء الأنبياء**» وهو داء معروف يرخي بعض البدن وتقدم الكلام عليه وعلى بقية الألفاظ هناك.

---

(١) النهاية (٢/ ٢٩٧).

[الترهيب من فوات العصر]

٦٨٦- عَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِي ﷺ من ترك صَلَاة الْعَصْر فقد حَبط عمله رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَلَفظه قَالَ بَكرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْم الْغَيْم فَإِنَّهُ من فَاتَتْهُ صَلَاة الْعَصْر حَبط عمله[(١)].

قوله: عن بريدة الصحابي هو أبو عبد الله ويقال أبو سهل ويقال سهيل ويقال أبو الحصيب بضم الحاء ويقال أبو ساسان بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة بن عبد الله بن الحارث بن سعد الأسلمي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها سنة اثنتين وستين وهو آخر من توفي من الصحابة بخراسان روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأحد عشر أسلم بريدة قبل بدر ولم يشهدها وقيل أسلم بعدها روى عنه ابناه عبد الله وسليمان ومناقبه كثيرة مشهورة[(٢)].

قوله ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**» الحديث المراد ببطلان العمل بطلان الثواب[(٣)] وقال النووي المراد به نقصان الإيمان وإبطال بعض

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣) و(٥٩٤)، وابن ماجه (٦٩٤)، والنسائى في المجتبى ١/ ٥٧٣ (٤٨١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٣ ترجمة ٨١).

(٣) الميسر (١/ ١٨٣).

العبادات لا الكفر فإن الإنسان لا يكفر إلا بما يعتقده أو يفعله عالمًا بأنه يوجب الكفر[١] وقال ابن بطال إنما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر إذا عد الذنب يسيرًا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط بمخرج عن الإيمان وإنما هو نقصان منه[٢] ورواه ابن ماجه ولفظه «**بكروا في الصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله**» قال الطبري: فإن قيل: فما معنى قوله: «**بكروا بالصلاة في يوم الغيم**» ولا سبيل إلى معرفة أوقات النهار لارتفاع الأدلة على ذلك بالغيم الساتر عين الشمس، قيل ذلك أمر منه عليه السلام بالبكور بها على التحري، والأغلب عند المتحري لا على يقين العلم بإصابة أول وقتها لأن أوقات الصلاة لا تدرك في يوم الغيم إلا بالتحري والعلم الظاهر[٣] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله**» أي قارب أن يحبط عمله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٤] أي: قاربن بلوغ أجلهن قال الشاعر:

قالوا خراسان أقصى ما يراد بنا ... من البلاد فقد جئنا خراسانا

أي: قاربناها، وقال بعضهم: حبط عمله أي حبط كمال عمله في ذلك اليوم من الصلوات لأن صلاة العصر هي صلاة أخر اليوم وترفع ملائكة النهار

---

(١) الكواكب الدراري (١/ ١٨٧)، وعمدة القارى (١/ ٢٧٤).

(٢) قاله أبو الزناد كما في شرح الصحيح (١/ ١١٢) لابن بطال.

(٣) شرح الصحيح (٢/ ١٧٧) لابن بطال.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢.

عمل الرجل إلى حضرة الله تعالى في صلاة العصر فإذا لم يصل العصر لم يختم له عمل ذلك اليوم[١].

فائدة: اختلفوا في تسميته عصرًا قال الحموي: لأنها تعاصر وقت المغرب، وقال بعضهم: إنما سميت عصرًا لأنها تعصر بمعنى تؤخر إلى آخر النهار، ولهذا قال أبو حنيفة: لا يدخل وقتها إلا بمقدار الظل مثلين وكأنه أخذ من عصارة الشيء وهو بقيته، وقيل: سميت عصرًا للمبالغة [٢٨٦/ ب] لأنها صلاة العصر كله والعصر الدهر للمبالغة كقوله ﷺ: «**الحج عرفة**» والليل والنهار يسميان العصران والصريمان والملوان قاله ابن العماد[٢].

فائدة أخرى: فإن قلت: قالت الشافعية للعصر خمسة أوقات وقت الفضيلة وهو أول الوقت، ووقت الاختيار وهو أن يصير ظل الشيء مثليه، ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصة بمن صلاها أول الوقت أو عامة لجميع أحوالها، قلت: لما كانت هي أداء إلى الغروب صادقا عليها صلاة العصر في جميع أحوالها كانت عامة والله أعلم، قاله الكرماني[٣].

---

(١) القول التمام (ص ١٨١-١٨٢).

(٢) القول التمام (ص ١٨١).

(٣) الكواكب الدراري (٤/ ٢٠٠).

٦٨٧- وَعَن أبي الدَّرْدَاء ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من ترك صَلَاة الْعَصْر مُتَعَمدا فقد حَبط عمله رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح[1].

قوله: عن أبي الدرداء، واسمه عويمر، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**من ترك العصر متعمدا فقد حبط عمله**» الحديث، احترز بالمتعمد عن الساهي، وتقدم الكلام على إحباط العمل في الحديث قبله وقبل قبله.

٦٨٨- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الَّذِي تفوته صَلَاة الْعَصْر فَكَأَنَّمَا وتر أَهله وَمَاله.رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَزَاد فِي آخِره قَالَ مَالك تَفْسِيره ذهَاب الْوَقْت[2].

قوله: عن ابن عمر، تقدم.

قوله ﷺ: «**الذي تفوته صلاة العصر**» الحديث، قال القاضي عياض[3]: واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن خزيمة في صحيحه في آخر الحديث: قال مالك تفسيره ذهاب الوقت، وقال في شرح الأحكام:الظاهر أن المراد الوقت، ويحتمل أن المراد به المفاحشة في

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٢ (٢٧٤٩٢).وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٩٥: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٧٩).

(٢) أخره مالك (٢١)، والبخاري (٥٥٢)، ومسلم (٢٠٠ و٢٠١- ٦٢٦)، وابن ماجه (٦٨٥)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذى (١٧٥)، والنسائى في المجتبى ١/ ٥٧٧ (٤٨٦) و٢/ ٢٢ (٥٢٢).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٢٦).

التأخير، وقال العراقي في شرح الأحكام قال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلي هو أن يفوته بغروب الشمس، وقيل: هو يفوتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد ذلك مفسرًا من رواية الأوازاعي في هذا الحديث، قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة، وروي عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسيا،وعلى قول الداوودي: هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه عن بريدة: «**بكروا بصلاة العصر في يوم الغيم فإن رسولا الله ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله**» وهذا إنما يكون في العامد، وهذا محمول على من استحل ذلك أو على من اعتاد ترك هذه الصلاة أن المراد حبط الأجر إذا أخرها عن وقتها، قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها، وخصها بالذكر لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاسات أعمالهم، وفيما قاله ابن عبد البر مراد الحديث ورد العصر، والله أعلم[1].

قوله ﷺ: «**فكأنما وتر أهله وماله**» يروى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، قاله عياض وهو الذي سمعناه وضبطناه عن أشياخنا في كتاب أبي عبيد وغيره، ويكون المعنى: فكأنما وتر في أهله وماله فلما حذف الخافض انتصب، وقال الخطابي على رواية النصب أي: نقص هو أهله وماله وسلبه فيبقى وترًا بلا أهل ولا مال[2]

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٠-٥٩١)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٦).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٠)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٦).

يقال: وترته إذا، نقصته فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرًا[١]، وقيل: هو من الوتر الجناية التي يجنيها [٢٨٧/ أ] الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٣] أي: لن ينقصكم[٤] فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر من قتل حميمه أو سلب أهله وماله[٥]، والقول الثاني: أنهما مرفوعان على ما لم يسم فاعله ومعناه: انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس فيكون معنى الحديث: فليحذر من يفوتها وليكن ذلك كحذره من ذهاب أهله وماله[٦]، ويحتمل أن يقال: إنما خص الأهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل أو الشغل بالمال فذكر ﷺ أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع كون تفويتها كفواتهما أصلا ورأسا[٧]، وقال ابن عقيل الحنبلي: قيل المراد به أنه ينبغي لمن فاتته العصر أن يحزن على فراقها كما يحزن على عدم أهله وماله[٨] وأبعد ابن

---

(١) النهاية (٥/ ١٤٨)، وجامع الأصول (٥/ ٢٠٤).

(٢) النهاية (٥/ ١٤٨)، وجامع الأصول (٥/ ٢٠٤)

(٣) سورة محمد، الآية: ٣٥.

(٤) كشف المشكل (٢/ ٥٤٠).

(٥) النهاية (٥/ ١٤٨)، وجامع الأصول (٥/ ٢٠٤)

(٦) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٠)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٦).

(٧) طرح التثريب (٢/ ١٧٩).

(٨) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٠).

عبد البر حيث قال: لا يخص هذا بالعصر بل يتعدى إلى غيرها من المكتوبات وتقدم ذلك عنه، وخصت العصر بالذكر نفسها على غيرها، وهذا الذي قاله خلاف الظاهر، فإن تخصيص الغير بالذكر إنما كان لفضيلتها على غيرها[١]، وقد ثبت أنها الصلاة الوسطى فلا يلزم أن يثبت لغيرها ما يثبت لها لقيام الفارق، فالصلاة الوسطى أفضل الصلوات وأعظمها أجرا وبها تختم صلوات النهار، ولذلك خصت بالمحافظة عليها[٢]، وقيل: لأنها وسط بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، ولذلك وقع الخلاف فيها[٣]، وتقدم ذلك.

٦٨٩- وَعَن نَوْفَل بن مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول من فَاتَتْهُ صَلَاة الْعَصْر فَكَأَنَّمَا وتر أَهله وَمَاله وَفِي رِوَايَة قَالَ نَوْفَل صَلَاة من فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وتر أَهله وَمَاله.

قَالَ ابْن عمر: قَالَ رَسُول الله ﷺ هِيَ الْعَصْر رَوَاهُ النَّسَائِيّ[٤].

قوله: عن نوفل بن معاوية، هو نوفل بن معاوية [بن عروة، وقيل: نوفل بن معاوية ابن عمرو الدؤلي، من بني الدؤل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. أسلم وشهد مكة، وهو أول مشاهده، ونزل المدينة وتوفي بها أيام يزيد بن معاوية.

---

(١) فتح البارى (٤/ ٣٠١-٣٠٢)، وطرح التثريب (٢/ ١٧٩).

(٢) كشف المشكل (٢/ ٥٤٠).

(٣) القول التمام (ص ١٨٠).

(٤) أخرجه النسائى في المجتبى ١/ ٥٧٥-٥٧٧ (٤٨٥ و٤٨٦) و(٤٨٧ و٤٨٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٨١).

روى عن النبي ﷺ. روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الرحمن بن مطيع، وعراك بن مالك[(١)]].

قوله ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**» وتقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله.

قوله: وفي رواية قال نوفل: صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله، قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:«**هي العصر**»، وتقدم أسماء العصر في الأحاديث المذكورة في الباب والله أعلم.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٣٤ ترجمة ٦٤١).

الترغيب في الإمامة مع الإتمام والإحسان والترهيب منها عند عدمها

٦٩٠- عَن أبي عَليّ الْمصْرِيّ قَالَ: سافرنا مَعَ عقبَة بن عَامر الْجُهَنِيّ رضي الله عنه فحضرتنا الصَّلَاة فأردنا أَن يتقدمنا فَقَالَ: إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «من أم قومًا فَإِن أتم فَلهُ التَّمام وَلَهُم التَّمام وَإِن لم يتم فَلهم التَّمام وَعَلِيهِ الْإِثْم رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَصَححهُ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَلَفْظهمَا من أم النَّاس فَأَصَاب الْوَقْت وَأتم الصَّلَاة فَلهُ وَلَهُم وَمن انْتقصَ من ذَلِك شَيْئا فَعَلَيهِ وَلَا عَلَيْهِم»[1] قَالَ الْحَافِظ هُوَ عِنْدهم من رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن حَرْمَلَة عَن أبي عَليّ الْمصْرِيّ وَعبد الرَّحْمَن يَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ.

قوله: عن أبي علي المصري، هو: أبو علي المصري هو ثُمامة بن شُفَيّ -بمعجمة وفاء، مصغّر- الهَمْدَاني، أبو علي المصري، نزيل الإسكندرية، ثقة[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٥ (١٧٣٠٥) وفي ٤/ ١٥٤ (١٧٤٠١) وفي ٤/ ١٥٦ (١٧٤٢٥) وفي ٤/ ٢٠١ (١٧٧٩٥)، وابن ماجه (٩٨٣)، وأبو داود (٥٨٠)، وابن خزيمة (١٥١٣) وابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم (١/ ٢١٠). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الألبانى: حسن صحيح- صحيح أبي داود (٥٩٣) وصحيح الترغيب (٤٨٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٠٤).

قوله: سافرنا مع عقبة بن عامر الجهني، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**من أم قوما فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسؤول لما ضمن**» وقال أبو سليمان الخطابي: معنى الضمان في كلام العرب الرعاية للشيء والمحافظة عليه ومنه قولهم في الدعاء للمسافر: في حفظ الله وضمانه، فأما تأويله في الإمام أن يحفظ على القوم صلواتهم ويرعاها لهم وليس من ضمان الغرامة في شيء، ويقال إنه ضمن لهم الدعاء لقوله ﷺ: «**لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم**»[(١)] وقيل: إنه ضامن على معنى أنه ضمن عن الناس يعني أنه يتحمل سهو المأمومين إن وقع منهم ويتحمل القراءة إن أدركوه في الركوع فالإمامة تتعلق بأمر الدين والإعانة عليه والحمل عن المأمومين ولهذا سمي الإمام ضامن[(٢)]، وقيل: إن أتموا فلكم ولهم وإن نقصوا فعليهم ولكم لقصدكم إليه [٢٨٧/ب]، وإنما يعني بالنقصان ما لا يبطل الصلاة لأنه إذا ترك فرائض الصلاة لم يتابع عليه.

[قوله فإن أتم فله التمام وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الإثم وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظهما من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم لأن صلاة

---

(١) غريب الحديث (١/ ٦٣٦-٦٣٧). والحديث أخرجه ابن ماجه (٩٢٣)، وأبو داود (٩٠)، والترمذى (٣٥٧) عن ثوبان. وقال الترمذى: حديث ثوبان حديث حسن. وضعفه الألباني في المشكاة (١٠٧٠) وضعيف أبي داود (١٢) وضعيف الترغيب (١٦٣٣).

(٢) شرح مسند الشافعى (١/ ٢٩١) للرافعى، والنجم الوهاج (٢/ ٢٦١).

المقتدين في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم[١].

تنبيه: ورد فى الحديث «**وإن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماما يصلي بهم**»[٢] يعنى يتركون تعلم ما تصح به الصلاة وما يفسدها، حتى لا يوجد في جمع كثير من هو يعلم الإمامة[٣] والله أعلم.

فائدة: كان سهل بن سعد الساعدى يقدم فتيان قومه يصلون بهم، فقيل له: تفعل ولك من القدم ما لك، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، فعليه يعني الإثم، ولا عليهم**» رواه ابن ماجه ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم[٤].

وقوله: «**فعليه، ولا عليهم، فلا أريد أن أتحمل ذلك**» أراد بالضمان الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلواتهم[٥].

قال الحافظ: هو عندهم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن أبي على المصري، وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي:قال أبو حاتم: لا يحتج به

---

(١) النهاية (٣/ ١٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٨٢)، وأبو داود (٥٨١) عن سلامة بنت الحر، أخت خرشة بن الحر الفزارى. وضعفه الألباني في المشكاة (١١٢٤) وضعيف أبي داود (٩١).

(٣) المفاتيح (٢/ ٢٣٧)، وشرح المصابيح (٢/ ١٢٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٨١)، والحاكم (١/ ٢١٦). وصححه الألباني في الروض النضير (١٠٧٦- ١٠٨٠)، الصحيحة (١٧٦٧).

(٥) النهاية (٣/ ١٠٢).

وضعفه يحيى القطان ولينه البخاري، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا].

٦٩١- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: من أم قومًا فليتق الله وليعلم أَنه ضَامِن مسؤول لما ضمن وَإِن أحسن كَانَ لَهُ من الْأجر مثل أجر من صلى خَلفه من غير أَن ينقص من أُجُورهم شَيْئا وَمَا كَانَ من نقص فَهُوَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة معارك بن عباد(١).

قوله: رواه الطبراني من رواية معارك بن عباد [ويقال: ابن عبد الله، العبدي القيسي، بصري، قال البخارى:لم يصح حديثه، ذكره ابن حبان فى الثقات، وضعفه غيره].

٦٩٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يصلونَ لكم فَإِن أَصَابُوا فلكم وَإِن أخطؤوا فلكم وَعَلَيْهِم رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَغَيره وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه سَيَأْتِي أَو سَيكون أَقوام يصلونَ الصَّلَاة فَإِن أَتموا فلكم وَإِن انتقصوا فَعَلَيْهِم وَلكم(٢).

قوله: عن أبي هريرة تقدم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٠ رقم ٧٧٥٥)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الجوزاء إلا يحيى بن أبي الفضل، ولا رواه عن يحيى إلا المعارك، تفرد به: يوسف بن الحجاج. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٦: رواه الطبراني في الأوسط وفيه معارك بن عباد ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٤٤) وضعيف الترغيب (٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤) وابن حبان (٢٢٢٨).

قوله ﷺ: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**» الحديث المراد بقوله: «**فإن أصابوا فلكم**» أي: الأجر[١] كما لهم وأراد بقوله «**وإن أخطؤوا**» أي الأئمة فلكم أي الأجر وعليهم أي الوزر، فالضمير في يصلون للأئمة وهم وإن كانوا يصلون لله تعالى أي: لأجلكم لكنهم من حيث أنهم ضمناء لصلاتهم كأنهم يصلون لهم، يعني: أئمتكم يصلون لكم وأنتم تتابعونهم؛ وقوله: «**فإن أصابوا**» أي: بالإتيان بجميع الأركان والشرائط والسنن فقد حصلت الصلاة لكم تامة كاملة كما حصلت لهم[٢].

قوله: «**وإن أخطؤوا**»بأن أخلوا ببعض ذلك عمدا أو سهوا إذ الخطأ يشمل القبيلتين من حيث أنه نقيض الصواب المقابل لهما[٣].

وقوله: «**فلكم**» أي: فتصح الصلاة وتحصل لكم ووبال الخطأ عليهم أي عقابها عليهم[٤]، قلت: معناه ما لهم لكم وكذا ثواب الجماعة، وفي الحديث: دليل على أن الإمام إذا صلى جنبا أو محدثا والمأموم جاهل بذلك أن صلاة القوم صحيحة[٥]، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالما أو جاهلا، وقال بعضهم: إن أصابوا يعني في الوقت أو أخطأوا، وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة[٦].

---

(١) المفاتيح (٢/ ٢٤٠).

(٢) تحفة الأبرار (١/ ٣٤٥).

(٣) تحفة الأبرار (١/ ٣٤٥).

(٤) تحفة الأبرار (١/ ٣٤٥).

(٥) تحفة الأبرار (١/ ٣٤٥).

(٦) شرح الصحيح (٢/ ٣٢١) لابن بطال، والكواكب الدراري (٥/ ٧٧).

٦٩٣- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَة على كُثْبَان الْمسك أَرَاهُ قَالَ يَوْم الْقِيَامَة عبد أدّى حق الله وَحقّ موَالِيه وَرجل أم قوما وهم بِهِ راضون وَرجل يُنَادي بالصلوات الْخمس فِي كل يَوْم وَلَيْلَة» رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيث حسن[1] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ثَلَاثَة لَا يهولهم الْفَزع الْأَكْبَر وَلَا ينالهم الْحساب وهم على كثيب من مسك حَتَّى يفرغ من حِسَاب الْخَلَائق رجل قَرَأَ الْقُرْآن ابْتِغَاء وَجه الله وَأم بِهِ قوما وهم بِهِ راضون» الحَدِيث[2] وَفِي الْبَاب

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦(٤٧٩٩)، والترمذى في العلل (٥٨٦) و(ص٣٧٧) والسنن (١٩٨٦) و(٢٥٦٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٩٧-٩٨ رقم ١٣٧٤٠). قال الترمذى: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث سفيان لا أعرفه من حديث غيره. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري، وأبو اليقظان اسمه: عثمان ابن عمير، ويقال: ابن قيس. وقال الدارقطنى في العلل (٣٠٤٠): اختلف فيه على زاذان؛ فرواه أبو اليقظان، عثمان بن عمير، عن زاذان، عن ابن عمر. وخالفه منصور بن زاذان، فرواه عن زاذان، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ وكلاهما غير محفوظ.
وضعفه الألباني في المشكاة (٦٦٦)، ونقد التاج (١٨٤)، وضعيف الترغيب (١٦١) و(٢٥٥) و(١١٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١١٣ رقم ٩٢٨٠) والصغير (٢/ ٢٥٢ رقم ١١١٦) والكبير (١٢/ ٤٣٣ رقم ١٣٥٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٠) وأخبار أصبهان (٢/ ٣١١). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بشير بن عاصم إلا عمرو بن أبي قيس، ورواه الثوري، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن ابن عمر.
وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٧: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف. وفي المجمع ١/ ٣٢٨: رواه الترمذي باختصار، وقد رواه الطبراني في الأوسط =

أَحَادِيث: «**الإِمَام ضَامِن والمؤذن مؤتمن**» **وَغَيرهَا وَتقدم فِي الْأَذَان**.

قوله: عن عبد الله بن عمر، وتقدم.

قوله: «**ثلاثة على كثبان المسك**» أراه قال: «**بوم القيامة**»، أراه بضم الهمزة معناه أظنه، وتقدم معنى اللبيب في الأذان، والكثيب جمعه كثبان.

قوله: «**عبد أدى حق مواليه**» الحديث، سيأتي الكلام على ذلك.

قوله: في رواية الطبراني: «**ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق**» قال الواحدي في وسيطه: قال أكثرهم هو إطباق جهنم على أهلها، وقال الحسن: هو أن يؤمر بالعبد إلى النار، وقال ابن جريج: هو ذبح الموت بين الفريقين[(١)]، وتقدم الكلام أبسط من هذا، قال الحافظ: وفي الباب أحاديث: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**» الإمام ضامن لما يؤتمنون عليه من قراءة وطهارة وشبه ذلك، والمؤذن مؤتمن أي: **على** حفظ الأوقات، فالأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد[(٢)]، وفي وجه ثالث أن الإمامة أفضل، وصححه الرافعي وغيره ولأن الخلفاء الراشدين اختاروها ونقل عن النص لأنها أشق ولمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين

=

والصغير، وفيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ ذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٦١) و(٢٥٥) و(٨٦٣) و(١١٨٦).

(١) الوسيط (٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: البيان (٢/ ٥٦).

عليها[١]، ولأن الأذان دعاء إلى الجماعة والإمامة عين القيام بالجماعة والقائم بالشيء أولى من الداعي إليه، وكون القائم بالشيء أولى من الداعي إليه صحيح إذا لم يأت الداعي إليه به، أما إذا أتى به أيضا فهو أولى ممن أتى به فقط[٢]، قال الشافعي: ولا أكره الإمامة إلا من جهة أنها ولاية وأنا أكره سائر الولايات[٣]، وقال الشافعي أيضا: الاختيار في الإمام أن يكون صحيح اللسان حسن الثياب مرتلا للقرآن[٤]، ونقل في الإحياء عن بعض السلف أنه قال: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأنهم قاموا بين يدي الله تعالى وبين خلقه، هؤلاء بالنبوة وهؤلاء بالعلم وهؤلاء بعماد الدين وهو الصلاة، وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم الصديق للخلافة إذ قالوا: نظرنا فإذا الصلاة عماد [٢٨٨/ أ] الدين فاخترنا لديننا من رضيه رسول الله ﷺ لدينه وما قدموا بلالًا احتجاجا بأنه رضيه للأذان[٥].

فائدة: اختلف العلماء، هل الأفضل الأذان أم الإمامة على أوجه أصحها: أن الأذان أفضل وهو نص الشافعي في الأم وهو ما صححه النووي؛ والثاني:

---

(١) الحاوى (٢/ ٦٢).

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٤٠١-٤٠٢).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٥٩).

(٤) الحاوى (٢/ ٣٣٢).

(٥) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٦).

الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا وهو ما صححه الرافعي وغيره؛ والثالث: هما سواء في الفضل، والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي إذا أفضل وإلا فالأذان له أفضل، قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصاحبنا[١].

فرع: وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن ذلك مكروه لما روى جابر وأنس بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ نهى أن يكون المؤذن إمامًا؛ والثاني: يستحب ليحوز الفضيلتين، وهذا ما صححه في شرح المهذب، قال: ونقل القاضي أبو الطيب الإجماع على كون المؤذن إماما واستحبابه وصححه أيضًا في الروضة من زوائده أنه يستحب للصالح لهما أن يجمع بينهما، والثالث: أن ذلك لا يستحب، وصححه الرافعي في الشرح، وحمل الروياني والماوردي ذلك على اختلاف أحوال الناس[٢].

خاتمة: فإن قيل: فما الحكمة في أن النبي ﷺ أم ولم يؤذن؟ والجواب عنه من وجوه، أحدها: أن في الأذان تزكية النبي ﷺ والثناء عليه بالنبوة، وقد نهى الله عز وجل أن يزكي أحد نفسه عن أن يمدح نفسه لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[٣] فلم يرد النبي ﷺ أن يرفع صوته بمدح نفسه، الثاني أن في شريعته عليه السلام أن لا يجوز أن يشهد الرجل لنفسه ولا تقبل شهادة من شهد

---

(١) المجموع (٣/ ٧٨-٧٩)، وطرح التثريب (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٨٠)، والروضة (١/ ٢٠٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٦٤).

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٢.

لنفسه ولولده ولو قال أشهد ان محمد رسول الله لطعنوا في ذلك عليه وقالوا نهانا عن الشهادة لأنفسنا نقول لا تجوز شهادة من شهد لنفسه وقد جاء يشهد لنسه بالنبوة فلم يؤذن لئلا يكون شاهد لنفسه وأراد أن يشهد له غيره بالنبوة لئلا يخالف الشريعة في الشهادة.

الثالث: أنه لو أذن يقول في أذانه حي على الصلاة ففرض على كل من يسمع النداء أن يحضر الجماعة لأن أمره ﷺ فرض وأمر غيره ليس بفرض ولا حتما ولكان حضور الجماعة فريضة على أمته فلا يرد ذلك تخفيفا عنهم[1] والله أعلم وتقدم في الأذان شيئا من ذلك.

(١) التعليقة (٢/ ٦٦٥).

[الترهيب من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون]

٦٩٤- عَن عبد الله بن عمرو رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقُول ثَلَاثَة لَا يقبل الله مِنْهُم صَلَاة من تقدم قوما وهم لَهُ كَارِهُون وَرجل يَأْتِي الصَّلَاة دبارا والدبار أَن يَأْتِيهَا بعد أَن تفوته وَرجل اعتبد محررا رواه أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه كِلَاهُمَا من رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن زِيَاد الإفْرِيقِي[1].

قوله: عن عبد الله بن عمرو تقدم.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون**».

وفي الحاوي أن الشافعي قال ولا يحل لرجل أن يصلي لجماعة وهم له كارهون لأن في الخبر ملعون ملعون من صلى بقوم وهم له كارهون»[2] وقد عد بعض العلماء هذا [٢٨٨/ ب] من الكبائر إمامة من يكرهونه لما ذكرنا فإن النبي ﷺ قد جمعه مع تفويت الصلاة واعتباد المحرر وإغضاب الزوج وكل ذلك من الكبائر[3].

هذا إذا كان القوم يكرهونه لبدعه أو فسقه أو جهله بالإمامة أما إذا كان

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٠)، وأبو داود (٥٩٣)، والطبراني في الكبير (١٤/ ١٣٦ رقم ١٤٧٥٩). وضعفه الألباني في المشكاة (١١٢٣) وضعيف أبي داود (٩٣)، وضعيف الترغيب (٢٥٦) و(١١٩٢).

(٢) الحاوى (٢/ ٣٢٣).

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٢٦٦).

بينهم وبينه عداوة وكراهة بسبب شيء دنيوي لا يكون للإمام هذا الحكم بل هم المسيئون[١] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ورجل يأتي الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته**» قال ابن الأعرابي: والدبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء ومعناه بعدما يفوت الوقت[٢].

وقال في النهاية وقيل دبار جمع دبر، وهو آخر أوقات الشيء، كالأدبار في قوله تعالى «**وأدبار السجود**» ويقال فلان ما يدري قبال الأمر من دباره: أي ما أوله من آخره. والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها. ومنه الحديث «**لا يأتي الجمعة إلا دبرًا**» يروى بالفتح والضم، وهو منصوب على الظرف ومنه حديث ابن مسعود «**ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرًا**»[٣].

قوله ﷺ: «**ورجل اعتبد محررًا**» المحرر الذي جعل من العبيد حرا فأعتق يقال حر العبد يحر حرارا بالفتح أي صار حرا ومنه حديث أبي هريرة «**فأنا أبو هريرة المحرر**» أي معتق وفي حديث أبي الدرداء «**شراركم الذين لا يعتقون محررهم**» أي أنهم إذا أعتقوه استخدموه فإذا أراد فراقهم ادعوا رقبة[٤].

---

(١) المفاتيح (٢/ ٢٣٦).

(٢) تهذيب اللغة (١٤/ ٧٨).

(٣) النهاية (٢/ ٩٧).

(٤) النهاية (١/ ٣٦٢-٣٦٣).

قوله: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقي هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن محمد قاضي إفريقية العبد الصالح كان قوالا بالحق وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام محدث مشهور جليل ضعفه ابن معين والنسائي وقال علي بن المديني كان أصحابنا يضعفونه على أنه كان رجلا صالحا أمارا بالمعروف نهيا عن المنكر ورأيت محمد بن إسماعيل البخاري يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث ولم يذكره في كتاب الضعفاء وقال فيه يحيى بن سعيد ثقة قدم على السفاح أول خلفاء بني العباس فوعظه وصدغه بأنهم ظلمة قال الإفريقي أرسل إلي أبو جعفر المنصور فقدمت عليه والربيع قائم على رأسه فاستند إلي ثم قال: يا عبد الرحمن كيف ما مررت به من الدنيا إلى أن وصلت إلينا قال: قلت يا أمير المؤمنين رأيت أعمالا سيئة وظلما وظننته هدي البلاد منك فجعلت كلما دنوت منك كان أعظم الأمر قال فنكس رأسه طويلا ثم رفعه وقال كيف بالرجال قلت أفليس عمر بن عبد العزيز يقول إن الموالي بمنزلة السوق ما غلب إليها ما يروج فيها فإن كان برا أتوه ببرهم وإن كان فاجرا أتوه بفجورهم قال فأطرق قليلا ثم قال لي الربيع وأومأ إلي أن اخرج فخرجت وما عدت إليه، مات رضي الله عنه سنة ست وخمسين ومائة[1] قاله في الديباجة وغيرها.

٦٩٥- وَعَن طَلْحَة بن عبيد الله رَضِي الله عَنْهُمَا أَنه صلى بِقوم فَلَمَّا انْصَرف قَالَ إِنِّي نسيت أَن أستأمركم قبل أَن أتقدم أرضيتم بصلاتي قَالُوا نعم وَمن يكره ذَلِك يَا حوارِي رَسُول الله ﷺ قَالَ: إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول «أَيُّمَا رَجُلٍ

(١) تهذيب الكمال (١٧/ ١٠٢-١١٠ الترجمة ٣٨١٧).

أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ أُذُنَهُ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من رِوَايَة سُلَيْمَان بن أَيُّوب وَهُوَ الطلحي الْكُوفِي قيل فِيهِ لَهُ مَنَاكِير[1].

قوله: عن طلحة بن عبيد الله تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**إنه صلى بقوم فلما انصرف قال إني نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم أرضيتم بصلاتي قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله ﷺ**» الحواري هو الناصر والمصافي والمعين للرجل وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب الأمر بالمعروف.

قوله: «**إني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه**» أي لم ترفع تجاوز صلاته.

٦٩٦- وَعَن عَطاء بن دِينَار الْهُذلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَة لَا يقبل الله مِنْهُم صَلَاة وَلَا تصعد إِلَى السَّمَاء وَلَا تجَاوز رؤوسهم رجل أم قوما وهم لَهُ كَارِهُون وَرجل صلى على جَنَازَة وَلم يُؤمر وَامْرَأَة دَعَاهَا زَوجهَا من اللَّيْل فَأَبت عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه هَكَذَا مُرْسلا وَرُوِيَ لَهُ سَنَد آخر إِلَى أنس يرفعهُ[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١١٥ رقم ٢١٠). قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٦٨): سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال صاحب الميزان: صاحب مناكير، وقد وثق. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٨٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٨) ومن طريقه ابن بشران في الأمالى (١٧٩). وأما حديث أنس: أخرجه الترمذى (٣٥٨) وابن خزيمة (١٥١٩). وقال الترمذى: حديث أنس لا يصح، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل. ومحمد بن القاسم تكلم فيه =

قوله: عن عطاء بن دينار الهذلي [أبو الريان، وقيل: أبو طلحة المصري، مولى بني خناعة بطن من هذيل وثقه أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح وأبو داود وقال ابن يونس مستقيم الحديث، ثقة، معروف بمصر وداره بها في الحمراء في بني بحر نحو دار الليث بن داود لها بابان عظيمان قال أبو سعيد: رأيت في كتاب ربيعة الأعرج: توفي عطاء بن دينار مولى هذيل أول سنة ست وعشرين ومائة[(١)]] [٢٨٩/ أ] قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء**» الحديث، قال العلماء لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فالصلاة صحيحة مجزئة لا يلزم إعادتها إلا أنها لا ثواب فيها.

قوله ﷺ: «**رجل أم قوما وهم له كارهون**» وفي حديث علي أتاه قوم برجل فقالوا إن هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال له علي إنك لخروط[(٢)] الخروط الذي يتهور في الأمور ويركب رأسه في كلما يريد جهلا وقلة معرفة كالفرس الخروط الذي يجتذب رسنه من يد ممسكه ويمضي لوجه والله أعلم قاله في النهاية[(٣)].

قال العلماء في كتب الفقه يكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون قال النووي في شرح المهذب فإن كرهه نصفهم أو أقل لم تكره إمامته لهم

=

أحمد بن حنبل وضعفه، وليس بالحافظ. وصححه الألباني في الصحيحة (٦٥٠) وصحيح الترغيب (٤٨٥).

(١) تهذيب الكمال (٢٠/ ٦٧-٦٩ الترجمة ٣٩٣١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٣٤٨) عن على بن أبي طالب.

(٣) غريب الحديث (٤/ ٣٤٨)، والنهاية (٢/ ٢٣).

قاله في الروضة وصرح به في الكفاية وأشار إليه البغوي[١] وهو مقتضى كلام الباقلاني قال في الجواهر لكن روى القاضي الطبري عن نص الشافعي رحمه الله أنه قال إذا أم رجل قوما وفيهم من يكرهه كرهنا له ذلك والأفضل أن لا يصلي بهم[٢] وقال الإمام أحمد وإسحاق في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم[٣] ثم الاعتبار في الكراهة بأهل الدين دون غيرهم حتى قال في الإحياء لو كان الأقلون أهل الدين فالاعتبار بهم هذا إذا كرهوه بمعنى مذموم في الشرع لكونه ظالما كما تقدم أو متغلبا على الإمامة من غير استحقاق أو لا يحترز من النجاسات أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الظلمة أو الفساق أو يترك هيئات الصلاة ونحو ذلك فإن كرهوه لغير معنى شرعي لم تكره إمامته لهم واللوم على من كرههم وحيث ثبتت الكراهة فهي مختصة بالإمام[٤] وهذه الكراهة للتحريم كما نص عليه الشافعي رحمه الله[٥].

وأما المأمومون فلا يكره لهم الاقتداء به ويكره أن يولي الإمام على جيش أو قوم رجلا أو قاضيا يكرهه أكثرهم ولا يكره إن كرهه نصفهم أو أقل

---

(١) المجموع (٤/ ٢٧٥)، وروضة الطالبين (١/ ٣٧٨)، وكفاية النبيه (٤/ ٢٢).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٢٢).

(٣) شرح السنة (٣/ ٤٠٤).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٥) الحاوى (٢/ ٣٢٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٦٧).

بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهه بعضهم، ولو حضر جماعة في مسجد له إمام راتب فلم يحضر استحب أن يرسلوا إليه ليحض فإن خيف فوات الوقت استحب أن يقدم غيره، قال النووي فإن خيف فتنة صلوا فرادى واستحب لهم أن يعيدوا معه إذا حضر[١].

فروع:

الأول: قال النووي في شرح المهذب وأما المأموم إذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة[٢] والله أعلم.

الثاني: لا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله وأنس كان يصلي خلف ابنه وأمر النبي ﷺ عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه والله أعلم[٣].

الثالث: إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه خلاف الأولى وأطلق جماعة أنها تكره وما قالوه من الكراهة صورته أن يكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فإن ساواه أو وجده قد أحرم فاقتدى به فلا بأس[٤].

---

(١) المهذب (١/ ١٧٨)، والمجموع (٤/ ٢٠٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٧)، والقول التمام (ص ١٢٩-١٣٠)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٦٨).

(٢) المجموع (٤/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٦٧).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٣٦٧).

قوله ﷺ: «**ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر**» ويكره أن يصلي الرجل على جنازة ولم يأذن له الولي لأن الولاية له فلا يجوز التعدي على من له الولاية.

قوله ﷺ: «**وامرأة دعاها زوجها [٢٨٩/ب] من الليل فأبت عليه**» الحديث أي دعاها إلى الفراش وتقدم أن بعض العلماء عده من الكبائر.

٦٩٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَة لَا ترْتَفع صلَاتهم فَوق رؤوسهم شبْرًا رجل أم قوما وهم لَهُ كَارِهُون وَامْرَأَة باتت وَزوجهَا عَلَيْهَا ساخط وَأَخَوَانِ متصارمان» رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا يقبل الله مِنْهُم صَلَاة إِمَام قوم وهم لَهُ كَارِهُون وَامْرَأَة باتت وَزوجهَا عَلَيْهَا غَضْبَان وَأَخَوَانِ متصارمان[(١)].

قوله: عن ابن عباس تقدم.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان**» التصارم التقاطع وسيأتي الكلام على التصارم مبسوطًا في بابه.

٦٩٨- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ثَلَاثَة لَا تجَاوز صلَاتهم آذانهم العَبْد الْآبِق حَتَّى يرجع وَامْرَأَة باتت وَزوجهَا عَلَيْهَا ساخط وَإِمَام قوم وهم لَهُ كَارِهُون» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧). وضعفه الألباني في المشكاة (١١٢٨)، غاية المرام (٢٤٨)، وضعيف الترغيب (٢٥٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٦٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٦ رقم ٨٠٩٨). وقال الترمذى: هذا =

قوله: عن أبي أمامة رضي الله عنه واسمه صدي بن عجلان الباهلي تقدم.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ـ المراد نفي الكمال ـ العبد الآبق**» أي الذي أبق من سيده وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في بابه.

قوله: «**وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط**» الواجب على الزوجة طاعة زوجها فيما لا معصية فيه وقد تعاضدت الأحاديث ووردت الأخبار في هذا المعنى وسيأتي ذلك في كتاب النكاح، فحق الرجل على المرأة عظيم حتى روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها**»[(١)].

قوله: «**وأخوان متصارمان**» أي متقاطعان متهاجران والتصارم التقاطع.

خاتمة: قال المرزبانى رحمه الله: يحتاج المصلي إلى أربع خصال حتى ترفع صلاته: حضور القلب وشهود العقل وخضوع الأركان وخشوع الجوارح فمن صلّى بلا حضور القلب فهو مصلّ لاه، ومن صلى بلا شهود عقل فهو مصل ساه، ومن صلى بلا خضوع الجوارح فهو مصل خاطئ، ومن صلى بهذه الأركان فهو مصل واف[(٢)].

=

حديث حسن غريب من هذا الوجه. وحسنه الألباني في المشكاة (١١٢٢) وصحيح الترغيب (٤٨٧) و(١٨٨٩).

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٦٢) عن أبي هريرة. قال الألباني: حسن صحيح- الإرواء (١٩٩٨).

(٢) شرح الأربعين (ص ٩) للنووى.

[الترغيب في الصف الأول وما جاء في تسوية الصفوف والتراص فيها وفضل ميامنها ومن صلى في الصف المؤخر]

٦٩٩- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَو يعلم النَّاس مَا فِي النداء والصف الأول ثمَّ لم يَجدوا إِلَّا أَن يستهموا عَلَيْهِ لاستهموا» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[(١)]، وَفِي رِوَايَة لمُسلم لَو تعلمُونَ مَا فِي الصَّفّ الْمُقدم لكَانَتْ قرعَة[(٢)].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول**» الحديث ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن الأذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله لقطع المنازعة بينهم والاختلاف ولكنهم لا يعلمون ما فيه من الثواب ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥) و(٦٥٤) و(٢٦٨٩)، ومسلم (١٢٩- ٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١- ٤٣٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٨).

واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء أكان صاحبه على بعد من الإمام أو قرب وسواء تخلله مقصورة أو منبرا أو أعمدة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح، وقالت طائفة الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا تتخلله مقصورة ونحوها وإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء إنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف متأخر والله أعلم[١].

مسألة: يستحب للمأموم أن يبادر إلى الصلاة في الصف الأول لمعنيين أحدهما استماع قراءة الإمام، الثاني أن الصلاة في الصف الأول أخشع لعدم اشتغاله بمن أمامه وجهة اليمين أفضل قال الترمذي الحكيم لأنه روي أن الرحمة تنزل على الإمام أولا [٢٩٠/ أ] ثم على من على يمينه ثم على من يساره[٢].

فإن سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز لغيره تأخيره إلا في مسائل إحداها: إذا كان ممن يتأذى به القوم بريحه الكريهة من صنان ونحوه وعن مالك رحمه الله أنه كان يأمر الزياتين والقصابين ونحوهم بالصلاة في آخر القوم لكراهة ريح ثيابهم.

الثانية: إذا حضر العبد بإذن السيد إلى الصف الأول فللسيد تأخيره وله أن

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦٠).

(٢) رياضة النفوس (ص ٦٨)، والقول التمام (ص ١٩٠)، وأسنى المطالب (١/ ٢٣٤).

يأمره بالسبق إلى الصف الأول ليحرز له الموضع قاله في الشامل.

الثالثة: إذا تقدم صبي إلى الصف الأول أو امرأة إليه أمرت بالتأخير الحديث.

الرابعة: إذا صف خلف الإمام جاهل لا يصلح للاستخلاف فينبغي أن يؤخر ويتقدم إلى خلف الإمام من يصلح للإمامة لقوله ﷺ: «**ليلني منكم أولى الأحلام والنهى**» والأولى أن لا يزعج السابق إلى خلف الإمام عن الصف الأول بل إن وجد في الصف الأول من يصلح للإمامة تقدم إلى الأمام وصلى هذا في موضعه وإن لم يكن في الصف الأول من يصلح أخر ويقدم من يصلح من الصف المتأخر[1] والله أعلم.

فائدة: يستحب المبادرة إلى الصف الأول الذي يلي الإمام وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾[2] أن المراد المستقدمين إلى الصف الأول والمستأخرين عنه[3]، ولو سبق واحد إلى الصف الأول ثم قام ليتوضأ ويعود لم يبطل اختصاصه ولم يكن لغيره أن يجلس في مكانه قال في الروضة في باب صلاة الجمعة ويجوز

---

(١) القول التمام (ص ١٩٠- ١٩١).

(٢) سورة الحجر، الآية: ٢٤.

(٣) قاله ابن عباس كما في تفسير الطبرى (١٤/ ٥٣-٥٤)، وأبو الجوزاء كما في تفسير عبد الرزاق (١٤٤٥) وتفسير الطبرى (١٤/ ٥٣)، وعون بن عبد الله كما في تفسير الطبرى (١٤/ ٤٨) والحسن ومروان بن الحكم كما في تفسير الطبرى (١٤/ ٥٣).

أن يبعث من يأخذ له موضعا، فإذا جاء ينحي المبعوث، وقال في الشامل قال يعني الشافعي ولا أكره للرجل يوم الجمعة أن يوجه من يأخذ له موضعا فإذا جاء الآمر تنحى له وروي عن ابن سيرين أنه كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة ليجلس فيه فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس فيه وهذا إن كان الذي يبعثه لا جمعة عليه بأن كان عبدا فإن كان حرا كره له الإيثار في القربى ولو فرش له رجل ثوب فجاء آخر لم يجز له أن يجلس عليه بل له أن ينحيه ويجلس مكانه قال في البيان ولا يرفعه لئلا يدخل في ضمانه انتهى قاله ابن العماد[(١)].

٧٠٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة أَيْضا ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «خير صُفُوف الرِّجَال أَولهَا وشرها آخرهَا وَخير صُفُوف النِّسَاء آخرهَا وشرها أَولهَا» رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[(٢)].

وَرُوِيَ عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة مِنْهُم ابْن عَبَّاس وَعمر بن الْخطاب وَأنس بن مَالك وَأَبُو سعيد وَأَبُو أُمَامَة وَجَابِر بن عبد الله وَغَيرهم[(٣)].

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢- ٤٤٠)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذى (٢٢٤)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٢٦٩(٨٣٢) والكبرى (٩٨٢).

(٣) أما حديث ابن عباس: أخرجه البزار (٥١٩٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٥ رقم ٢٤٢٥) والكبير (١١/ ٢٠٣ رقم ١١٤٩٧). وأما حديث عمر بن الخطاب: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٧-١٥٨ رقم ٤٩٣). وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عمر بن الخطاب إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن المنذر. وقال الهيثمي في =

قوله: وعن أبي هريرة أيضا رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**» الحديث ففي هذا الحديث الحث على التقدم إلى الصف الأول وعكسه في حق النساء لما في قربهن من الرجال من خوف الفتنة[1] وقد نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾[2] الآية وفيه كراهة العكس من الجانبين

=

المجمع ٢/ ٩٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، ضعفه الجمهور، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى. وأما حديث أنس بن مالك: أخرجه البزار (٧٠٧٣). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به، عن سعيد إلا أبو عاصم.

وأما حديث أبي سعيد الخدرى: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٣٣(٣٨١٧)، وأحمد ٣/ ٣(١٠٩٩٤) و٣/ ١٦(١١١٢١)، والحارث (١٥٣)، وأبو يعلى (١١٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٢)، وابن حبان (٤٠٢).

وأما حديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٥ رقم ٧٦٩٢). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٣: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

وأما حديث جابر بن عبد الله: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٣٢ (٣٨١٤)، وأحمد ٣/ ٢٩٣ (١٤١٢٣) و٣/ ٣٣١ (١٤٥٥١) و٣/ ٣٨٧ (١٥١٦١)، وابن ماجه (١٠٠١).

وروى أيضًا من حديث فاطمة بنت قيس: أخرجه الحارث في المسند (١٥٠)، وابن عدى في الكامل (٣/ ٥١١).

ومن حديث محجن الأسلمى: أخرجه ابن الأعرابى المعجم (٢١٢٢).

(١) كشف المشكل (٣/ ٤٦٠).

(٢) سورة الحجر، الآية: ٢٤.

لإطلاق الشر عليهما ويحتمل أنه خلاف الأولى لا مكروه وذكر الشر على سبيل المقابلة أن المراد به نقص الفضيلة وقد أطلق على ولد الزنا أنه شر الثلاثة وليس المراد أنه دونهم ولذلك قال في الحية التي لم يقدروا عليها إنها شركم وإن كان في قتلها مثيرا أما صفوف الرجال فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا وأما صفوف النساء فخير صفوفها آخرها وشرها أولها ليس هو على عمومه بل هذا محمول على ما إذا اختلطن بالرجال فإن صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال أو من صلى منهن في جانب بعيد عن الرجال فأول صفوفهن خير لزوال العلة[١].

وأما قوله ﷺ: «**وشرها آخرها**» [٢٩٠/ب] فالمراد شر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وكراهة ذلك الفعل وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات من الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهن وتعلق القلب بهن عند رؤية حركاتهن وسماع كلامهن ونحو ذلك فأول صفوفهن لعكس ذلك[٢] والله أعلم.

فائدة: في الصلاة بين السواري: عن معاوية بن قرة رضي الله عنه قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا»[٣] إنما نهوا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩-١٦٠).

(٣) أخرجه الطيالسى (١١٦٩)، وابن ماجه (١٠٠٢)، والرويانى (٩٥٠)، وابن خزيمة =

عن ذلك وطردوا عنه لأمرين أحدهما أن ذلك المكان كان مصلى النساء[١] فأمروا أن يبعدوا عنه، والثاني: أن ذلك تأخر عن الصفوف الأول التي ندب الشارع إلى الإتيان إليها والإسباق، وفي الصفوف خلف السواري تفويت هذه الفضيلة فطردوا عن تلك الأماكن لذلك والله أعلم.

٧٠١- وَعَن الْعِرْبَاض بن سَارِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يسْتَغْفر للصف الْمُقدم ثَلَاثًا وَللثَّانِي مرّة رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح على شَرطهمَا وَلم يخرجَا للعرباض وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه كَانَ يُصَلِّي على الصَّفّ الْمُقدم ثَلَاثًا وعَلى الثَّانِي وَاحِدَة» وَلَفظ النَّسَائِيّ كَابْن حبَان إِلَّا أَنه قَالَ كَانَ يُصَلِّي على الصَّفّ الأول مرَّتَيْنِ[٢].

قوله: عن العرباض بن سارية السلمي، كنيته: أبو نجيح كان من أهل الصفة، ومن البكائين نزل الشام وحمص توفي سنة خمس وسبعين، وقيل:

=

(١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١ رقم ٤٠)، والحكام (١/ ٢١٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٥).

(١) كذا في الأصل وإنما عللوه بأنه قيل مصلى الجن المؤمنين. انظر: المفهم (٥/ ٣٧)، ورياض الأفهام (٤/ ١٤)، وإعلام الساجد (ص ٣٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٩٦)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٢٦٦(٨٢٩) والكبرى (٩٧٩)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، وابن حبان (٢١٥٨) و(٢١٥٩)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٥٥ (٦٣٧) و(٦٣٨) و١٨/ ٢٥٦(٦٣٩) و(٦٤٠)، والحاكم (١/ ٢١٤)، والبغوي في شرح السنة (٨١٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٩٠).

توفي في أيام الزبير وليس في الصحابة من اسمه العرباض سواه، والعرباض من الإبل الغليظ الشديد[١]، وفي أمالي الرافعي وهو معدود من أهل الصفة ومن الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾[٢] وتقدم الكلام على مناقبه مبسوطا[٣]. للعرباض بن سارية عن رسول الله ﷺ أحد وثلاثون حديثا.

قوله « **أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة**» ويؤيد ذلك ما في رواية ابن حبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي على الصف المقدم ثلاثا وعلى الثاني واحدة » الصلاة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة ومن النبيين عليهم الصلاة والسلام استغفار ودعاء قاله الهروي[٤] استغفاره ﷺ للصف المقدم ثلاثا كاستغفاره للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين لأن غيرهم قصر في المشي إلى الصف الأول.

٧٠٢- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على الصَّفّ الأول قَالُوا يَا رَسُول الله وعَلى الثَّانِي قَالَ إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على الصَّفّ الأول قَالُوا يَا رَسُول الله وعَلى الثَّانِي قَالَ وعَلى الثَّانِي وَقَالَ رَسُول الله ﷺ سووا صفوفكم وحاذوا بَين مناكبكم ولينوا فِي أَيدي

---

(١) قاله الأصمعي تهذيب اللغة (٣/ ٢١١).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٠ ترجمة ٤٠٢)

(٤) الغريبين (٤/ ١٠٩٤).

إخْوَانكُمْ وسدوا الْخلَل فَإِن الشَّيْطَان يدْخل فِيمَا بَيْنكُم بِمَنْزِلَة الْحَذف يَعْنِي أَوْلَاد الضَّأْن الصغار رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ وَالطَّبَرَانِيّ وَغَيره[1]

الْحَذف بِالْحَاء الْمُهْملَة والذال الْمُعْجَمَة مفتوحتين وبعدهما فَاء

قوله: وعن أبي أمامة رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني**» قال العلماء ينقسم الموقف إلى ثلاثة أقسام:

قسم يستحب وقسم واجب وقسم مكروه

أما المستحب فهو الصف الأول وأفضله البقعة التي خلف الإمام ثم ما على يمينه ثم ما على يساره والصلاة في الصف الأول أفضل مما في غيره وإن كان في المسجد الحرام أو مسجد المدينة لأن القرب من الإمام فضيلة تتعلق بالصلاة ويشهد لذلك عموم الأحاديث قال ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**» وغير ذلك وأما القسم الواجب فهو أن يقف بحيث لا يتقدم على إمامه، وأما القسم المكروه فهو أن يقف منفردا خلف الصف والله أعلم.

قوله ﷺ: «**سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم**» الحديث مأخوذ من الحذاء بالذال والهمزة والمحاذاة الموازاة والمقابلة أي اجعلوها بحذاء

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٢ (٢٢٢٦٣)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٢/ ١٤٤ رقم ١٢١٩/ ١)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٤ رقم ٧٧٢٧) والشاميين (١٥٨٧). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩١: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون. وحسن الألباني شطر الأول وصحح الأخير صحيح الترغيب (٤٩١).

بعضها بعضا وهو أن يجعل المنكب بجنب المنكب والمناكب جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق.

قوله ﷺ: «**ولينوا في أيدي إخوانكم**» أراد لزوم السكينة في الصلاة وقيل أراد أن لا يمتنع على من يجيء ليدخل في الصف الأول لضيق المكان بل يمكنه من ذلك قاله في النهاية[١].

قوله: «**وسدوا الخلل**» والخلل ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص.

قوله: «**فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف [٢٩١/أ] يعني أولاد الضأن الصغار**» والحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدها فاء قال الحافظ يعني أولاد الضأن الصغار وفي رواية كأولاد الحذف قيل يا رسول الله وما أولاد الحذف قال: ضأن سود جرد صغار تكون باليمن وقال في النهاية الحذف هي الغنم الصغار واحدتها حذفة بالتحريك وقيل هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جرش اليمن[٢].

وفي هذا الحديث التصريح بما يكشف للأنبياء والأولياء من رؤية الشياطين وشبهها بالحذف وفي رواية بأولاد الحذف كما تقدم لسرعتها وجولانها بين القوم بالوسوسة فيستحب سد الفرج بين الصفوف ومن وجد فرجة جاز له تخط صفا واثنين وثلاثة ليسدها ويكون التقصير منهم فلا حرمة

---

(١) بحر المذهب (٢/ ٢٧٨).

(٢) النهاية (١/ ٣٥٦)

لهم[١] وفيه التحريض على التعاون على الشياطين والأعداء بالإخوان الصالحين واتباع السنة فإنهم ينهزمون لا سيما إذا سدت الأبواب في وجوههم وغلقت أبواب الشر فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، واعلم أن هذه السنة تزيد في الألفة واجتماع القلوب والهيبة والوقار وأن الإخلال بها يورث العكس[٢] قاله في شرح الإلمام.

٧٠٣- وَعَن النُّعْمَان بن بشير ﷺ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على الصَّفّ الأول أَو الصُّفُوف الأول» رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد[٣].

قوله: وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما هو النعمان بن بشير هو وأبوه صحابيان وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة صحابية ولد النعمان بعد الهجرة بأربعة عشر شهرًا استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة وتوفي سنة أربع وستين والله أعلم[٤].

قوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول**» تقدم معنى الصلاة في اللغة والشريعة في أماكن من هذا التعليق وروي في

---

(١) القول التمام (ص ١٩٢).

(٢) انظر: تحفة الأبرار (١/ ٣٣٨)، وشرح المشكاة (٤/ ١١٤٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٦٨- ٢٦٩ رقم ١٨٣٦٤)، والبزار (٣٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٢١/ ١١٤ رقم ١٣٣). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩١: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٩٢).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٩ الترجمة ٦٣٣).

الأخبار إن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على أحد ينزلها أولا على الإمام ثم يتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم على الصف الثاني وروي عنه ﷺ أنه قال «**يكتب للذي خلف الإمام مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة**»[(١)]، وعن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه كان يقف في آخر الصفوف ويقول بلغني أن الرجل من هذه الأمة يسجد سجدة فيغفر له وجميع من خلفه، ونقل في الإحياء عن بعضهم أنه كان يقصد الصلاة في الصف الآخر[(٢)]، وهذا يختلف باختلاف المقاصد، وهذا في الرجال، أما النساء فيستحب لهن إذ صلين مع الرجال التأخر للحديث «**خير صفوف النساء آخرها**» ويستحب إكمال الصف الأول فالأول والصلاة في الصف الناقص المقدم أولى من الصف المتأخر المكمل، وفيه حديث بوب له ابن حبان في صحيحه[(٣)] والله أعلم.

٧٠٤- وَعَن الْبَراء بن عَازِب رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يَأْتِي نَاحيَة الصَّفّ وَيُسَوِّي بَين صُدُور الْقَوْم ومناكبهم وَيَقُول لَا تختلفوا فتختلف

---

(١) درر الحكام (١/ ٩٠) والبحرؤ الرائق (١/ ٣٧٥).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٦٧ (٨٣٠) والكبرى (٩٨٠)، وابن حبان (٢١٥٥) عن أنس بلفظ: أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر. وصححه الألباني في المشكاة (١٠٩٤) وصحيح أبي داود (٦٧٥).

قُلُوبكُمْ إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على الصَّفّ الأول» رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[(١)].

قوله: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما هو: أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيل، هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي هو وأبوه صحابيان الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، أمه: حبيبة بنت أبي حبيبة والأفصح في اللغة في البراء المد، روى البراء عن النبي ﷺ ثلثمائة حديث وخمسة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم منها على اثنين وعشرين[٢٩١/ ب] حديثا، وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة، نزل الكوفة وتوفي بها في زمن مصعب بن الزبير، غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، استصغره ﷺ يوم بدر وأول مشاهده أحد، ومناقبه كثيرة مشهورة[(٢)].

قوله: كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية الصف ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول:« **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» الحديث، أي: إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف، ومنه الحديث الآخر: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» يريد كلا

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٦٢ (٨٢٣) والكبرى (٩٧٣)، وابن خزيمة (١٥٥١) و(١٥٥٢) و(١٥٥٦) و(١٥٥٧)، وابن حبان (٢١٥٧) و(٢١٦١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٠) وصحيح الترغيب (٤٩٣) و(٥٠٢) و(٥١٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٢-١٣٣ ترجمة ٨٠).

منهم يصرف وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التباغض، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة، وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار، وقيل: تغيير صورتها إلى صورة أخرى[١]، ففيه تنبيه على قاعدة عظيمة من قواعد الشرع وهي أن الشارع ﷺ دأبه جمع القلوب وتألفها وعدم المنافرة وأنه يستدل بصلاح الظاهر على صلاح الباطن وعمارته[٢].

٧٠٥- وَعَن أنس رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ سووا صفوفكم فَإِن تَسْوِيَة الصَّفّ من تَمام الصَّلَاة» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَابْن مَاجَه وَغَيرهم[٣].

وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ فَإِن تَسْوِيَة الصُّفُوف من إِقَامَة الصَّلَاة[٤].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَفظه: أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ رصوا صفوفكم وقاربوا بَينهَا وحاذوا بالأعناق فوالذي نَفسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأرى الشَّيْطَان يدْخل من خلل الصَّفّ كَأَنَّهَا الْحَذف» رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا نَحْو رِوَايَة أبي دَاوُد[٥].

---

(١) النهاية (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٧)، وشرح المشكاة (٤/ ١١٤٠)

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤- ٤٣٣)، وابن ماجه (٩٩٣)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن خزيمة (١٥٤٣)، وابن حبان (٢١٧١) و(٢١٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٨٦(٨٥٧) والكبرى (٩٧٦)، وابن حبان (٢١٦٦) و(٦٣٣٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٣) وصحيح الترغيب (٤٩٤).

الْخلَل بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَاللَّام أَيْضا هُوَ مَا يكون بَين الِاثْنَيْنِ من الاتساع عِنْد عدم التراص.

قوله: عن أنس، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**سووا صفوفكم**» الحديث، تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، والتسوية لها معان ثلاثة، الأول: بمعنى تراص الأقدام واتصال المناكب وعدم خروج بعض عن بعض.

الثاني: سد الفرج التي بينها وهو مستفاد من المعنى الأول ولازم له.

الثالث: تسويتها باعتبار سد الصف الناقص.

قوله ﷺ: «**فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**» وفي رواية في البخاري «**من إقامة الصلاة**» وفي رواية في مسلم «**من خمس الصلاة**» أي: من تمامها وحسنها وكمالها معا.

قوله: «**قد قامت الصلاة**» فمعناه: قام له أو حان قيامهم، فهذا يدل على أن ذلك مطلوب وأنه مستحب غير واجب لأنه لم يذكر من واجباتها ولا من مستحباتها ولا من أركانها وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يسمي إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به[1]، وقال في الإكمال تمام الشيء وحسنه وكماله بمعنى واحد[2] والله أعلم.

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢١٧)، طرح التثريب (١/ ٢١٧).

(٢) الإعلام (٢/ ٥١٣).

فرع: ويؤخذ من الحديث أنه لو حضر مسبوق بعد ما أحرم الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ورأى فرجة في الصف السابق أنه يستحب له الشق بين الصفوف إلى أن يصل إلى الدرجة السابقة فيسدها ولا يكون ذلك ملحقا التخطي بالتقصير القوم وهو كذلك، وقد نص عليه الشافعي ونقله عنه في الكفاية[١]، قال [كلمة ممسوحة] لذلك لو وجد الصفوف مستكملة وبينها فضاء يسع فللمسبوق الشق بين الصفوف لإقامة ذلك والله أعلم، قاله ابن العماد[٢].

قوله: في رواية أبي داود: «**رصوا صفوفكم وقاربوا بها وحاذوا بالأعناق**» المحاذاة بالذال المعجمة كما سبق، والتراص التلاصق، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطًا.

قوله: «**فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف**» تقدم معناه.

٧٠٦- وَرُوِيَ عَن عَليّ بن أبي طَالب ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ اسْتَووا تستو قُلُوبكُمْ وتماسوا تزاحموا قَالَ شُرَيْح تماسوا يَعْنِي تزاحموا أوفى الصَّلَاة وَقَالَ غَيره تماسوا تواصلوا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[٣].

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٦٥).

(٢) القول التمام (ص ١٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٤ رقم ٥١٢١). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا مجالد، ولا مجالد إلا أبو خالد الأحمر، تفرد به: سريج بن يونس، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٥٨).

قوله: عن علي، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: [٢٩٢/ أ] «**استووا تستو قلوبكم**» الحديث، تقدم بعض التابعين ليصلي بالناس إمامًا فالتفت إلى المأمومين يعدل الصفوف وقال: استووا أو استقيموا فغشي عليه، فسئل عن ذلك فقال: كما قلت لهم استقيموا فكرت في نفسي فقلت لها: فأنت هل استقمت مع الله طرفة عين[(١)].

قوله ﷺ: «**وتماسوا تزاحموا**» قال شريح: تماسوا يعني تزاحموا أوفى الصلاة، وقال غيره: تماسوا تواصلوا، قاله الحافظ رحمه الله.

٧٠٧- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوف وحاذوا بَين المناكب وسدوا الْخلَل ولينوا بأيدي إِخْوَانكُمْ وَلَا تذروا فرجات الشَّيْطَان وَمن وصل صفا وَصله الله وَمن قطع صفا قطعه الله» رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَعند النَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة آخِره الفرجات جمع فُرْجَة وَهِي الْمَكَان الْخَالِي بَين الِاثْنَيْنِ[(٢)].

قوله: عن ابن عمر تقدم.

---

(١) لطائف المعارف (ص ١٨- ١٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٩٧(٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣١٩ رقم ١٤١١٣) والشاميين (١٩٥٨)، والمخلص في المخلصيات (٢٦٣٠). وصححه الألباني في المشكاة (١١٠٢) وصحيح أبي داود (٦٧٢) وصحيح الترغيب (٤٩٥). وأما آخره وهو من وصل صفًّا، أخرجه النسائى في المجتبى ٢/ ٢٦٨(٨٣١) والكبرى (٩٨١)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٣). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٠٣).

قوله ﷺ: «**أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل**» معنى «**وأقيموا الصلاة**»سووها وعدلوها أي عدلوا وسووا، يقال أقام العود إذا قومه، وتقدم الكلام على المحاذاة وسد الخلل.

قوله: «**وتراصوا فيها**» أي: تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج، وأصله تراصصوا من رص البناء رصا إذا ألصق بعضه ببعض فأدعم، ومنه حديث ابن صياد فرصه رسول الله ﷺ أي: ضم بعضه بعضًا قاله في النهاية[1].

قوله: «**وحاذوا بين المناكب**» هو بالذال المعجمة وتقدم، والمناكب جمع منكب وهو مجتمع ما بين العضد والكتف وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من عند مناكبهم لشدة تراصهم في صلاتهم لأنهم عليه الصلاة والسلام كان لا يدخل في الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم ترصيص الصفوف كيف هي[2].

قوله: «**وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم**» تقدم معناه في الأحاديث المتقدمة.

قوله: «**ولا تذروا فرجات الشيطان**» الفرجات جمع فرجة وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف فأضافها إلى الشيطان تقطيعًا لشأنها وحملًا على الاحتراز منها، وفي رواية «**فرج الشيطان**» جمع فرجة كظلمة وظلم.

---

(١) النهاية (٢/ ٢٢٧).

(٢) المدخل (١/ ١٣٣).

٧٠٨- وَعَن جَابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خرج علينا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ أَلا تصفون كَمَا تصف الْمَلَائِكَة عِنْد رَبهَا فَقُلْنَا يَا رَسُول الله وَكَيف تصف الْمَلَائِكَة عِنْد رَبهَا قَالَ يتمون الصُّفُوف الأول ويتراصون فِي الصَّفّ» رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[1].

قوله: عن جابر هو جابر بن سمرة تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها**» الحديث، المراد بذلك إتمام الصفوف الأول في الصلاة، وأبعد بعضهم فقال: المراد به الصلاة في الجهاد كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾[2] والظاهر أنه يشمل الأمرين، ويحتمل أن يكون المراد بالملائكة الملائكة الذين هم حول العرش، ويحتمل أن يكون المراد الكل وهو الظاهر لقوله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث، جعلت لنا الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وكذلك تأتون يوم القيامة بين يدي الرب جل وعلا صفوفًا**»[3] كما قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾[4] ويقفون صفوفًا بين يدي ربهم يوم القيامة

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩-٤٣٠)، وابن ماجه (٩٩٢)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٢٦٦(٨٢٨) والكبرى (٩٧٨) و(١١٥٤٦).

(٢) سورة الصف، الآية: ٤.

(٣) أخرجه مسلم (٤- ٥٢٢) عن حذيفة.

(٤) سورة الفجر، الآية: ٢٢.

كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾[(١)] وقال محمد بن جرير: حدثني محمد بن خلف العسقلاني فذكر الحديث إلى أن قال عن ابن مسعود قال: الروح في السماء الرابعة وهو أعظم من السموات والأرض والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكًا من [٢٩٢/ ب] الملائكة يجيء يوم القيامة صفًّا وحده[(٢)]، وروى الطبراني عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن لله ملكًا لو قيل: التقم السموات السبع بلقمة واحدة لفعل، تسبيحه سبحانك حيث كنت**»[(٣)]، وهذا من خصائص هذه الأمة، وكانت الأمم المتقدمة يصلون منفردين كل واحد على حدة، ولما أراد الله تعالى حصول هذه الفضيلة للأنبياء المتقدمين جمعهم فتقدم النبي ﷺ فصلى بهم ليلة الإسراء[(٤)].

---

(١) سورة الفجر، الآية: ٣٨.

(٢) تفسير الطبرى (٢٤/ ٤٦-٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٩٠ رقم ٦٤٤٢) والكبير (١١/ ١٩٥ رقم ١١٤٧٦). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا بشر بن بكر، تفرد به وهب الله بن رزق. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٨٠: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وقال: تفرد به وهب بن رزق. قلت: ولم أر من ذكر له ترجمة. وقال الذهبي في العلو (ص٦٦): حديث منكر. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (٣١٩٩).

(٤) طرح التثريب (٢/ ١١٢).

٧٠٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «خياركم ألينكم مناكب فِي الصَّلَاة» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

قوله: «**عن ابن عباس**»، تقدم الكلام على فضائله.

قوله ﷺ: «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة**» الحديث، وفي حديث آخر عن ابن عمر: «**خياركم ألاينكم مناكب في الصلاة**» هي جمع ألين وهو بمعنى السكوت والوقار والخشوع، ومعنى لين المنكب هنا أن الرجل إذا كان في الصف وأمره أحد أن يسوي في الصف أو يضع يده على منكبه المستوي بطبعه أو أراد أحد أن يدخل في الصف بمنكبه له أن يدخل في الصف ولا يمنعه، وقال أبو سليمان الخطابي: معنى لين المنكب السكون والخشوع في الصلاة[٢] والوجه الأول أليق بهذا الباب، وقال بعضهم: ألينكم مناكب في الصلاة الذي يوسع على صاحبه، قاله في شرح المصابيح[٣].

٧١٠- وَعَن أنس رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَت الصَّلَاة فَأقبل علينا رَسُول الله ﷺ: «بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أقِيمُوا صفوفكم وتراصوا فَإِنِّي أَرَاكُم من وَرَاء ظَهْري» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم بِنَحْوِهِ[٤]. **وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ فَكَانَ أَحَدنَا يلزق مَنْكِبه**

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٢)، وابن خزيمة (١٥٦٦) وابن حبان (١٧٥٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٦)، الصحيحة (٢٥٣٣).

(٢) معالم السنن (١/ ١٨٤).

(٣) المفاتيح (٢/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٨) و(٧١٩) و(٧٤١)، ومسلم (١٢٥-- ٤٣٤).

بمنكب صَاحبه وَقدمه بقدمه[1].

قوله: «**وعن أنس** رضي الله عنه» تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله** ﷺ **بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا**» الحديث تراصوا بضم الصاد المهملة أي تضاموا ولا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع فالتراص التلاصق ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص قاله أحد المتأولين.

قوله ﷺ: «**فإني أراكم من وراء ظهري**» وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**هل ترون قبلتي ها هنا، فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري**» وفي رواية «**إني لأبصر من ورائي كما أبصر بين يدي**» مذهب أهل السنة من الأشعرية وغيرهم أن هذا الإبصار إدراك خاص بالنبي ﷺ انخرقت له فيه العادة فكان يرى به من غير مقابلة فإن أهل السنة لا يشترطون في الرؤية المقابلة ولا مما يشترطه المعتزلة فلذلك استحال عندهم رؤية الله تعالى يوم القيامة وخالفوا قواطع الشريعة وما أجمع عليه الصحابة والتابعون وقال بقي بن مخلد: كان النبي ﷺ يرى في الظلام كما يرى في الضوء، وقال مجاهد: كان يرى خلفه كما يرى أمامه وذهب بعض العلماء إلى أن المراد في هذا الحديث بالبصر والرؤية العلم وأن معناه أعلم وهذا احتمال بعيد وحمله على الظاهر أولى ويكون ذلك زيادة في إكرامه ﷺ وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥).

قوله: وفي رواية للبخاري «**فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه**» والإلزاق هو الإلصاق.

٧١١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «أَحْسنُوا إِقَامَة الصُّفُوف فِي الصَّلَاة» رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح.

٧١٢- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على ميامن الصُّفُوف» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن.

٧١٣- وَعَن الْبَراء بن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذا صلينَا خلف رَسُول الله ﷺ أحببنا أَن نَكُون عَن يَمِينه يقبل علينا بِوَجْهِهِ فَسَمعته يَقُول رب قني عذابك يَوْم تبْعَث عِبَادك» رَوَاهُ مُسلم.

قوله: وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه» الحديث، أما جهة اليمين فلشرفها ولما أشار إليه الراوي من الفوز برؤية وجهه قبل غيره، وهذا هو المقصود وإلا فهو يقبل على الفريقين ولكن أراد الأولوية وسرعة الدخول فيمن واجههم بالسلام لأنه دعاء وهو منه مقبول [٢٩٣/ أ] وهذا قريب وقول الأعرابي الذي عن يمينه في الشرب والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا وعن علي والنخعي أنهما كانا يستقبلان الناس بوجوههما بعد الصلاة.

وقال ابن العطار في شرح العمدة ذهب الشافعي إلى بقاء الإمام مستقبل القبلة إذا لم يرد الانصراف أفضل خصوصا إن جلس للذكر والدعاء لحديث

خير المجالس ما استقبل به القبلة رواه الحاكم ولأنه أجمع للقلب وعلى هذا يكون إقباله ﷺ لمصلحة أو لبيان الجواز[١].

وقال النووي في شرح المهذب: إذا أراد أن ينتقل في المحراب ويقبل على الناس بالذكر والدعاء وغيرهما جاز أن ينتقل كيف شاء وأما الأفضل فقال البغوي الأفضل أن يقبل عن يمينه وقال في كيفيته وجهان أحدهما وبه قال أبو حنيفة يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس ويجلس عن يمين المحراب والثاني وهو الأصح يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى القوم ويجلس عن يسار المحراب وجزم في شرح السنة بالثاني[٢].

وأما حديث أنس قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه يقوم عن رضف**»[٣] وغير ذلك من الأحاديث التي فيها النهي عن جلوس الإمام في مصلاه بعد السلام فالجواب عن ذلك كله أنه محمول على كراهة اللزوم لحالة واحدة يرى أن حقا عليه أن لا يتغير عنها بل يفعل هذا مرة وهذا مرة والأمر واسع[٤] وقد صح أنه ﷺ كان إذا سلم قام النساء ومكث في مكانه يسيرا لكي ينفذ النساء

---

(١) العدة (١/ ٣٠١).

(٢) المجموع (٢/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٧١٧)، والحاكم (١/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٩ رقم ٣٠٠١). صححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: [يعنى فيه عبد الله بن فروخ] قال البخاري: (يعرف) وينكر، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

(٤) المجموع (٢/ ٤٨٩) وشرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٠)، والمفهم (٦/ ١٣٥).

قبل الرجال[١] وأنه ﷺ كان يجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء فإذا طلعت قام[٢] وفي الترمذي «**من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة**»، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تامة تامة تامة**»[٣] وغيره من الأحاديث والله أعلم.

قوله: «**يقبل على الناس بوجهه**» قال القاضي عياض يحتمل أن يكون الإقبال هنا بمعنى الانصراف إلى منزله منها ويحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه أما بعد قيامه من الصلاة وأما حين ينفتل قال في إقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من مصلاه أو يكون حين ينفتل[٤].

ففي هذا الحديث استحباب القرب من الإمام واستحباب جهة يمينه عند السلام من الصلاة فأما القرب منه فلفوائد منها سماع قراءته ومنها الاستنان بأفعاله وأقواله ومنها تبليغ ذلك إلى من بعده ومنها حيازة الثواب لأن الله تعالى وملائكته يصلون على الصف الأول مرتين وعلى الثاني مرة كما جاء في السنن ومنها أن يكون سترة لمن خلفه كما أن الإمام سترة له ومنها أنه مرتبة

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٧) و(٨٤٩ و٨٥٠) و(٨٧٠) عن أم سلمة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧- ٦٧٠)، وأبو داود (١٢٩٤) و(٤٨٥٠) عن جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه الترمذى (٥٨٦). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في المشكاة (٩٧١)، وصحيح الترغيب (٤٦٤).

(٤) إكمال المعلم (٣/ ٤٢)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٣٢١).

أولي الأحلام والنهى ومنها سماع تأمينه وقنوته ليشاركه فيه وغير ذلك كالفتح عليه وتنبيهه لمصلحة الصلاة وينبغي أن يكون ذلك كله ليثاب عليه.

قوله: «**فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**» رواه مسلم كذا في الترغيب، قوله تبعث ورأيت في غيره من الكتب «**تبعث أو تجمع**» بالشك وقالوا رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة في [١٩٣/ ب] الصحيح عنده يوم تبعث عبادك من غير شك وتبعث عبادك أو تجمع شك من الراوي فقوله قني يقول إلى آخره أي بعد سلامه وإقباله عليهم أما دعاؤه بعد ذلك فهو صريح في استحباب الدعاء للمصلي عقب الصلاة والذكر والرد على من خالف ذلك وأما إفراد نفسه بالدعاء مع ما ورد من النهي عن أن يخص الإمام نفسه بالدعاء فمحمول على بيان الجواز أو التعليم لكل مصل أن يدعو بهذه الكلمات ولا يتركها وإن دعا الإمام بغيرها كما في حديث معاذ لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فينبغي المداومة على هذين الدعاءين للإمام والمأموم والمنفرد وأما قوله ﷺ: «**رب قني عذابك**» الحديث وهو مغفور له محقق الوقاية فإنه تعليم لأمته وقد قال في المفهم[1]: وأما اجتهاده عليه السلام في الدعاء ونحوه وإن كان قد أعطي قبل السؤال فوفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال «**أفلا أكون عبدا شكورا**» وفي قوله «**يوم تبعث عبادك**» تذكير بذلك المقام فإنه باعث على التقوى والخوف من الله تعالى فيه وفيه التصريح بالمعاد والإيمان

(١) المفهم (١١/ ٩٥).

به من أركان الإسلام وفيه إشارة إلى أنه كان يسلم عن يمينه وشماله كما تقدم قاله في شرح الإلمام.

٧١٤- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من ترك الصَّفّ الأول مَخَافَة أَن يُؤْذِي أحدا أَضْعَف الله لَهُ أجر الصَّفّ الأول» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط.

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنهما تقدم.

قوله: «**من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي أحدا أضعف الله له أجر الصف الأول**» المضاعفة كثرة الأجور وضعف الشيء مثليه.

[الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج]

٧١٥- عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على الَّذين يصلونَ الصُّفُوف» رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم زَاد ابْن مَاجَه وَمن سد فُرْجَة رَفعه الله بهَا دَرَجَة[1].

قوله: عن عائشة رضي الله عنها تقدم الكلام على فضائلها.

قوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**» تقدم تفسير ذلك.

قوله: زاد ابن ماجه ومن يسد فرجة رفعه الله بها درجة» الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع وأما الحلقة فبإسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة والله أعلم.

فرع: قال الحنفية: من أتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يكون وحده ولا يجذب أحدا وقيل يجذب واحدا من الصف إلى نفسه فيقف بجنبه والأصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٦٧(٢٤٣٨١) و٦/ ٨٩(٢٤٥٨٧) و٦/ ١٦٠(٢٥٢٧٠)، وعبد بن حميد (١٥١٣)، وابن ماجه (٩٩٥)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣) و(٢١٦٤)، والحاكم ١/ ٢١٤. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٣٤) و(٢٥٣٢) وصحيح الترغيب (٥٠١).

جذب إليه رجلا أو دخل في الصف قال رحمه الله والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فإذا جذبه ربما تفسد صلاته وعن إبراهيم النخعي إذا تكامل الصف فلا تزاحم فإنك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الأذى ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدا واصطف معه أي بعد أن يجذبه ويندب للمجذوب موافقته معاونة على البر والتقوى ولا يجوز جذبه قبل أن يحرم لأن المجذوب يصير منفردا إلى أن يحرم فتفوت عليه الفضيلة.

فرع آخر: قال في التحفة: إذا وجد في الصف الأول فرجة دون الثاني له أن يصلي في الصف الأول لأنه لا حرمة له لتقصيرهم لأنهم لم يسدوا الصف الأول وهذا نص عليه القاضي ابن العربي والشيخ النواوي وقال أيضا إن للمصلي أن يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة إذا لم يكونوا أكملوا صفا متقدمًا حتى [٢٩٤/ أ] يدخل فيه، انتهى.

٧١٦- وَعَن الْبَراء بن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يَأْتِي الصَّفّ من نَاحيَة إِلَى نَاحيَة فيمسح مناكبنا أَو صدورنا وَيَقُول لَا تختلفوا فتختلف قُلُوبكُمْ قَالَ وَكَانَ يَقُول إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على الَّذين يصلونَ الصُّفُوف الأول رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٦٢ (٨٢٣) والكبرى (٩٧٣)، وابن خزيمة (١٥٥١) و(١٥٥٢) و(١٥٥٦) و(١٥٥٧)، وابن حبان (٢١٥٧) و(٢١٦١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٠) وصحيح الترغيب (٤٩٣) و(٥٠٢) و(٥١٣).

قوله: عن البراء بن عازب، تقدم.

قوله: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا أو صدورنا، أي: يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها.

قوله: ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» أي هواها وإرادتها، وهذا يشمل اختلاف القول والفعل في الصلاة وغيرها، والمعنى: إذا تقدم بعضهم بضعا في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف والتباغض، تقدم.

قوله: وكان يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول**» تقدَّم معناه.

٧١٧- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «من وصل صفًّا وَصله الله وَمن قطع صفًّا قطعه الله» رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم، وَقَالَ: صَحِيح على شَرط مُسلم[1]، وَرَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد فِي آخر حَدِيث تقدم قَرِيبًا[2].

قوله: عن عبد الله بن عمر، تقدم.

قوله ﷺ: «**من وصل صفا وصله الله**» الحديث، واصل الصف دعا له

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ٢٦٨(٨٣١) والكبرى (٩٨١)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٣).وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٠٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٩٧(٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣١٩ رقم ١٤١١٣) والشاميين (١٩٥٨)، والمخلص في المخلصيات (٢٦٣٠). وصححه الألباني في المشكاة (١١٠٢) وصحيح أبي داود (٦٧٢) وصحيح الترغيب (٤٩٥).

رسول الله ﷺ، وقاطع الصف دعا عليه رسول الله ﷺ، ودعاء رسول الله ﷺ على فعل ذلك لا يكون إلا عن أمر.

فرعان لهما تعلق بوصل الصفوف:

أحدهما: ما يفعله بعض المتكبرين إذا صلى لا يصل صفه أحد وإن صلى في صف أحد فبعيد عنه بحيث يبقي بينه وبينه فرجة تتسع جماعة، وهذه بدعة تخالف السنة لأن السنة التراص في الصف فإن كان ذلك بأمره حرم عليه إذ ليس للمرء من المسجد إلا موضع قيامه، وقد قال ﷺ: «**أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان**»، «**ومن وصل صفًّا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله**» وغير ذلك من الأحاديث، ويكفي أن فاعل ذلك قاطع للصف وأن الله يقطعه، قال ابن حبيب: أدركت الناس بالمدينة ورجال موكلون بالصلاة إذا رأوا أحدا صلى في صف والصف الذي يليه إلى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد الصلاة إلى الحبس.

الثاني: ما يفعله الناس بعد الصلاة من فرش بساط يسع جماعة ولا يصلي عليه غيره، وهذا لا يجوز لما فيه من غصب المكان المشترك بين المسلمين سيما عند ضيق المسجد في الأعياد والجمع، ويخشى عليه أن يدخل بذلك تحت الوعيد المذكور في قوله ﷺ: «**من غصب شبرًا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**» مع ما ينضاف إلى ذلك من المحرمات الحاملة له على ذلك مثل الكبر والخيلاء والإعجاب واحتقار الناس ونحو ذلك، ذكرهما ابن النحاس في تنبيهه وهو كتاب نفيس في الأمر بالمعروف.

فائدة: في صلاة الرجل وحده خلف الصف: عن علي بن شعبان، وكان من

الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه قال: ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف ثم قال: «**استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف**» رواه ابن ماجه وأحمد، وفي حديث آخر أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي فقال: صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد، وفي رواية: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: «**يعيد الصلاة**»، وقال أحمد: صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة عندنا مع الكراهة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والأوازعي وأصحاب الرأي وحكاه أصحابنا أيضًا عن زيد بن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق، قال: وبه أقول؛ والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته، وقوله في الحديث: «**لا صلاة للذي خلف الصف**» أي: لا صلاة كاملة كقوله: «**لا صلاة بحضرة طعام**».

٧١٨- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب فِي الصَّلَاة وَمَا من خطْوَة أعظم أجرًا من خطْوَة مشاها رجل إِلَى فُرْجَة فِي الصَّفّ فسدها» رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن وَابْن حبَان فِي صَحِيحه كِلَاهُمَا بالشطر الأول وَرَوَاهُ بِتَمَامِهِ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[1].

---

(١) أخرجه البزار (٥٩٢٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٦-٢٤٧ رقم ٥٢١٧) و(٥/ ٢٥٤ رقم ٥٢٤٠) و(٥/ ٢٧٢ رقم ٥٢٩١) والكبير (١٢/ ٤٠٥ رقم ١٣٤٩٤)، وابن شاهين =

قوله: عن عبد الله بن عمر تقدم.

قوله ﷺ: «**ما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها**» الفرجة تقدم ضبطها وتفسيرها في أول الباب.

٧١٩- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من سد فُرْجَة رَفعه الله بهَا دَرَجَة وَبنى لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة مُسلم بن خَالِد الزنْجِي[1] وَتقدم عِنْد ابْن مَاجَه فِي أول الْبَاب دون قَوْله وَبنى لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة وَرَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ بِالزِّيَادَةِ أَيْضا من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَفِي إِسْنَاده عصمَة بن مُحَمَّد قَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بِقَوي وَقَالَ غَيره مَتْرُوك[2].

قوله: عن عائشة تقدم الكلام على فضائلها.

قوله: «**من سد فرجة رفعها الله بها درجة**» رفع الدرجات أعلى المنازل في

=

في الترغيب في الفضائل (٤٧٤). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٠: رواه الطبراني في الأوسط كما ها هنا والبزار خلا من قوله: وما من خطوة إلى آخره وإسناد البزار حسن، وفي إسناد الطبراني ليث بن حماد ضعفه الدارقطني. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٣٣) وصحيح الترغيب (٥٠٤). وقوله: وابن حبان مشعر أنه أخرجه من طريق ابن عمر وإنما أخرجه من طريق ابن عباس، أخرجه أبو داود (٦٧٢)، وابن خزيمة (١٥٦٦) وابن حبان (١٧٥٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٦)، الصحيحة (٢٥٣٣).

(١) أخرجه المحاملى في الأمالى (٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٦١-٦٢ رقم ٥٧٩٧). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المقبري إلا ابن أبي ذئب، ولا عن ابن أبي ذئب إلا مسلم بن خالد، تفرد به أحمد بن محمد القواس. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩١: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان. وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٩٢) وصحيح الترغيب (٥٠٥).

(٢) أخرجه الأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٠٠٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٠٥).

الجنة كما تقدم، يستحب أن تسد الفرج في الصفوف لينال هذا الفضل العظيم، ويستحب الاعتدال في الصفوف فإذا وقفوا في صف لا يتقدم بعضهم بصدره ولا غيره ولا يتأخر عن الناس، ويستحب توسط الإمام لما روي أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**وسطوا الإمام وسدوا الخلل**»، ويستحب أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف لحديث عمر أن النبي ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب**» الحديث تقدم.

قوله: رواه الطبراني من رواية مسلم بن خالد الزنجي، هو: الزنجي المكي شيخ الشافعي كان من الفقهاء وهو مولى بني مخزوم، وإنما لقب الزنجي على العكس فإنه كان أشقر، وكنيته أبو خالد، روى عن ابن أبي مليكة والزهري وعمرو، وروى عنه: مسدد والحميدي، وثق وضعفه أبو داود لكثرة غلطه، وقال ابن معين: ليس به بأس وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به وهو حسن الحديث، وقال الأزرقي: كان فقيها عابدا يصوم الدهر، وقال الحربي: كان فقيه مكة ولقب بالزنجي لسواده، والزنجي بفتح الزاي وسكون النون نسبة إلى الزنج وهم نوع من السودان، وقال ابن سعد: كان أشقر، والصواب أنه إمام صدوق ولكنه كثير الوهم، وقال ابن حبان: كان من الفقهاء، ومنه تعلم الشافعي الفقه، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالكًا، قاله في الديباجة.

قوله: في رواية الأصبهاني من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عصمة بن محمد، قال أبو حاتم: ليس بقوي.

٧٢٠- وَعَن أبي جُحَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من سد فُرْجَة فِي الصَّفّ غفر لَهُ رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن وَاسم أبي جُحَيْفَة وهب بن عبد الله السوَائِي[1].

قوله: عن أبي جحيفة، قال الحافظ: واسم أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، انتهى، والسوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي الصحابي، روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثًا، ذكر البخاري منها أربعة وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكرم أبا جحيفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان يحبه ويثني عليه وجعله على بيت المال بالكوفة، توفي النبي ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، ومات بها سنة اثنتين وسبعين ومناقبه كثيرة مشهورة.

قوله ﷺ: «**من سد فرجة في الصف غفر له**» الحديث، غفران الذنوب هو سترها، والمراد بذلك في هذا الحديث الصغائر والله أعلم.

فرع: إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه قولان [٢٩٥/ أ] أحدهما: يقف منفردًا ولا يجذب أحدًا نص عليه في البويطي لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضي أبي الطيب.

والثاني: وهو الصحيح وقطع به جمهور الأصحاب أنه يستحب أن يجذب إلى نفسه واحدًا من الصف ويستحب للمجذوب أن يساعده، قالوا: ولا

---

(١) أخرجه البزار (٤٢٣٢). وقال البزار: وهذا الحديث لم نسمعه إلا من عبد الرحمن بن الأسود، وكان من أفاضل الناس. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩١: رواه البزار وإسناده حسن. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٤٧) وضعيف الترغيب (٢٦١).

يجذبه إلا بعد إحرامه لئلا يخرجه من الصف إلى صفه، وبهذا قال عطاء والنخعي وحكي عن مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق فعل ذلك وبه قال أبو حنيفة وداود والله أعلم قاله في الديباجة.

٧٢١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على الَّذين يصلونَ الصُّفُوف وَلَا يصل عبد صفًّا إِلَّا رَفعه الله بِهِ دَرَجَة وذرت عَلَيْهِ الْمَلَائِكَة من الْبر» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَلَا بَأْس بِإِسْنَادِهِ(١).

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله: «**ولا يصل عبد صفا إلا رفعه الله به درجة ودرت عليه الملائكة من البر**» تقدم الكلام على صلة الصفوف ورفع الدرجات، وأما قوله «**ودرت عليه الملائكة من البر**» فمعناه أي نزلت(٢).

٧٢٢- وَعَن الْبَراء بن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانَ رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على الَّذين يصلونَ الصُّفُوف الأول وَمَا من خطْوَة أحب إِلَى الله من خطْوَة يمشيها العَبْد يصل بهَا صفا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي حَدِيث وَابْن خُزَيْمَة بِدُونِ ذكر الخطوة وَتقدم(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٣ رقم ٣٧٧١).وقال الطبراني: لم يرو غانم بن الأحوص، عن أبي صالح غير هذا الحديث، تفرد به: ابن أبي أويس.وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩١: رواه الطبراني في الأوسط وفيه غانم بن أحوص قال الدارقطني: ليس بالقوي.وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٦٢).

(٢) بياض بمقدار ٩كلمات.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٣)، وابن خزيمة (١٥٥٦) و(١٥٥٧). وضعفه الألباني فيضعيف أبي داود (٨٦) وصححه في صحيح الترغيب (٥٠٧).

قوله: عن البراء بن عازب، تقدم.

قوله: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين الصفوف الأول**» تقدم معناه.

٧٢٣- وَعَن معَاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ خطوتان إِحْدَاهمَا أحب الخطا إِلَى الله وَالْأُخْرَى أبْغض الخطا إِلَى الله فَأَما الَّتِي يُحِبهَا الله عز وَجل فَرجل نظر إِلَى خلل فِي الصَّفّ فسده وَأما الَّتِي يبغضها الله فَإِذا أَرَادَ الرجل أَن يقوم مد رجله الْيُمْنَى وَوضع يَده عَلَيْهَا وَأثبت الْيُسْرَى ثمَّ قَامَ رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[1].

قوله: عن معاذ هو ابن جبل، تقدم.

قوله: «**خطوتان إحداهما أحب الخطى إلى الله والأخرى أبغض الخطى إلى الله، فأما التي يحبها الله عز وجل فرجل نظر إلى خلل في الصف فسده، وأما الخطوة التي يبغضها الله فإذا أراد الرجل أن يقوم مد رجله اليمنى ووضع يده عليها وأثبت اليسرى ثم قام**» تقدم الكلام على سد الخلل في الصفوف، وتقدم الكلام أيضا على الخطوة وضبطها للمشي إلى المساجد وسيأتي الكلام على الحب والبغض في بابهما.

٧٢٤- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قيل للنَّبِي ﷺ إِن ميسرَة الْمَسْجِد قد تعطلت فَقَالَ النَّبِي ﷺ من عمر ميسرَة الْمَسْجِد كتب لَهُ كفلان

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٠٩ رقم ٣٥٦٩). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: لا، فإن خالدا عن معاذ منقطع. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٨٣) وضعيف الترغيب (٢٦٣).

من الْأجر رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَغَيره[١].

قوله: عن ابن عمر تقدم. قوله: قيل للنبي ﷺ إن ميسرة المسجد قد تعطلت من المصلين فقال النبي ﷺ:«**من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر**» أي: نصيبان من الأجر، والكفل: النصيب من الأجر أو الوزر.

٧٢٥- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من عمر جَانب الْمَسْجِد الْأَيْسَر لقلَّة أَهله فَلهُ أَجْرَانِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من رِوَايَة بَقِيَّة بن الْوَلِيد[٢].

قوله: عن ابن عباس، تقدم الكلام على ترجمته. قوله ﷺ: «**من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران**»أي: نصيبان من الأجر، وإنما تعطلت الميسرة بسبب أنهم كانوا يعني الصحابة أحرص الناس على تحصيل القربات فلما حث ﷺ على ميمنة الصف ازدحموا عليها فتعطلت الميسرة فقال ذلك، قال الغزالي وغيره: ينبغي لداخل المسجد أن يأتي ميمنة الصفوف فإنهن بمن وبركة والله سبحانه وتعالى يصلي على أهلها والله أعلم.

قوله: بقية بن الوليد [تقدم الكلام عليه].

---

(١) أخرجه أبو أمية الطرسوسى في المسند (٩٥)، وابن ماجه (١٠٠٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦٤ رقم ٤٦٧٨).وقال البوصيرى في الزجاجة ١/ ١٢٢: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٠ رقم ١١٤٥٩). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٦٥).

الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم وتقدم النساء إلى أوائل صفوفهم

٧٢٦- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ خير صُفُوف الرِّجَال أَولهَا وشرها آخرهَا وَخير صُفُوف النِّسَاء آخرهَا وشرها أَولهَا رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[1] وَتقدم.

قوله: عن أبي هريرة تقدم.

قوله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها**» الحديث، المعنى في ذلك والله أعلم: أن أهل الصف الأول أعلم بحال الإمام من غيره فيكون أشرف، والصف الأول الذي وردت الأحاديث والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرًا، هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون.

وقالت طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه ولا يتخلله مقصورة ولا منبر ونحو ذلك فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢-٤٤٠)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذى (٢٢٤)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٢٦٩(٨٣٢) والكبرى (٩٨٢).

وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف متأخر.

وهذان القولان غلط صريح، قال النووي: وإنما ذكرته ومثله لأنبه على بطلانه [٢٩٥/ ب] لئلا يغتر به[١].

قوله صلى الله عليه وسلم: «**وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» المراد بالشر قلة الثواب وكراهة ذلك الفعل[٢].

قلت: أخر مرتبتهن عن مرتبة الذكور لأن نوع الذكر أشرف على الإطلاق فهي محلها وشر صفوفها أولها لتعديها عن محلها[٣] وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهن عند رؤية حركاتهن وسماع كلامهن ونحو ذلك[٤].

وتقدم الكلام على شيء من ذلك والله أعلم.

٧٢٧- وَعَن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم رأى فِي أَصْحَابه تأخرا فَقَالَ لَهُم تقدمُوا فائتموا بِي وليأتم بكم من بعدكم لَا يزَال قوم

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩).

(٣) شرح المصابيح (٢/ ١٠٦) لابن الملك.

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩).

يتأخرون حَتَّى يؤخرهم الله رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[١].

قوله: عن أبي سعيد هو الخدري، تقدم.

قوله: إن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم: «**تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**»، ومعني الحديث، اقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم على متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام[٢].

وينبغي أن يكون في الصف الأول من يعقل صلاة الإمام وفي الصف الثاني من يعقل صلاة الصف الأول وهلم جرا لتكون صلاتهم على وفق صلاة الإمام[٣].

قوله: «**لا يزال قوم يتأخرون**» أي: عن الصفوف الأول[٤].

قوله: «**حتى يؤخرهم الله**» الحديث أي: عن رحمته وعظيم فضله أو عظيم ثوابه ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠- ٤٣٨)، وابن ماجه (٩٧٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٢٥٣(٨٠٧) و(٨٠٨) والكبرى (٩٥٨ و٩٥٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٨-١٥٩).

(٣) انظر: شرح السنة (٣/ ٣٧٦)، والمسالك (٣/ ١٤٤)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٤)، والمفهم (٤/ ١٤٧)، وشرح المشكاة (٤/ ١١٤٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩).

٧٢٨- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يزَال قوم يتأخرون عَن الصَّفّ الأول حَتَّى يؤخرهم الله فِي النَّار رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَابْن حبَان إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا حَتَّى يخلفهم الله فِي النَّار[(١)].

قوله: عن عائشة تقدم الكلام على مناقبها.

قوله ﷺ: «**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار**» قيل: هذا في المنافقين.

وقيل: في غيرهم، وعلى هذا فيحتمل أنه يؤخرهم **عن** رتبة العلماء المأخوذ عنهم أو رتبة السابقين[(٢)]، وفيه إشارة إلى من تساهل في ترك الفضائل قد يقع في ترك الواجبات، وكذا من تساهل في الصغائر قد تجره إلى الكبائر، وفيه: الحث على القرب من الإمام لمشاهدة أفعاله وسماع قراءته[(٣)]، وتنبيهه إذا سهي وغير ذلك.

قال القاضي صدر الدين المناوي في التنقيح على المصابيح: ومر بي في بعض الكتب أن قوله: «**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله في النار**» أن هذا في قوم متأخرون ليكونوا آخر صفوف الرجال فيليهم النساء، وقصدهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٩) وابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٨٦)،وابن حبان (٢١٥٦). وضعفه الألباني في المشكاة (١١٠٤). وقال في صحيح أبي داود (٦٨٢) وصحيح الترغيب (٥١٠):حديث صحيح، دون قوله: في النار.

(٢) المفهم (٥/ ١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٥٠).

مسارقة النظر إليهن أو نحو ذلك، فإن ثبت ذلك فما يفعله إلا منافق إذ الصحابة رضي الله تعالى عنهم محفوظون من ذلك[١] والله أعلم.

٧٢٩- وَعَن أَبِي مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يمسح مناكبنا فِي الصَّلَاة وَيَقُول اسْتَوُوا وَلَا تختلفوا فتختلف قُلُوبكُمْ ليلني مِنْكُم أولو الأحلام والنهى ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[٢].

قوله: عن أبي مسعود، تقدم.

قوله: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[٣] الحديث، أراد وجوه القلوب[٤] كحديثه الآخر «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[٥] أي هواها وإرادتها كما تقدم. ففيه من الفقه استحباب تسوية الصفوف، وفيه أن الإمام يتولى ذلك بنفسه، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسوي الصفوف بنفسه فيقول: تقدم يا فلان وتأخر يا فلان، وكان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوكل رجلا بتسوية الصفوف فإذا أخبروه بالتسوية أحرم[٦].

---

(١) كشف المناهج (١/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢ و١٢٣-٤٣٢)، وابن ماجه (٩٧٦)، وأبو داود (٦٧٤)، والترمذى (٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢- ٤٣٢) عن أبي مسعود.

(٤) المجموع المغيث (٣/ ٣٩٠)، والنهاية (٥/ ١٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٢٦٢ (٨٢٣) والكبرى (٩٧٣) عن البراء. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٠).

(٦) انظر: شرح الصحيح (٢/ ٣٤٤) لابن بطال، وشرح مسند الشافعى (١/ ٥٣٣)، والإقناع (١/ ١٥٠).

قوله ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**» الحديث، هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد[١]، وتحريكها ههنا لحن أي الياء، واللام في أوله لام الأمر، أي: ليقرب مني مأخوذ من الولي وهو القرب[٢]، وأولو الأحلام [٢٩٦/ أ] جمع حلم بضم الحاء، وقيل: جمع حلم بكسرها، والمراد بأولي الأحلام، فعلى الأول: البالغون، وعلى الثاني: أهل الحلم والفضل[٣]، والنهى بضم النون جمع نهية بالضم، والمراد بالنهية العقل التام فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى واحد، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء، وقيل: المراد بأولي الأحلام البالغون وبأولي النهى العاقلون[٤]، وإنما أمرهم أن يليه أولي أولي النهى ليعقلوا عنه صلاته ويخلفوه في الإمامة إن حدث به عارض[٥]، وفي هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى الاستخلاف فيكون هو أولى ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) تحفة الأبرار (١/ ٣٣٦).

(٣) رياض الصالحين (ص ١٢٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٥).

(٥) معالم السنن (١/ ١٨٤-١٨٥)، وشرح السنة (٣/ ٢٧٦).

الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث[١]، وفيه دليل على أنه يستحب للإمام الأمر بتسوية الصفوف وتنزيلهم منازلهم، والحكمة في تقديم العقلاء أن يفقهوا عنه أفعاله ويبلغوها للناس[٢]، ولهذا كان ﷺ يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار وليحفظوا عنه كما رواه النسائي وابن حبان[٣]، وقد روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان، ولأبي داود نحوه[٤]، وشذ أبو حنيفة في ذلك فقال: فلو ساوت امرأة رجلًا أو تقدمته في اقتداء واحد، ودام ذلك في الركوع بطلت صلاته ولا تبطل فيما قبله ولا في الجنازة، وعند الشافعي تصح.

قوله: «**ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** » معناه: يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين، ثم الذين يلونهم كالصبيان، ثم الذين يلونهم كالنساء، فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق، والمعنى فيه: أن الصف الأول أفضل والرجال أكمل فاختصوا به ووليهم الصبيان لأنهم من الرجال لكنهم دونهم، والفضيلة واحدة، هذا إذا حضروا جميعا[٥]، أما إذا حضر الصبيان أولا ثم

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٥).

(٢) شرح المشكاة (٤/ ١١٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٧٧)، والنسائي في الكبرى (٨٤٥٠)، وابن حبان (٧٢٥٨). وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٠٩).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٤(٢٢٩١١)، وأبو داود (٦٧٧) عن أبي مالك. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٥)، المشكاة (١١١٥).

(٥) مختصر الكفاية (لوحة ٢٩٢/ خ رقم ٢١٧٥ ظاهرية).

الرجال وقد استوعب الصبيان الصف الأول فليس لهم إزالتهم عن أمكنتهم، وإن حضر النساء أولا أخرن، وقيل: يقف كل صبي بين رجلين ليتعلم منهما أحكام الصلاة، والأول أصح[١].

قال الدارمي في استدراكه: هذا إذا كان الرجال أفضل أو تساووا، فإن كان الصبيان أفضل قدموا[٢]، قال العلماء في كتب الفقه: وإن حضر رجال وصبيان وخناثا ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثاء ثم النساء[٣]، والخناثاء: جمع خنثى، والخنثى المشكل هو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول منهما دفعة واحدة، ويميل إلى الرجال والنساء ميلا واحدًا[٤].

فائدة فيها أعجوبة: ذكر ابن الأثير في الكامل في حوادث سنة ثلاث وعشرين وستمائة أن صديقا له اصطاد أرنبا وله أنثيان وذكر وفرج أنثى فلما شقوا بطنه رأوا فيه ما يدل على ذلك، قال: وأعجب من ذلك أنه كان لنا جار له بنت اسمها صفية بقيت كذلك نحو خمس عشرة سنة ثم طلع لها ذكر ونبتت لها لحية فكان لها فرج رجل وفرج امرأة قاله في حياة الحيوان[٥].

فرع: العراة إذا كانوا عميا أو في ظلمة صلوا جماعة وتقدم إمامهم، وإن أبصروا أو كانوا في ضوء فالأظهر أن الجماعة والانفراد في حقهم سواء، وإن

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٣٧٢).
(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٧٢).
(٣) انظر المجموع (٤/ ٢٩٣).
(٤) التنبيه (١/ ١٦٠).
(٥) حياة الحيوان (١/ ٣٧).

صلوا جماعة وقف إمامهم وسطهم لئلا يقع بصر واحد منهم على عورة غيره، هذا إذا أمكن فإذا لم يمكن لضيق المكان فعن الإمام والمتولي أنهم يقفون صفا مع غض [٢٩٦/ ب] البصر، وإن كان فيهم مكتس أهل، استحب تقديمه ويصلون جماعة قولا واحدًا ويكونون صفا فإن تعذر فصفين أو أكثر بحسب الحاجة[١] والله أعلم.

٧٣٠- وَعَن النُّعْمَان بن بشير رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لتسون صفوفكم أَو ليخالفن الله بَين وُجُوهكُم رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[٢]. وَفِي رِوَايَة لَهُم خلا البُخَارِيّ أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بهَا القداح حتى رآنا أَنا قد عقلنا عَنهُ ثمَّ خرج يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَاد يكبر فرى رجلا باديا صَدره من الصَّفّ فَقَالَ عباد الله لتسون صفوفكم أَو ليخالفن الله بَين وُجُوهكُم.[٣]

وَفِي رِوَايَة لأبي دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه أقبل رَسُول الله ﷺ على النَّاس بِوَجْهِهِ فَقَالَ أقِيمُوا صفوفكم أَو ليخالفن الله بَين قُلُوبكُمْ قَالَ فَرَأَيْت الرجل يلزق مَنْكِبه بمنكب صَاحبه وركبته بركبة صَاحبه وكعبه بكعبه[٤]

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (١٢٧- ٤٣٦)، وابن ماجه (٩٩٤)، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذى (٢٢٧)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٢٦٢(٨٢٢) والكبرى (٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٨- ٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وابن حبان (٢١٧٦). وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢)، صحيح أبي داود (٦٦٨).

القداح بِكَسْر الْقَاف جمع قدح وَهُوَ خشب السهْم إِذا بري قبل أَن يَجْعَل فِيهِ النصل والريش.

قوله: عن النعمان بن بشير، تقدم.

قوله ﷺ: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» الحديث، اللام في قوله: «**لتسون صفوفكم**» لام القسم أو للتقسيم، قال البيضاوي: اللام فيه هي التي يتلقى القسم بها وههنا القسم مقدورا، ولهذا أكده بالنون المشددة[١].

قال الشيخ تقي الدين القشيري: تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد. وقد تدل تسويتها أيضا على سد الفرج فيها، بناء على التسوية المعنوية. والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب. وإن كان الأظهر: أن المراد بالحديث الأول[٢].

وقوله: «**أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» وفي رواية أبي داود وابن حبان: «**أو ليخالفن الله بين قلوبكم**» أي: بين مقاصدكم وقلوبكم فتختلفوا وتباغضوا، قال النووي في شرح مسلم: معناه مسخها وتحويلها عن صورتها كقوله ﷺ: «**يجعل الله صورته صورة حمار**»[٣] يعني: يقع من شؤم المخالفة اختلاف

---

(١) تحفة الأبرار (١/ ٣٣٥).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢١٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٧).

وكدورة قلوبكم بحيث يسري على ظاهركم فتقع بينكم عداوة[١]، وهو المراد بقوله: «**أو ليخالفن الله بين قلوبكم**» ويحتمل أن يخالف بتغير صورها أنواعا أخر قاله عياض[٢]، وقيل: يغير صفتها، قال النووي: والأظهر والله أعلم أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان عليّ أي ظهر لي من وجهه كراهية لي، وتغير قلبه عليّ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن[٣] والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث أن تسوية الصفوف سبب لحصول الائتلاف والمودة والتواصل وزوال الوحشة الذي هو سبب السعادة الدنيوية والأخروية، وقد امتن الله تعالى على نبيه ﷺ بتأليف قلوب أصحابه رضي الله تعالى عنهم فقال تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[٤] الآية.

تنبيه: قال الكرماني[٥]: أقول يحتمل أن يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها إلى أدبارها، فإن قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على أنها واجبة؟ قلت: هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدًا وتحريضًا على

---

(١) المفاتيح (٢/ ٢٢٣).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٢٣٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٧).

(٤) سورة

(٥) الكواكب الدراري (٥/ ٩٣).

فعلها، واعلم أن المراد من الوجه إما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد وأما العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية وغيرها، وإما بحسب الصفة وإما بحسب القدام والوراء انتهى.

قوله: في الرواية الأخرى: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، الحديث، القداح: قال الحافظ بكسر القاف جمع قدح بكسر القاف أيضًا وهو خشب السهم إذا بري قبل أن يجعل فيه النصل والريش، انتهى، وزاد بعضهم: فإذا ريش وركب نصله فهو سهم[١]، وقيل: القدح هو السهم نفسه[٢]، ومعناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها[٣] والله أعلم.

وإنما جمع القداح وجمع الصفوف ولم يقل كنا يسوي الصف لأجل المقابلة كأنه يقول سووا كل صف على حدته كما يسوي الصانع كل قدح على حدته[٤]، والسهام مما يطلب التحرير وإلا كان السهم طائشا مخالفا لغرض إصابة الغرض، فضرب به المثل لتحرير التسوية[٥] والله أعلم. [٢٩٧/ أ]

قوله: حتى رأى أنا قد عقلنا، أي: حتى علم أنا قد فهمنا المقصود

---

(١) شرح السنة (٣/ ٣٦٤)، والمفاتيح (٢/ ٢٢٣).

(٢) النهاية (٢/ ٤٢٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٧)، وتحفة الأبرار (١/ ٣٣٤-٣٣٥)، والعدة شرح العمدة (١/ ٤٠٩)

(٤) الميسر (١/ ٢٩٠).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ٢١٩).

وامتثلناه، أ.هـ؛ قال الراوي: كان النبي ﷺ يسوي بين الصفوف حتى يدعه مثل القدح أو مثل الرمح فرأى صدر رجل باديا صدره من الصف فقال: «**عباد الله لتسون صفوفكم**» الحديث، وضرب المثل في تسوية الصفوف بالقدح من أبلغ الأشياء لأن القدح لا يصلح للأمر الذي عمل له إلا بعد الانتهاء إلى الغاية القصوى في الاستواء، والمراد من الحديث المبالغة في تسوية الصفوف.

قوله: في رواية أبي داود وابن حبان: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه؛ الكعب: هو العظم الناتئ بين مفصل الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان، وإنما يلصق الكعب بالكعب إذا كان ما ذكرناه، وفي وجه أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف، أنكره الأصمعي والله أعلم[١]، وفيه حجة لأحد القولين عندنا أن تسوية الصفوف تعتبر بالصدور لا بالأقدام[٢]، وظاهر هذا الحديث أن تسوية الصفوف واجبة لما رتب على تركها من الوعيد[٣]، والجواب عنه: أن الوعيد إنما رتبه على مخالفة القلوب فإن اختلافهم في الصفوف يدل على اختلاف قلوبهم، فجعل اختلاف الصفوف سببا لاختلاف القلوب[٤]، وفيه دليل على

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٥٤) والنجم الوهاج (١/ ٣٣٢).

(٢) فتح البارى (٦/ ٢٨٣) لابن رجب.

(٣) انظر الكواكب الدراري (٥/ ٩٣)، والإعلام (٢/ ٥١٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٧).

أن تسوية الصفوف وظيفة الإمام، وأنها سنة مختصة به[١] والله أعلم قاله في الديباجة.

وفي الحديث دليل على جواز كلام الإمام بين الإقامة والدخول في الصلاة، قال النووي: هذ مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة أو لغيرها أو لا لمصلحة[٢].

٧٣١- وَعَن الْبَراء بن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يَتَخَلَّل الصَّفّ من نَاحيَة إِلَى نَاحيَة يمسح صدورنا ومناكبنا وَيَقُول لَا تختلفوا فتختلف قُلُوبكُمْ وَكَانَ يَقُول إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على الصُّفُوف الأول» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه كَانَ رَسُول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا وَيَقُول لَا تخْتَلف صفوفكم فتختلف قُلُوبكُمْ إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على الصَّفّ الأول[٣].

وَفِي رِوَايَة لِابْنِ خُزَيْمَة لَا تخْتَلف صدوركم فتختلف قُلُوبكُمْ.

قوله: عن البراء بن عازب، تقدم الكلام عليه.

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢١٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٦٢(٨٢٣) والكبرى (٩٧٣)، وابن خزيمة (١٥٥١) و(١٥٥٢) و(١٥٥٦) و(١٥٥٧)، وابن حبان (٢١٥٧) و(٢١٦١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٠) وصحيح الترغيب (٤٩٣) و(٥٠٢) و(٥١٣).

قوله: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» تخلل الصفوف هو: عبارة عن تسويتها.

وقوله: في رواية ابن حبان: كان رسول الله ﷺ يأتينا يمسح عواتقنا وصدورنا؛ العواتق: جمع عاتق وهو عظم الكتف.

٧٣٢- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لتسونَّ الصُّفُوف أَو لتطمسن الْوُجُوه أَو لتغمضن[١] أبصاركم أَو لتخطفن أبصاركم» رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ من طَرِيق عبيد الله بن زحر عَن عَليّ بن زيد وَقد مَشاهُ بَعضهم[٢].

قوله: «**عن أبي أمامة**»، واسمه صدي بن عجلان تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أو لتغمضن أبصاركم**» تقدم الكلام على تسوية الصفوف، وأما طمس الوجوه فهو عبارة عن ذهابها فلا يبقى لها أثر[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ﴾[٤] وأما غمض

---

(١) قال الحافظ الناجى في عجالة الإملاء (٢/ ٥١٧): كذا وجد في النسخ أو لتغمِضُنَّ بألف، والصواب حذفها عطفًا على ما قبله، وهو ظاهر والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٨(٢٢٢٢٥)، وأبو يعلى في كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (١٧٦٥)، والرويانى (١٢٠٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٣ رقم ٧٨٥٩). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٠: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه: عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان. وضعفه جدًّا الألباني في ضعيف الترغيب (٢٦٦).

(٣) انظر: الغريبين (٤/ ١١٨١)، والنهاية (٣/ ١٣٩)، والتفسير (١/ ٣٢٧) للعز بن عبد السلام، وتفسير القرطبى (٥/ ٢٤٤).

(٤) سورة يس، الآية: ٦٦.

الأبصار فهو عبارة عن إذهاب البصر.

قوله: «رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد [الإلهاني: قال الدارقطني: متروك، وقال البخاري منكر الحديث، وقال أبو زرعة ليس بقوي ووثقه أحمد وابن حبان].

[الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء وما يقوله في الاستفتاح والاعتدال]

٧٣٣- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِذا قَالَ الإِمَام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[١] فَقولُوا آمين فَإِنَّهُ من وَافق قَوْله قَول الْمَلَائِكَة غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[٢] وفي رواية البخاري: إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأُخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه[٣]. وفي رواية لابن ماجه والنسائي: إذا أمن القارئُ فأمنوا، الحديث[٤]. وفي رواية للنسائي: وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فقولوا: آمين. فإنه من وافق كلامه كلام الملائكة غُفر لمن في المسجد[٥].

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٢) أخرجه مالك (٢٣٢)، والبخاري (٧٨٢) و(٤٤٧٥)، ومسلم (٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥-٤١٠)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٥٤ (٩٤١) و٢/ ٤٤٨ (١٠٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥١) و(٨٥٢)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٥٢ (٩٣٧) و٢/ ٣٥٣ (٩٣٨) و٢/ ٣٥٤ (٩٤٠). وصححه الألباني في الإرواء (٣٤٤)، صحيح أبي داود (٨٦٦)، وصحيح الترغيب (٥١٤).

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٠(٩٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (١١٩٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٣١ رقم ٢٥٩٣). وضعفه الألباني في أصل صفة صلاة النبي (١/ ٣٨٣-٣٨٤) وصحيح الترغيب (٥١٤).

(آمين): تمد وتقصر، وتشديد الممدود لغيّة، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل معناها: اللهم استجب، أو كذا فافعل، أو كذلك فليكن.

قوله: «**عن أبي هريرة**»، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾**[1] **فقولوا آمين**» قال العلماء رضي الله عنهم: يستحب عقب الفاتحة آمين سواء كان في الصلاة أو خارجها وهو في الصلاة أشد استحبابا لما روى أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان عن وائل بن حجر قال: صليت خلف النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمين**» ومد بها صوته[2]، وروى الدارقطني أيضا والحاكم وابن حبان أن النبي [٢٩٧/ ب] ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «**آمين**»[3]، وروى أبو هريرة «**أنه ﷺ كان إذا أمن أمن من خلفه حتى إن للمسجد ضجة**»، وروي «**لجة**»[4]، وقال

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذى (٢٤٨)، وابن حبان (١٨٠٥)، والدارقطنى (١٢٦٩). وقال الترمذى: حديث وائل بن حجر حديث حسن. وصححه الألباني في المشكاة (٨٤٥)، الصحيحة (٤٦٤) صحيح أبي داود (٨٦٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم ١/ ٢٢٣. قال الدارقطنى: هذا إسناد حسن. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألباني في الصحيحة (٤٦٤).

(٤) قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ١١١-١١٢): وهو غير صحيح مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ. وقال النووي في «التنقيح»: هكذا ذكر هذا الحديث هو في (البسيط)، و(شيخه) في «النهاية» وهو غلط، وصوابه ما رواه الشافعي عن عطاء فذكره.

البخاري: وقال عطاء: أمن ابن الزبير ومروان حتى إن للمسجد للجة[١]، اللجة: بفتح اللام وهي اختلاف الأصوات[٢]، وأجيب عن الخبر بأن الجمع إذا كثروا واجتمعت أنفاسهم حصلت منه لجة[٣]، وقال عطاء: أدركت مائتين من الصحابة رضي الله عنهم إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ رفعوا أصواتهم بآمين، رواه ابن حبان في ثقاته[٤]، قال الحافظ: آمين تمد وتقصر وتشديد الممدود لغية، قيل: هي اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: معناها اللهم استجب أو كذلك فافعل أو كذلك فليكن[٥] انتهى.

وقال بعض العلماء أيضًا: آمين مبنية على الفتح مثل كيف وأين، وفيها لغات الأولى المد وتخفيف الميم، وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ؛ الثانية: بالقصر وتخفيف الميم لأنه لا يخل بالمعنى، والأولى والثانية هما أشهرهما، الثالثة بالإمالة وتخفيف الميم، وكذا حكاه الواحدي، الرابعة: بالمد وتشديد الميم ومعناها قاصدين إجابتك، والمشهور أنها لحن هنا[٦]،

---

(١) ذكره البخاري في الصحيح (١/ ١٥٦). وأخرجه الشافعي في المسند (٢١٧ و٢١٨)، وعبد الرزاق (٢٦٤٠) و(٢٦٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٧٠).

(٢) هامش التنقيح على الوسيط (٢/ ١٢٠) للنووي، وشرح مشكل الوسيط (٢/ ١١٢) لابن الصلاح، وكفاية النبيه (٣/ ١٢٩).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ١٣٠).

(٤) الثقات (٦/ ٢٦٤).

(٥) شرح السنة (٣/ ٦٣).

(٦) النجم الوهاج (٢/ ١٢٣-١٢٤).

وقيل: معناها جئناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا[١]، وقال أبو علي الفارسي: آمين جملة من فعل واسم معناه استجب لي، ودليل ذلك أن موسى عليه الصلاة والسلام لما دعا على فرعون وأتباعه فقال: ﴿رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾[٢] قال هارون عليه السلام: آمين، فطبق الجملة بالجملة، لذلك حكى ابن سيدة في المحكم عن أبي علي الفارسي، قال الشاعر في آمين:

يا رب لا تسلبني حبها أبدًا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا[٣]

وقال آخر:

آمين آمين لا أرضي بواحدة ... حتى أبلغها ألفين آمينا[٤]

واختلف العلماء في بطلان الصلاة بها، فذهب المتولي والروياني إلى ذلك، وقال الشيخان أبو محمد ونصر المقدسي: لا تبطل بذلك وإن تعمده ورجحه شيخ الإسلام النووي قدس الله روحه[٥]، قال الشافعي رحمه الله في في الأم: ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنًا[٦]، وروى البيهقي أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: رب

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ١٥٤).

(٢) سورة يونس، الآية: ٨٨.

(٣) المحكم (١٠/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ١٢٤).

(٥) النجم الوهاج (٢/ ١٢٤).

(٦) الأم (١/ ١٣١).

اغفر لي آمين[١]، وقيل: آمين كفن يغطاه قائلها، وقيل: هي اسم تستنزل به الرحمة، قال البغوي في تفسيره: كان معاذ رضي الله عنه إذا ختم سورة البقرة قال: آمين[٢] فعلى هذا يستحب للمصلي أن يختم البقرة بآمين، وقيل: هي اسم من أسماء الله تعالى كأن المصلي قال: اهدنا يا الله، وروي: آمين خاتم رب العالمين ومعناه أن الله تعالى دفع به الآفات والبلايا عن عباده فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من فساده وإظهار ما فيه، وقل: آمين طابع على الدعاء وخاتم عليه يختم على الشيء ليحفظ، كأن الداعي يختم على دعائه بهذا حتى يحفظ عمله من الشيطان، وجاء أنها طابع على القراءة أيضًا، وروي أن آمين درجة في الجنة يعني أنها كلمة يكتسب بها قائلها درجة في الجنة[٣]. [٢٩٨/أ]

لطيفة فيها بشرى: عن وهب بن منبه قال: آمين أربعة أحرف فمن قالها خلق الله تعالى بعدد كل حرف منها ملكا يستغفر لقائلها إلى يوم القيامة، وفي حديث آخر: «**يخلق الله من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لكل من قال**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢ رقم ١٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٨٤ رقم ٢٤٥٠) عن وائل ابن حجر. قال ابن رجب في الفتح (٧/ ٩٩): وهذا الإسناد لا يحتج به. وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٦٩): في إسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف

(٢) تفسير البغوي (١/ ٣٥٨).

(٣) انظر: شرح السنة (٣/ ٦٣)، ومطالع الأنوار (١/ ٢٩٠-٢٩١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٣).

آمين»[١] قال العلماء: ورد في الحديث النهي أن يسبق المأموم الإمام بآمين، فقد روى الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين عن النبي ﷺ أنه قال لبلال: «**يا بلال لا تسبقني بآمين**»[٢]؛ يستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، والصحيح أن المأموم أيضًا يجهر به وسواء كان الجمع قليلا أو كثيرا، ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين، وأما باقي الأقوال فيتأخر قول المأموم فيها عن الإمام، هذا مذهب الشافعي والإمام أحمد بن حنبل؛ وقال مالك في رواية: لا يؤمن المأموم في الجهرية، وعن الإمام مالك أيضًا رواية أن الإمام لا يأتي بالتأمين لحديث: «**قسمت الصلاة**» وليس فيه التأمين، قلنا: قوله: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» يرده، وأما «**قسمت الصلاة**» فالمراد الفاتحة وليس التأمين منها، قال العلماء: فيستحب فصل آمين من الفاتحة لئلا يتوهم متوهم أنها منها والله أعلم، وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك أيضًا في رواية: لا يجهر بالتأمين، وقال الأكثرون: يجهر[٣].

---

(١) تفسير الثعلبى (١/ ١٢٦)، وتفسير القرطبى (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢١٩). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى. وضعفه البيهقى في خلاصة الأحكام (١١٩٥).

(٣) انظر: الأذكار (ص١١٨) والتبيان (ص ١٣٤-١٣٥) وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٠) والمجموع (٣/ ٣٧١-٣٧٤).

تنبيه: قال ابن العماد في مصنفاته: وكثير من جهلة العوام إذا فرغ الإمام من قراءة ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بادروا بالتأمين قبل شروع الإمام فيه وهم مخطئون في إصابة السنة ومحرومون من مغفرة ما تقدم من ذنوبهم بسبب عدم الموافقة في التأمين.

فائدة: يستحب في الصلاة خمس سكتات، الأولى: عقيب تكبيرة الإحرام حتى لا يصلها بدعاء الاستفتاح ؛ الثانية: يسكت بعد الفراغ من دعاء الاستفتاح سكتة يسيرة ولا يصل القراءة بالدعاء؛ الثالثة: إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ استحب أن سكتة لطيفة ثم يقول آمين لئلا يتوهم متوهم أن آمين من الفاتحة؛ الرابعة: يسكت بين آمين وبين قراءة السورة ولا يصلها بها ويسكت الإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة؛ الخامسة: إذا فرغ من قراءة السورة سكت سكتة لطيفة ولا يصلها بتكبيرة الهوى إلى الركوع والله أعلم[1].

لطيفة: في الحديث أنه ﷺ نهى عن المواصلة في الصلاة قال في الإحياء: السنة أن يفصل بين التسليمتين لأن النبي ﷺ نهى عن المواصلة في الصلاة، عزاه رزين إلى الترمذي، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: ما كنا ندري ما المواصلة في الصلاة حتى قدم علينا الإمام الشافعي قدس الله سره فمضى إليه أبي فسأله عن أشياء وكان فيما سأله عن المواصلة في الصلاة، وليس في الإحياء قول عبد الله [٢٩٨/ ب] ابن الإمام أحمد إلى آخره فقال الشافعي:

---

(١) نزهة المجالس (١/ ١٤٤).

هي مواضع في الصلاة منها أن يقول الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فيقول من خلفه آمين معا أي يقولها بعد أن يسكت الإمام ؛ ومنها: أن يصل القراءة بالتكبير، ومنها: السلام عليكم ورحمة الله فيصلها بالتسليمة الثانية فالأولى فرض والثانية سنة، فلا يجمع بينهما، ومنها: إذا كبر الإمام فلا يكبر معه حتى يسبقه ولو بواو[١].

فرع: قال في البحر في كتاب الصلاة: لا يجوز أن يؤمن على دعاء الكافر لأن دعاءه غير مقبول، قال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾[٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: أصواتهم محجوبة عن الله تعالى فلا يسمع دعاءهم، وروى أصحاب السنن والحاكم بإسناده أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة**» والعبادة لا تصح من الكافر، وقال آخرون: قد يستجاب للكافر كما ايستجيب لإبليس في الإنظار، وأجابوا عن الآية بأن المراد بالدعاء العبادة[٣] انتهى.

قوله ﷺ: «**فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» في هذا الحديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد كما تقدم لقوله ﷺ: «**وإذا قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين**» ليوافق تأمين الملائكة المقتضية مغفرة ما تقدم من الذنوب، قال النووي رحمه الله:

---

(١) النهاية (٥/ ١٩٣)، والنجم الوهاج (٢/ ١٧٣).

(٢) سورة الرعد، الآية: ١٤.

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٥٧٥-٥٧٦).

والظاهر والله أعلم أن المراد الموافقة في الزمان فإن الإمام عند فراغ الفاتحة يؤمن وكذلك المأموم والملائكة فإنه قد قيل: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه كما رواه البخاري أيضًا معناه: وافقهم في وقت التأمين فأمر مع تأمينهم هذا هو الصحيح والصواب[١]، وفي ذلك مزية عظيمة ودرجة رفيعة للإمام تقتضي التهالك على الإمامة لينال هذا الأجر العظيم، فإن لم تتفق موافقته أمن عقبه فإن لم يؤمن الإمام أو لم يسمعه أو لم يدر هذا أمن أو لا أمن هو، ولو أخر الإمام التأمين عن الوقت المستحب فيه أمن المأموم[٢] والله أعلم.

وحكى القاضي عياض[٣] قولا سبقه إليه الخطابي أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص لقوله ﷺ: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه**» وقيل في اللفظ: لا في الزمان، ومعنى قوله: «**إذا أمن فأمنوا**» أي: إذا شرع فاشرعوا ليحصل التوافق[٤]، وبه تجتمع الأحاديث ولم أجد في الحديث: «**فمن وافق تأمينه تأمين الإمام**» وقد نقلها الشيخ علاء الدين ابن العطار رواية ولم يعزها إلى كتاب[٥] قاله في شرح الإلمام.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٠).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ١٢٤).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٣٠٩)

(٤) فتح البارى (٧/ ٩٧) لابن رجب.

(٥) العدة (١/ ٤٢١-٤٢٢).

قال شيخ الإسلام النووي في شرح مسلم: واختلفوا في هؤلاء الملائكة المذكورين، فقيل: هم الحفظة والراجح أنهم غيرهم لقوله ﷺ: «**إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين**» الحديث رواه مسلم، فهذا يدل على أنهم غير الحفظة لأن لفظ السماء مشعر بأنه لا يختص الملائكة بالحفظة، وأجاب الأولون القائلون بأنهم الحفظة عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة يقولها من فوقهم حتى تنتهي إلى أهل السماء[(١)]، وفي هذا الحديث أن الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون [٢٩٩/ أ] لهم ويؤمنون على دعاء المؤمن طمعا في الإجابة والقبول وليس المعنى الموافقة في اللفظ بها في وقت واحد بل المعنى أن تأمين الملائكة عن ثقة بالله وإخلاص[(٢)]، وفيه دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها[(٣)]، وفيه أن التأمين سنة لكل مصل إماما ومأموما ومنفردا[(٤)].

قوله ﷺ: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب إلا ما يتعلق بحقوق الناس فإنها لا تغفر بقول آمين وذلك معلوم من الأدلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله، وقيل معنى غفر له يعني غفر له وإن لم ينال المغفرة لأن الملائكة قد سألت المغفرة له والمراد بالذنوب هنا والله

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٠).

(٢) رياض الأفهام (٢/ ١٣٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٠).

(٤) المجموع (٣/ ٣٧١) وفتح الباري (٧/ ١٠٠) لابن رجب.

أعلم الصغائر كما تقدم في نظائره فإن لم يكن له صغائر فيرجى تخفيف الكبائر فإن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة فإن لم يكن له كبائر فترفع له الدرجات[١].

قوله ﷺ في رواية ابن ماجه والنسائي: «**إذا أمن القارئ فأمنوا**» ظاهره مشكل يقتضي إيقاع تأمين المأمون عقب تأمين الإمام وللشافعي أن يقال في الكلام حذف والمعنى إذا أراد التأمين فأمنوا[٢] كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[٣] الآية أي إذا أردت قراءة القرآن ولو سبق المأموم الإمام بقراءة الفاتحة قال البغوي لا يؤمن حتى يفرغ الإمام من الفاتحة ويؤمن معه[٤] والأصح أنه يؤمن لقراءته ثم يؤمن مع الإمام[٥] والله أعلم.

٧٣٤- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: مَا حسدتكم الْيَهُود على شَيْء مَا حسدتكم على السَّلَام والتأمين» رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَأحمد وَلَفظه إِن رَسُول الله ﷺ ذكرت عِنْده الْيَهُود فَقَالَ إِنَّهُم لم يحسدونا على شَيْء كَمَا حسدونا على الْجُمُعَة الَّتِي هدَانَا الله لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وعَلى الْقبْلَة الَّتِي هدَانَا الله لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وعَلى قَوْلنَا خلف الإِمَام آمين[٦]. رَوَاهُ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٣)، والعدة (١/ ٤٣٤)، والكواكب الدراري (٥/ ١٤١).

(٢) المجموع (٣/ ٣٧٢).

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٤) التهذيب (٢/ ٩٨).

(٥) المجموع (٣/ ٣٧٣).

(٦) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٤(٢٥٠٢٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٨٨) والتاريخ الكبير (١/ ٢٢)، وابن ماجه (٨٥٦)، وابن خزيمة (٥٧٤) و(١٥٨٥). قال الهيثمي في المجمع

الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن وَلَفظه قَالَ إِن الْيَهُود قد سئموا دينهم وهم قوم حسد وَلم يحسدوا الْمُسلمين على أفضل من ثَلَاث رد السَّلَام وَإِقَامَة الصُّفُوف وَقَوْلهمْ خلف إِمَامهمْ فِي الْمَكْتُوبَة آمين[1].

قوله: عن عائشة تقدم الكلام على بعض مناقبها.

قوله ﷺ: «**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين**» وفي الرواية الأخرى التي في الطبراني «**إقامة الصفوف**» سيأتي الكلام على حقيقة الحسد ومعناه في بابه مبسوطا، وأما التأمين فتقدم الكلام عليه في أول الباب وأما إقامة الصفوف وهو تسويتها فتقدم قريبا.

٧٣٥- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْد النَّبِي ﷺ جُلُوسًا فَقَالَ إِن الله قد أَعْطَانِي خِصَالًا ثَلَاثَة أَعْطَانِي صَلَاة فِي الصُّفُوف وَأَعْطَانِي التَّحِيَّة إِنَّهَا لتحية أهل الْجنَّة وَأَعْطَانِي التَّأْمِين وَلم يُعْطه أحدا من النَّبِيين قبلي إِلَّا أَن يكون الله

=

٢/ ١٥: رواه أحمد، وفيه علي بن عاصم شيخ أحمد وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ، قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، وحدثنا عنه، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥١٥).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٤٦-١٤٧ رقم ٤٩١٠) والشاميين (١٨٩٦) ومن طريقه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٨). وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن معاذ بن جبل إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم منبهًا أبا وهب أسند حديثًا غير هذا. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١١٢-١١٣: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وقال الحافظ: قلت: رواته موثقون إلا عيسى، وفي طبقته عيسى بن يزيد بن بكر بن داب، فإن كان هو فهو ضعيف، وإلا فمجهول. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٤٨) وضعيف الترغيب (٢٦٧).

قد أعطَاهُ هَارُون يَدْعُو مُوسَى ويؤمن هَارُون رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه من رِوَايَة زَرْبِي مولى آل الْمُهلب وَتردد فِي ثُبُوته[(١)].

قوله: وعن أنس رضي الله عنه تقدم الكلام على بعض مناقبه.

قوله ﷺ: «**إن الله قد أعطاني خصالا ثلاثة أعطاني صلاة في الصفوف وأعطاني التحية إنها لتحية أهل الجنة وأعطاني التأمين ولم يعطه أحدا من النبيين قبلي إلا أن يكون الله قد أعطاه هارون يدعو موسى**» الحديث تقدم الكلام على صلاة الصفوف وأما التحية فهي السلام سيأتي الكلام عليه في بابه وتقدم الكلام على التأمين.

تنبيه: كان هارون عليه السلام أكبر من موسى عليه السلام بثلاث سنين وأحب إلى بني إسرائيل من موسى لأنه كان لين الغضب وكان هارون عليه السلام أخاه لأبيه وأمه ليرققه ويستعطفه وقيل كان أخاه لأمه دون أبيه[(٢)] والله اعلم.

فائدة: قال العلماء كلمة آمين لم تكن قبلنا لموسى وهارون عليهما السلام ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الأصول وأسند عن أنس قال قال رسول الله ﷺ «**إن الله أعطى أمتي ثلاثا لم يعطها أحدا قبلهم السلام وهو تحية أهل الجنة**» الحديث وفي آخره «**وآمين إلا ما كان من موسى وهارون عليهما السلام**» قال أبو عبد الله معناه أن موسى دعا على فرعون وأمن هارون فقال

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٥٨٦)، والبيهقي في الدعوات (٦٥٩). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٦٨) وضعيف الجامع (١٥٥٩).

(٢) تفسير البغوي (٣/ ٢٨٤).

تبارك وتعالى عندما ذكر دعاء موسى في تنزيله ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[١] ولم يذكر مقالة هارون وقال [٢٩٩/ ب] موسى ربنا وكان من هارون التأمين فسماه في القرآن داعيا[٢] قال القرطبي وقيل إن آمين خاص بهذه الأمة لهذا الحديث[٣].

٧٣٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا قَالَ الإِمَام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٤] قَالَ الَّذين خَلفه آمين الْتَقت من أهل السَّمَاء وَأهل الأَرْض آمين غفر الله للْعَبد مَا تقدم من ذَنبه قَالَ وَمثل الَّذِي لَا يَقُول آمين كَمثل رجل غزا مَعَ قوم فاقترعوا فَخرج سِهَامهمْ وَلم يخرج سَهْمه فَقَالَ مَا لسهمي لم يخرج قَالَ إِنَّك لم تقل آمين رَوَاهُ أَبُو يعلى من رِوَايَة لَيْث بن أبي سليم[٥].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم.

---

(١) سورة يونس، الآية: ٨٩.

(٢) نوادر الأصول (٤/ ٢٠).

(٣) تفسير القرطبى (١/ ١٣٠).

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٤١١) وعنه أبو الشيخ في الأمثال (٢٧٧). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١١٣: رواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه. وقال البوصيرى في اتحاف الخيرة ٢/ ١٦٦-١٦٧: ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وهو في الصحيحين وغيرهما دون قوله: ومثل الذي لا يؤمن... إلى آخره. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٦٩).

قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾**[١] **قال الذين خلفه آمين التقت من أهل السماء وأهل الأرض آمين غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه**» غفران الذنوب هو سترها والمراد الصغائر دون الكبائر كما في نظائره وتقدم الكلام على آمين.

قوله: رواه أبو يعلى أبو يعلى اسمه [أحمد بن عليّ بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التَّميميّ، أبو يعلى الموصليّ الحافظ].

وقوله: من رواية ليث بن أبي سليم قال في العلم المشهور ليث بن أبي سليم اختلط في آخر عمره أي اختل رأيه وثار غضبه واشتقاقه من الاختلاط وهو الغضب قال أبو عبيد والعرب تقول أول العي الاختلاط وأسوأ القول الإفراط[٢] حكى قول أبى عبيد ابن فارس في مجمل اللغة في حرف الحاء المهملة[٣] والله أعلم.

٧٣٧- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِي ﷺ إِذا قَالَ الإِمَام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٤] **فَقولُوا آمين يجبكم الله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير**[٥] **وَرَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ فِي حَدِيث طَوِيل عَن أبي مُوسَى**

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٢) تصحيح التصحيف (ص ٨٨).

(٣) مجمل اللغة (ص ٢٤٩).

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢١٤ رقم ٦٨٩١). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١١٣: رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام. وصححه الألباني في صحيح =

الْأَشْعَرِيّ قَالَ فِيهِ إِذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكُم فَإِذا كبر فكبروا وَإِذا قَالَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[1] فَقولُوا آمين يجبكم[2].

قوله: وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾**[3] **فقولوا آمين يجبكم الله**» الحديث قال في الغنية في قوله يجبكم الله هو بضم الياء وبعدها جيم من إجابة الدعاء لأن آمين معناها اللهم استجب وكثير من الناس يقرأه بالحاء المهملة فيجعله من المحبة وليس هذا موضعه والله أعلم ففي هذا الحديث حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به والله أعلم.

٧٣٨- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا حسدتكم الْيَهُود على شَيْء مَا حسدتكم على آمين فَأَكْثرُوا من قَول آمين» رَوَاهُ ابْن مَاجَه[4].

=

الترغيب (٥١٦).

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢- ٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٧٣(٨٤٢) و٢/ ٤٤٨ (١٠٧٦) و٢/ ٥٢٤ (١١٨٥) و٣/ ٧٩ (١٢٩٦) والكبرى (٩٧٢) و(٧٦٢) و(٩٠٦) و(١٢٠٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٩٣) وصحيح الترغيب (٥١٧).

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥٧). وقال البوصيري في الزجاجة ١/ ١٠٧: هذا إسناد ضعيف
=

٧٣٩- وَعَن أبي مصبح المقرائي قَالَ كُنَّا نجلس إِلَى أبي زُهَيْر النميري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ من الصَّحَابَة يحدث أحسن الحَدِيث فَإِذا دَعَا الرجل منا بِدُعَاء قَالَ اختمه بآمين فَإِن آمين مثل الطابع على الصَّحِيفَة قَالَ أَبُو زُهَيْر النميري أخْبركُم عَن ذَلِك خرجنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ ذَات لَيْلَة نمشي فأتينا على رجل قد ألح فِي الْمَسْأَلَة فَوقف النَّبِي ﷺ يستمع مِنْهُ فَقَالَ النَّبِي ﷺ أوجب إِن ختم فَقَالَ رجل من الْقَوْم بِأَيّ شَيْء يخْتم فَقَالَ بآمين فَإِنَّهُ إِن ختم بآمين فقد أوجب فَانْصَرف الرجل الَّذِي سَأَلَ النَّبِي ﷺ فَأتى الرجل فَقَالَ اختم يَا فلَان بآمين وأبشر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.[1]

مصبح بِضَم الْمِيم وَكسر الْبَاء الْمُوَحدَة بعْدهَا حاء مُهْملَة والمقرائي بِضَم الْمِيم وَقيل بِفَتْحِهَا وَالضَّم أشهر وبسكون الْقَاف وَبعدهَا رَاء ممدودة نِسْبَة إِلَى قَرْيَة بِدِمَشْق.

قوله: «**وعن أبي مصبح المقرائي**» أبو مصبح اسمه [لا يعرف قال أبو داود: المقرائي قبيلة من حمير وهكذا ذكره غيره الروياني الأوزاعي الحمصي روى عن ثوبان وأبي زهير الأنماري وشداد بن أوس وشرحبيل بن

=

لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو. وقال الألبانى: ضعيف جدا ضعيف الترغيب (٢٧٠).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٣٢)، وأبو داود (٩٣٨)، والدولابى في الكنى (١٩٨)، والطبراني في الدعاء (٢١٨) والكبير (٢٢/ ٢٩٦ رقم ٧٥٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٦٨)، والمشكاة (٨٤٦)، وضعيف الترغيب (٢٧١).

السمط وواثلة وجابر وغيرهم وعنه صبيح بن محرز المقرأي وحريز بن عثمان والأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد وأبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد وغيرهم قال أبو زرعة ثقة لا أعرف اسمه وذكره ابن حبان في الثقات].

والمقرائي نسبة إلى قرية بدمشق وهو بضم الميم وروي بفتحها والضم أشهر وبسكون القاف ممدودا قاله الحافظ وكان من الصحابة رضي الله عنه يحدث أحسن الحديث.

قوله: «**فأتينا على رجل قد ألح في المسألة**»، أي بالغ في الدعاء والسؤال من الله عز وجل.

قوله: «**فقال النبي ﷺ أوجب إن ختم بآمين**» يقال أوجب الرجل إذا عمل عملا يوجب له الجنة أو النار.

قوله: «**فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب**» أي استجيب إذا قال آمين في آخر دعائه استجاب الله منه دعاءه ومسألته قاله في شرح المصابيح.

٧٤٠- وَعَن حبيب بن سَلمَة الفِهري رضي الله عنه وَكَانَ مجاب الدعْوَة قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا يجْتَمع مَلأ فيدعو بَعضهم ويؤمن بَعضهم إِلَّا أجابهم الله رَوَاهُ الْحَاكِم[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢١ رقم ٣٥٣٦)، والحاكم (٣/ ٣٤٧). وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٧٠: رواه الطبراني وقال: الهنباط بالرومية: صاحب الجيش. ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٩٦٨) وضعيف الترغيب (٢٧٢).

قوله: «**وعن حبيب بن سلمة الفهري رضي الله عنه وكان مجاب الدعوة**»، هو حبيب بن مسلمة الفهري المكي نزيل الشام مختلف في صحبته روى عن النبي ﷺ كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم وأنكر الواقدي كونه سمع من النبي ﷺ وقال كان حبيب يوم وفاة النبي ﷺ ابن اثنتي عشرة سنة وآخر غزوة غزاها النبي ﷺ تبوك وكان ابن إحدى عشرة سنة وقال يحيى بن معين يقول أهل المدينة إنه لم يسمع من النبي ﷺ وأهل الشام يقولون قد سمع من النبي ﷺ وقال البخاري له صحبة توفي في خلافة معاوية سنة إحدى وقيل سنة اثنتين وأربعين[1] انتهى وسيأتي الكلام عليه أيضا بزيادة.

قوله «**لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله**» الملأ الجماعة وتقدم الكلام على ذلك في كتاب العلم في حديث الخضر عليه السلام وتقدم الكلام على تأمين في أول الباب.

٧٤١- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا نَحن نصلي مَعَ رَسُول الله ﷺ إِذْ قَالَ رجل من الْقَوْم الله أكبر كَبِيرا وَالْحَمْد لله كثيرا وَسُبْحَان الله بكرَة وَأَصِيلا فَقَالَ رَسُول الله ﷺ من الْقَائِل كلمة كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رجل من الْقَوْم أَنا يَا رَسُول الله فَقَالَ عجبت لَهَا فتحت لَهَا أَبْوَاب السَّمَاء، قَالَ ابْن عمر فَمَا تركتهن مُنْذُ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول ذَلِك، رَوَاهُ مُسلم[2].

---

(١) أسد الغابة (١/ ٦٨١ الترجمة ١٠٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠-٦٠١)، والترمذى (٣٥٩٢)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٣١٩ (٨٩٧) و٢/ ٣١٩ (٨٩٨) والكبرى (١٠٤٩ و١٠٥٠). وصححه الألباني في صحيح الترغيب =

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما تقدم.

قوله: قال بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرًا» [٣٠٠/ أ] الحديث.

قوله الله أكبر كبيرًا منصوب بإضمار فعل كأنه قال أكبر كبيرا وقيل هو منصوب على القطع من اسم الله تعالى قاله في النهاية[١] ففي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي رحمه الله وأبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل والجمهور أنه يستحب دعاء الاستفتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث ومنها «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي إلخ**» رواه البيهقي عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول ذلك حين يفتتح الصلاة وقال مالك لا يستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة وحديث «**اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**» الذي كان النبي ﷺ يقوله بعد تكبيرة الإحرام حجة على مالك رحمه الله[٢].

فرع: فلو تلبس المصلي بفرض القراءة لم يعد إليه وكذا لو تلبس بسنة

=

(٥١٨).

(١) النهاية (٤/ ١٤٠-١٤١).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٢١) وشرح النووي على مسلم (٥/ ٩٦-٩٧)، والكواكب الدراري (٥/ ١١٢-١١٣).

التعوذ على الأصح[١] وحكمة تقدم دعاء الافتتاح على الفاتحة أن يكون بين يدي الفاتحة كالركعتين بين يدي الفريضة تمرينا لينشرح للإتيان بالفرض على أكمل حاله قاله في شرح الإلمام.

٧٤٢- وَعَن ر فاعة بن رَافع الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نصلي وَرَاء النَّبِي ﷺ فَلَمَّا رفع رَأسه من الرَّكْعَة قَالَ سمع الله لمن حَمده قَالَ رجل من وَرَائه رَبنَا وَلَك الْحَمد حمدا كثيرا طيبا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرف قَالَ من الْمُتَكَلّم قَالَ أَنا قَالَ رَأَيْت بضعَة وَثَلَاثِينَ ملكا يبتدرونها أَيهمْ يَكْتُبهَا أول رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[٢].

قوله: «**وعن رفاعة بن رافع الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**» كنيته أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزرقي منسوب إلى زريق بطن من الأنصار من الخزرج المدني شهد مع رسول الله ﷺ العقبة وبدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، وأبو رفاعة صحابي واختلفوا في شهوده بدرا وشهد العقبتين الأولى والثانية روى رفاعة عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرين حديثا روى البخاري منها ثلاثا توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

قوله: «**قال كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع**

---

(١) انظر: المهذب (١/ ١٧١)، والتهذيب (٢/ ٩٢)، والبيان (٢/ ٣٣٢)، والمجموع (٢/ ٣١٨).

(٢) أخرجه مالك (٥٦٥)، والبخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠) و(٧٧٣)، والترمذى (٤٠٤)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٤٤٧ (١٠٧٤) والكبرى (٧٣٥).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٠-١٩١٤ الترجمة ١٦٩).

الله لمن حمده قال رجل من ورائه ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» الحديث، طيبًا قيل: خالصًا وسيأتي الكلام على التسميع والتحميد في الحديث بعده.

قوله: «**فلما انصرف**» أي من الصلاة «**قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**» البضع بكسر الباء وفتحها ما بين الثلاثة إلى العشرة.

قوله: «**أيهم يكتبها أول**» يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدر هذه الكلمات والله أعلم، وفي هذا الحديث دليل على أن بعض الطاعات يكتبها غير الحفظة[١] والله أعلم.

تنبيه: قال بعض العلماء إن الحكمة في كونهم بضعة وثلاثين ملكا كون حروفها بضعة وثلاثين حرفا لكل حرف ملك يكتبه[٢] والله أعلم قاله في تهذيب النفوس.

٧٤٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا قَالَ الإِمَام سمع الله لمن حَمده فَقولُوا اللَّهُمَّ رَبنَا لَك الْحَمد فَإِنَّهُ من وَافق قَوْله قَول الْمَلَائِكَة غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[٣] وَفِي

---

(١) انظر: عمدة القارى (٦/ ٧٥).

(٢) كشف المشكل (٤/ ١٦١).

(٣) أخرجه مالك (٢٣٤)، والبخاري (٧٩٦) و(٣٢٢٨)، ومسلم (٧١-٤٠٩) و(٤٠٩م)، =

رِوَايَة لِلْبُخَارِيّ وَمُسلم فَقولُوا رَبنَا وَلَك الْحَمد بِالْوَاو[١].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد**» وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده فإن السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد غالبا لأنه كان يأتي به سرا فكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج إلى الأمر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد [٣٠٠/ ب] فأمروا به[٢] ويستدل به من يقول إن التسميع خاص بالإمام وأن قوله ربنا لك الحمد مختص بالمأموم وهو اختيار مالك[٣] ومذهب الشافعي أنه يستحب للمأموم أن يجمع بينهما ويسر فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، قال العلماء معنى قوله سمع الله لمن حمده أجاب حمد من حمده بفضله يقال اسمع دعائي، أي: أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك[٤] والله أعلم.

=

وأبو داود (٨٤٨)، والترمذى (٢٦٧)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٤٤٨ (١٠٧٥) والكبرى (٧٣٦).

(١) هذا لفظ الترمذى والنسائى.

(٢) المجموع (٣/ ٤٢٠).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢٢٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٣).

قوله: «**فقولوا اللهم ربنا لك الحمد**» الحديث جاء في رواية مالك والبخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم بحذف الواو واقتصر النووي والجمهور على ربنا لك الحمد بلا واو وفي رواية للبخاري ومسلم « **فقولوا ربنا ولك الحمد** » بالواو وأكثر الروايات بالواو فإثبات الواو وحذفها في ذلك وزيادة اللهم فكل جائز ولكن الاختيار الإثبات والزيادة وقال الشافعي في الأم وهو أحب إلي وقد نص الشافعي على استحباب الواو في البويطي قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير يا الله يا ربنا استجب ولك الحمد أي ربنا اسمع دعاءنا ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر، وقال بعض العلماء إنهما جملتان بخلاف الحذف وأن معناه النداء بالحمد لا غير قال بعض العلماء والعمل برواية إثبات الواو أولى وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين[1]، وقد حكي عن الشافعي حكاه عنه ابن قدامة وقال إن الواو للعطف وليس هاهنا شيء يعطف عليه وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف، روى ابن القاسم عن مالك أن الأفضل إثباتها وقال النووي قدس الله سره كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر قاله في شرح الأحكام[2].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢١)، وإحكام الأحكام (١/ ٢٢٤)، والعدة (١/ ٤٢٢-٤٢٣)، ورياض الأفهام (٢/ ١٩٧-١٩٨)، وطرح التثريب (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

قوله: «**فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» ففيه أن الملائكة يشاركون المصلين في ذلك ويدعون لهم وبهذا يعظم جزاء المصلي لا سيما في الجماعة واختلف العلماء في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل هم غيرهم ممن يبلغه ذلك قال بعضهم يقول ذلك من سمع المصلي من ملائكة الأرض والطبقة الذين فوقهم وكذلك كل طبقة إلى أن ينتهي إلى ملائكة السماء فيكون اجتماع حمدهم مع حمد المصلي سببا للمغفرة لصعوده دفعة واحدة من قوم صالحين[(١)].

والحكمة في التحميد بعد التسميع ما فيه من التعرض لإجابة دعائه بدخوله فيمن سمع الله لهم وأما قوله غفر له ما تقدم من ذنبه فالظاهر أنه مختص بالصغائر كما قيل في موافقة التأمين بشرط أن لا يتعلق بالآدمي كالغيبة فإنها صغيرة على الصحيح عندنا وكذا القليل من المال والكذب الخفيف وأما الكبائر فلابد فيها من التوبة وإلا فصاحبها في المشيئة وقال بعضهم لابد من التوبة في الجميع ويحتمل أن يغفر للجميع[(٢)] والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٠) والمجموع (٣/ ٣٧٢)، وتنوير الحوالك (١/ ٨٥).

(٢) النفح الشذى (٤/ ٤٥٢)، والكواكب الدراري (٥/ ١٤١).

[الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود]

٧٤٤- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «أما يخْشَى أحدكُم إِذا رفع رَأسه من رُكُوع أَو سُجُود قبل الإِمَام أَن يَجْعَل الله رَأسه رَأس حمَار أَو يَجْعَل الله صورته صُورَة حمَار» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[(١)]، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد جيد وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا يُؤمن أحدكُم إِذا رفع رَأسه قبل الإِمَام أَن يحول الله رَأسه رَأس كلب[(٢)]

وَرَوَاهُ فِي الْكَبِير مَوْقُوفا على عبد الله بن مَسْعُود بأسانيد أَحدهَا جيد[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (١١٤ و١١٥ و١١٦- ٤٢٧)، وابن ماجه (٩٦١)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذى (٥٨٢)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٢٧٢ (٨٤٠) والكبرى (٩٩٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٢٨٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩٣-٢٩٤ رقم ٤٢٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٥-٢٢٦). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن ميسرة إلا أبو إسماعيل المؤدب، تفرد به: الربيع بن ثعلب.

وقال أبو نعيم: هذا من غرائب حديث مسعر، ذاكر به القدماء قديما من حديث يوسف بن عدي، وأنه من مفاريده، رواه غير واحد من المتأخرين عن جماعة، عن مسعر، فروي من حديث وكيع، ومحمد بن عبد الوهاب القتات، وعبد الرحمن بن مصعب الكوفي بأسانيد لا قوام لها، مما وهمت فيه الضعاف عن قريب. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٤٩) وضعيف الترغيب (٢٧٣ و٢٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧١٤٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٩-٢٤٠ رقم ٩١٧٣ و٩١٧٤ و٩١٧٥). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧٩: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد منها إسناد رجاله ثقات. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٧٤).

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَيْضا عَن النَّبِي ﷺ وَلَفظه أما يخْشَى الَّذِي يرفع رَأسه قبل الإِمَام أَن يحول الله رَأسه رَأس كلب[1] قَالَ الْخطابِيّ اخْتلف النَّاس فِيمَن فعل ذَلِك فَروِيَ عَن ابْن عمر أَنه قَالَ لَا صَلَاة لمن فعل ذَلِك وَأما عَامَّة أهل الْعلم فَإِنَّهُم قَالُوا قد أَسَاءَ وَصلَاته تُجزئه غير أَن أَكْثَرهم يأمرون بِأَن يعود إِلَى السُّجُود وَيمْكث فِي سُجُوده بعد أَن يرفع الإِمَام رَأسه بِقدر مَا كَانَ ترك[2] انْتهى.

قوله: «عن أبي هريرة رضي الله عنه» تقدم.

قوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم [٣٠١/ أ] إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار» أو «يجعل الله صورته صورة حمار».

وفي رواية الطبراني: «أن يحول الله رأسه رأس كلب».

وفي غيره «رأس كبش»[3] فقوله «أو يجعل الله صورته صورة حمار» هو شك من أبي هريرة الراوي وهذا يدل على جواز الرواية بالمعنى إن كانت القصة واحدة وإن كانت مرات فلا كلام، والمعنى منهما إن أريد الحقيقة وإن أريد الصفة الباطنة من البلادة فهي متحدة[4] وسببه أن المسابقة لا تغني عنه

---

(١) مر تخريجه في حديث الطبراني.

(٢) معالم السنن (١/ ١٧٧).

(٣) ذكره الرويانى في بحر المذهب (٢/ ٤١).

(٤) المفهم (٤/ ١٤٤).

شيئا لأنه لا يسلم إلا بعد سلام إمامه وقال الشيخ علاء الدين بن العطار ونقل أنه وقع التحويل لشخص أو شخصين بسند صحيح وإن كان التوعد به لا يلزم وقوعه[١] قاله في شرح الإلمام.

قال العلماء إذا سابق المأموم الإمام فيخشى عليه أن يمسخ ويكفيه قول النبي ﷺ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام**» الحديث ومعنى قوله أن يجعل الله رأسه رأس حمار أي مع بقاء صورته على شكل الإنسان والمراد بتحويل الصورة أن يجعل الله بدنه كهيئة الحمار وفي الرواية الأخرى وجهه وجه حمار[٢] قال الشيخ تقي الدين هذا التحويل يقتضي تغيير الصورة الظاهرة فيتحول وجهه حقيقة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي مجازي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، قال وربما رجح هذا المجاز بان التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام[٣]، وقيل: المراد تحويل صورته يوم القيامة فيحشر على تلك الصفة علما له على سبق الإمام[٤]، وليس المراد وقوع ذلك في الحال ولا يمتنع وقوع ذلك في الدنيا، فقد حكى الشيخ شهاب الدين بن هشام أن بعض العلماء فعل ذلك امتحانا

---

(١) العدة (١/ ٤٢٠).

(٢) القول التمام (ص ١٣-١٤).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢٢٢).

(٤) الإعلام (٢/ ٥٤٤)

فحول رأسه رأس حمار، وكان يجلس بعد ذلك خلف بيته حتى لا يبرز للناس، وكان يفتي من وراء الحجاب والله أعلم بصحة ذلك[١].

وحكى أيضا بعض العلماء أن بعض القراء السبع مسخ لإساءة أدبه في السنة، وفي الحديث دليل على وقوع المسخ وجواز وقوعه في بعض الأعضاء دون بعض أعاذنا الله منه وهو لا يكون إلا من شدة الغضب، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾[٢][٣] قيل: وخص الحمار بالذكر لشدة بلادته، ولهذا ضرب الله به المثل فقال تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ﴾[٤] وذلك لما فيه من شدة البلادة وعدم الفطنة، والفعل لذلك كأنه في غاية البلادة حيث لم يعلم أن معني الإئتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع، فجعل ظاهره على ما هو مقتضى عمله[٥] فسبقه إياه دليل على أن عنده مزيد تغفل وقلة تعقل وعدم تدبر.

قلت: وأمثال هذه الحكم لا يعلمها إلا الله تعالى لكن يحتمل أن يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كأنه في غاية البلادة[٦] كما تقدم،

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٢٨-١٢٩) نقلا عن الدميرى في شرح ابن ماجه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٠.

(٣) القول التمام (ص ١٤)

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٥.

(٥) الكواكب الدراري (٥/ ٧٤).

(٦) المصدر السابق.

وقيل: هذا المسخ مجاز عن البلادة لأن المسخ لا يجوز في هذه الأمة لأن هذه الأمة أمنت من المسخ [٣٠١/ب] فمسخها يكون بمسخ القلوب، ويجوز أن يحمل على الحقيقة فيكون مسخا والمسخ جائز في هذه الأمة[١] والله أعلم، [قال الخطابى: هذا وعيد شديد، وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات، فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع ويحذر[٢]]، وهذا الحديث صريح في تحريم مسابقة المأموم للإمام بالركوع والسجود وغيرهما من أركان الصلاة، وبه صرح البغوي والمتولي، وصححه النووي في شرح المهذب وهو ظاهر إيراد الكفاية[٣] انتهى.

وأخذ الفقهاء من هذا أن المأموم يجب عليه متابعة الإمام في الأفعال واحترز بذلك عن الأقوال فإن المتابعة فيها لا تجب بل يجوز أن يسبق بالقراءة والتشهد وغيرهما إلا في التحريم فلابد من تأخر جميع لفظها حتى يثبت للإمام كونه إماما فينتظم الاقتداء به، فإذا قارنها في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته بعد، والأصح أنه لا تضر المقارنة فى السلام[٤] والله اعلم ؛ قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك فروي عن ابن عمر أنه قال لا صلاة لمن فعل ذلك، وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير

---

(١) انظر: شرح المشكاة (٤/ ١١٦٤)، والجواب الكافى (ص ١١٨-١١٩).

(٢) أعلام الحديث (١/ ٤٧٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٤-٢٣٥)، وكفاية النبيه (٣/ ٥٩٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٩٩)، وحياة الحيوان (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود ويمكث في سجوده بعد أن رفع مع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك[١]، أ.هـ.

تنبيه: تحريم المسابقة كما تقدم لكن إذا فعله عالما وجب الرجوع إلى المتابعة، وقيل: ينظر إلى الذي سبقه إليه، وكذلك إن كان جاهلا لكنه لا إثم عليه إلا من جهة تفريطه في التعلم.

فائدة في **تاريخ نيسابور** و**كامل ابن عدي** من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **شر الحمير الأسود القصير** »[٢] والحمير العير بفتح العين المهملة يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا في الأتان حمار، والحمار الأهلي حمير وحمر وأحمرة، ومنه نوع يصلح لحمل الأثقال ونوع لين الأعطاف سريع العدو ويوصف بالهداية إلى سلوك الطرقات التي يمشي فيها مرة واحدة وللناس في مدحه وذمه أقوال متبايبة بحسب الأغراض فمن ذلك أن خالد بن صفوان والفضل بن عيسى الرقاشي كانا يختاران ركوب الحمير على ركوب البراذين، ومن العرب من لا يركب الحمار استنكافا وإن بلغت به الرحلة الجهد[٣].

الحكم أكثر أهل العلم يحرمون اكله وإنما رويت الرخصة عن ابن عباس[٤] [وقال الإمام أحمد: كره أكله خمسة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ. وادعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمه وأجاب عن قول ابن

---

(١) معالم السنن (١/ ١٧٧).

(٢) حياة الحيوان (١/ ٣٤١).

(٣) حياة الحيوان (١/ ٣٣٩).

(٤) حياة الحيوان (١/ ٣٥٦).

عباس بأن أحاديث النهى الصحيحة الصريحة فى تحريمه لم تصل إليه، واختلف أصحابنا في علة تحريمها، هل هو لاستخباث العرب لها؟ أو للنص على وجهين! حكاهما الروياني وغيره والله أعلم وأفاد الحافظ المنذري أن تحريم لحوم الحمر نسخ مرتين، ونسخت القبلة مرتين، ونسخ نكاح المتعة مرتين واختلف السلف في لبنها فحرمه أكثر العلماء، ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري، والأول أصح لأن حكم الألبان حكم اللحم[(١)]].

فرع: في الحديث «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**» الحديث، معناه عند الشافعي رحمه الله وجماعة في الأفعال الظاهرة [٣٠٢/أ] دون الباطنة، وإلا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه ؛ وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك قالوا ومعنى الحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به في الأفعال والنيات، ودليل الشافعي وموافقته أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين كل فرقة مرة فصلاة الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضًا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة[(٢)].

تنبيه: واعلم أن حال المأموم مع الإمام دائر بين الموافقة والمساوقة والمسابقة، فأما الموافقة فهو أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل

---

(١) حياة الحيوان (١/ ٣٥٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٤).

الإمام ويتقدم على فراغ الإمام من ذلك الركن والأكمل أن لا يشرع المأموم في متابعة الإمام في سائر الأركان حتى يتلبس به الإمام لحديث عبد الله بن يزيد الخطمى عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ [إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله] ساجدا ثم نقع سجودا بعده، وأما المساوقة فهي مشاركة الإمام في الركن والأركان من غير تقدم، قال الرافعي رحمه الله: لو ساوقه لم تحصل له فضيلة الجماعة وكذلك ذكره في الكفاية وعداه إلى كل فعل مكروه كالمساواة في الموقف ونحو ذلك[(١)]، وأما المسابقة فتعني التقدم على الإمام في جميع الأركان أو بعضها، وقد يتقدم المأموم على الإمام [وهو موافق كما إذا ركع مع الإمام واعتدل فشرع الإمام فى قراءة الفاتحة ثانيا سهوا فإن المأموم]يجب عليه أن يسجد وينتظره ساجدا ولا ينتظر في الاعتدال لأنه ركن قصير ذكره القاضي في الفتاوي[(٢)]، و قد يتأخر وهو موافق كالمسبوق يتأخر لقراءة الفاتحة إذا اشتغل بدعاء الافتتاح[(٣)].

وأركان الصلاة تنقسم ثلاثة أقسام، قسم تبطل صلاة المأموم بالمساوقة فيه وهو النية وتكبيرة الإحرام لقوله ﷺ: «**فإذا كبر فكبروا**»، قسم: لا يبطل بالمساوقة فيه كالركوع والسجود، وقسم فيه وجهان: وهو السلام فإن سلم

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٦٠٣)، والقول التمام (ص ٢٠).

(٢) القول التمام (ص ٢٦)، وأسنى المطالب/ حاشية الرملى (١/ ٢٢٨)

(٣) القول التمام (ص ٢٦).

معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح، وقيل: تبطل وإن سلم قبله بطلت إلا أن تتم المفارقة ولا تبطل على الأصلح ولكن تفوته الجماعة[١].

فائدة: واعلم أن شروط القدوة ستة وهي ما بين الإمام والمأموم الأول أن لا يتقدم المأموم على الإمام بل الواجب المساواة بالعقب هذا مذهب الشافعي ؛ الثاني [أن يكون بينهما رابطة وهيئة اجتماع فإن كانا فى مسجد صحت القدوة كيف كان بحيث لو كان الإمام فى] المحراب والمأموم في خلوة وبابها مقفول صحت القدوة أو كان المأموم في المنارة وهي داخل المسجد والإمام في المسجد وعكسه صحت القدوة[٢] ؛ الشرط الثالث: أن ينوي المأموم الإئتمام أو الإقتداء بالإمام[٣] ؛ الشرط الرابع: توافق نظم الصلاتين ومعناه أن لا يختلف فعل الإمام والمأموم ؛ الشرط الخامس: موافقة المأموم الإمام في ترك سجود التلاوة والتشهد الأول فلو تركها الإمام وفعلها المأموم بطلت صلاته، وأما جلسة الاستراحة فلو تركها الإمام وفعلها المأموم [٣٠٢/ ب] جاز فلا يشترط أن يدركه في السجدة الأولى فحينئذ يخفف ليدركه، الشرط السادس: المتابعة تجب على المأموم متابعة الإمام ومعنى المتابعة أن لا يفعل المأموم شيئًا حتى يفعله الإمام قبله فإذا ركع

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٢).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٦٠)، والقول التمام (ص ١٢١).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٨٦).

الإمام فلا يركع المأموم حتى يركع الإمام وفي السجود كذلك بل لا يحني المأموم ظهره حتى يضع الإمام جبهته في الأرض كما ورد من فعل الصحابة رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم والله تعالى أعلم[1].

فائدة أيضا تتعلق بالإمام والمأموم: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع أو التشهد الأخير يستحب انتظاره على المذهب لكن بشروط الأول أن لا يبالغ في تطويل الانتظار.

الثاني: أن لا يميز بين المداخلين بل يسوي بين الشريف والوضيع ؛ الثالث: أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى دون التودد إلى المخلوقين ؛ الرابع: أن لا يخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها فإن خشى ذلك نظر إن كان في صلاة الجمعة حرم عليه الانتظار لأن إخراج الجمعة عن الوقت يفوتها، ولهذا ذكر الأصحاب أنه إذا لم يبق من وقت الجمعة إلا مقدار ما يؤدي فيه الواجب من الخطبة والصلاة وجب الانتظار عليه ؛ الخامس: أن لا يكون الداخل ممن يعتاد النظر وتأخير الإحرام إلى الركوع فإن اعتاد ذلك إنما لوسوسة أو تكاسل لم ينتظره ؛ السادس: أن يكون الداخل ممن يعتقد إدراك الركعة ركوعها فإن كان ممن لا يعتقد ذلك لا ينتظره قطعا لأنه مجرد عيب ؛ السابع: أن تكون صلاة المأموم مغنية عن القضاء فإن كانت ممن يجب قضاؤها احتمل الاستحباب لأنه يسقط عنه بفعل هذه الركعة، ويحتمل عدمه لأن الانتظار إنما يكون في حق من يتحمل

---

(١) انظر لهذه الشروط: روضة الطالبين (١/ ٣٥٨-٣٦٩).

عن المأموم الفاتحة والمأموم لا تسقط عنه الفاتحة إسقاطها يبريء الذمة وكما يستحب للإمام التخفيف يستحب له مراعاة حال النوم فلا يركع حتى المأموم م الفاتحة وإذا كان فيهم ضعف انتظر قيامه وركوعه، ويراعي أحوال المأمومين ويترك العجلة ليلحقوه[١] والله أعلم.

٧٤٥- وَعنهُ أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الَّذِي يخْفض وَيرْفَع قبل الإِمَام إِنَّمَا ناصيته بيد شَيْطَان رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن وَرَوَاهُ مَالك فِي الْمُوَطَّأ فَوَقفهُ عَلَيْهِ وَلم يرفعهُ[٢].

قوله: «**وعنه**» تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الذي يرفع ويخفض قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان**» الحديث، يعني: أنه قد تمكن منه لجهله، وفيه دليل على أن الرفع ركن خلافا للحنفية ويقاس على النهي على الرفع قبل الإمام بقية الأركان الفعلية لوجود المعنى المذكور، أ.هـ.

---

(١) القول التمام (ص ٧٥).

(٢) أخرجه البزار (٩٤٠٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٨ رقم ٧٦٩٢). قال البزار: ولا نعلم روى مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا هذا الحديث. وأخرجه مالك في الموطأ (٢٤٥) والحميدى (١٠١٩) موقوفًا. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧٨: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٧٦).

[الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود، وإقامة الصلب بينهما وما جاء في الخشوع]

٧٤٦- عَن أبي مَسْعُود البدري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا تجزىء صَلَاة الرجل حَتَّى يُقيم ظَهره فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود» رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالا إِسْنَاده صَحِيح ثَابت وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح[1].

قوله: عن أبي مسعود البدري، اسمه: عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم، وقل: إن جابر كان أصغرهم، وقال البخاري: كان أبو مسعود بن عمرو الأنصاري بدريا، وقال الأكثرون: لم يشهد بدرا إنما سكنها فنسب إليها، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وقد بين ذلك ابن الصلاح ومن تبعه، وقال بهذا أبو سعيد المقبري كان ينزل

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١١٩(١٧٠٧٣) و٤/ ١٢٢(١٧١٠٣ و١٧١٠٤ و١٧١٠٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذى (٢٦٥)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٤٢١(١٠٣٩) و٢/ ٤٨٢(١١٢٤) والكبرى (٧٨٧) و(١١٩٢)، وابن خزيمة (٥٩١ و٥٩٢) و(٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢ و١٨٩٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢١٢(٥٧٨) و١٧/ ٢١٣(٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢) و١٧/ ٢١٤(٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥)، والبيهقى في الكبرى (٢/ ١٢٦ رقم ٢٥٧٠ و٢٥٧١).

قال البيهقى: هذا إسناد صحيح وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش، عن الأعمش.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠١)، والمشكاة (٨٧٨)، والروض النضير (١٣٦).

المقابر أو يكثر غشيانها فنسب إليها ويزيد الفقير من رجال الصحيح لم فقيرا من المال وإنما انكسر قفاره فقيل له الفقير، هذا هو الصحيح، وذهب جماعة إلى أنه منهم البخاري ومسلم، وذكره البخاري فيمن سكن الكوفة، وابتنى بها دارا له وتوفي بالمدينة، و قيل: بالكوفة سنة إحدى وقيل سنة اثنين [٣٠٣/ أ] وواحد روى عن النبي ﷺ مائة حديث وحديثان روى عنه الجماعة[١] وتقدم الكلام على بعض مناقبه في الدلالة على الخير.

قوله ﷺ: «**لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**» الحديث ظاهر هذا أن الطمأنينة واجبة في الرفع من الركوع قال الإمام في قلبي منه شيء لأن النبي ﷺ لم يتعرض للطمأنينة في الرفع من الركوع ومن السجود في حديث المسيء صلاته وهما ركنان قصيران، والجواب أن ابن حبان رواها في صحيحه والشافعي في الأم وابن عبد البر في التمهيد ولفظه حتى تطمئن قائما والصواب وجوبها وأن النبي ﷺ كان يطمئن وقال صلوا كما رأيتموني أصلي[٢] [قاله فى الديباجة] [قال الترمذى] رحمه الله والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعده يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود قال الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة[٣] والله أعلم،

---

(١) كشف المشكل (٢/ ١٩٧)، والعدة (١/ ٤٣٦-٤٣٧).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ١٣٦-١٣٧).

(٣) سنن الترمذى عقب (٢٦٥).

وقال أبو العالية: كنت إذا أتيت الرجل لآخذ عنه العلم أتيته وقت الصلاة فإن أحسن الصلاة وأتم الركوع والسجود أخذت عنه العلم وإن لم يحسن الصلاة ولم يتم الركوع والسجود فلا آخذ عنه شيئا وأقول ضيع الصلاة فهو لما سواها أضيع[(١)] والله أعلم.

٧٤٧- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن شبْل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نهى رَسُول الله ﷺ عَن نقرة الْغُرَاب وافتراش السَّبع وَأَن يوطن الرجل الْمَكَان فِي الْمَسْجِد كَمَا يوطن الْبَعِير رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا[(٢)].

قوله: عن عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن يزيد الأنصاري الأوسي له صحبة نزل الشام وكان أحد نقباء الأنصار وفقهائهم روى عن النبي ﷺ وليس لعبد الرحمن بن شبل في الكتب الستة سوى هذا الحديث[(٣)].

قوله ﷺ «**نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع**» المراد

---

(١) الحلية (٢/ ٢٢٠)، والرحلة في طلب الحديث (٢٢).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٨ (١٥٥٣٣ و١٥٥٣٤)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٤٨٠ (١١٢١) والكبرى (٧٨٤)، وابن خزيمة (٦٦٢ و١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم ١/ ٢٢٩. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في المشكاة (٩٠٢) والصحيحة (١١٦٨) وصحيح أبي داود (٨٠٨) وصحيح الترغيب (٥٢٣).

(٣) تهذيب الكمال (١٧/ ترجمة ٣٨٤٤).

بنقرة الغراب تخفيف السجود فلا يمكث فيه إلا وضع الغراب منقاره في لقط الحب أو فيما يريد أكله[١] وإنما خص الغراب بالذكر لأنه حيوان فاسق يتشاءم به وهذا الفعل من المصلي يفسقه إذا بطلت به صلاته ويحصل له به الشؤم في الدار الآخرة فإن أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة كما ورد في الحديث فينبغي للمصلي أن يحافظ على إتمام ركوعه وسجوده وصلاته والخشوع في حركاته وسكناته، والمراد بافتراش السبع أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه وعبارة بعضهم أيضا هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود والسنة أن يرفعهما ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط ويضعهما في محاذاة منكبيه كما يحاذي به عند تكبيرة الإحرام والافتراش افتعال من الفرش[٢].

تنبيه: قيل سمي سبعا لأنه يمكث في بطن أمه سبعة أشهر ولا تلد الأنثى أكثر من سبعة أولاد ولا ينزو الذكر على الأنثى إلا بعد سبع سنين من عمره[٣] ويكره ركوب السباع في حديث ورد فيه، ولا يصح بيع السباع وقيل يجوز بيعها لأجل جلودها[٤] والله أعلم.

لطيفة: حج سفيان الثوري مع شيبان الراعي رضي الله تعالى عنهما فعرض لهما سبع، فقال سفيان لشيبان: أما ترى هذا السبع؟ فقال: لا تخف، ثم أخذ

---

(١) معالم السنن (١/ ٢١٢)، والنهاية (٥/ ١٠٤)

(٢) النهاية (٣/ ٤٢٩-٤٣٠)

(٣) حياة الحيوان (٢/ ١٨).

(٤) حياة الحيوان (٢/ ٢٣).

شيبان أذنه فعركها فبصبص وحرك ذنبه، فقال سفيان: ما هذه الشهرة؟ فقال: لولا مخافة الشهرة لوضعت زادي على ظهره، حتى آتي مكة[١].

وفي الإحياء في عجائب القلب عن ابراهيم الرقي قال: قصدت أبا الخير الديلمي التيناني مسلما عليه فصلى صلاة المغرب، ولم يقرأ الفاتحة مستويا فقلت في نفسي: ضاعت سفرتي فلما أصبح الصباح خرجت إلى الطهارة [٣٠٣/ ب] فقصدني السبع فعدت إليه وقلت: إن السبع قد قصدني فخرج وصاح على الأسد وقال: ألم أقل لك لا تتعرض لأضيافي؟ فتنحى الأسد فتطهرت فلما رجعت قال: أنتم اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الأسد، ونحن اشتغلنا بتقويم الباطن فخافنا الأسد، قاله في حياة الحيوان[٢].

قوله «**وأن يوطن الرجل المكان في المسجد**» الحديث وأما النهي عن إيطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه فأما ما فيه فضل فلا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل وأما ما يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو لإسماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة في ذلك بل هو مستحب لأنه من تسهيل طرق الخير وقد نقل عن القاضي عياض خلاف السلف في كراهة الإيطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه[٣] والله أعلم.

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ١٩).

(٢) حياة الحيوان (٢/ ٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٦).

٧٤٨- وَعَن أبي قَتَادَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَسْوَأ النَّاس سَرقَة الَّذِي يسرق من صلَاته قَالُوا يَا رَسُول الله كَيفَ يسرق من الصَّلَاة قَالَ لَا يتم ركوعها وَلَا سجودها أَو قَالَ لَا يُقيم صلبه فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود» رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[1].

قوله: وعن أبي قتادة ﷺ أبو قتادة اسمه [الحارث بن ربعي، وقيل: النعمان بن ربعي، وقيل: عمرو بن ربعي، والمشهور: الحارث بن ربعي بن بلدمة ابن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي المدني. وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم ابن كعب بن سلمة، وقيل: كبشة بنت عباد بن مطهر، شهد أحدا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ[2]].

قوله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من الصلاة قال لا يتم ركوعها ولا سجودها**» سيأتي الكلام في حديث المسيء صلاته أن إتمام الركوع والسجود ركن من أركان الصلاة وأنه لابد من الطمأنينة فيهما وإكمال الركوع أن يسوي ظهره وعنقه ورأسه

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٠ (٢٢٦٤٢ و٢٢٦٤٣)، والدارمى (١٣٦٧)، وأبو يعلى في معجم الشيوخ (١٥٠)، وابن خزيمة (٦٦٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٠ رقم ٨١٧٩) والكبير (٣/ ٢٤٢ رقم ٣٢٨٣)، والحاكم (١/ ٢٢٩). وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبى. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٠: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٢٤) والمشكاة (٨٨٥).

(٢) تهذيب الكمال (٣٤/ الترجمة ٧٥٧٤).

ويقيم ساقيه ما أمكنه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا[١] وتقدم اختلاف العلماء في هذا وذكر في كثرة السجود والله أعلم.

تنبيه: من الصغائر عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما ويترجح أن يكون ذلك من الكبائر لأن الوعيد فيه شديد جدا ومن الصغائر أيضا من رأى مسيئا في صلاته وسكت عنه فهو شريكه[٢].

٧٤٩- وَعَن عبد الله بن مُغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أسرق النَّاس الَّذِي يسرق صلَاته قيل يَا رَسُول الله كَيفَ يسرق صلَاته قَالَ لَا يتم ركوعها وَلَا سجودها وأبخل النَّاس من بخل بِالسَّلَامِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي معاجيمه الثَّلَاثَة بِإِسْنَاد جيد[٣].

قوله: وعن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه في كتاب الطهارة. [٣٠٤/ أ] قوله ﷺ: «**أسرق الناس الذي يسرق صلاته**» قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها» تقدم الكلام على الركوع والسجود في الأحاديث قبله.

قوله ﷺ: «**وأبخل الناس من بخل بالسلام**» سيأتي الكلام على ذلك في بابه.

---

(١) التعليقة (٢/ ٧٥١).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٣١٩-٣٢١).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٠٩ رقم ٣٣٥) والأوسط (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٣٩٢). قال الطبراني: لم يروه عن عوف إلا عثمان بن الهيثم، تفرد به زيد بن الحريش، ولا يروى عن عبد الله بن المغفل إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٠: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٢٥) و(٢٧١٥).

٧٥٠- وَعَن عَليّ بن شَيبَان ﷺ قَالَ خرجنَا حَتَّى قدمنَا على رَسُول الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وصلينا خَلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لَا يُقيم صلَاته يَعْنِي صلبه فِي الرُّكُوع فَلَمَّا قضى النَّبِي ﷺ صلَاته قَالَ يَا معشر الْمُسلمين لَا صَلَاة لمن لَا يُقيم صلبه فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا[1].

قوله: وعن علي بن شيبان ﷺ هو علي بن شيبان [بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدول بن حنيفة من ساكني اليمامة، وفد على النبي ه[2]].

قوله ﷺ «**خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه**» الحديث، المبايعة مأخوذة من البيع وهي عبارة عن أخذ العهد وسيأتي الكلام عليها مبسوطا في السؤال وغيره والله أعلم.

قوله «**فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**» مؤخر العين معروف والمعشر يأتي الكلام عليه في النكاح

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٦-٢٥٧ رقم ٢٩٥٧)، وأحمد ٤/ ٢٣ (١٦٢٩٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٠)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٨)، وابن خزيمة (٥٩٣) و (٦٦٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٠١)، وابن حبان (١٨٩١). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٣٦)، وصحيح الترغيب (٥٢٦).

(٢) تهذيب الكمال (٢٠/ ترجمة ٤٠٨٣).

في قوله «**يا معشر الشباب...**» مبسوطًا وأما عدم إقامة الصلب في الركوع والسجود فلأن الطمأنينة فيهما فرض كما تقدم.

٧٥١- وَعَن طلق بن عَليّ الْحَنَفِيّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا ينظر الله إِلَى صَلَاة عبد لَا يُقيم فِيهَا صلبه بَين ركوعها وسجودها رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته ثِقَات[1].

قوله: «**وعن طلق بن على الحنفي ﷺ**» [هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدول بن حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الحنفي، السحيمي، أبو علي اليمامي، أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد[2]].

قوله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها**» نظر الله سبحانه وتعالى عبارة [عن رؤية الله لذلك ليجازى عليه ويثيبه] وتقدم الكلام على عدم إقامة الصلب في الركوع والسجود في الأحاديث قبله.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢(١٦٢٨٣) ومن طريقه الضياء في المختارة (٨/ ١٦٦ رقم ١٨٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٤٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٨ رقم ٨٢٦١) ومن طريقه الضياء في المختارة (٨/ ١٦٧ رقم ١٨٣). وقال الضياء: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٠: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وصححه الألباني في المشكاة (٩٠٤)، والصحيحة (٢٥٣٦)، وصحيح الترغيب (٥٢٧).

(٢) تهذيب الكمال (١٣/ الترجمة ٢٩٩٠).

٧٥٢- وَعَن أبي عبد الله الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ رأى رجلا لَا يتم رُكُوعه وينقر فِي سُجُوده وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَو مَاتَ هَذَا على حَاله هَذِه مَاتَ على غير مِلَّة مُحَمَّد ﷺ ثمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ مثل الَّذِي لَا يتم رُكُوعه وينقر فِي سُجُوده مثل الجائع يَأْكُل التمرة والتمرتين لَا تُغنيَانِ عَنهُ شَيْئا قَالَ أَبُو صَالح قلت لابي عبد الله من حدث بِهَذَا عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أُمَرَاء الأجناد عَمْرو بن الْعَاصِ وخَالِد بن الْوَلِيد وشرحبيل بن حَسَنَة سَمِعُوهُ من رَسُول الله ﷺ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَأَبُو يعلى بِإِسْنَاد حسن وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[(١)].

قوله: وعن أبي عبد الله الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابن حبان في كتاب «**الثقات**»، وقال أبو زرعة الدمشقي: لم أجد أحدا سماه[(٢)]].

قوله: «**أن رسول الله رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله ﷺ لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ**» الحديث اعلم أن من رأى مسيئا في صلاته وسكت عنه فهو شريكه وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٧)، وبن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (٤٩٤) و(٦٣٥)، وأبو يعلى (٧١٨٤)، وابن خزيمة (٦٦٥)، والآجرى في الأربعون حديثا (٢١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١١٥ رقم ٣٨٤٠)، والبيهقى في الكبرى (٢/ ١٢٦-١٢٧ رقم ٢٥٧٣). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢١: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وإسناده حسن. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٢٨).

(٢) تهذيب الكمال (٣٤/ ٢١-٢٢ ترجمة ٧٤٦٩).

كلما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها وانحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه قاله الغزالي وغيره قال وإذا كان المعتكف في المسجد يضيع أكثر أوقاته في الأمر والنهي عما يراه من المنكرات في المسجد ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فإن هذا أفضل له من ذكره وتطوعه لأن هذا فرض وهي قربة تتعدى فائدتها فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها والله أعلم فعدم إتمام الركوع والنقر في السجود مبطل للصلاة إذا فقدت الطمأنينة فيه وتقدم الكلام على اللمة في الوضوء وغيره والله أعلم.

قوله: قال أبو صالح قلت لأبي عبد الله من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ» الحديث أبو صالح هذا اسمه [قيل اسمه: بركان، وقيل: هما اثنان، وهو أقوى وقال أبو زرعة الرازي: لا يعرف اسمه، وقال أبو حاتم: لا بأس به[(١)]] وأبو عبد الله هو الأشعري [لا يعرف اسمه].

قوله: «**قال أمراء الأجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله ﷺ**» قيل المراد به أمراء مدن الشام الخمسة فلسطين [٢٠٤/ ب] والأردن وحمص وقنسرين ودمشق قاله ابن الجوزي وقال أبو الحسن الحنائي اللغوي الشام خمسة أجناد يعني أجناد الشام[(٢)] وكان عمر يقسمها على أربعة أمراء مع كل أمير جند ثم جمعهم آخرا على

---

(١) تهذيب الكمال (٣٣/ ترجمة ٧٤٣٤)، والمقتنى (١/ ٣١٢).

(٢) كشف المشكل (١/ ٢١٧).

معاوية قاله عياض[١]. أما عمرو بن العاص فتقدم الكلام على مناقبه.

وأما خالد بن الوليد فكنيته أبو سليمان وقيل أبو الوليد خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي سيف الله، وقصته أنه ﷺ بعثه إلى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولوا صبئنا فجعل يقتل ويأسر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرفع يديه وقال «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» وأمه لبابة الصغرى بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين ولبابة الكبرى امرأة العباس، أسلم بعد الحديبية وكانت الحديبية في شهر ذي القعدة سنة ست من الهجرة وشهد غزوة مؤته وسماه رسول الله ﷺ يومئذ سيف الله وشهد خيبر وفتح مكة وحنينا روي له عن رسول الله ﷺ ثماني عشرة حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على حديث واحد وكان رضي الله عنه من المشهورين بالشجاعة والشرف والرياسة وأوصله رسول الله ﷺ إلى أكيدر صاحب رومة فأسره وأحضره إلى رسول الله ﷺ فصالحه على الجزية وأرسله إلى بلده وأمره أبو بكر الصديق رضي الله عنه على قتال مسيلمة الكذاب والمرتدين باليمامة وكان له في قتالهم الأثر العظيم وتوفي رضي الله عنه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين وكانت وفاه بحمص وقبره مشهور على نحو ميل من حمص وقيل توفي بالمدينة قاله أبو زرعة والدمشقي عن دحيم والصحيح الأول وحزن عليه عمر والمسلمون حزنًا عميقًا، وقال الواقدي: كان خالد بن الوليد يشبه عمر بن الخطاب في خلقه وصفته، وكلم

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١٥٦).

علقمة بن علاثة عمر بن الخطاب ليلة في السحر فظن أنه خالد بن الوليد لشبهه به وشهد خالد مع رسول الله ﷺ عام الفتح وحنينًا والطائف وتبوك وخرج معه في حجة الوداع وثبت خالد يوم مؤتة وحمل اللواء وتثلمت في يده تسعة أسياف في ذلك اليوم أو ثمانية وسماه رسول الله ﷺ في ذلك اليوم أسد الله ومناقبه كثيرة مشهورة[١] رضي الله عنه.

وأما شرحبيل بن حسنة فكنيته أبو عبد الله وحسنة أمه ولها صحبة واسم أبيه عبد الله بن المطاع بن الغطريف بن عبد العزى السهمي وقيل الكندي أسلم شرحبيل قديما وأخواه لأمه جنادة وجابر وهاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة وكان شرحبيل من مهاجرة الحبشة وهو أحد الأجناد الذين بعثهم أبو بكر الصديق لفتح الشام، قال أحمد بن عبد الله العجلي شرحبيل بن حسنة مصري حسنة أمه[٢] واستعمله أبو بكر ثم عمر على جيوش الشام وفتوحه ولم يزل واليا لعمر على بعض نواحي الشام وقيل على ينبع من أرباعها إلى أن توفي في طاعون عمواس في سنة ثماني عشرة وله سبع [٣٠٥/أ] وستون سنة طعن هو وأبو عبيدة بن الجراح في يوم واحد ومناقبه كثيرة[٣] وتقدم الكلام على مناقبه.

---

(١) تاريخ دمشق (١٦/ الترجمة ١٩٢٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٢-١٧٤ ترجمة ١٤٢).

(٢) الثقات (١/ ٢١٦).

(٣) الاستيعاب (٢/ الترجمة ١١٦٧)، وتاريخ دمشق (٢٢/ الترجمة ٢٧٢٩)، وأسد الغابة (٢/ ترجمة ٢٤٠٩).

٧٥٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن الرجل ليُصَلِّي سِتِّينَ سنة وَمَا تقبل لَهُ صَلَاة لَعَلَّه يتم الرُّكُوع وَلَا يتم السُّجُود وَيتم السُّجُود وَلَا يتم الرُّكُوع. رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِم الْأَصْبَهَانِيّ وَينظر سَنَده[1].

٧٥٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَوْمًا لاصحابه وَأَنا حَاضر لَو كَانَ لاحدكم هَذِه السارية لكره أَن تجدع كَيفَ يعمد أحدكُم فيجدع صلَاته الَّتِي هِيَ لله فَأتمُّوا صَلَاتكُمْ فَإِن الله لَا يقبل إِلَّا تَاما رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن[2].

الجدع قطع بعض الشَّيْء.

قوله: «**وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**» تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**لو كان لاحدكم هذه السارية لكره أن تجدع**» الحديث. الجدع قطع بعض الشيء قاله الحافظ ولم يضبطه بالحروف، وضبطه غيره فقال: الجدع بفتح الجيم وبالدال المهملة الساكنة[3].

---

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل (٩/ ١٢٩)، والأصبهانى في الترغيب (١٩٢٢). قال ابن عدى: وهذا الحديث بهذا الإسناد والمتن غير محفوظ. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤١-٢٤٢ رقم ٦٢٩٦). وقال: لم يرو هذا الحديث عن بلال بن يحيى بن طلحة إلا عبد الملك بن يحيى بن الزبير، تفرد به خالد بن يزيد العمري. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢١-١٢٢: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وحكم عليه بالوضع الألباني في الضعيفة (٥٢٨٢)، وضعيف الترغيب (٢٧٧).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ١٤١).

قوله ﷺ: «**كيف يعمد أحدكم فيجدع صلاته التي هي لله**» يعمد بكسر الميم في المضارع وفتحها في الماضي أي يقصد.

قوله ﷺ: «**فأتموا صلاتكم فإن الله لا يقبل إلا تامًّا**» سيأتي الكلام على إتمام الركوع والسجود في حديث المسيء صلاته.

٧٥٥- وَعَن بِلَال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه أبْصر رجلا لَا يتم الرُّكُوع وَلَا السُّجُود فَقَالَ لَو مَاتَ هَذَا لمات على غير مِلَّة مُحَمَّد ﷺ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات[1].

قوله: وعن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشي التيمي مولى أبو بكر الصديق وأمه حمامة مولاة لبني جمح وكان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قديم الإسلام والهجرة شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ اشتراه أبو بكر الصديق بخمس أواق وقيل بسبع وقيل بتسع وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وكان بلال يؤذن لرسول الله ﷺ حياته سفرا وحضرا وهو أول من أذن في الإسلام ولما توفي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها إلى أن مات وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا توفي بدمشق سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين وقيل غير ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٩ رقم ٢٩٨١)، والخلال في السنة (١٣١٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٧ رقم ٢٦٩١) والكبير (١/ ٣٥٦ رقم ١٠٨٥). وفى جميعهم على غير ملة عيسى عليه السلام. وفرق ابن كثير بين لفظى الأوسط والكبير للطبرانى فقال في الكبير: على غير ملة محمد ﷺ. وقال: لم يرو هذا الحديث عن مفضل إلا يحيى. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢١: رواه الطبراني في الأوسط والكبير غير أنه قال في الكبير: لمات على غير ملة عيسى عليه السلام ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٣٠).

وكان رضي الله عنه أدم اللون شديد الأدمة نحيفا طوالا خفيف العارضين قال ابن عبد البر ولبلال أخ اسمه خالد وأخت اسمها عفرة ولم يعقب بلال وتقدم الكلام أيضا على شيء من مناقبه[١].

قوله: «**أنه أبصر رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال: لو مات هذا لمات على غير ملة محمد** ﷺ» تقدم الكلام على إتمام الركوع والسجود والمراد بملة محمد ﷺ الإسلام وتقدم الكلام على الملة في الوضوء وغيره.

٧٥٦- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن للصَّلَاة الْمَكْتُوبَة عِنْد الله وزنا من انْتقصَ مِنْهَا شَيْئا حُوسِبَ بِهِ فِيهَا على مَا انْتقصَ رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ[٢].

٧٥٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا ينظر الله إِلَى عبد لَا يُقيم صلبه بَين رُكُوعه وَسُجُوده رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد[٣].

٧٥٨- وَرُوِيَ عَن عَليّ رضي الله عنه قَالَ: نهاني رَسُول الله ﷺ أَن أَقرَأ وَأَنا رَاكِع، وَقَالَ: «يَا عَليّ مثل الَّذِي لَا يُقيم صلبه فِي صلَاته كَمثل حُبْلَى حملت فَلَمَّا دنا نفَاسهَا أسقطت فَلَا هِيَ ذَات حمل وَلَا هِيَ ذَات ولد» **رَوَاهُ أَبُو يعلى**

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٦-١٣٧ ترجمة ٨٨).

(٢) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩١٩). وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٥٢٩٤) وضعيف الترغيب (٢٧٨).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٥٢٥(١٠٧٩٩). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٠: رواه أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي عن أبي هريرة ولم أجد من ترجمه. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٣١).

والأصبهاني وَزَاد: «مثل الْمُصَلِّي كَمثل التَّاجِر لَا يخلص لَهُ ربحه حَتَّى يخلص لَهُ رَأس مَاله كَذَلِك الْمُصَلِّي لَا تقبل نافلته حَتَّى يُؤَدِّي الْفَرِيضَة»[(١)].

قوله: «**عن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هو علي بن أبي طالب تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**نهاني رسول الله** ﷺ **أن أقرأ وأنا راكع**» الحديث.

وإنما نهي عن ذلك لأن كل موضع مخصوص بشيء والركوع والسجود هما غاية الذل والركوع مخصوصين بالذكر والتسبيح فنهى ﷺ عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الناس[(٢)] ففيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وإنما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم فتبطل صلاته هذا إن كان عمدا عند الشافعي[(٣)].

واعلم أن الذكر في الركوع والسجود سنة عندنا وعند جماهير العلماء فلو تركه عمدا أو سهوا لم تبطل صلاته ولا يأثم ولا يسجد للسهو، وذهب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كما في اتحاف الخيرة (٢/ ١٩٣ رقم ١٣٢١/ ١)، وأبو يعلى (٣١٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥٤٢ رقم ٤٠٠٥) والشعب (٤/ ٥٥٨ رقم ٣٠١٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٤١٥)، والأصبهاني في الترغيب (١٩١٣). قال البوصيري في اتحاف الخيرة ٢/ ١٩٥: ومدار هذا الحديث على موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٧٩).

(٢) غريب الحديث (١/ ٦٣٢)، والنهاية (٢/ ٢٥٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٧).

الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أنه واجب[١] فينبغي للمصلي المحافظة عليه للأحاديث الصحيحة الصريحة في الأمر به [٣٠٥/ ب] كحديث: «أما الركوع فتعظم فيه الرب»[٢] وغيره من الأحاديث وليخرج عن خلاف العلماء رضي الله عنهم.

٧٥٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: أَسْوَأ النَّاس سَرقَة الَّذِي يسرق صلَاته قَالَ وَكَيف يسرق صلَاته قَالَ لَا يتم ركوعها وَلَا سجودها رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَصَححهُ[٣].

٧٦٠- وَرُوِيَ عَن عمر بن الْخطاب ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من مصل إِلَّا وَملك عَن يَمِينه وَملك عَن يسَاره فَإِن أتمهَا عرجا بهَا وَإِن لم يُتمهَا ضربا بهَا على وَجهه رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧- ٤٧٩) و(٢١٤- ٤٨١) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه إسحاق (٣٩١)، وابن حبان (١٨٨٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٩ رقم ٤٦٦٥) والشاميين (٢٣٤٧)، والحاكم (١/ ٢٢٩) وعنه البيهقي في الكبرى (٢/ ٥٣٩ رقم ٣٩٩٧) والشعب (٤/ ٤٨١-٤٨٢ رقم ٢٨٤٨). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا ابن أبي العشرين وصححه الحاكم. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٠: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وضعفه دحيم وقال النسائي: ليس بالقوي وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في المشكاة (٨٨٥)، صلاة التراويح (ص ١١٩-١٢٠)، وحسنه في صحيح الترغيب (٥٣٣).

(٤) أخرجه الأصبهاني في الترغيب (١٩١٤)، وابن الجوزي في العلل (٧٥٥)، والديلمي كما في الغرائب الملتقطة (٢٣١١). قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عبد العزيز عن يحيى =

٧٦١- وَعَن النُّعْمَان بن مرّة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا ترَوْنَ فِي الشَّارِب وَالزَّانِي وَالسَّارِق وَذَلِكَ قبل أَن تنزل فيهم الْحُدُود قَالُوا الله وَرَسُوله أعلم قَالَ هن فواحش وفيهن عُقُوبَة وأسوأ السّرقَة الَّذِي يسرق صلَاته قَالُوا وَكَيف يسرق صلَاته قَالَ لَا يتم ركوعها وَلَا سجودها رَوَاهُ مَالك[1] وَتقدم فِي بَاب الصَّلَاة على وَقتهَا حَدِيث أنس عَن النَّبِي ﷺ وَفِيه وَمن صلاهَا لغير وَقتهَا وَلم يسبغ لَهَا وضوءها وَلم يتم لَهَا خشوعها وَلَا ركوعها وَلَا سجودها خرجت وَهِي سَوْدَاء مظْلمَة تَقول ضيعك الله كَمَا ضيعتني حَتَّى إِذا كَانَت حَيْثُ شَاءَ الله لفت كَمَا يلف الثَّوْب الْخلق ثمَّ ضرب بهَا وَجهه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[2].

قوله: وعن النعمان بن مرة ﷺ هو النعمان بن مرة [الأنصاري الزرقي المدني ذكره ابن مندة، وقال: أخرج في الصحابة، وهو تابعي، روى عنه يحيى

=

ولم يروه عنه غير الوليد. قال ابن الجوزى: قلت قال علي بن الحسين بن الجنيد أما عبد العزيز لا يساوي فلسا يحدث بأحاديث كذب. وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٤٩٧) وضعيف الترغيب (٢٨٠).

(١) أخرجه مالك (٤٦٢) وعنه الشافعى في المسند (٢٢٣) ومن طريقه البيهقى في الكبرى (٨/ ٣٦٤ رقم ١٦٩٠٢) وابن عبد البر في الجامع (٧٦٥). وصححه الألباني في المشكاة (٨٨٦) وصحيح الترغيب (٥٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٦٣ رقم ٣٠٩٥). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حميد الطويل، عن أنس إلا عباد بن كثير، تفرد به عبد الرحمن بن سليمان، وأبو عبيدة هو حميد الطويل. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير، وقد أجمعوا على ضعفه. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٢٠) و(٢٨٠).

بن سعيد الأنصاري. وقال ابن حاتم، عن أبيه: حديثه مرسل، وله رواية عن علي، وقال العسكري:لا صحبة له، وذكره البخاري ومسلم في التابعين وقال النسائي ثقة[١]].

قوله ﷺ: «**وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها**» السرقة بفتح الراء جمع سارق مثل كتبة وكاتب وهذه رواية ابن حمدين وبعضهم وعند الكافة «وأسوأ السرقة» بكسر الراء عند الكافة وخبر المبتدأ مضمر تقديره سرقة الذي يسرق صلاته[٢] وتقدم الكلام على إتمام الركوع والسجود.

٧٦٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن رجلًا دخل الْمَسْجِد وَرَسُول الله ﷺ جَالس فِي نَاحيَة الْمَسْجِد فصلى ثمَّ جَاءَ فَسلم عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ وَعَلَيْك السَّلَام ارْجع فصل فَإِنَّك لم تصل فصلى ثمَّ جَاءَ فَسلم فَقَالَ وَعَلَيْك السَّلَام ارْجع فصل فَإِنَّك لم تصل فصلى ثمَّ جَاءَ فَسلم فَقَالَ وَعَلَيْك السَّلَام ارْجع فصل فَإِنَّك لم تصل فَقَالَ فِي الثَّانِيَة أَو فِي الَّتِي تَلِيهَا عَلمنِي يَا رَسُول الله فَقَالَ إِذا قُمْت إِلَى الصَّلَاة فأسبغ الْوضُوء ثمَّ اسْتقْبل الْقبْلَة فَكبر ثمَّ اقْرَأ مَا تيَسّر مَعَك من الْقُرْآن ثمَّ اركع حَتَّى تطمئِن رَاكِعًا ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تستوي قَائِمًا ثمَّ اسجد حَتَّى تطمئِن سَاجِدًا ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تطمئِن جَالِسًا ثمَّ افْعَل ذَلِك فِي صَلَاتك كلهَا وَفِي رِوَايَة ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تستوي قَائِمًا يَعْنِي من السَّجْدَة الثَّانِيَة

---

(١) تهذيب الكمال (٢٩/ الترجمة ٦٤٤٦)، والإصابة (٦/ الترجمة ٨٩٢٠).

(٢) مطالع الأنوار (٥/ ٤٨١).

رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَقَالَ فِي حَدِيثه فَقَالَ الرجل وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ مَا أحسن غير هَذَا فعلمني وَلم يذكر غير سَجْدَة وَاحِدَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَفِي رِوَايَة لابي دَاوُد فَإِذا فعلت ذَلِك فقد تمت صَلَاتك وَإِن انتقصت من هَذَا فَإِنَّمَا انتقصته من صَلَاتك[1].

قوله: «وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه**» الحديث هذا الرجل المذكور في الحديث قال ابن بشكوال اسمه خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري[2] أخو رفاعة بن رافع شهد بدرًا ويكنى بأبي يحيى خرج رافع وخلاد مع النبي ﷺ إلى بدر على بعير أعجف حتى إذا كانوا بموضع البريد الذي خلف الروحاء برك بهما البعير فقال اللهم لك علينا إن أتينا بدرا أن ننحره قال فبينا نحن كذلك إذ مر بنا رسول الله ﷺ فقال ما لكما فأخبرناه فنزل ﷺ فتوضأ ثم بزق في وضوءه ثم أمرنا ففتحنا فم البعير فصب في جوفه من وضوءه ثم صب على رأسه ثم على عنقه ثم على عاركه ثم على سنامه ثم على عجزه ثم على ذنبه ثم قال احمل رافعًا وخلادًا فمضى رسول الله ﷺ وقمنا نرتحل فارتحلنا فأدركنا النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥١ و٦٢٥٢) و(٦٦٦٧)، ومسلم (٤٥ و٤٦-٣٩٧)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذى (٣٠٣) و(٢٦٩٢)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٣١٨(٨٩٦) والكبرى (١٠٤٨).

(٢) غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٥٨٢-٥٨٤).

على رأس المنصف وبعيرنا أول الركب فلما رآنا رسول الله ﷺ ضحك حتى أتينا بدرا حتى إذا قربنا من وادي بدر برك علينا فقلنا الحمد لله فنحرناه وتصدقنا بلحمه[١] أ هـ. قاله في الديباجة. ففي هذا الحديث دليل على صحة صلاة المنفرد وأن الجماعة غير واجبة وغير شرط في صحة الصلاة[٢].

وقوله: «**ثم جاء فسلم فقال: وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل**» قيل أنه لم يكمل رد السلام عليه تنبيها له على تنقيصه الصلاة[٣] وفيه دليل على استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد أنه يجب رده في كل مرة[٤] وكذا لو حال بين الماشيين شجرة أو جدار فإنه يلقي السلام ويجب الرد هكذا السنة[٥]، وفيه أن تحية المسجد مقدمة على سلام الحاضرين[٦] إذا بعدوا عنه أما لو صغر المسجد بحيث أنه يكون معهم حال دخوله فيبدأ بالسلام وفيه أن صيغة الجواب

---

(١) أخرجه البزار (٣٧٢٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٠ رقم ٤١٣٥)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص ٥٠٢-٥٠٣)، وأبو نعيم في المعرفة (٢٤٨٩). قال البزار: لا يروي هذا إلا رفاعة، ولا له عنه إلا هذا الطريق. قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٧٤: رواه البزار بتمامه والطبراني ببعضه، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك.

(٢) العدة (١/ ٣٤١)، والإعلام (٣/ ١٨١).

(٣) عارضة الأحوذى (١/ ١٧٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٧).

(٥) الإعلام (٣/ ١٧٩).

(٦) النفح الشذى (٤/ ٥٨٠)، وزاد المعاد (٢/ ٣٧٧)، وفتح البارى (٧/ ١٦٩)

وعليكم السلام أو وعليك السلام وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وقيل واجبة وليس بشيء والصواب الأول[١] ولكن الأفضل أن يأتي بها وأن يتمم السلام إلى قوله وعليك وأن يبدأ بهذه إلا أنه أبلغ في الإكرام وأن الاقتصار على عليك أمر به في الرد على أهل الكتاب فينبغي أن يميز بينهم[٢] وفيه دليل على أن من ترك بعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا[٣] وفيه دليل على أن من حلف لا يصلي فأحرم بالصلاة وفسدت صلاته أو أفسدها [٣٠٦/ أ] عامدًا لا يحنث لكن الذي رجحه الأصحاب أنه لو حلف لا يصلي حنث المحرم واستدل بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[٤] سماه مصليا بنفس الإتيان بذكر اسمه تعالى وهو تكبيرة الإحرام، ويمكن الجواب عن الحديث بأن الأعرابي لم يأت بإحرام صحيح أو على تقدير لم تصل صلاة مجزئة[٥].

تنبيه: فإن قيل: كيف أقره رسول الله مرارا أن يصلي صلاة فاسدة وهلا أعلمه في المرة الأولى؟ قيل: لعله لم يشاهد أفعاله، وهذا القول ضعيف فإن البيهقي روى هذا الحديث وقال فيه ورسول الله ﷺ يرمقه، والجواب

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٧).

(٢) عارضة الأحوذى (١/ ١٧٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٧).

(٤) سورة الأعلى، الآية: ٥.

(٥) انظر: الحاوى (١٥/ ٣٩٠)، وبحر المذهب (١٠/ ٣١٥)، وروضة الطالبين (١١/ ٦٦)، والمنثور (٢/ ٣٨٠).

السديد أنه ﷺ لم يأذن له في صلاة فاسدة لأنه لم يعلم من حاله أنه لم يأت بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة لأنه توقع منه في كل مرة إصلاح الحال وحمل ما صدر منه على السهو فلما صرح الرجل بعدم العلم بقوله: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني أرشده رسول الله ﷺ إلى ما يفعله[١]؛ ومنه: الصبر على من وقع منه ما ينكر حتى يفعل ذلك الشيء مرات لاحتمال نسيانه أو غفلته[٢]؛ و فيه: وجوب النظر في أفعال الجاهلين ليعلموا أمر دينهم[٣] والله أعلم.

قوله ﷺ للرجل: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**» الحديث، فيه الاستدلال بالقرائن على وجوب الطهارة[٤] لقوله: «**فأسبغ الوضوء**» لأنه ﷺ لم يره يتوضأ حتى علم أنه لم يسبغ الوضوء ولكن دل تقصيره في المقاصد والأركان على تقصيره في الوسائل، وإنما حض على الإسباغ لأنه مما يتساهل فيه وصحة الصلاة متوقفة عليه، وتقدم معنى الإسباغ في باب الوضوء وغيره بعبارات متنوعة، وفيه: أيضا دليل وجوب القيام فيها بقوله إذا قمت إلى الصلاة[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٨-١٠٩).
(٢) العدة (١/ ٥٠٥)، والإعلام (٣/ ١٨٠).
(٣) العدة (١/ ٥٠٦) والإعلام (٣/ ١٨٠).
(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٨)
(٥) العدة (١/ ٥٠٦) والإعلام (٣/ ١٨١).

قوله ﷺ: «**ثم استقبل القبلة**» فيه دليل أيضًا على وجوب استقبال القبلة، والقبلة الكعبة سميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وسميت كعبة لارتفاعها، وقيل: لاستدراتها، والاستقبال الواجب معتبر بالصدر لا بالوجه، والفرض في حق القريب إصابة عينها وفي البعيد قولان الأصح العين أيضًا لكن بالظن والثاني الجهة لما صححه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المغرب والمشرق قبلة**»[(١)].

قوله ﷺ: «**ثم كبر**» فيه دليل أيضا على وجوب لفظ التكبير وأنه يجب إيقاعه في حالة القيام حتى لو كبر في حالة الانحناء بحيث لا يسمى قائمًا لم يصح، وفيه دليل على تعيين لفظ التكبير وأنه لا يقوم أعظم وأجل ونحوهما مقام التكبير خلافا لأبي حنيفة فأجاز بما دل على التعظيم بأي لفظ أراد لأن العبادات محل التعبدات فالاحتياط الإتباع[(٢)].

تنبيه: شروط التكبير ثلاثة: أن لا يمد على الألف ولا الياء ولا يبدل الهمزة بالواو ويشترط في التكبير جزم الراء لقوله ﷺ: «**التكبير جزم**»[(٣)] فلو ضم الراء من أكبر لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس في شرح التنبيه، ولو

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠١١)، والترمذى (٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤) عن أبي هريرة. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في المشكاة (٧١٥)، والإرواء (٢٩٢).

(٢) المجموع (٣/ ٣٠٢)، وعمدة السالك (ص ٤٦).

(٣) لا أصل له وإنما هو قول لإبراهيم النخعى. انظر: البدر المنير (٣/ ٥١٦)، والتلخيص الحبير (١/ ٥٥٠)، والإجوبة المرضية (ص١/ ٣٧٧).

قال: أصلي الظهر مأمومًا أو إمامًا الله أكبر فالأولى أن يقطع الهمزة من قوله الله وليخففها، فإن وصلها خلاف الأولى، ولكن تصح صلاته كذا في شرح المهذب والتحقيق وأفتى به ابن الصلاح وابن عبد السلام، والحكمة [٣٠٦/ ب] في استفتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من يهيأ لخدمته والموقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث، وسميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها عليه ما كان حلالا قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والكلام ونحوهما، ويتعين على القادر الله أكبر، ومعنى الله أكبر: أي من كل شيء قاله الكمال الدميري[(١)].

فائدة: النية مقارنة للتكبير، وفي كيفية المقارنة وجهان أحدهما أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه وأصحهما وهو مراد النووي أن يوجد النية مع أول التكبير ويستمر إلى آخره، واختار في شرحي المهذب والوسيط تبعا للإمام والغزالي في الإحياء أن المراد المقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير غافل عنها، قال النووي: وهو الصواب[(٢)].

واعلم أن السنة الشريفة لا تقتضي شيئًا مما يقوله الفقهاء من التشديد في مقارنة النية بالتكبير، والنية محلها القلب لأنها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع[(٣)]، ولأن الصلاة قربة محضة فلا تصح بغير نية

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٩١-٩٢).

(٢) المجموع (٣/ ٢٧٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٩٦-٩٧).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٨٨).

كالصوم، وأجمع الأمة على اعتبار النية في الصلاة وبدأها بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها[١] ولا يجب النطق باللسان لكن يستحب أن يقول أصلي فرض الظهر أو العصر مثلا وقلبه حاضر، ولا يجب عليه غير هذه الثلاثة، قد ذكر العلماء رضي الله عنهم أنه ﷺ لم يسمع منه غير التكبير كما تقدم، قال العلماء: ويرفع يديه حذو منكبيه فقد أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام[٢]، وذكر لذلك حكمتان أن الكفرة كانوا إذا قاموا إلى الصلاة جعلوا آلهتهم تحت أباطهم فكانوا لا يرفعون أيديهم لأنهم لو رفعوها سقطت الآلهة التي لهم فأمرنا بعدم التشبه بهم وبالتبرى بهذا الفعل عن آلهتهم[٣] ؛ الثانية أن المصلي يقبل بين يدي الله تعالى ويترك الدنيا خلف ظهره فكأنه يدفع الدنيا ويرمي بها خلف ظهره برفع يديه ثم يقبل على الله تعالى[٤]، وفي بعض التفاسير في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[٥] ارفع يديك في الصلاة[٦]، وأما صفة الرفع المشهور من مذهب الشافعي ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٨٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٥).

(٣) نفائس الأصول (٨/ ٣٦٣٩)، والعدة (١/ ٤٥٩)، والإعلام (٣/ ٦٣-٦٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٦).

(٥) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٦) تفسير الثعلبي (١٠/ ٣١٢)، والنكت والعيون (٦/ ٣٥٥)، والتفسير البسيط (٢٤/ ٣٨٠-٣٨١).

فروع أذنيه أي أعلا أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه، وبهذا احتج الشافعي بين رواية الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه والله أعلم قاله الكمال الدميرى في شرح المنهاج[١].

تنبيه: أخذ الشمال باليمين في الصلاة سنة في حالة القيام والسنة أن يجعلهما تحت صدره فوق سرته، هذا مذهبنا المشهور، وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهوية وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجعلهما تحت سرته [وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الأوزاعي وبن المنذر] وعن مالك استحباب الموضع في النقل والإرسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من أصحابنا، قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث[٢] وكيفية الأخذ وأن يقبض بكفه اليمنى آخر اليسري وأول الساعد، قال القفال: ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في سوى الساعد، وقال في الإحياء [٣٠٧/ أ] يقبض كوعه بإبهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي في صوب الساعد[٣] قاله في الديباجة.

تتمة: في الحديث الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة

---

(١) بل هو قول النووي في شرحه على مسلم المسمى بالمنهاج (٤/ ٩٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١١٤-١١٥).

(٣) المجموع (٣/ ٣١٠)، والنفح الشذى (٤/ ٣٧٣)، وتحفة المحتاج (٢/ ١٠٢-١٠٣).

قبل أن يقرأ[١] أي لحظة، وفيه: استحباب الفصل بين التكبير والقراءة بالذكر وهو دعاء للتوجه وتقدم ذكره قريبًا، وهذه السكتة تستحب للإمام والمأموم والمنفرد كما يستحب الفصل بين التكبير والقراءة وكذلك يستحب الفصل بين الدعاء المذكور وبين التعوذ وكذلك بين التعوذ والقراءة، وكذلك يستحب الفصل بين ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وآمين حتى لا يتوهم أن آمين من الفاتحة، وكذلك يستحب الفصل بين آمين وقراءة السورة، وكذلك يستحب بين السورة وتكبيرة الهوي إلى الركوع فهذه سبع سكتات وهم في لحظات يسيرة إلا السكتة بين آمين وقراءة السورة فإنه يستحب للإمام أن يطولها في الصلاة الجهرية بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل فيها بالقراءة سرا على الأصح في شرح المهذب والله أعلم، وتقدم في التأمين بغد الفاتحة أن السكتات خمس وإنما أعدت ذكر السكتات هنا لزيادتها على الخمس[٢] كما تقدم.

قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» فيه دليل على وجوب القراءة في الصلاة وفيه رد على الحسن بن صالح [وأبو بكر الأصم] حيث قالا لا تجب القراءة فى الصلاة أصلًا[٣] وحكاه القاضي عياض عن علي بن أبي طالب وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١٤٧ - ٥٩٨) عن أبي هريرة.

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٥)، والمطلع (ص ١٢٤)، والقول التمام (ص ٦٩-٧٠).

(٣) الحاوى (٢/ ١٠٣)، والمجموع (٣/ ٣٢٧)، والتوضيح (٧/ ٥٤) وزاد في التوضيح ابن عيينة معهما.

مالك وهي رواية شاذة عن مالك رحمه الله أنه لا يجب قراءة أصلا وله قول آخر بوجوبها في كل ركعة، واختلف القائلون في الوجوب فذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى أنه تجب قراءة الفاتحة لأنها متيسرة لأنه لا يخلو في الغالب أحد عن حفظها من صغير وكبير وذكر وأنثى أو على مما زاد على الفاتحة بعدها ولا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها، والصحيح الذي عليه الجمهور وجوب الفاتحة في كل ركعة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفي مذهب مالك قولان الفاتحة كافية مرة واحدة في الصلاة كلها وقول ثان بأنها تقرأ في معظم الصلاة وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب ما يسمى قرآنا لقوله ﷺ «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[1] وأجيب عن ذلك بحمل الحديث على أن الرجل كان يحسن الفاتحة أو على أنه كان عاجزا إذ ذاك عنها وهذا التأويل يتعين جمعا بين الأدلة[2] ودليل الجمهور أيضا قوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»[3] أي صلاة مجزئة وبدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» رواه ابن خزيمة في صحيحة بإسناد

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٣)، وإكمال إكمال المعلم (٢/ ١٤٩)، والعدة (١/ ٥٠١-٥٠٢)، والإعلام (٢/ ١٧٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٦١-٢٦٢)، والعدة (١/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٤ و٣٥ و٣٧- ٣٩٤)، وابن ماجه (٨٣٧)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذى (٢٤٧)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٣٣٨(٩٢٢)، وابن حبان (١٧٨٦) و(١٧٩٣) عن عبادة بن الصامت.

صحيح وكذا رواه أبو حاتم ابن حبان[١] وروى الشافعي رحمه الله بإسناده في حديث المسيء صلاته قال له كبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ[٢] وهذا أمس في الدلالة من حديث «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» لأنه يقتضي الفاتحة في الأولى قاله في مختصر الكفاية[٣] وفي رواية لابن حبان «**أمرنا رسول الله ﷺ [٣٠٧/ ب] أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**»[٤] وحمل قوله «**وما تيسر**» وكذا قوله «**وما شاء الله**» على أنه جمع لهم بين الفرض والسنة في ذلك للجمع بين ذلك وبين الأحاديث الواردة بإفرادها وأما حديث «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» من غير الفاتحة عند ضيق الوقت عن تعلم الفاتحة ثم لا فرق في وجوب قراءة الفاتحة بين الإمام والمأموم والمنفرد ومما يؤكد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة رضي الله عنه اقرأ بها في نفسك ومعناه اقرأ سرا بحيث تسمع نفسك وفي وجه أنها تسقط عن المأموم أيضا والصواب الأول[٥].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠) وابن حبان (١٧٨٨). وصححه الألباني في الإرواء (٥٠٢).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٢٢١)، وأحمد ٤/ ٣٤٠(١٨٩٩٥)، وأبو داود (٨٥٩)، وابن حبان (١٧٨٧). وصححه الألباني في المشكاة (٨٠٤) وصحيح أبي داود (٨٠٥).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ١٠٥-١٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٨١٨)، وابن حبان (١٧٩٠) عن أبي سعيد. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٧٧).

(٥) المجموع (٣/ ٣٦٧) وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٣).

وقوله ﷺ «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[١] إن صح فمحمول على المسبوق[٢] والله أعلم.

تنبيهات في الفاتحة: الأول: مذهب الشافعي وطوائف من الخلف والسلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة[٣] واستدلوا بقول ابن عباس: من ترك البسملة فقد ترك مائة وأربعة عشر آية من القرآن[٤]، يعني أنها أول آية من أول كل سورة وفي القرآن مائة وأربع عشرة سورة فإذا ترك البسملة من كل سورة فقد ترك مائة وأربع عشرة آية.

الثاني: قال العلماء يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة، قال أصحابنا الشافعية وغيرهم: إن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدر ما من طويلة لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير منهم فندب إلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠). وقال البخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٨): هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد، عن النبي ﷺ قال البخاري: وروى الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير. وحسنه الألباني في الإرواء (٥٠٠).

(٢) الحاوى (٢/ ١٤٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١١١)

(٤) الصواب أنه عن عبد الله بن المبارك كما في الشعب (٤/ ٢٤ رقم ٢١٣٥) بلفظ: من ترك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فواتح السور، فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من القرآن. وروى عن ابن عباس بلفظ: من ترك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقد ترك آية من كتاب الله عز وجل. انظر الشعب (٤/ ٢٤)، والتعليقة (٢/ ٧٩٢) وكفاية النبيه (٣/ ١١٩).

كمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط[١] والله أعلم.

فائدة: يجب النهي على من يسمع قارئا يلحن في قراءته ويجب أن يلقنه الصحيح كذا قال الغزالي، ولم يفرق في الوجوب بين اللحن الذي يفسد المعنى واللحن الذي لا يفسد، ويحتمل أن يقال إن أفسد المعنى وجب النهي وإلا استحب وإن كان لا يطاوعه اللسان فإن كان أكثر ما يقرأه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وإن كان الأكثر صحيحا وليس بقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي أن يخفض صوته ويمنعه سرا منه أيضا وحذرا ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأسا انتهى قاله ابن النحاس[٢].

قوله ﷺ للرجل «**ثم اركع حتى تطمئن راكعا**» قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[٣] الآية، الركوع في اللغة الانحناء وقيل الخضوع[٤]، ورأى حذيفة رضي الله عنه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع فقال ما صليت وإن مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ﷺ عليها رواه البخاري[٥]، أردا بالفطرة دين الإسلام الذي هو منسوب إليه قاله في

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٠٧)، والمجموع (٢/ ١٦٧) وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٣٢٢).

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (٧٩١)، وابن حبان (١٨٩٤).

النهاية[١]، فهذا الحديث دليل على وجوب الطمأنينة، والطمأنينة رجوع [كل فقار] إلى مكانه[٢] وأنها لابد أن تكون في حالة الركوع والطمأنينة أيضا سكون بين حركتين فلو رفع رأسه عقب التلبس بالركوع لم يكفه[٣] والله أعلم.

قوله ﷺ رجل «**ارفع حتى تستوي قائما**» وفي رواية «**حتى تعتدل قائما**» أي على الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقوله «**حتى تعتدل قائما**» وقال ﷺ «**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود**» رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن هذا في صلاة الفرض أما الاعتدال في الركوع والسجود في النفل ففي وجوبه وجهان وأجزأهما القفال في الجلوس بين السجدتين بناء على [٣٠٨/ أ] الخلاف فيما لو صلى القادر النفل قاعدا أو مضطجعا وصحح النووي وجوبه قال أبو حنيفة لا يجب الاعتدال فلو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه وعن مالك روايتين كالمذهبين قاله الدميرى[٤]، ففي هذا الحديث دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع ووجوب الطمأنينة كما يجب الجلوس بين السجدتين وتوقف فيه امام الحرمين وقال في القلب منه شيء لأنه ﷺ لم يذكر الطمأنينة للأعرابي في الاعتدال وبين السجدتين وهما ركنان قصيران والجواب أن ابن حبان رواه

---

(١) النهاية (٣/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد.

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢٥٦)

(٤) النجم الوهاج (٢/ ١٣٦).

في صحيحه والإمام الشافعي في الأم وابن عبد البر في التمهيد ولفظه «**حتى تطمئن قائما**» والصواب وجوبها وأن النبي ﷺ كان يطمئن وقال «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)].

قوله ﷺ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا**» وفي الصحيحين كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا[(٢)] ففي حديث المسيء صلاته دليل على وجوب الجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود كما تقدم وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يسيرة لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس بل يكفي رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح[(٣)].

قوله ﷺ « **ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» أي في بقيتها فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلا ركعة مسبوق وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قال النووي وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال:

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠- ٤٩٨) عن عائشة.

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٨)، والنجم الوهاج (٢/ ١٥٢).

أحدها: الوجوب في كل ركعة.

والثاني: الوجوب في الأكثر.

والثالث: الوجوب في ركعة واحدة[١].

تنبيه: روى البخاري في هذا الحديث الجلسة بعد السجدة الثانية ولم يقل أحد بوجوبها بل اختلفوا في استحبابها وقد يقال ذكرها له لبيان الأكمل ويؤيد ذلك رواية أبو داود «**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت من هذا شيء فإنما انتقصت من صلاتك**»[٢].

قوله «**فقال الرجل والذي بعثك بالحق**» أي بالقرآن والإسلام وفي رواية «**والذي أتنزل عليك الكتاب ما أحسن غير هذا فعلمني**» انتهى وفيه أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأل عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة أنه قال علمني يا رسول الله أي علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليس من الصلاة ولكنهما شرطان لها، وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات الذي لا يحتمل حاله حفظها القيام بها[٣].

---

(١) العدة (١/ ٥٠٢)، والإعلام (٣/ ١٧٢).

(٢) الإعلام (٣/ ١٨١-١٨٢)

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٨).

واعلم أن حديث المسيء صلاته الذي رواه أبو هريرة وأخرج نحوه عن رفاعة بن رافع وهو أخو خلاد المسيء صلاته أن رجلا دخل المسجد فصلى فذكر الحديث إلى آخره وسيأتي بعد الكلام على بقية الحديث حديث المسيء صلاته، قال الطوفي القصة في حديث رفاعة والمسيء صلاته فيما أحسب واحدة لكن رفاعة استقصى فيها اكثر من حديث المسيء صلاته، وقال بعضهم يحتمل أنهما قضيتان [٣٠٨/ ب] ولم يذكر أحد تلك الصلاة ما كانت وقد صرح بها النسائي في حديث رفاعة فصلى ركعتين فلعلهما تحية المسجد فعلهما لما دخل وهم في غير الصلاة، واعلم أن حديث المسيء صلاته سبق لبيان الواجبات دون السنن، وقيل: لم يذكر فيه كل الواجبات، وقيل: واجبات مجمع عليها ومختلف فيها لم تذكر في هذا الحديث منها النية وتقدم الكلام عليها مبسوطًا في هذا الباب وغيره، ومنها التعوذ في التشهد الأخير ومنها الصلاة على النبي ﷺ فيه ومنها السلام، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي، وقال بوجوب السلام الجمهور وبوجوب التشهد كثيرون وبوجوب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي والإمام أحمد بن حنبل وأصحابهما ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك وطائفة أن المشروع نسليمة واحدة، وهو قول ضعيف عن الشافعي، ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة، ومنها التشهد وأوجبه كثيرون وهو التحيات وسمي تشهدا لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهو تفعل من الشهادة، ومنها: التشهد الأول أوجبه الإمام أحمد بن حنبل، ومنها: التسبيحات وتكبيرات الانتقالات عند الإمام

أحمد، ومنها: الترتيب يعني ترتيب الأركان، ومنها: نية الخروج من الصلاة أوجبه بعض أصحاب الشافعي، واعلم أنه قد أستفيد من سرد الروايات أن فيه أمورًا لم تجب ذكرها بعضهم، الأول: إقامة الصلاة، لم يذكر في الحديث فدل على أنها غير واجبة، قلت: هي في أبي داود وقد اختلف فيها فقيل هي فرض كفاية وقيل فرض في الجمعة دون غيرها لوجوب الجمعة فلذلك يجب الدعاء إليها والخلاف فيها، وفي الآذان واحد ؛ الثاني: دعاء الاستفتاح سنة لأنه لم يذكر فيه، قلنا: بلى قد ذكر وقع ذلك فهو متفق على عدم وجوبه بل قال مالك رحمه الله بكراهته ومن عزا وجوبه إلى الشافعي فقد وهم؛ الثالث: القعود ورفع اليدين ووضع اليمنى على اليسرى وبقية السنن مما لم يذكر فليس بواجب، وقد ثبتت تسميته بأدلة أخرى ؛ الرابع: استدلال بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لكونه لم يذكر، قلنا: هو في أبي داود والنسائي وغيرهما ولوجوبه أدلة منها: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله، الحديث، رواه الدارقطني والبيعقي بإسناد صحيح، وقد ثبت الأمر به في الصحيحين ؛ الخامس: استقلال الحنفية على عدم وجوب السلام بعدم ذكره فيه، قلنا: لوجوبه أدلة[1] منها حديث أبي داود وغيره: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[2].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٧-١٠٨)، وإحكام الأحكام (١/ ٢٥٧)، والعدة (١/ ٤٩٧-٤٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، والترمذى (٣) عن على. وقال الألبانى: حسن صحيح، المشكاة (٣١٢ و ٣١٣)، الإرواء (٣٠١)، صحيح أبي داود (٥٥).

واعلم أن الصلاة شروط وأركان وأبعاض وسنن قد ذكر الفقهاء في كتب الفقه[١].

فأما شروطها فقسمان شروط لوجوبها وهي أربعة الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة[٢]، وأما شروط صحتها فمعرفة دخول الوقت يقينا أو ظنًا[٣] ومعرفة القبلة[٤] والطهارة من الحدث والخبث وهو اجتناب النجاسات في بدنه وثوبه ومكانه[٥] ؛ الرابع: ستر العورة، وعورة الرجل من سرته إلى ركبته، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين حتى لو بان منها شعرة او من رجلها بعض ظفر فلا تصح صلاتها، وعورة الأمة: كالرجل والأولى ستر بدنها كله[٦]. [٣٠٩/ أ]

الخامس: معرفة كيفية الصلاة وفرضيتها[٧] ؛ السادس: تمييز فرائضها من سننها وإن كان عاميا، واعتقد أن الجميع فرض صح وإلا لم تصح صلاته وكذلك فى الوضوء إن اعتقد العامى إن اعتقد أن الجميع فرض صح الوضوء

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٨٤).

(٢) البيان (٢/ ٩) والغاية والتقريب (ص ٨)، وعمدة السالك (١/ ٣٥)، والتذكرة (ص٢٥).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٧٠)، وعمدة السالك (١/ ٥٨)، والنجم الوهاج (٢/ ١٨٨) وتحفة المحتاج (٢/ ١١٠)، ومغنى المحتاج (١/ ٢٩٦).

(٤) المجموع (٣/ ١٨٩) والروضة (١/ ٢٠٩) والمنهاج (ص ٢٤).

(٥) كفاية النبيه (٤/ ٢٢٥).

(٦) المجموع (٣/ ١٦٧-١٦٨).

(٧) عمدة السالك (١/ ٤١).

وإلا لم يصح وضوءه[١]، ومما يبطل الصلاة الكلام وأن لا يتكلم في الصلاة بكلام أجنبي لا يتعلق بالصلاة فتبطل بالنطق بحرفين أو حرف معهم (كقِ) من الوقاية و(عِ) من الوعاية[٢]، ومما يبطلها البكاء ولو كان من الخشية والأنين والضحك والنفخ والتنحنح إلا من الغلبة[٣]، ويبطلها الفعل الكثير كثلاث ضربات أو خطوات متواليات[٤]، ويبطلها الأكل ولو سمسمة والمص مبطل[٥] فهذه الشروط.

تنبيه: والتحقيق أن شرطها ما يعتبر في صحتها متقدما عليها ومستمرا فيها، والركن ما تركبت منه مع اشتراكهما في أن كلا منهما لابد منه، وعلى هذا يكون الركن والشرط خاصين تحت أعم وهو الواجب ويمكن استحضار الصلاة دون شروطها، ولا يمكن تصور حقيقتها إلا بتصور جميع أجزائها قاله الكمال الدميري[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٥٢٣-٥٢٤) والروضة (١/ ٢٧٠-٢٧١)، والنجم الوهاج (٢/ ١٨٨).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٤٠٦)، وعمدة السالك (ص ٥٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٢١٧).

(٣) المجموع (٤/ ٨٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، وعمدة السالك (ص ٥٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٢١٩).

(٤) المجموع (٤/ ٩٢)، وكفاية النبيه (٣/ ٤١٤)، وعمدة السالك (ص ٥٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٣٠-٢٣١).

(٥) المجموع (٤/ ٩٠)، وكفاية النبيه (٣/ ٤٢١-٤٢٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٦) النجم الوهاج (٢/ ٨٤).

وأما الأبعاض فهي ست وهي التي تسن سجود السهو لها وسميت أبعاضا لقربها من الفرض، وهذه الأبعاض سنة إن تركها عمدًا أو سهوا لا تبطل الصلاة وهي القنوت والقيام له والتشهد الأول والتعوذ له والصلاة على النبي ﷺ فيه والصلاة على آله في الأخير[١]، فإذا علمت ذلك فيما سوى الشروط والأركان والأبعاض فهو سنن لا تقتضي سجود السهو، وقد عد صاحب التنبيه السنن فقال: وسننها أربع وثلاثون[٢]، فمن أراد الزيادة على ذلك فليراجع كتب الفقه والله أعلم بالصواب.

٧٦٣- وَعَن رِفَاعَة بن رَافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كنت جَالِسا عِنْد رَسُول الله ﷺ إِذْ جَاءَ رجل فَدخل الْمَسْجِد فصلى فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ فِيهِ فَقَالَ الرجل لَا أَدْرِي مَا عبت عَليّ فَقَالَ النَّبِي ﷺ إِنَّه لَا تتمّ صَلَاة أحدكُم حَتَّى يسبغ الْوضُوء كَمَا أمره الله وَيغسل وَجهه وَيَدِيه إِلَى الْمرْفقين وَيمْسَح رَأسه وَرجلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثمَّ يكبر الله وَيَحْمَدهُ ويمجده وَيقْرَأ من الْقُرْآن مَا أذن الله لَهُ فِيهِ وتيسر ثمَّ يكبر ويركع فَيَضَع كفيه على رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تطمئِن مفاصله وَتَسْتَرْخِي ثمَّ يَقُول سمع الله لمن حَمده وَيَسْتَوِي قَائِما حَتَّى يَأْخُذ كل عظم مأخذه وَيُقِيم صلبه ثمَّ يكبر فَيسْجد وَيُمكن جَبهته من الأَرْض حَتَّى تطمئِن مفاصله وَتَسْتَرْخِي ثمَّ يكبر فيرفع رَأسه وَيَسْتَوِي قَاعِدا على مقعدته وَيُقِيم صلبه فوصف الصَّلَاة هَكَذَا حَتَّى فرغ ثمَّ قَالَ لَا تتمّ صَلَاة أحدكُم حَتَّى يفعل

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، وكفاية النبيه (٣/ ٢٧٢)، والتدريب (١/ ١٧٥).

(٢) التنبيه (١/ ٢٣)، وكفاية النبيه (٣/ ٢٧٢)، والهداية (٢٠/ ١٣٩).

ذَلِك» رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَهَذَا لَفظه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَقَالَ فِي آخِره فَإِذا فعلت ذَلِك فقد تمت صَلَاتك وَإِن انتقصت مِنْهَا شَيْئا انتقصت من صَلَاتك[1] **قَالَ أَبُو عمر بن عبد الْبر النمري هَذَا حَدِيث ثَابت.**

قوله: عن رفاعة بن رافع هو رفاعة بن رافع الزرقي، منسوب إلى جد له يقال له زريق بتقديم الزاي هو وأبوه صحابيان، روى له عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثًا[2]، توفي في خلافة معاوية تقدم الكلام عليه قريبًا مبسوطًا.

قوله ﷺ: «**إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين**» تقدم الكلام على إسباغ الوضوء في مواضع من هذا التعليق.

وأما قوله ﷺ: «**فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين**» إلى قوله: «**ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين**» فذكر الفروض الأربع المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3] الآية.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٠)، وأبو داود (٨٥٧) و(٨٥٨) و(٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١)، والترمذى (٣٠٢)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٤٤٢ (١٠٦٥) و٣/ ١٠٧ (١٣٢٩) و٣/ ١٠٨ (١٣٣٠). قال الترمذى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٣٦) وصحيح أبي داود (٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧)، والمشكاة (٨٠٤)، والإرواء (١/ ٣٢١- ٣٢٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٠-١٩١ ترجمة ١٦٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

قوله ﷺ: «**فيضع كفيه على ركبتيه**» وهذا أحد أقل الركوع أن تبلغ راحتاه ركبتيه ولا يكفي بلوغ الأصابع، وهذا عند اعتدال الخلقة فلا عبرة بطويل اليدين ولا قصيرهما[١]، وفي حديث آخر: «**وامدد ظهرك**» إشارة إلى الحالة الفضلى، وفيه دليل لما قيل أنه علمه مهمات الفرائض ومهمات الصفات المحبوبة فيها.

قوله ﷺ: ويمكن جبهته من الأرض، وفي رواية «**فيمكن**» وفي رواية: «**فتمكن لسجودك**» دليل على وجوب التحامل بثقل الرأس وهو الصحيح من مذهب الشافعي بحيث لو كان تحت الجبهة قطن أو طين لانخفض[٢].

قوله ﷺ: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، أي: ولم تبق إلا السلام [٣٠٩/ ب].

قوله ﷺ: «**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك**» أي فإن كانت فرضا بطلت وإن كانت سنة فقد فات ثواب تلك السنة واستدل أبو بكر الرازي لأبي حنيفة بكونه جعلها ناقصة على الجواز بغير طمأنينة، فأما لو نقص ركوعا لزمه القول بالجواز ولا قائل به والله أعلم.

٧٦٤- وَعَن عمار بن يَاسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الرجل لينصرف وَمَا كتب لَهُ إِلَّا عشر صلَاته تسعها ثمنهَا سبعها سدسها

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٩).

(٢) العزيز (١/ ٥٢٣)، والمجموع (٣/ ٤٢٣) والروضة (١/ ٢٥٥-٢٥٦).

خمسها ربعهَا ثلثهَا نصفهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه بِنَحْوِهِ[(١)].

قوله: عن عمار بن ياسر، تقدم.

قوله ﷺ: «**إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له إلا تسعها ثمنها سبعها سدسها**» الحديث، أراد بذلك والله أعلم عدم إتمام الركوع والسجود.

٧٦٥- وَعَن أبي الْيُسْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: مِنْكُم من يُصَلِّي الصَّلَاة كَامِلَة ومنكم من يُصَلِّي النّصْف وَالثلث وَالرّبع وَالْخمس حَتَّى بلغ الْعشْر رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد حسن[(٢)] **وَاسم أبي الْيُسْر بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاة تَحت وَالسِّين الْمُهْملَة مفتوحتين كَعْب بن عمر السّلمِيّ شهد بَدْرًا.**

قوله: عن أبي اليسر، واسم أبي اليسر بالياء المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين كعب بن عمرو السلمي شهد بدرا قاله الحافظ.

قوله ﷺ: «**منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشرة**» الحديث، وقد جاء في الحديث أنه يكتب له من الصلاة ما حضر قلبه فيها وان العبد يصلي فيكتب له نصفها حتى انتهى إلى عشرها ووقف فهي خمس في حق من كتب له عشرها وعشر

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٩٦)، والنسائى في الكبرى (٦٩٦)، وابن حبان (١٨٨٩). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦١)، وصحيح الترغيب (٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥٢٢)، والنسائى في الكبرى (٦٩٧). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٣٨).

في حق من كتب له أكثر من ذلك وخمسون في حق من كتب له كملت صلاته وأداها بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها، ذكره السهيلي في الروض الأنف على سيرة ابن هشام[١].

٧٦٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الصَّلَاة ثَلَاثَة أَثلَاث الطّهُور ثلث وَالرُّكُوع ثلث وَالسُّجُود ثلث فَمن أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قبلت مِنْهُ وَقبل مِنْهُ سَائِر عمله وَمن ردَّتْ عَلَيْهِ صلَاته رد عَلَيْهِ سَائِر عمله رَوَاهُ الْبَزَّار وَقَالَ لَا نعلمهُ مَرْفُوعا إِلَّا من حَدِيث الْمُغيرَة بن مُسلم[٢]. قَالَ الْحَافِظ وَإِسْنَاده حسن.

قوله: عن أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**الصلاة ثلاثة أثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث**» الحديث، الطهور بفتح الطاء ما يتطهر به من مائع وجامد، وبضمها هو التطهر به وهو المراد هاهنا، وقال النووي: المراد بالطهور الوضوء وهو أعم من ذلك إذ يشتمل الوضوء والغسل وغيرهما والله أعلم.

---

(١) الروض الأنف (٣/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه البزار (٩٢٧٣). قال البزار: وهذا الحديث إنما يحفظ من حديث الأعمش، عن أبي صالح عن كعب من قوله ولا نعلم أحدا أسنده فقال عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ إلا المغيرة بن مسلم ولم يتابع عليه. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٤٧: رواه البزار وقال: لا نعلمه مرفوعًا إلا عن المغيرة بن مسلم قلت: والمغيرة ثقة وإسناده حسن. وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٥٣٧) وصحيح الترغيب (٥٣٩).

٧٦٧- وَعَن حُرَيْث بن قبيصَة ﷺ قَالَ قدمت الْمَدِينَة وَقلت اللَّهُمَّ ارزقني جَلِيسا صَالحا قَالَ فَجَلَست إِلَى أبي هُرَيْرَة فَقلت إِنِّي سَأَلت الله أَن يَرْزُقنِي جَلِيسا صَالحا فَحَدثني بِحَدِيث سمعته من رَسُول الله ﷺ لَعَلَّ الله أَن يَنْفَعنِي بِهِ فَقَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن أول مَا يُحَاسب بِهِ العَبْد يَوْم الْقِيَامَة من عمله صلَاته فَإِن صلحت فقد أَفْلح وأنجح وَإِن فَسدتْ فقد خَابَ وخسر وَإِن انْتقصَ من فريضته قَالَ الله تَعَالَى انْظُرُوا هَل لعبدي من تطوع يكمل بِهِ مَا انْتقصَ من الْفَرِيضَة ثمَّ يكون سَائِر عمله على ذَلِك رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيره وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[1].

قوله: عن الحارث بن قبيصة.

قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما يجاء به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر وإن انتقص من فريضته قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل به ما انتقص من الفريضة**» الحديث، تقدم الكلام على ذلك مبسوطا.

٧٦٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ صلى رَسُول الله ﷺ يَوْمًا ثمَّ انْصَرف فَقَالَ يَا فلَان أَلا تحسن صَلَاتك أَلا ينظر الْمُصَلِّي إِذا صلى كَيفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا

---

(١) أخرجه الترمذى (٤١٣)، والبزار (٩٤٦٢) و(٩٥٦٧)، وابن نصر المروزى في تعظيم قدر الصلاة (١٨١) و(١٨٥)، والنسائى في المجتبى ١/ ٥٦٧(٤٧٢) والكبرى (٤٠٢). وقال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في المشكاة (١٣٣٠) وصحيح الترغيب (٥٤٠).

يُصَلِّي لنَفسِهِ إِنِّي لَأبْصر من ورائي كَمَا أبْصر من بَين يَدي رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ صلى بِنَا رَسُول الله ﷺ الظّهْر فَلَمَّا سلم نَادَى رجلا كَانَ فِي آخر الصُّفُوف فَقَالَ يَا فلَان أَلا تتقي الله أَلا تنظر كَيفَ تصلي إِن أحدكُم إِذا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يقوم يُنَاجِي ربه فَلْينْظر كَيفَ يناجيه إِنَّكُم ترَوْنَ أَنِّي لَا أَرَاكُم إِنِّي وَالله لأرى من خلف ظَهْري كَمَا أرى من بَين يَدي[1].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على بعض مناقبه.

قوله ﷺ: «**يا فلان ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي، فإنما يصلي لنفسه، إني لأبصر من ورائي كما أبصر بين يدي**» الحديث، وفيه الأمر بإكمال التعظيم والخشوع وإتمام الركوع والسجود، وفيه إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتحميده وتلاوة كتابه وتدبره[2] والله أعلم.

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث أنس قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم إذ أقيمت الصلاة فقال: أيها الناس إني أمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا برفع رؤوسكم فإني أراكم من أمامي ومن خلفي الحديث، قال ابن بطال: فيه أنه ينبغي للإمام إذا رأي أحدا مقصرا في شيء من أمور دينه أو

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨- ٤٢٣)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٣٠٨ (٨٨٤) والكبرى (١٠٣٣)، وابن خزيمة (٤٧٤) و(٦٦٤). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٤١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٠-٤١).

ناقصا للكمال أن ينهاه عن فعله ويحضه على ما له فيه جزيل الحظ ألا ترى أن النبي ﷺ وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بأنه يراهم وقد أخذ الله سبحانه وتعالى على المؤمنين ذلك إذا مكنهم في الأرض بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1] الآية[2].

قوله: إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي، فيه تأويلان، أحدهما: أنه من رؤية العين، والثاني: قيل من رؤية القلب قاله عياض، وقال عياض أيضًا: قال الإمام أحمد بن حنبل وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقية[3]، وقال النووي: قال العلماء معناه: أن الله سبحانه وتعالى خلق له. [٣١٠/ أ] ﷺ إدراكا في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا أو ليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به[4]، وقد كان رسول الله ﷺ يرى أصحابه في الصلاة وهم خلفه كما يراهم أمامه ورأى بيت المقدس عيانًا وهو بمكة ورأى قصور الشام وأبواب صنعاء ومدائن كسرى وهو بالمدينة يحفر الخندق، ورأى أمراء مؤتة وقد أصيبوا وهو بالمدينة ورأى النجاشي بالحبشة لما مات وهو

---

(١) سورة الحج، الآية: ٤١.

(٢) شرح الصحيح (٢/ ٧١).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٤٩).

بالمدينة فخرج إلى المصلي فصلى عليه ورأى عمر ﷺ سارية بنهاوند من أرض فارس هو وعساكر المسلمين وهم يقاتلون عدوهم فناداه يا سارية الجبل[١].

قوله ﷺ: «**أن أحدكم إذا قام يصلي قائما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه**» المناجي المخاطب للإنسان والمحدث له.

قوله ﷺ: «**إنكم ترون إني لا أراكم**» ترون معناه: تظنون.

قوله ﷺ: «**والله لأري من خلف ظهري كما أرى من بين يدي**» فيه:جواز الحلف بالله من غير ضرورة لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكنه من النفوس[٢]، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف، وأما الرؤية في قوله: «**إني لأراكم من بين يدي**» فيحتمل أنه يراهم بما يوحي إليه من أفعالهم وهيئاتهم في الصلاة لأن الرؤية قد يعبر بها عن العلم، وأن يراهم بما خص به ﷺ بأن زيد في قوة البصر حتى يرى من وراءه، قال أحمد: إنه يرى من وراءه كما يرى بعينه، والجمهور على أن هذا من خصائصه، وفيه دليل للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة، قاله الكرماني[٣].

---

(١) الروح (ص ٢٩٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٣١) و(٧/ ٧٤) و(١٥/ ٥٩).

(٣) الكواكب الدراري (١/ ١٩٧) و(٢٤/ ١٠٦)، وطرح التثريب (٢/ ٣٧٦).

٧٦٩- وَعَن عُثْمَان بن أبي دهرش ﵁ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يقبل الله من عبد عملا حَتَّى يشْهد قلبه مَعَ بدنه رَوَاهُ مُحَمَّد بن نصر الْمروزِي فِي كتاب الصَّلَاة هَكَذَا مُرْسلا وَوَصله أَبُو مَنْصُور الديلمي فِي مُسْند الفردوس بِأبي بن كَعْب والمرسل أصح[(١)].

قوله: عن عثمان بن أبي دهرش [يروي عن: آل الحكم بن أبي العاص روى عنه: سفيان بن عيينة، ويحيى بن سليم[(٢)]].

قوله ﷺ: «**لا يقبل الله من قلب عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه**» أي: يحضر قلبه مع بدنه.

قوله: رواه محمد بن نصر المروزي مرسلا، تقدم الكلام على الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين.

٧٧٠- وَعَن الْفضل بن الْعَبَّاس ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الصَّلَاة مثنى مثنى تشهد فِي كل رَكْعَتَيْنِ وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يَديك تَقول ترفعهما إِلَى رَبك مُسْتَقْبلا ببطونهما وَجهك وَتقول يَا رب يَا رب من لم يفعل ذَلِك فَهِيَ كَذَا وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَتردد فِي ثُبُوته رَوَوْهُ كلهم عَن لَيْث بن سعد حَدثنَا عبد ربه بن سعيد عَن عمرَان بن

---

(١) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٥٧ و١٥٨) والديلمى كما في الغرائب الملتقطة (٢٤٧٢). ووصله الديلمى (٢٤٧١) عن أبي بن كعب. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٥٠) وضعيف الترغيب (٢٨١).

(٢) الثقات (٧/ ١٩٦).

أبي أنس عَن عبد الله بن نَافِع ابْن العمياء عَن ربيعَة بن الْحَارِث عَن الْفضل وَقَالَ التِّرْمِذِيّ قَالَ غير ابْن الْمُبَارك فِي هَذَا الحَدِيث من لم يفعل ذَلِك فَهِيَ خداج وَقَالَ سَمِعت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل يَعْنِي البُخَارِيّ يَقُول روى شُعْبَة هَذَا الحَدِيث عَن عبد ربه فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِع قَالَ وَحَدِيث لَيْث بن سعد أصح من حَدِيث شُعْبَة[1].

قَالَ الْحَافِظ وَعبد الله بن نَافِع ابْن العمياء لم يرو عَنهُ غير عمرَان بن أبي أنس وَعمْرَان ثِقَة وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه من طَرِيق شُعْبَة عَن عبد ربه عَن ابْن أبي أنس عَن عبد الله بن نَافِع ابْن العمياء عَن عبد الله بن الْحَارِث عَن الْمطلب بن أبي ودَاعَة وَلَفظ ابْن مَاجَه قَالَ رَسُول الله ﷺ الصَّلَاة مثنى مثنى وَتشهد فِي كل رَكْعَتَيْنِ وتبأس وتمسكن وتقنع وَتقول اللَّهُمَّ اغْفِر لي فَمن لم يفعل ذَلِك فَهِيَ خداج[2].

قَالَ الْخطابِيّ: أَصْحَاب الحَدِيث يغلطون شُعْبَة فِي هَذَا الحَدِيث ثمَّ حكى قَول البُخَارِيّ الْمُتَقَدّم وَقَالَ قَالَ يَعْقُوب بن سُفْيَان فِي هَذَا الحَدِيث مثل قَول البُخَارِيّ وَخطأ شُعْبَة وَصوب لَيْث بن سعد وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّد بن إِسْحَاق

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٥٢) والمسند (٥٣)، وأحمد ١/ ٢١١(١٧٩٩) و٤/ ١٦٧(١٧٥٢٥)، والترمذى (٣٨٥)، والنسائى في الكبرى (٦٩٩) و(١٥٣٣)، وأبو يعلى (٦٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢١٣). وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٥٤٦) وضعيف الترغيب (٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٥)، وأبو داود (١٢٩٦)، وابن خزيمة (١٢١٢). وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٥٤٦) وضعيف الترغيب (٢٨٢).

ابن خُزَيْمَة[١] قَالَ: وَقَوله تبأس مَعْنَاهُ إِظْهَار الْبُؤْس والفاقة وتمسكن من المسكنة وَقيل مَعْنَاهُ السّكُون وَالْوَقار وَالْمِيم مزيدة فِيهَا وإقناع الْيَدَيْنِ رفعهما فِي الدُّعَاء وَالْمَسْأَلَة والخداج مَعْنَاهُ هَاهُنَا النَّاقِص فِي الْأجر والفضيلة[٢] انْتهى.

قوله: عن الفضل بن العباس، هو: الفضل بن العباس عم رسول الله ﷺ بن عبد المطلب الهاشمي أردفه ابن عمه رسول الله ﷺ، وكان أسن من شقيقه عبد الله، روى عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة وابن عمه ربيعة بنم الحارث، قال الواقدي: مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الأصح، وقال ابن معين: قتل يوم اليرموك، وقال أبو داود: قتل بدمشق، وكان عليه درع النبي ﷺ، قال ابن سعد: وكان أسن ولد أبيه،غزا مع النبي ﷺ مكة وحنينا وثبت يومئذ وكان فيمن غسل النبي ﷺ وولي دفنه ثم خرج بعد ذلك إلى الشام مجاهدا فمات بناحية الأردن في الطاعون[٣] قاله في شرح الإلمام، روى له عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثا، روى البخاري منها اثنان[٤].

قوله: «**الصلاة مثني مثني**» أي: ركعتين ركعتين، وفي صحيح مسلم عن عقبة بن حريث فقيل: لابن عمر: ما مثنى مثني ؟ قال: أن تسلم من كل ركعتين[٥]،

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٧٩).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٧٩).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٠-٥١ ترجمة ٤٩١).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥١).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٩- ٧٤٩).

أي: يتشهد ويسلم فهي ثنائية لا رباعية، ومثنى معدول عن اثنين اثنين[١]، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ [٣١٠/ب] ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٢] وهذه الأحاديث كلها محمولة على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار[٣]، وفيه: أن الأفضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، وقال الترمذي في جامعه، والعمل على هذا عند أهل العلم أن صلاة الليل مثنى مثنى، وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يصلي أربعا أربعًا وإن شاء ركعتين وإن شاء ستا ستا وإن شاء ثمانيا، وتكره الزيادة على ذلك[٤]، وذهب الشافعي والأكثرون إلى جواز الزيادة في صلاة الليل على ركعتين، وذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الأفضل في نوافل النهار أيضًا التسليم من كل ركعتين[٥]، واحتج الجمهور بما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[٦] فالأفضل في النفل أن يسلم من كل

---

(١) النهاية (١/ ٢٢٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٠)

(٤) طرح التثريب (٣/ ٧٤).

(٥) طرح التثريب (٣/ ٧٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٢)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذى (٥٩٧)، والنسائى في المجتبى ٣/ ٤١٦ (١٦٨٢) والكبرى (٥٥٧).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٧٢).

ركعتين ليلا كان أو نهارا، وقال البخاري في صحيحه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون من كل ركعتين من النهار[١]، وذكر أحاديث تدل على ذلك وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وكذلك الضحى ركعتان ركعتان والعيد والاستسقاء وكلها في النهار، نعم صلاة الزوال وصلاة التسبيح جاءت رباعية فيتبع بما ورد، وقد تقدم أن الكل واسع، وهذا الحديث يعني الذي رواه أصحاب الأربعة وما في معناه حجة على من قال: إن الأفضل في نوافل الليل والنهار أن يكون أربعًا أربعًا[٢]، وإن قيل بأن صلاة النهار أيضا مثنى فليس المراد بذلك أنه يتعين كونها مثنى بل الأفضل فيها ذلك، فتطوع الليل أفضل من تطوع النهار لقوله ﷺ «**أفضل الصلاة بعد الفرض صلاة الليل**»[٣] وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد لقوله ﷺ: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**»[٤].

فرع: لو جمع ركعات بتسليمة واحدة واقتصر على تشهد واحد جاز، وقد صرح بذلك أصحابنا وغيرهم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٧) تعليقا.

(٢) طرح التثريب (٣/ ٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢ و٢٠٣- ١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذى (٤٣٨)، والنسائى في المجتبى ٣/ ٣٧٥(١٦٢٩) والكبرى (١٤٠٥) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٤) عن زيد بن ثابت.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٥٩).

(٥) طرح التثريب (٣/ ٧٩).

فرع آخر: ولا حصر للنفل المطلق فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة، قال النووي: قلت الأصح منعه من كل ركعة[١] والله أعلم.

سؤال: لم جعلت الصلاة مثني وثلاث ورباع ؟ يقال: لأن الله تعالى جعل أجنحة الملائكة مثنى وثلاث ورباع كما في قوله تعالى على الملائكة: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ﴾[٢] الآية، فجعل أجنحتك التي تطير بها إلى الله تعالى موافقة لأجنحتهم فيستغفروا لك قاله في كشف الأسرار[٣].

قوله: «**وتبأس**» معناه إظهار البؤس والفاقة[٤].

قوله: «**وتمسكن**» من المسكنة والمسكنة فقر النفس[٥] وربما إذا نسبه إلى إلى المساكين، وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة[٦] فيها قاله الحافظ الحافظ المنذرى، وقال بعضهم وتمسكن أي يذل ويخضع وهو تفعل من السكون والقياس أن يقال تسكن وهو الأكثر الأفصح وقال: جاء على الأول أحرف قليلة قالوا: تمدرع وتمنطق وتمندل[٧] والله أعلم، قاله المنذري.

---

(١) المجموع (٤/ ٥١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٩٥).

(٢) سورة فاطر، الآية: ١.

(٣) كشف الأسرار (لوحة ٣٧).

(٤) معالم السنن (١/ ٢٧٩).

(٥) النهاية (٢/ ٣٨٥).

(٦) معالم السنن (١/ ٢٧٩).

(٧) الغريبين (٣/ ٩١٢)، والنهاية (٢/ ٣٨٥).

قوله: «**وتقنع يديك**» بضم التاء المثناة من فوق وسكون القاف وكسر النون وبالعين المهملة، وإقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة[١] كذا فسره المنذري، وفي حديث آخر: «**ولا يقنع رأسه**» أي: لا يخفضه كثيرا أو يميله إلى الآخر قاله في النهاية[٢]، قال الخطابي رحمه الله: إن من الأدب أن يكون اليدان في حال رفعهما مكشوفين غير مغطائين في الدعاء[٣].

قوله: «**ويقول يارب يارب**» أي: إلا قال له ربه لبيك.

قوله: «**فمن لم يفعل ذلك فهي خداج**» والخداج الناقص في الأجر والفضيلة قاله الحافظ. [٣١١/ أ]

وقال في النهاية: يقال أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا قلدته ناقص الخلق وإن كان لمقام الحمل، وإنما قال فهي خداج وانخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله «**فإنما هي إقبال وإدبار**» أي: صلاته ذات خداج أي ناقصة[٤].

قوله في الكلام على رجال الحديث عن المهلب بن أبي وداعة، صوابه: المطلب بن ربيعة، وقوله ابن أبي وداعة وهم من ابن ماجه قاله ابن عساكر في

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٧٩).

(٢) النهاية (٣/ ١٠).

(٣) النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٥٨).

(٤) النهاية (٢/ ١٢-١٣).

الأطراف[١] والمنذري في مختصر السنن[٢] والمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي، روى عن النبي ﷺ، ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث[٣]؛ وأما المطلب بن أبي وداعة السمهي فروى عن النبي ﷺ وله في الكتب الستة ثلاثة أحاديث[٤]؛ وأما عمران بن أبي أنس فذكر أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين[٥]، وروى له هذا الحديث، وقال: لست أعرفه بغير ذلك، وقال الحافظ المنذري: هو ثقة[٦].

٧٧١- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ قَالَ الله عز وَجل إِنَّمَا أتقبل الصَّلَاة مِمَّن تواضع بهَا لعظمتي وَلم يستطل على خلقي وَلم يبت مصرا على معصيتي وَقطع النَّهَار فِي ذكري ورحم الْمِسْكِين وَابْن السَّبِيل والأرملة ورحم الْمُصَاب ذَلِك نوره كنور الشَّمْس أكلؤه بعزتي وأستحفظه ملائكتي أجعَل لَهُ فِي الظلمَة نورا وَفِي الْجَهَالَة حلما وَمثله فِي خلقي كَمثل الفردوس فِي الْجنَّة رَوَاهُ الْبَزَّار من رِوَايَة عبد الله بن وَاقد الْحَرَّانِي وَبَقِيَّة رُوَاته ثِقَات[٧].

---

(١) تحفة الأشراف (٨/ ٣٩١ رقم ١١٢٨٨).

(٢) مختصر السنن (٢/ ٨٨).

(٣) كشف المشكل (٤/ ١٧٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٨-٣٠٩ ترجمة ٣٧١)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٢٧٨-٢٧٩ ترجمة ٣٥١٢).

(٤) تهذيب الكمال (٢٨/ ترجمة ٦٠٠٨).

(٥) تاريخ ابن يونس (٢/ ١٥٨).

(٦) تهذيب الكمال (٢٢/ ترجمة ٤٤٨١) ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي.

(٧) أخرجه البزار (٤٨٢٣) و(٤٨٥٥). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبد الله بن واقد لم يكن =

قوله: عن ابن عباس، تقدم الكلام علي مناقبه.

قوله: «**قال الله تعالى: «إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي**» التواضع هو الخضوع.

قوله: «**ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة**» والمسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب لا يقع من نطاق كفايته ؛ وابن السبيل: هو الذي ينشأ بسفر أو مجتاز.

قوله: «**والأرملة**» هي التي توفي عنها زوجها، والمصاب: هو الذي أصابته مصيبة في ماله أو نفسه أو ولده.

قوله: «**ذلك نوره كنور الشمس أكلأه بعزتي**» أي أحفظه وأحرسه «**وأستحفظه ملائكتي**» أي: أجعل الملائكة حراسا عليه لما عساه من شيء يؤذيه.

قوله: رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني [هو، أبو قتادة الحراني، مولى بني حمان قال أحمد: ثقة، إلا أنه كان ربما أخطأ، وكان من أهل الخير، يشبه النساك، وكان له حركة وذكاء وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سئل أبي عن أبي قتادة الحراني، فقال: ما به بأس، رجل صالح، يشبه

=

بالحافظ، وقد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم، وعبد الله بن واقد كان حرَّانيًّا عفيفا، وكان حافظا متفقها بقول أبي حنيفة، وكان يغلط فيلقن الصواب فلا يرجع، وكان يكنى أبا قتادة، وكان قاضيًا. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٤٧: رواه البزار وفيه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه النسائي والبخاري وإبراهيم الجوزجاني وابن معين في رواية، ووثقه أحمد وقال: كان يتحرى الصدق وأنكر على من تكلم به وأثنى عليه خيرًا وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في الضعيفة (٩٥٠) وضعيف الترغيب (٢٨٣).

أهل النسك والخير، إلا أنه كان ربما أخطأ. قيل له: إن قوما يتكلمون فيه؟ قال: لم يكن به بأس. قلت: إنهم يقولون: لم يفصل بين سفيان ويحيى بن أبي أنيسة. قال: لعله أختلط، أما هو فكان ذكيا. فقلت: إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر: أن أبا قتادة الحراني كان يكذب. فعظم ذلك عنده جدا، وقال: كان أبو قتادة يتحري الصدق، وأثني عليه، وذكره بخير، وقال: قد رأيته يشبه أصحاب الحديث، وأظنه كان يدلس، ولعله كبر فاختلط، والله أعلم، ووثقه يحيى فى رواية ووهاه فى أخرى، وضعفه أبو حاتم، وتركه البخارى ومسلم والنسائى وغيرهم[1]].

٧٧٢- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن العَبْد إِذا صلى فَلم يتم صلَاته خشوعها وَلَا ركوعها وَأَكْثر الِالْتِفَات لم تقبل مِنْهُ وَمن جر ثَوْبه خُيَلَاء لم ينظر الله إِلَيْهِ وَإِن كَانَ على الله كَرِيمًا» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[2].

قوله: عن عبد الله بن مسعود تقدم.

قوله ﷺ: «**إن العبد إذا صلى فلم يتم صلاته خشوعها ولا ركوعها وأكثر الالتفات لم تقبل منه**» الحديث، تقدم الكلام على الخشوع والركوع في

---

(١) تهذيب الكمال (١٦/ الترجمة ٣٦٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١١ رقم ٩٧٧٨). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٢: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف جدًّا. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٨٤).

الأحاديث المتقدمة، وأما الالتفات فالمراد به ليُّ العنق ما لم يلتفت بصدره فإذا التف بصدره بطلت صلاته، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه مبسوطا والله أعلم.

قوله: «**ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه وإن كان على الله كريمًا**» الخيلاء بالمد الكبر والعجب.

فرع: العبث في الصلاة مكروه نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام من الصغائر، واعترض عليه النووي بأن المشهور في كتب الأصحاب كراهته، فلو سقط رداؤه أو تطايرت عمامته يكره له تسويته إلا لضرورة قاله في الإحياء[(١)].

٧٧٣- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ أول شَيْء يرفع من هَذِه الْأمة الْخُشُوع حَتَّى لَا ترى فِيهَا خَاشِعًا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن[(٢)] وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي آخر حَدِيث مَوْقُوفا على شَدَّاد بن أَوْس وَرَفعه الطَّبَرَانِيّ أَيْضا وَالْمَوْقُوف أشبه[(٣)].

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ١٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الشاميين (١٥٧٩). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٣٦: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٤٢).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٦(٢٣٩٩٠)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٧٩-٨٠)، وابن أبي عاصم في الأوائل (١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٦٠٨٨)، وابن حبان (٤٥٧٢) و(٦٧٢٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٤٣ رقم ٧٥) والشاميين (٥٥ و٥٦) والأوائل (٨١)، والحاكم (١/ ٩٨-٩٩) موقوفًا. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

=

قوله: «**عن أبي الدرداء**» واسمه عويمر تقدم.

قوله ﷺ: «**أول شيء يرفع من هذه الخشوع حتى لا يرى فيها خاشعا**» الحديث، الخشوع في أصل اللفظ الانخفاض والذل والسكون قال الله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ﴾[١] أي: سكنت وذلت وخضعت، ومنه وصف الأرض بالخشوع وهو يبسها وانخفاضها وعدم ارتفاعها بالهدي والنبات، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[٢][٣] وقيل: الخشوع الخضوع والتذلل [٣١١/ ب] والتواضع في البدن والصوت والبصر وهو سكون المرء في صلاته[٤]، وقال عمرو بن دينار: الخشوع السكون وحسن الهيئة[٥]، وقال الإمام [مالك] في العتبية فيما حكاه الباجي في الشفاء: الخشوع في الصلاة الإقبال عليها[٦] وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا فى الصلاة مقبلا عليها

= وصححه الألباني في اقتضاء العلم العمل (رقم ٨٩) وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٩٥ رقم ٧١٨٣) والشاميين (٢٦٣٧). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٣٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمران بن داود القطان ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه أحمد وابن حبان. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٤٣).

(١) سورة طه، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٩.

(٣) مدارج السالكين (١/ ٥١٦).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٠).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٠).

(٦) النوادر والزيادات (١/ ٢٢٩).

بقلبه قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1][2] فمدحهم بعد الإيمان بصلاة مخصوصة وهي المقرونة بالخشوع ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاة فقال في آخرها: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤﴾[3] ثم قال في ثمرة تلك الصفات: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾[4] فالمصلون هم ورثة الفردوس وهم المشاهدون لنور الله تعالى والمتبعون لثمرته[5]، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[6] يعني خائفين ساكنين[7]، وقيل: الخشوع هو السكون فيها رواه البيهقي عن مجاهد، وقيل: وقيل: الخشوع الخوف رواه البيهقي عن الحسن، وقيل: الخشوع: أن لا يحدث نفسه في الصلاة كما في حديث عثمان: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**» وقد اختلفت عبارات القوم في الخشوع فقال بعضهم: الخشوع قيام القلب بين يدي الرب سبحانه وتعالى بالخضوع والذلة والجمعية عليه، وقيل: الخشوع خمود

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ١-٢.

(٢) شرح الصحيح (٢/ ٣٧٩).

(٣) سورة المعارج، الآية: ٣٤.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٠-١١.

(٥) إحياء علوم الدين (١/ ١٧١).

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٧) شرح الصحيح (٢/ ٣٧٩).

نيران الشهوة وسكون تعالى الصدر وإشراف نور التعظيم فى القلب[١]، وقال بعضهم: الخشوع حالة في القلب يظهر أثرها على الجوارح من الإخبات والسكون[٢]، وقال الإمام فخر الدين: اختلفوا في الخشوع فمنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف فإذا خشع القلب خشعت الجوارح لأنه ملكها، ومنهم من جعله من أفعال الجوارح كالسكون، ومنهم من قال إنه مجموع الأمرين وهو أولى[٣] ولا يختص بالصلاة، فقد روي عن بعضهم أنه لم يرفع يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة حياء من الله تعالى[٤].

وروى الترمذي الحكيم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يعبث بالهيئة في الصلاة فقال «**لو يخشع قلب هذا لخشعت جوارحه**» ونظر الحسن إلى رجل يعبث بالحصى ويقول: اللهم زوجني من الحور العين، فقال: بئس الخاطب أنت أنت تخطب [الحور العين] و[أنت]تعبث [بالحصى][٥]، وكان بعض الصالحين يقول أعوذ بالله من خشوع النفاق فقيل وما خشوع النفاق قال أن يرى البدن خاشعا والقلب غير خاشع[٦].

[وقال حذيفة رضي الله عنه: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥١٦).

(٢) تفسير القرطبى (١/ ٣٧٤).

(٣) تفسير الرازى (٢٣/ ٢٥٩)، والنجم الوهاج (٢/ ١٧٨).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٧١).

(٥) إحياء علوم الدين (١/ ١٥١).

(٦) مدارج السالكين (١/ ٥١٧).

دينكم الصلاة، ورب مصل لا خير فيه، ويوشك أن تدخل مسجد الجماعة فلا ترى فيهم خاشعًا، وقال سهل: من خشع قلبه لم يقرب منه الشيطان[١]].

فائدة: قد اختلف العلماء في الخشوع هل هو سنة أو واجب؟

فحكى النووي في شرح المهذب الاتفاق على أنه سنة وليس بواجب[٢] وقد نقل عن الشافعي قوله عرفت أن ذهاب الخشوع يبطل الصلاة[٣]، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: والذي يتعين أنها تكره وقيل أنه شرط في جزء من الصلاة وليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها[٤] وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه[٥] ومما يدل على وجوبه ما رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه صلى ركعتين، فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان، لا أراك إلا قد خففتهما، قال: هل نقصت من حدودها شيئا؟ قال: لا، ولكن خففتهما قال: إني بادرت بهما السهو، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل ليصلي [٣١٢/ أ] ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، وتسعها، أو ثمنها، أو سبعها» حتى انتهى إلى آخر العدد**»[٦] الحديث وتقدم مثله.

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥١٧).

(٢) المجموع (٣/ ٣١٤).

(٣) العدة (١/ ٣١٧).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ١٧٨).

فائدة أيضًا: فإن قيل فما تقولون في حالة من عدم الخشوع في صلاته هل يعتد له بها أم لا؟ قيل أما الاعتداد له بها في الثواب فلا يعتد له منها إلى بما عقل فيه وخشع فيه لربه تبارك وتعلى، قال ابن عباس رضي الله عنه ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها وفي السنن والمسند مرفوعًا «**إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها حتى بلغ عشرها**»[(١)] وقد علق الله تعالى فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم وقال سبحانه وتعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[(٢)] فدل على أن من لا يخشع فيها فليس من أهل الفلاح ولو اعتد له بها شيء لكان من المفلحين وأما الاعتداد بها في أحكام الدنيا وسقوط القضاء فإن غلب عليها الخشوع وتعقلها اعتد له بها إجماعا وكانت السنن والأذكار عقيبها جوائز ومكملات لبعضها وإن غلب عليه عدم الخشوع فيها وعدم تعقلها فقد اختلف العلماء في وجوب إعادتها فأوجبها عبد الله بن حامد من أصحاب الإمام أحمد وأبو حامد الغزالي في إحيائه لا في وسيطه وبسيطه واحتج بأنها صلاة لا يثاب عليها ولم يضمن له فيها الفلاح فلم تبرأ ذمته منها ولم يسقط القضاء عنه كصلاة المرائي قال والعقل روح الصلاة ومقصودها ولبها فكيف يعتد بصلاة فقدت روحها ولبها وبقيت صورتها وظاهرها، قالوا: ولو ترك

=

داود (٧٩٦)، والبزار (١٤٢٠ و١٤٢١) و(١٤٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦٩٥)، وابن حبان (١٨٨٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦١).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ١-٢.

العبد واجبًا من واجباتها عمدا لأبطلها تركه وغايته أن يكون بعضًا من أبعاضها بمنزلة فوات عضو من أعضاء العبد المعتق في الكفارة فكيف إذا عدمت روحها ولبها ومقصودها وصار بمنزلة العبد الميت فإذا لم يعتد بالكف المقطوع اليد بعتقه تقربا إلى الله تعالى في كفارة واجبة فكيف يعتد بالعبد الميت ولهذا قال بعض السلف: الصلاة كجارية تهدى إلى ملك من الملوك فما الظن بمن يهدي إليه جارية شلاء أو عوراء أو عمياء أو مقطوعة اليد أو الرجل أو مريضة أو زمنة أو قبيحة حتى تهدي جارية ميتة بلا روح أو جارية قبيحة فهكذا الصلاة التي يهديها العبد ويتقرب بها إلى ربه تبارك وتعالى والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وليس من العمل الطيب صلاة لا روح فيها كما أنه ليس من العتق الطيب عتق عبد لا روح فيه، قال أصحاب القول الأول: قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين**» فذكره إلى أن قال «**حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى**» وفي آخر الحديث «**فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**»[1] قالوا فأمره ﷺ في هذه الصلاة التي [٣١٢/ ب] أغفله الشيطان عنها حتى لا يدري كم صلى بأن تشهد سجد في السهو ولم يأمره بإعادتها ولو كانت تبطل كما زعمتم لأمره بإعادتها قالوا إن هذا هو السر في سجدتي السهو ترغيما للشيطان في وسوسته العبد وكونه حال

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨) و(١٢٢٢) و(١٢٣١ و١٢٣٢) و(٣٢٨٥) ومسلم (١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠- ٣٨٩) و(٨٢ و٨٣ و٨٤- ٣٨٩) عن أبي هريرة.

بينه وبين الحضور في الصلاة ولهذا سماها النبي ﷺ المرغمتين أمر من سها بهما[١] والله أعلم.

٧٧٤- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا مَرْفُوعا قَالَ مثل الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة كَمثل الْمِيزَان من أوفى استوفى رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ هَكَذَا وَرَوَاهُ غَيره عَن الْحسن مُرْسلا وَهُوَ الصَّوَاب[٢].

قوله: «**ابن عباس رضي الله عنهما**» تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى**» الحديث، وقال سلمان رضي الله عنه: الصلاة مكيال فمن وفى وفى به ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين[٣] وقد روي معناه مرفوعا إلى النبي ﷺ من وجوه أخر فيها ضعف، من وفى ما عليه من العمل كاملا وفى له الأجر كاملا ومن سلم ما عليه وفرا نسلم ما له نقدًا لا مؤخرًا[٤].

قوله: ورواه غيره عن الحسن يعني البصري مرسلا وهو الصواب تقدم الكلام على الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين.

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٢١-٥٢٣) باختصار.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل (٧/ ٨٧)، والبيهقى في الشعب (٤/ ٥٠٦ رقم ٢٨٨٢). وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٩٠)، والقضاعى في مسند الشهاب (١٣٨٣) عن الحسن مرسلًا. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٨٥) والضعيفة (٣٨٠٩).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٩٢) وعبد الرزاق (٣٧٥٠) وسعيد بن منصور (٢٤١٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٩). وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٨٠٩).

(٤) لطائف المعارف (ص ٢٠٨).

٧٧٥- وَعَن مطرف عَن أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدره أزيز كأزيز الرَّحَى من الْبكاء رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَلَفظه رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي ولجوفه أزيز كأزيز الْمرجل يَعْنِي يبكي وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا نَحْو رِوَايَة النَّسَائِيّ إِلَّا أَن ابْن خُزَيْمَة قَالَ ولصدره أزيز كأزيز الرَّحَى[1] بزايين هُوَ صَوتهَا والمرجل بِكَسْر الْمِيم وَفتح الْجِيم هُوَ الْقدر يَعْنِي أَن لجوفه حنينا كصوت غليان الْقدر.

قوله: «**عن مطرف عن أبيه**»، وأبو مطرف اسمه عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب الجرشي من الجرش بطن من بني عامر بن صعصعة العامري، له صحبة ورواية ورفادة، روى عنه بنو مطرف وهانئ ويزيد، وعداده في أهل البصرة[2]، وروى ابن الأثير بسنده عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ في رهط من بني عامر فسلمنا عليه فقالوا أنت والدنا وأنت سيدنا وأنت أفضلنا فيها فضلا وأطولنا علينا فيها طولا وأنت الحفنة الغراء فقال قولوا بقولكم ولا يسخر الشيطان أو قال الشياطين[3]، وقال أبو الفرج بن الجوزي: كان مطرف يلبس البرانس، ويلبس المطارف، ويركب الخيل

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والترمذى في الشمائل (٣٢٣)، والنسائى في المجتبى ٣/ ٣٠ (١٢٢٧) والكبرى (٦٢٩) و(١٢٢٧)، وابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٥) و(٧٥٣). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٤٤) و(٣٣٢٩) وصحيح أبي داود (٨٣٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٢ ترجمة ٣٠٨).

(٣) أسد الغابة (٣/ ١٧١).

ويغشى السلطان توفي رضي الله عنه بعد طاعون جارف لما تولي الحجاج العراق وكان سنة سبع وثمانين في خلافة الوليد بن عبد الملك[١] انتهى.

قوله: قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء» وفي الرواية الأخرى «**يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل**» يعني يبكي وفي رواية ابن خزيمة «**ولصدره أزيز كأزيز الرحى**» وأخرجه الترمذي في الشمائل بسند رجاله ثقات وأخرجه ابن حبان وقال وهو قائم وأخرجه الطبراني وقال أزيز بالدعاء وهو كأزيز الرحى هو صوتها وهو بزائين قاله الحافظ.

قوله: «**ولجوفه أزيز كأزيز المرجل**» بكسر الميم وفتح الجيم وهو القدر قاله الحافظ، إنما يعني أن لجوفه خنينا كصوت غليان القدر يفور والخنين من الجوف وهو بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو أن يجيش جوفه ويصلي بالبكاء قاله ابن الأثير[٢]، وقال بعضهم المرجل بالكسر الإناء الذي يغلى فيه الماء سواء أكان من حديد أو صفراء أو حجارة أو خزف قيل لأنه إذا انصب كأنه أقيم على أرجل قاله ابن الأثير[٣] ففي هذا الحديث بيان واضح لما كان عليه ﷺ من الخوف والتعظيم[٤] والظاهر أن ذلك وقع في

---

(١) المنتظم (٦/ ٢٨١).

(٢) النهاية (١/ ٤٥).

(٣) النهاية (٤/ ٣١٥).

(٤) الشعب (٢/ ٢٢١).

وقت خاص لأن الناقلين لصلاته لم يتعرضوا لذلك فدل على أن ابن الشخير شاهد في ذلك الوقت ما علاه من شدة الخوف أو من شدة الابتهال بالدعاء في السجود على رواية الطبراني وقد فسره النسائي بالبكاء على رواية أبي داود وهو قائم فلعل ذلك [٣١٣/ أ] كان مرة في القيام ومرة في السجود أو كان ابتداؤه في القيام واستمر إلى السجود أو بالعكس وفيه استحباب البكاء في الصلاة في حالة القراءة والسجود وحضور القلب فيهما بالتدبر والخضوع، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت إن أبا بكر رجل أسيف لا يملك عينيه إذا قرأ[(١)]، وكان عمر رضي الله عنه يسمع له نشيج من البكاء[(٢)] ويحكى أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان يسمع خفقان قلبه كما يسمع خفقان أجنحة الطير[(٣)]، وأوحى الله تعالى لداود عليه السلام يا داود إن لي عبادا تغلي قلوبهم من محبتي حتى لو سمع غليان القلوب لسمعها الواردون من مكان بعيد ولهذا بوب أبو داود على هذا الحديث باب البكاء في الصلاة وزاد النسائي فيه قال يغلي يبكي وقد استدل به على أن النفخ والأزيز والتنحنح لا تبطل الصلاة لغلبة وجود ذلك مع البكاء[(٤)] وفي النسائي باب التنحنح في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤) و(٧١٢) و(٧١٣) و(٣٣٨٤)، ومسلم (٩٥- ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٤) تعليقًا ووصله عبد الرزاق (٢٧١٦) وسعيد بن منصور في التفسير (١١٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٥ و٢٥٦٦ و٣٥٥٢٧).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٧٥ رقم ٦٠١٥).

(٤) المجموع (٤/ ٨٩).

الصلاة وذكر فيه حديث علي قال كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق فكنت آتيه بكل سحر فأقول السلام عليك يا نبي الله فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه ورواه أحمد وابن ماجه ولفظ أحمد: وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح[(١)].

وأما حديث «**من نفخ فقد تكلم**»[(٢)] فلم يصح.

واعلم أن ما يظهر من ذلك الصوت وإن كان حرفين فأكثر فإنه لا يبطل الصلاة وإن كان معلوما كالسعال ونحوه بخلاف ما له اختيار في دفعه ولو تعذر فيه القراءة الواجبة إلا به لم يضر ومقتضى كلام الرافعي والنووي في كتبهما أنه لا فرق في ذلك بين أن يكثر أم لا نعم في الشرح والروضة أن غلبة الكلام والسعال تفرق فيهما بين الكثير وغيره كالتنحنح قال الإمام جمال الدين الإسنوي: والصواب التسوية في الجميع وعدم الإبطال لعذر أو كان احتراز[(٣)].

فائدة: لو تنحنح إمامه أو بكى ونحو ذلك وظهر منه حرفان لم يجب على المأموم مفارقته في أظهر الوجهين لاحتمال الغلبة أو النسيان ونحو ذلك من

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٧٧ (٥٧٠) و١/ ٨٠ (٦٠٨) و١/ ١٠٧ (٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٧ (١٢٢٤) و٣/ ٢٩ (١٢٢٥) والكبرى (١٢٢٨) و(١٢٢٩). وضعفه الألباني في المشكاة (٤٦٧٥) و(٦١٠٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٣) عن أم سلمة.

(٣) انظر: المهمات (٣/ ١٧٥-١٧٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٢١٩ و٢٢٢)، وأسنى المطالب (١/ ١٨٠).

الأعذار والأصل بقاء العبادة[١] انتهى قاله في شرح الإلمام.

٧٧٦- وَعَن عَليّ ﷺ قَالَ مَا كَانَ فِينَا فَارس يَوْم بدر غير الْمِقْدَاد وَلَقَد رَأَيْتنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِم إِلَّا رَسُول الله ﷺ تَحت شَجَرَة يُصَلِّي ويبكي حَتَّى أصبح رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[٢].

قوله: «**عن علي ﷺ**» هو ابن أبي طالب تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: «**ما كان فينا فارس يوم بدر**» أي يوم غزوة بدر وغزوة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة.

قوله «**غير المقداد**» والمقداد هو [ابن] عمرو بن ثعلبة النهراني الكندي ويقال له ابن الأسود لأن المقداد قد حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية فتبناه أو رباه أو تزوج بأمه فكان يقال له المقداد بن الأسود حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[٣] فدعي المقداد بن عمرو ويقال له الكندي لأنه أصاب دما في بهراء فهرب منهم إلى مكة وحالف الأسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الإسلام وقيل أنه سادس ستة شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ قال علي ﷺ: «**ما كان فينا فارس يوم يوم**

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٢٥(١٠٢٣) و١/ ١٣٨(١١٦١)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٢١٣)، والنسائى في الكبرى (٩١١)، وابن خزيمة (٨٩٩)، وابن حبان (٢٢٥٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٤٥) و(٣٣٣٠).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

بدر غير المقداد بن الأسود» وقيل: إن الزبير كان فارسًا أيضًا روي له رعن رسول الله ﷺ اثنان وأربعون حديثا مات قريب المدينة [٣١٣/ ب] وحمل على رقاب الرجال إليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن سبعين سنة، وقال أهل السير شرب المقداد نون الخروع فتوفي وذلك بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة[١].

قوله: «**وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح**» الحديث رواه ابن خزيمة، فإن قيل فيه دلالة على أن البكاء لا يبطل الصلاة قلنا لعله لم يظهر منه حرفان بل كان مجرد صوت، ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن البكاء مبطل إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم كع من الوعاية وق من الوقاية وإلا فلا وقد اختلف في النفخ وصوت الباكي والأنين والتنحنح ونحوها والمذهب إن بان منه حرفان أو حرف مفهم أو ممدود بطلت وإلا فلا[٢] كما تقدم.

وقد صح أن النبي ﷺ بكى في صلاته ونفخ في صلاة الكسوف وليس كل حرفين يأتلف منهما كلام وخالف المالكية في ذلك فلم يبطلوها إلا بما يعد

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١١١-١١٢ ترجمة ٦٠٢) وتهذيب الكمال (٢٨/ الترجمة ٦١٦٢).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٦)، والمجموع (٤/ ٧٩)، والمنهاج (ص ٣٢)، والكواكب الدراري (٥/ ٩١)، والتدريب (١/ ١٨٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٢١٧).

كلاما إلا ما هو من مصلحة الصلاة وفيه خلاف عندهم وجوزه الأوزاعي وزاد الحنفية فأبطلوها بالدعاء المتعلق بالدنيا كسؤال زوجة حسناء ونحو ذلك وتبطل لو قال اللهم ارزقني عند أبي حنيفة لو قال اللهم ارزقني ويرد حديث الدعاء بين السجدتين فإن فيه وارزقني رواه أبو داود وغيره[1] والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

٧٧٧- وَعَن عبد الله بن أبي بكر أَن أَبَا طَلْحَة الْأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِط لَهُ فطار دبسي فَطَفِقَ يتَرَدَّد يلْتَمس مخرجًا فَلَا يجد فأعجبه ذَلِك فَجعل يتبعهُ بَصَره سَاعَة ثمَّ رَجَعَ إِلَى صلَاته فَإِذا هُوَ لَا يدْرِي كم صلى فَقَالَ لقد أصابني فِي مَالِي هَذَا فتْنَة فجَاء إِلَى رَسُول الله ﷺ فَذكر لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي صلَاته وَقَالَ: يَا رَسُول الله هُوَ صَدَقَة فضعه حَيْثُ شِئْت».

رَوَاهُ مَالك وَعبد الله بن أبي بكر لم يدْرك الْقِصَّة وَرَوَاهُ من طَرِيق آخر فَلم يذكر فِيهِ أَبَا طَلْحَة وَلَا رَسُول الله ﷺ وَلَفظه أَن رجلًا من الْأَنْصَار كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِط لَهُ بالقف وَاد من أَوديَة الْمَدِينَة فِي زمَان الثَّمر وَالنَّخْل قد ذللت وَهِي مطوقة بثمرها فَنظر إِلَيْهَا فَأَعْجَبتهُ ثمَّ رَجَعَ إِلَى صلَاته فَإِذا هُوَ لَا يدْرِي كم صلى

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٩٢)، والعدة (١/ ٥٦٩)، والإعلام (٣/ ٣٤٩)، وفتح البارى (٣/ ٨٥). والحديث أخرجه ابن ماجه (٨٩٨)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذى (٢٨٤) عن ابن عباس ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين في صلاة الليل رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٦).

فَقَالَ لقد أصابني فِي مَالِي هَذَا فتْنَة فجَاء عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَليفَة فَذكر ذَلِك لَهُ وَقَالَ هُوَ صَدَقَة فاجعله فِي سَبِيل الْخَيْر فَبَاعَهُ بِخَمْسِينَ ألفا فَسمى ذَلِك المَال الْخمسين[1].

الْحَائِط: هُوَ الْبُسْتَان. والدبسي: بِضَم الدَّال الْمُهْملَة وَسُكُون الْبَاء الْمُوَحدَة وَكسر السِّين الْمُهْملَة بعْدهَا يَاء مُشَدّدَة هُوَ طَائِر صَغِير قيل هُوَ ذكر اليمام.

قوله: «**وعن عبد الله بن أبي بكر**»، هو عبد الله بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي الصحابي وهو أخو أسماء بنت أبي بكر الصديق لأبويها وكان هو الرسول الذي يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر الطعام وبأخبار قريش إذ هما في الغار يبيت عندهما وأسلم قديمًا وشهد الفتح وحنين والطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرح يوم الطائف وبرء ثم نفض جرحه فتوفي في شوال سنة إحدى عشرة في خلافة أبيه وصلى عليه أبوه ونزل في قبره عمر بن الخطاب وطلحة وأخوه عبد الرحمن ودفن بعد الظهر ومناقبه كثيرة مشهورة[2].

---

(١) أخرجه مالك (٢٦١) و(٢٦٢)، وعنه ابن المبارك في الزهد (٥٢٦) و(٥٢٧)، والبيهقى في الكبرى (٢/ ٢٩٤ رقم ٣٨٧٣) والمعرفة (٣/ ٢٩٤ رقم ٤٦٢٦). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٨٦).

(٢) هذا غلط فاحش من الشارح رحمه الله فإن الراوى هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبين عبد الله بن أبي بكر ومالك مفاوز. وانظر لترجمة عبد الله بن أبي بكر الصديق: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٢ ترجمة ٢٨٩).

وأما المقصود بالترجمة فهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن =

قوله: «**أن أبا طلحة الأنصاري ﷺ كان يصلي في حائط له**» الحديث أبو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي البخاري وهو من الرماة المذكورين في الصحابة ومن شعره:

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد[(١)]

وعن أنس قال كان أبو طلحة يرمي بين يدي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يرفع رأسه ليرى مواقع نبله فكان أبو طلحة يتطاول بصدره يقي به رسول الله ﷺ ويقول نحري دون نحرك.

وروي أنه كان يحبو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينشر كنانته بين يديه[(٢)]، الكنانة جعبة السهام[(٣)].

قوله: «**يصلي في حائط له**» الحائط البستان كذا قاله المنذري وقال ابن الأثير

=

لوذان: بفتح اللام، وإسكان الواو، وبالذال المعجمة. هو أبو محمد، وقيل: أبو بكر الأنصارى المدنى. مذكور في المهذب في صلاة العيد وغيره، وهو تابعى، سمع أنسا، وعبد الله بن عامر، وعروة، وعمر. روى عنه الزهرى، ومالك، والسفيانان، وحماد بن سلمة. قال أحمد بن حنبل: حديثه شفاء.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالما. توفى سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٢ ترجمة ٢٩٠).

(١) الطبقات (٣/ ٥٠٤).

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٦٩٨-١٦٩٩).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٣٤٣).

هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو السياج[١] وقال الكرماني سمي البستان بالحائط لأنه لا سقف له[٢] وجمعه الحوائط ومنه الحديث: [٣١٤/ أ] «**على أهل الحوائط حفظها بالنهار**» يعني البساتين وهو عام فيها[٣].

قوله: «**فطار دبسي**» الدبسي بضم الدال المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر السين المهملة بعدها ياء مشددة هو طائر صغير قيل هو ذكر اليمام انتهى قاله المنذري.

وقال الكمال الدميري في حياة الحيوان: طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب لأنهم يغيرون في النسب كالدهري والسهلي والفامي بائع الفوم، والقياس فومي. والأدبس من الطير والخيل، الذي في لونه غبرة بين السواد والحمرة.

وهذا النوع قسم من الحمام البري وهو أصناف مصري وحجازي وعراقي، وهي متقاربة لكن أفخرها المصري. ولونه الدكنة وقيل: هو ذكر اليمام كما قال المنذري، ومن طبع الدبسي إنه لا يرى ساقطا على وجه الأرض بل في الشتاء له مشتى وفي الصيف له مصيف ولا يعرف له وكره، وحكمه: الحل بالاتفاق[٤].

---

(١) النهاية (١/ ٤٦٢)

(٢) الكواكب الدراري (٤/ ١٠٧).

(٣) النهاية (١/ ٤٦٢).

(٤) حياة الحيوان (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

قوله: «**فطفق يتردد يلتمس مخرجًا فلا يجد فأعجبه ذلك**» طفق هو بفتح الطاء وكسر الفاء حكاه القاضي عياض وممن حكى الفتح أيضا الأخفش والجوهري وطفق معناه جعل[١] وهي من أخوات كاد إلا أنها متصلة بالفعل الذي هو خبرها وكاد مقاربة ومقارنة.

قوله: «**والنخل قد ذللت وهي مطوقة بثمرها**» أي قد تذللت ورجبت عثاكيلها فصارت النخل كالأطواق قاله عياض[٢].

قوله: «**فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ**».

وفي الرواية الأخرى «**ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك له وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه بخمسين ألفا فسمى ذلك المال الخمسين**» قال الإمام الغزالي وكانوا يفعلون ذلك قطعًا لمادة الفكرة وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا يغني غيره[٣].

وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يعجبه شيء من ماله إلا خرج عنه لله تعالى وكان رقيقه يعرفون ذلك فربما لزم أحدهم المسجد فإذا رآه ابن عمر على تلك الحالة الحسنة أعتقه فيقول له أصحابه إنهم يخدعونك فيقول من خدعنا بالله

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٢٣).

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٦٥).

انخدعنا له وطلب منه خادم بثلاثين ألفا ألفا فقال أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب له فقال لخادمه اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى[١] فلذلك قال أبو سعيد الخدري ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا عبد الله بن عمر[٢] ولم يمت ﷺ إلا أن أعتق ألف نسمة وأكثر من ذلك[٣].

٧٧٨- وَعَن الْأَعْمَش قَالَ: كَانَ عبد الله يَعْنِي ابْن مَسْعُود إِذا صلى كَأَنَّهُ ثوب ملقى» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْأَعْمَش لم يدْرك ابْن مَسْعُود[٤].

قوله: «**عن الأعمش**»، الأعمش: اسمه: سليمان بن مهران بكسر الميم الأسدي الكاهلي الكوفي التابعي مولى لهم، كنيته أبو محمد، وكان في عينه ضعف، قال الجوهري: العمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها، مات سنة ثمان وأربعين ومائة[٥].

---

(١) الزهد (١٠٦٨) لأحمد.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣٣٢)، وأحمد في فضائل الصحابة (١٦٩٩)، والفسوى في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٩٠) عن جابر.

(٣) أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٩٦).

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٥ رقم ٧٢٤٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٩ رقم ٩٣٤٢).

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٣٦: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، والأعمش لم يدرك ابن مسعود. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٨٧).

(٥) الصحاح (٣/ ١٠١٢)، والكواكب الدراري (١/ ١٥٠).

قوله: كان عبد الله بن مسعود إذا صلى كأنه ثوب ملقى، الحديث، وقد كان من السلف من إذا صلى اشتغلت حواسه بالله تعالى ومناجاته حتى تغيب حواسه كما حكي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه [٣١٤/ ب] أنه كان قد أصابته الأكلة فقطعت رجلاه في الصلاة ولم يشعر بها ولما رأى ابنه ذلك وقع فمات وكان صغيرًا فلما سلم عروة من الصلاة رأى ابنه ميتا ورجله مقطوعة فقال: اللهم إن كنت أخذت ولدًا فقد أبقيت أولادًا وإن كنت أخذت عضوًا فقد أبقيت أعضاء فلك الحمد على ما أخذت ولك الحمد على ما أبقيت، وكان الجدار يقع بجانبهم لا يسمعون به[١] وصلى أحدهم ثلاثين سنة فلم يعرف من علي يمينه ومن على شماله لشغله بصلاته[٢]، واستشكل أبو عبد الله بن الحاج في المدخل صحة صلاتهم وقال: من صلى إلى حالة لا يميز فيها بين المحسوسات كيف يكون عارفا بأحوال الصلاة وتمييز أركانه؟

وأجاب: بأنهم لم يسلبوا هذا القدر فرضي الله عنهم ورضي عنا بهم[٣]، وكان علي رضي الله عنه إذا توضأ تغير لونه فقيل له: ما لنا نراك يا أمير المؤمنين إذا توضأت أصفر لونك وتغير فقال: أتدرون بين يدي من أقف، ومن أناجي!

وقال ابن مجاهد: قدمت رجلا من أصحابي فصلى بنا صلاة الظهر فلما كبر غشي عليه فلم يفق إلا وقت الظهر من الغد، فقلت: ما لك؟ فقال: هتف بي هاتف من قلبي إن لم يعرفك هؤلاء أليس أعرفك أنا، فغشي عليّ وأنا في

---

(١) التهجد (ص ١١٦) وذكره عن مسلم بن يسار.

(٢) الصلاة والتهجد (ص ١٩٣) والمراد سعيد بن جبير.

(٣) المدخل (٢/ ١٩٠-١٩١).

مراقبة المحبوب[١].

وذكر الشيخ العارف بالله تعالى شهاب الدين الشهرورذي في عوارفه: روي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قدم للإمامة فقال: لا أصلح، فلما ألحوا عليه كبر فغضي عليه فقدموا إمامًا آخر فلما أفاق سئل فقال: لما قلت استووا هتف بي هاتف: هل استويت أنت مع الله[٢].

وقال أبو بكر الوراق: ربما أصلي فأنصرف منها وأنا أستحيي من الله استحياء رجل انصرف من الزنا[٣]؛ [قال فى تهذيب النفوس]: ومات جماعة من التابعين وغيرهم في الصلاة منهم زرارة بن أوفي العامري البصري قاضيها، وكان ثقة عابدا فجأة سنة ثلاث وسبعين مات وهو ساجد، وقيل: كان يصلي بهم صلاة الصبح فقرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾[٤] فلما بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾[٥] شهق شهقة فمات، وقيل: خر ميتًا[٦]، ومات في صلاته حميد الطويل ومجاهد، ومات في صلاته محمد بن عبد الله الزهري البغدادي العابد بينما يصلي فخر ميتًا، ومات في صلاته أبو بشر جعفر بن إياس اليشكري صاحب

---

(١) التهجد (ص ٨٦).

(٢) عوارف المعارف (٢/ ٣٥٠).

(٣) الرسالة (٢/ ٣٧٠) ومدارج السالكين (٢/ ٩٥).

(٤) سورة المدثر، الآية: ١.

(٥) سورة المدثر، الآية: ٨.

(٦) الثقات (٤/ ٢٦٦) لابن حبان، والمستدرك (٢/ ....)، وتفسير الثعلبى (١٠/ ٧١)، وتفسير القرطبي ١٩/ ٧٠.

سعيد بن جبير وهو ساجد خلف مقام إبراهيم عليه السلام سنة خمس وعشرين ومائة، ومات أبو ثعلبة الخشني في صلاته، ومات عبد الله بن عامر الزهري في صلاة المغرب، ومات محمد بن شجاع الثلاج في صلاة العصر، وكذلك مات موسى الخضر خلف المقام بمكة وهو ساجد، وكذلك جماعة غير من ذكروا، هذا حال المعارض فكيف حال المفرطين الغافلين لا ريب أن كل واحد يتكلم على حسب مقامه، ولو تتبعنا أحوال القوم في ذلك لكان من ذلك كراريس كثيرة والله أعلم.

٧٧٩- وَعَن عقبَة بن عَامر رضي الله عنه عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا من مُسلم يتَوَضَّأ فيسبغ الْوضُوء ثمَّ يقوم فِي صلَاته فَيعلم مَا يَقُول إِلَّا انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْم وَلدته أمه» رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَهُوَ فِي مُسلم وَغَيره بِنَحْوِهِ وَتقدم[1].

قوله: «**عن عقبة بن عامر**» هو الجهني، تقدم الكلام على بعض مناقبه.

قوله ﷺ: «**ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء**» تقدم تفسير إسباغ الوضوء في مواضع متنوعة بعبارات متنوعة.

قوله ﷺ: «**ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه**»

---

(١) أخرجه مسلم (١٧-٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩ و١٧٠ و٩٠٦)، والنسائى في المجتبى ١/ ٣٣٨ (١٥٦) والكبرى (٢٢٣)، وابن خزيمة (٢٢٢)، وابن حبان (١٠٥٠)، والحاكم (٢/ ٣٩٨-٣٩٩) واللفظ له. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٠) و(٣٩٥) و(٥٤٦).

معنى الحديث: [٣١٥/أ] إلا رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له، والمراد بذلك غفر له الصغائر وأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة أو بعفو الله تعالى عن عبده[١] كما تقدم في نظائره والله أعلم.

***

(١) إكمال المعلم (٢/ ١٥)، والمفهم (٣/ ١١٩) والتذكرة (ص ٢٢٠)، وطرح التثريب (٤/ ١٦٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
[الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تخميرها]	٥
[الترهيب من البصاق في المسجد وإلى القبلة، الباب إلى آخره]	٢٧
[الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظهر وما جاء في فضلها]	٧٣
[الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها]	١٣٦
[الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما أو كراثًا أو فجلا ونحو ذلك مما له رائحة كريهة]	١٥٦
[ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن	١٧٢
[الترغيب في الصلوات الخمس والإيمان بوجوبها]	١٨٨
[الترغيب في الصلاة مطلقا وفضل الركوع والسجود]	٢٥٩
[الترغيب في الصلاة في أول وقتها]	٢٩٨
[الترغيب في صلاة الجماعة وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة فوجد الناس قد صلوا]	٣١٨
[الترغيب في كثرة الجماعة]	٣٥٠
[التَّرْغِيب فِي الصَّلَاة فِي الفلاة	٣٥٦

الموضوع	الصفحة
[الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة والترهيب من التأخير عنهما]	٣٦٢
[الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر]	٣٨٩
[الترغيب في صلاة النافلة في البيوت]	٤١٦
[الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة]	٤٢٨
[الترغيب على المحافظة على الصبح والعصر]	٤٥٠
[الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر]	٤٧٤
[الترغيب في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح وصلاة العصر والمغرب]	٤٩٨
[الترهيب من فوات العصر]	٥١٦
الترغيب في الإمامة مع الإتمام والإحسان والترهيب منها عند عدمها	٥٢٤
[الترهيب من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون]	٥٣٤
[الترغيب في الصف الأول وما جاء في تسوية الصفوف والتراص فيها وفضل ميامنها ومن صلى في الصف المؤخر]	٥٤٣
[الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج]	٥٧٠
الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم وتقدم النساء إلى أوائل صفوفهم	٥٨١

الموضوع	الصفحة
[الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء وما يقوله في الاستفتاح والاعتدال]	٥٩٧
[الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود]	٦٢٢
[الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود، وإقامة الصلب بينهما وما جاء في الخشوع]	٦٣٣
فهرس الموضوعات	٧١٦

***